فی مجامیع الرسائل المختلفة
٤

٢٢

١٨

I

متون اثنی عشر وقواید وغیرها

فضولی چلبی کویدر

اهل کماله جاهل اگر عزت ایتماسه • معذوردر ملومتین ایتمک روا دکل
جاهل طبیعتنده مذاق کمالی یوق • هر نفسه اقتضاء طبیعت خطا دکل
الفت همیشه فروع اولور آشنالغه • جاهل فضیلت اهلنه آشنا دکل

قطعه

تلف ایته ایکنده صقله مالی • سولمز خلق ایجنده سودکم آج
قالورسه دشمنه قالسون اول آخر • جهانده دوسته کرمس اولمه محتاج

بل رایت شولة تتبعها تولبة • فی جیدها دکوکة دکدکها ترللی ترللی
سن کوردکی قوتقلی اشک قودق انکدبوینده چالکی اورته ادر

رایت حصیرا فی حصیر علی حصیر یاکل الحصیر حصیرا
شاهزاده زندانده موروف خدیوز محتاج دا

رایت کافرا فی کافر علی کافر یقتل الکافر
جفتجی کیجی قره‌ات موروف

من کلام کلشنی

معنیده صورت دکل ادم یوزی • کورمز اول معنی یوزین صورت کوزی
معنی وجهین بلمین ادم دکل • دیمیم انی انکه کسکل سوزی

لمولانا جامی عفرله

هرکس که دم زند زسیادت بپیش خلق • باور مکن اگر شود فی المثل ولی
سید کسی بود که هویدا شود ازو • خلق محمد و کرم مرتضی علی

شکوت الی وکیع سوء حفظی
فاوصانی الی ترک المعاصی
فان العلم فضل من اله
وفضل الله لا یعطی لعاصی

قال علی کرم الله وجهه ورضی الله عنه

العلم ثلثة احرف عین ولام ومیم • فالعین من العلی واللام من اللطف والمیم من الملک
فالعین تبلغ صاحبه الی علو المرتبة واللطف فی الدنیا والملک فی الاخرة

مفرد لله درّ قائله

جهانده بونلر آرتق وار می خسران • که هر کون اکسیله عمر آرته عصیان

اعلم ان حقیقة السعادة

القوة الدنیویة والاخرویة بعد اداء الوظایف الشرعیة والتادب بالاداب السنیة
ان یکون له مسکن یورثه وضیعة قریبة غلتها تکفیه ولا تزید علی کفایته
فتطغیه وزوجة مؤمنة توافقه وولد له فیسلیه وجار صالح لا یؤذیه
وخادم عن محنته یفتش کفیه وما وراء ذلک فلا حاجة له فیه قال حذیفة
من اقتراب الساعة ان تکون الامراء فجرة والوزراء کذبة والامناء خونة والعلماء
فسقة والعرفاء ظلمة قال بعضهم اشرف منازل الادمیین النبوة
ثم الخلافة ثم الوزارة • من کثر المدعون وکفلک الشهرة

فیضی فرماید

کلامی فرج بنی عکسنده دور ایتمه کلام • قتی بوز بوکدی کروب جهله
کیمینک قصدی قصیده دیکمه یا غزله • نه عجب کونلری قالدی کورم بالله
کچنور اهل کمال ایله برابر جهله

بوغنکی طبع سلیمی کبی سلمان کچنور • حسن تعلیله کمی خسرو و حسان کچنور
شاعر نغز سخن سبحه ایله کیسه کچنور • خر لا یفهم ایکن اشرف انسان کچنور
نه عجب کونلره قالدق کوره بالله جهله
کچنور اهل کمال ایله برابر جهله

اهل هوصا نوبت ایکلر غزلی اوبرسه غزال • جیقر شعری شعیر و هم اوقور بالجوال
وار ایکن بونجه قصوری اولکوهمین خصال • بیلمیوب جهلنی ایلر بیننده دعوای کمال
نه عجب کونلره • کچنور اهل کمال

وار بنجه جهل مرکب که بنه مرکبدن • کورسه آت اخورنی فرق ایده مز مکتبدن
اوقیوب یازمه سنی یوق دانشی یوق مجیدن • اهل علم ایله برابر دم اورر مشربدن
نه عجب کونلره • کچنور اهل کمال

فیضیا سو ایله بندر وضعی بو دونه لرک • بوم ویش مسکن اولور و کنجی دیر ارکک
طعن ایدر سو ایر بنه عاقل و فرزانه لرک • صنفکم قدری بیلنمز دردی دانه لرک
نه عجب کونلره قالدق کوره بالله جهله
کچنور اهل کمال ایله برابر جهله

## قاعدة الفقهاء

اذا اتفقا ابو حنيفة وابو يوسف يقال لهما الشيخان • وابو حنيفة والامام محمد يقال لهما طرفين • وابو يوسف والامام محمد يقال لهما امامين • فاحفظها

## اختصارات فقهاء

ابو حنيفة ح ابو يوسف س محمد م زفر ز شافعي ع مالك ك احمد ا

**مهمة**

اذا كان السؤال اقوي فالاصل عنه ان يقال ولقائل وجوابه فاقول او نقول • ولو كان قويا فالاصل عنه ان يقال فان قلت وجوابه قلت او قلنا • ولو كان ضعيفا فالاصل عنه ان يقال فان قيل وجوابه اجيب او يقال • ولو كان اضعف فالاصل عنه ان يقال لا يقال وجوابه لانا نقول هكذا نظرت في بعض الكتب وسمعت من بعض الفضلاء

الاتحاد في الجنس يسمى مجانسة • وفي النوع مماثلة • وفي الخاصة مشاكلة • وفي الكيف مشابهة • وفي الكم مساواتا • وفي الاطراف مطابقة • وفي الاضافة مناسبة • وفي الوضع موازنتا • لابن كمال الوزير

## من الاخبار اللطيفة

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوما وهو جالس مع اصحابه رضي الله تعالى عنهم حبب الي من دنياكم ثلث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلوة فقال ابو بكر رضي الله عنه صدقت رسول الله • وحبب الي من دنياكم ثلث النظر الى وجه رسول الله والنفقة على رسول الله وكون بنتي تحت نكاح رسول الله فقال عمر رضي الله عنه صدق ابو بكر وحبب الي من دنياكم ثلث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والثوب الخلق فقال عثمان رضي الله عنه صدق عمر • وحبب الي من دنياكم ثلث اشباع الجيعان وتلاوة القران وكسوة العرياء • فقال علي رضي الله عنه صدق عثمان بالسيف قال الراوي فبينما كذلك اذ نزل جبرئيل عليه السلام فقال صدق علي وحبب الي من دنياكم ثلث ارشاد الضالين ومؤانسة الغرباء القانتين ومعاونة اهل العيال المعسرين وحبب الله عز وجل من عباده المؤمنين ثلث خصال بذل الاستطاعة والبكاء عند الندامة والصبر عند الفاقة تم الكلام

### فائدة

الجامع الصغير والجامع الكبير والمحيط والمبسوط والزيادات جميع هذه الكتب من تاليفات امام محمد • اذا قيل ذكره في الاصل يراد به الجامع الصغير وكذلك اذا قيل في الرواية الظاهرة يراد هذه الكتب والمراد برواية الاصول هي الجامع الصغير والكبير والمبسوط والمحيط والزيادات ويعبر عنها بظاهر الرواية واما غير رواية الاصول فهي رواية النوادر والامالي والرقيات والكيسانيات والهارونيات ويعبر عنها بغير ظاهر الرواية

هي مسائل جمعها في الرقة ... في ولاية هارون الرشيد

## اسامي الكتب التي وقعت بين هذين الدفتين

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ مختصر وقاية | ٢ متن سراجية | ٣ مرقات | ٤ مدارك الادب | ٥ متن مسعود روحي | ٦ |
| ٧ تهذيب المنطق والكلام | ٨ هداية الحكمة | ٩ اشكال تاسيس | ١٠ تقويم منظوم | ١١ مفتاح | ١٢ ملخص |

وقع كل ما حرر بين هذين الدفتين بقلم العبد المذنب الفقير الى عناية واهب السعادة • محمد بن مصطفى محمود الاستانبولي • المعروف بحاجي زاده • نال ما تمناه وما اراده • ورزق الحسنى وزيادة

واختصروا في كتبهم حدثنا • على ثنا او نا وقيل دثنا •

واختصروا اخبرنا على انا • او ارنا وللبيهقي ابنا •

من الفية عراقي لبيان اشارة لفظ حدثنا واخبرنا

واكتب ثناء الله والتسليما • مع الصلوة للنبي تعظيما •

من الفية عراقي المرعيا

قلت ورمز قال اسنادا يرد • قالا وقال الشيخ منها عمد •

من الفية عراقي

امامنا صاحب مذهبنا هو ابو حنيفة نعمان بن ثابت ابن طاوس بن هرمز بن انوشروان العادل • ومحمد بن الحسن الشيباني هو محمد بن الحسن بن عبد الله ابن طاوس بن هرمز بن انوشروان العادل • فبين الامامين قرابة • ذكره في اول الحقايق شرح المنظومة

فتح اسلامبول [illegible] سلطان محمد خان [illegible] ٨٥٧

## مختصر وقايه‌دن النقايه نام كتابك فهرستيدر



حكاية
[illegible]

كتاب الايمان

١٧

مستغنی [illegible] مسقفات اولان جامع امام و خطیب اولوب عالم و متقی اولان زیدک وظیفه معینه‌سی مؤنته کفایت ایتمیوب
[illegible] اولمغله قاضی وقف غله‌سندن وظیفه معینه‌سنه کفایت مقداری [illegible]
ایدوب موجبنجه برات ویرلسه متولی عمرو خلاف شرط واقف دیو [illegible]
اولماز — كتبه [illegible] الفقير [illegible] عفي عنه



## علم فرايضدن متن سراجيه نام كتابك فهرستيدر



1

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير اغاى دار السعادة
الشريفة لسنة ثمان وخمسين
ومائة والف



٦٦٩

دخل في نوبة العبد الفقير الحاجي
مصطفى الشهير بخوجه [illegible]
عفي عنه

هذه النسخة الجليلة والتحفة الجميلة من وقف حضرة مولانا صاحب الخيرات الحسان
ساحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع
البر الاكمل الاديب اغاى دار السعادة الحاج بشير وهو بحر الكرم والبر الكثير
من مولى كل شيء قدير حرره الفقير الى الله سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين
عفي له



مؤلف هذا الكتاب اسمه عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الاول عبيد الله بن محمد بن محمد بن عبيد الله بن ابراهيم بن احمد بن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن هارون بن محمد بن محبوب بن وليد بن عبادة بن الصامت الانصاري الصحابي رضي الله تعالى عنه

## كتاب مختصر وقاية نامه ديكر نقاية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراء • جاعلها شجرة اصلها ثابت وفرعها في السماء • والصلوة على رسوله محمد افضل الرسل والانبياء • وعلى اله واصحابه نجوم الاقتداء والاهتداء • وبعد فان العبد المتوسل الى الله باقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة • رزقه الله خير الدارين يقول قد الف جدي واستاذي مولانا الاعظم سلطان علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين • وارث الانبياء والمرسلين • خير الجزاء لاجل حفظي كتاب وقاية الرواية • في مسائل الهداية • وهو كتاب لم يكتحل عين الزمان بثانيه في وجازة الفاظه مع ضبط معانيه • ثم اني لما وجدت قصور همم بعض المحصلين عن حفظه فانتخبت منه هذا المختصر مشتملا على مسائل لا مندوحة لطالب العلم عن حفظها • فمن احب استحضار مسائل الهداية • فعليه بحفظ الوقاية • ومن اعجله الوقت فليقتصر الى حفظ هذا المختصر هنا ان العناية • انه ولي الهداية •

كتاب

2

## كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر الى الاذن واسفل الذقن ويديه ورجليه مع مرفقيه وكعبيه ومسح ربع راسه وكل ما يستر البشرة من لحيته وسنته البداية بالتسمية وبغسل يديه الى رسغيه ثلوثا للمستيقظ • والسواك • وغسل فمه بمياه كانفه • وتخليل اللحية • والاصابع • وتثليث الغسل • ومسح كل الراس مرة والاذنين بمائه والنية والترتيب والولاء • ومستحبه التيامن • ومسح الرقبة • وناقضه ما خرج من السبيلين او غيرهما ان كان نجسا سال الى ما يطهر • والقي دما او طعاما او ماء ان ملأ الفم • لا بلغما اصلا • وما ليس بحدث ليس بنجس • ونوم متكئ الى ما لو ازيل لسقط • والاغماء والجنون • وقهقهة بالغ في صلوة مطلقة • والمباشرة الفاحشة • لا مس الذكر والمراة •

وفرض الغسل غسل فمه وانفه وكل البدن وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ثم يتوضأ الا رجليه • ثم يفيض الماء على بدنه ثلوثا ثم يغسل رجليه • لا في مستنقع • ويكفي بل ذات الضفيرة ان يبتل اصلها • وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال • وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول • ورؤية المستيقظ المني او المذي • وانقطاع الحيض والنفاس • لا وطي بهيمة بلا انزال • وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة • ويتوضأ بماء السماء والارض وان تغير بالمكث او اختلط به طاهر • الا اذا اخرجه عن طبع الماء او غيره طبخا وهو لا يقصد به النظافة • وان اختلط به نجس فان كان

جاريًا او عشرًا في عشرٍ لا ينحسر ارضه بالغرف لا يتنجس الا اذا غيّر
طعمه او لونه او ريحه وان لم يكن ينجس ولا بأس بموت مائيّ
المولد وما ليس له دم سائل ولا يتوضأ بماءٍ اعتُصر من شجرٍ
او ثمرٍ ولا بماءٍ استعمل لقربةٍ او رفع حدثٍ وكل إهابٍ
دُبغ طهر الا جلد الآدمي والخنزير وما طهر جلده بالدبغ طهر
بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل والا فلا وشعر الميتة وعظمها
وعصبها طاهر وكذا للانسان فصل بئرٌ فيها نجس او مات
حيوان وانتفخ او تفسخ او مات مثل آدمي او شاة ينزح
كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها بقول ذي بصارة وفي
نحو دجاجة اربعون الى ستين وفي نحو عصفور نصف ذلك
دلوًا وسطًا وغيره احتسب به ويتنجس من وقت الوقوع
ان علم والا فمنذ يوم وليلة وان انتفخ فمنذ ثلثة ايام
ولياليها وقالا منذ وجد وسؤر الآدمي والفرس وكل مأكول
طاهر وسؤر سباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة يكره
والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره
والعرق كالسؤر فصل التيمم يخلف الوضوء والغسل
عند العجز عن الماء لبعده ميلًا او لمرض او برد او عدو او عطش
او عدم آلة او خوف فوت ما يفوت لا الى خلف كصلوة العيد
ابتداءً او بناءً والجنازة لغير الولي وهو ضربة لمسح وجهه
وضربة ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض ولو بلا نقع
وعليه مع القدرة على الصعيد بنية اداء الصلوة ويصح قبل الوقت
ولطالب الرجوع ويصلي بواحدٍ ما شاء وينقضه ناقض الوضوء
وقدرته على ماءٍ كافٍ لطهره لا ردته وندب لراجيه صلوته آخر الوقت

في البئر

في الاسآر

في التيمم

ناقض التيمم

ويجب



ويجب طلبه قدر غلوة ان ظنه قريبًا واذا ذكره في رحله لا يعيد الصلوة
فصل المسح على الخفين جائز للمحدث دون من عليه الغسل
وفرضه خطوطًا قدر ثلث اصابع اليد في اسفل من الساق ويجوز
على الجرموقين وما يستر الكعب ويمكن به السفر وشرطه كونهما ملبوسين
على طهر تام وقت الحدث لا في الجبيرة ولا بأس بسقوطها الا عن
برء ولا يمسح ساتر غير الرجل الا هو ومدته للمقيم يوم وليلة
وللمسافر ثلثة من وقت الحدث وناقضه ناقض الوضوء ومضي
المدة وخروج اكثر العقب الى الساق وبعد احد هذين يجب غسل
رجليه فقط ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل
اصغرها ويجمع خرق خف لا خفين وفي سفر المقيم وعكسه قبل
يوم وليلة يعتبر الحين وبعدهما ينزع فصل الحيض ينفضه رحم
بالغة لا داء بها ولا اياس واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره
عشرة واقل الطهر خمسة عشر يومًا ولا حد لاكثره والطهر المتخلل
في مدته وما رأت من لون فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة
والصوم وتقضيه هو لا هي ودخول المسجد والطواف
واستمتاع ما تحت الازار ولا تقرأ الجنب ونفساء بخلاف
المحدث ولا يمس هؤلاء مصحفًا الا بغلاف متجافٍ وكره بالكم
ولا درهمًا فيه سورة الا بصرة وحل وطئ من قطع دمها لاكثر
الحيض او النفاس قبل الغسل والتيمم والنفاس دم يعقب
الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يومًا وهو لام التوأمين من
الاول خلافًا لمحمد وانقضاء العدة من الآخر اجماعًا ويسقط
برى بعض خلقه ولد فتصير نفساء والامة ام ولد وتقع المعلق
بالولد وتنقضي العدة به وما نقص عن اقل الحيض او زاد على حيض

في المسح على الخفين

ناقض المسح

في الحيض

في النفاس

للمبتدأة وهو عشرة او نفاسها وهو اربعون او على العادة
فيما جاوز اكثرهما وما رأت حامل استحاضة لا يمنع صلوة وصوما
ووطئا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث من استحاضة
او رعاف او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به فيه ما شاء
فرضا ونفلا وينقضه خروج الوقت كطلوع الشمس لا دخوله كالزوال
فصل يطهر الشيء عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثر يشق
زواله بالماء وبكل مائع مزيل وعما لم ير بغسله وعصره ثلثا
ان امكن والا يغسل ويترك الى عدم القطرات ثم وثم وعن المني
بغسله او فرك يابسه والخف عن ذي جرم اذا جف بالدلك على الارض
وعن غيره بالغسل فقط والسيف ونحوه بالمسح والبساط
يجري الماء عليه ليلة والارض وما اتصل بها كالجص والكلاء
باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم ويعفى ما دون
ربع ثوب من نجس خفيف كبول فرس وما اكل وخرء طير لا يؤكل واما
خرء طير يؤكل فطاهر الا الدجاجة فانه غليظ كسائر ما خرج من
المخرجين والدم والخمر فيعفى منه قدر الدرهم وهو مثقال في الكثيف
وقدر عرض الكف في الرقيق وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء
وماء ورد على نجس نجس كعكسه ورماد القذر طاهر كحمار صار ملحا
وتصلي على ثوب بطانته نجسة وعلى طرف بساط طرفه الآخر
نجس وفي ثوب ظهر فيه ندى من نجس ندوة بحيث لا يقطر شيء ان عصر
او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ويبس او نسي محل
النجاسة فغسل طرفا منه كحنطة بال الحمر عليها حال دوسها فغسل
بعضها او وهب والاستنجاء من كل حدث غير النوم والريح بنحو حجر
حتى ينقيه سنة لا بعظم وروث ويمين ثم غسله ادب

ولو

ولو جاوز المخرج اكثر من قدر درهم فواجب فيغسل ببطون الاصابع
بعد غسل اليد ثم حيث يخرجه بمبالغة ثم يغسل اليد وكره استقبال
القبلة واستدبارها في الخلاء والله تعالى اعلم

## كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح المعترض الى الطلوع والظهر من الزوال
الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وفي رواية مثله
والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى غيبة الشفق وهو الحمرة
وبه يفتى والعشاء منه والوتر بعده الى الفجر لهما ويستحب للفجر
البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية ثم الاعادة ان ظهر
فساد وضوئه وتأخير ظهر الصيف والعصر ما لم يتغير والعشاء
الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن وثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء
والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا
يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها
وقيامها وغروبها الا عصر يومه ويكره اذا خرج الامام للخطبة
النفل فقط وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب
ومن هو اهل فرض في آخر وقته يقضيه فقط لا ان حاضت فيه
فصل الاذان سنة للفرائض فقط في وقتها ويعاد
للاذان قبله ويترسل مستقبلا واصبعاه في اذنيه ولا يلحن
ولا يرجع ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة وان لم يتم الاعلام
يستدير في المأذنة والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويزاد فيها
قد قامت الصلوة ولا يتكلم فيهما والتثويب حسن في كل صلوة
ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا
لاولى الفوائت ولكل من البواقي يأتي بهما او بها وكره اقامة المحدث

الا اذانه ولم يعادا • وكرها من الجنب • ولا تعادا بل هو كاذان المراة
والمجنون والسكران • وكره تركهما في السفر وجماعة المسجد
لا في بيته في مصر • ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة
ويشرع عند قد قامت الصلوة **فصل** شروط الصلوة

شروط الصلوة

طهر بدن المصلي من حدث وخبث • وثوبه ومكانه وستر عورته
واستقبال القبلة والنية • وعورة الرجل من تحت سرته الى
تحت ركبتيه • والامة مثله مع ظهرها وبطنها • والحرة كل
بدنها الا الوجه والكف والقدم • وكشف ربع العضو يمنع
والساق عضو كالفخذ والذكر منفردا والانثيين • وشعر نزل
وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد ولم تجز عاريا • وربع ثوب
طاهر وفي اقل منه الافضل معه • وعادم الثوب يجوز صلوته
قائما ويندب قاعدا موميا • وقبلة الخائف الاستقبال

في القبلة

جهة قدرته • وان عدم من يعلم تحرى • ولم يعد مخطئ • بل مصيب
لم يتحر • وان تحول رايه مصليا استدار • ولا يضر جهله جهة
امامه اذا علم انه ليس خلفه بل يقدمه او علم مخالفته • ويقصد

تعيين النية

صلوته واقتداءه ان اقتدى متصلا بالتحريمة • ومع
اللفظ افضل • ويكفي لغير الفرض والواجب نية مطلق الصلوة
وشرط لهما التعيين لا العدد **فصل** فرضها التحريمة

فرائض الصلوة

والقيام • وقراءة اية في كل من ركعتي الفرض • وكل من الوتر و
النفل • والمكتفي بها مسيء • وعندهما اية طويلة او ثلاث
قصار • والركوع والسجود بالجبهة والانف به يفتى • والقعدة
الاخيرة قدر التشهد • والخروج بصنعه • وواجبها قراءة الفاتحة

واجبات الصلوة

وضم السورة ورعاية الترتيب والقعدة الاولى والتشهدان و لفظ

السلام





السلام • وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين • وتعيين الاوليين
للقراءة • وتعديل الاركان • والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى
وسنن غيرهما او ندب **فاذا** اراد الشروع كبر بلا مد الهمزة

صفة الصلوة

والباء ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه • والمراة ترفع حذاء
منكبيها • ويجوز بكل ما دل على تعظيم لا مشوب بدعاء وكره بالفارسية
لا القراءة بها الا لعذر به يفتى • ويضع يمينه على شماله تحت
سرته في كل قيام فيه ذكر مسنون • ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات
العيدين ثم يثني ولا يوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء فيقوله
المسبوق لا المؤتم • ويؤخر عن تكبيرات العيدين ويسمي لا بين
الفاتحة والسورة ويسرهن ثم يقرا ويؤمن سرا كالمؤتم
ثم يكبر للركوع خافضا • ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا
اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس راسه • ويسبح
ثلاثا وهو ادناه ثم يسمع رافعا راسه • ويكتفي به الامام وبالتحميد
المؤتم • ويجمع المنفرد بينهما • ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع
ركبتيه ثم يديه ضاما اصابعه ثم وجهه مبديا ضبعيه مجافيا
بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح ثلاثا
ويجوز على كل شيء يجد حجمه ويستقر جبهته • وعلى ظهر مصل
صلوته في الزحام • والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع
مكبرا • ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع راسه
ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم بلا اعتماد على الارض ولا قعود **والركعة**
الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها • واذا
اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها
اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة

والمرأة تجلس على أليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الأيمن
وتتشهد كابن مسعود ولا يزيد عليه ويقرأ فيما بعد الأوليين الفاتحة
فقط وإن سبح أو سكت جاز ثم يقعد كالأولى ويتم التشهد
ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو بما لا يسأل من الناس ثم يسلم
عن يمينه بنية من ثمه من البشر والملك ثم عن يساره كذا والمؤتم
ينوي امامه في جانبه وفيهما إن حاذاه والمنفرد الملك فقط

فصل يجهر الإمام في الجمعة والعيدين والفجر وأولى العشائين (في القراءة)
أداء وقضاء لا غير والمنفرد مخير إن أدى ويخافت حتما إن قضى
وأدنى الجهر إسماع غيره وأدنى المخافتة إسماع نفسه هو الصحيح
وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
وغيرها وسنة القراءة في السفر عجلة الفاتحة مع أي سورة وأمنا
عن البروج وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر وأوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال إلى البروج
ثم أوساطه إلى لم يكن ثم قصاره إلى الآخر وفي الضرورة بقدر الحال
وكره تعيين سورة للصلوة وينصت المؤتم وكذا في الخطبة
إلا إذا قرأ صلوا عليه فيصلي سرا والجماعة سنة مؤكدة والأولى
بالإمامة الأعلم بالسنة ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن فإن أم عبد (في الإمامة)
أو أعرابي أو فاسق أو أعمى أو مبتدع أو ولد زنا كره وجماعة النساء
وحدهن وإن فعلن تقف الإمام وسطهن ويحضرن الشابة
كل جماعة والعجوز الظهر والعصر ويقتدي المتوضئ بالمتيمم
والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد والمومي بالمومي والمتنفل
بالمفترض لا رجل بامرأة أو صبي وطاهر بمعذور وقارئ
بأمي ولابس بعار وغير مومئ بمومئ ومفترض بمتنفل وبمفترض



فرضا آخر والإمام لا يطيلها ولا قراءة الأولى إلا في الفجر
ويقوم المؤتم الواحد على يمينه والزائد خلفه ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء فإن حاذته في صلوة
مشتركة تحريمة وأداء فسدت صلوته إن نوى إمامتها وإلا
صلوتها

فصل من سبقه حدث توضأ وأتم ولو (الحدث في الصلوة)
بعد التشهد والاستئناف أفضل والإمام يجر آخر إلى مكانه
ثم يتوضأ ويتم ثمة أو يعود كالمنفرد إن فرغ إمامه والمعتاد
وكذا المقتدي ولو جن أو أغمي عليه أو احتلم أو قهقه أو أحدث
عمدا أو أصابه بول كثير أو شج فسال أو ظن أنه أحدث
فخرج من المسجد أو جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت
صلوته ولو لم يخرج أو لم يجاوز بنى وبعد التشهد إن عمل ما ينافيها
تمت وتفسد صلوة المسبوق وإن وجد هنا رؤية المتيمم
الماء ونحوه فسدت عند أبي حنيفة لفرضية الخروج بصنعه لا عندهما

فصل يفسدها الكلام مطلقا والسلام عمدا ورده والأنين (مفسدات الصلوة)
ونحوهما والتأوه والبكاء بصوت لا لأمر الآخرة والتنحنح إلا
بعذر وتشميت عاطس وجواب الكلام ولو بالذكر والفتح
إلا لإمامه والقراءة من مصحف والسجود على نجس والدعاء
بما يسأل من الناس والشرب والأكل والعمل الكثير أي ما يحتاج إلى اليدين
أو يستكثره المصلي أو يظن الناظر أنه عامله غير مصل وكره (مكروهات الصلوة)
كل هيئة فيها ترك الخشوع وقلب الحصى لسجدة إلا مرة ومسح
جبهته من التراب فيها والسجود على كور عمامته وافتراش ذراعيه
وعقص شعره وسدل الثوب وكفه وتخصيص الإمام بمكان
لا إن قام في المسجد وسجد في الطاق والقيام خلف صف فيه فرجة

فيه فرجة وصورة حيوان في ثوبه ومسجده وجهته غير خلق
وتحت الا ان صغرت جدا او محي رأسها وفي ثياب البذلة
وحسيرا رأسه الا تذللا وعد ما يقرأ وغلق باب المسجد والوطئ
والحدث فوقه لا فوق بيت فيه مسجد ولا تزيينه وصلوته
الى ظهر من لا يصلي وقتل الحية والعقرب فيها واثم بالمرور
امام المصلي في مسجد صغير واما في غيره ففيما ينتهي اليه بصره
ناظرا في سجدة وفيما حاذى الاعضاء الاعضاء ان صلى
على دكان ان لم يكن سترة اي خشب بقدر ذراع وغلظ
اصبع يغرز حذاء احد حاجبيه بقربه ويكفي سترة الامام
وجاز تركها عند عدم المرور والطريق ويدرأ بالتسبيح او بالاشارة
ان عدم سترة او مر بينه وبينها **فصل** الوتر ثلث ركعات [في الوتر]
وجب بسلام وقبل ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه
ابدا دون غيره ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت
بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت وسن قبل الفجر [في السنن والنوافل]
وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة
وبعدها اربع بتسليمة وحبب الاربع قبل العصر والعشاء
وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان
ليلا والاربع افضل في الملوين ولزم النفل بالشروع الا ظن
انه عليه وقضى ركعتان لو نقض في الشفع الاول او في الثاني
وترك القراءة في ركعتي الشفع يبطل التحريمة عند ابي حنيفة
وعند محمد في ركعة وعند ابي يوسف لا اصلا بل يفسد الاداء
فيقضي اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك في احد الاول مع كلتا
او بعضه وعند ابي يوسف في اربع مسائل توجد الترك في شفعين

وفي الثاني



او في الباقي ركعتين وعند محمد ركعتين في الكل وان لم يقعد في الوسط
او نوى اربعا واتم اثنين فلا شيء عليه ويتنفل راكبا موميا
خارج المصر الى غير القبلة وقاعدا مع قدرة قيام وكره بناء
وان افتتح راكبا ونزل بنى وبعكسه ينشئ سن التراويح قبل [في صلوة التراويح]
الوتر او بعده على كل ترويحة اي اربع ركعات جلسة بقدرها
وسن الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان
**فصل** عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين نفلا [صلوة الكسوف]
مخفيا مطولا قرائته فيهما ثم يدعو حتى ينجلي وان لم يحضر صلوا
فرادى كالخسوف ولا استسقاء دعاء واستغفار مستقبلا [في صلوة الخسوف والاستسقاء]
وان صلوا فرادى جاز ولا يقلب رداء ولا يحضر ذمي **فصل**
من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد [في ادراك الفريضة]
وهو في غير رباعي قطع واقتدى وكذا فيه بعد ضم اخرى وان
صلى ثلثا منه يتمه ثم يقتدي متنفلا الا في العصر وكره خروج
من لم يصل في مسجد اذن فيه الا لمقيم جماعة اخرى ولمن صلى
الظهر والعشاء الا عند الاقامة وفي غيرهما يخرج وان اقيمت
يترك سنة الفجر ويقتدي من لم يرج ان اداها وان ادرك
ركعتها صلوتها ولا يقضيها الا تبعا لفرضه ويترك سنة الظهر
في الحالين ويقتدي ثم يقضيها قبل شفعه وغيرهما لا يقضي اصلا
**فصل** فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فايتا كلها [وقضاء الفوائت]
او بعضها الا لضيق الوقت او نسي او فاتت ست **فصل**
يجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا [في سجود السهو]
او اخر او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة
وتاخير الثالثة بزيادة على التشهد وتكرار الركوعين والجهر فيما يخافت

وترك القعود الاول يؤول الكل الى ترك الواجب ولا يجب
بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع
امامه ثم يقضي واذا لم يقعد اولا وهو اقرب اليه قعد
ولا سهو والا قام وسجد للسهو وان لم يقعد اخيرا
فعد ما لم يسجد وسجد للسهو وان سجد تحول فرضه نفلا
وضم سادسة ان شاء وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد
ما لم يسجد وسلم وان سجد تم فرضه وضم سادسة ان شاء
وسجد للسهو والركعتان نفل لا ينوبان عن سنة الظهر
ومن اقتدى به فيهما صلاهما وان فسد قضاهما واذا سجد
للسهو في النفل لا يبني وان بنى صح وان سلم من عليه السهو فهو
في الصلوة ان سجد والا فلا ومن شك اول مرة انه كم صلى
استأنف وان كثر اخذ بغالب الظن وان لم يغلب بنى على الاقل
لكن يقعد حيث توهم آخر صلوته **فصل** تجب سجدة بين
تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها
تسبيح السجود على من تلا آية من اربع عشرة التي في آخر الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان والنمل
والسجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ
او سمعها واذا تلا الامام فمن اقتدى به في ركعة اخرى
يسجد بعد الصلوة كمصل سمع ممن ليس معه ومن اقتدى
في تلك الركعة بعد سجود الامام لا يسجد وقبله يسجد معه
وان لم يسمع وان تلا المؤتم لا يسجد الا السامع خارجها
والصلوتية لا تقضى خارجها والركوع بلا توقف ينوب عنها
وان كررت في مجلس يكفي سجدة ويعتبر للسامع مجلسه واسرار الكل

في سجود التلاوة





والانتقال من غصن الى آخر تبديل ويكره ترك آية السجدة
وقرءها لا عكسه وندب ضم غيرها واستحب اخفاؤها
من السامع **فصل** ان تعذر القيام لمرض حدث قبل
الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر
مع القيام او مومئا برأسه قاعدا ان قدر والا فهو احب
وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيء ليسجد
والا فعلى جنبه متوجها او ظهره كذا وذا اولى ولا ايماء
بالرأس فان تعذر اخر ومومئ صح في الصلوة استأنف
وقاعد يركع ويسجد وصح فيها بنى قائما صلى قاعدا في فلك
جار بلا عذر صح وفي المربوطة لا ومن جن او اغمي عليه
يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا **فصل** من
فارق بيوت بلده قاصدا مسافة ثلاثة ايام ولياليها
بسير وسط وهو ما سار الابل والراجل والفلك اذا اعتدل
الريح وما يليق بالجبل قصر الرباعي الى ان يدخل بلده او
ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية ولا بصحراء دارنا
وهو خبائي لا بدار الحرب او البغي محاصرا كمن طال مكثه بلا نية
ولو اتم وقعد الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفل وان لم
يقعد بطل فرضه ومسافر ائتم بمقيم في وقت يتم وبعده لا
وفي عكسه اتم المقيم وقصر المسافر وقائلا ندبا اتموا صلوتكم
فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن
الاقامة بمثله والسفر والاصلي والسفر وضده لا يغيران الفائتة
وسفر المعصية كغيره في الرخص **فصل** شرط لزوم الجمعة
الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العين والرجل

صلوة المريض

صلوة المسافر

صلوة الجمعة

وتقع فرضاً ان صلاها فاقدها وشرط لادائها المصر وهو
ما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وما اتصل به معداً لمصالحه
فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة
في الوقت والجماعة اي ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا بعد
سجوده اتمها وقبله بدأ بالظهر والاذن العام وكره في المصر
ظهر المعذور وغيره جماعة وظهر غير المعذور قبل الجمعة وسعيه
للامام فيها يبطله وان لم يدركها ومن ادركها في التشهد
او سجود السهو يتمها واذا اذن الاول ترك البيع وسعوا
واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا
جلس على المنبر اذن ثانياً بين يديه واستقبلوه مستمعين
ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائماً طاهراً واذا تمت اقيم
وصلى الامام ركعتين فصل ندب يوم الفطر ان ياكل
ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويؤدي فطرته ثم يخرج الى المصلى ولا يكبر جهراً في الطريق
ولا يتنفل قبل صلوته وشرط لها شروط الجمعة وجوباً
واداءً الا الخطبة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها
ويكبر ثلاثاً رافعاً يديه بعد الثناء وفي الركعة الثانية بعد القراءة
وتصلى غداً بعذر واذا صلى الامام لا يقضيها من فاتته والاضحى
كالفطر لكن ندب الامساك الى ان يصلي ويكبر جهراً في
الطريق وتصلى ثلثة ايام بعذر او غيره ويعلم في خطبته
تكبير التشريق والاضحية وثمة احكام الفطر ولا اجتماع
يوم عرفة تشبهاً بالواقفين ويجب قوله الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض

صلوة العيدين

في تكبير التشريق

ادى



ادى بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر ومقتدية برجل ومسافر
مقتد بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق
وبه يعمل ولا يدعه المؤتم ولو ترك امامه فصل يسن للمحتضر
ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن
الشهادة فاذا مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته
وكفنه وتراً ويغسل بلا مضمضة واستنشاق وقلم ظفر
وتسريح شعر ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على
مساجده وسنة الكفن ازار وقميص ولفافة واستحسن
العمامة وتزاد لها الخمار وخرقة تربط ثديها وكفايته
ازار ولفافة وتزاد لها الخمار ويعقد ان خيف انتشار
وصلوته فرض كفاية وهو ان يكبر ويثني ثم يكبر ويصلي
على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا يرفع اليد
الا في الاول ويقوم الامام بحذاء الصدر والاحق بالامامة
السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي كما في العصبات
ويصح الاذن فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي
غيره بعده وان لم يصل فدفن صلى على قبره ما لم يظن
تفسخه ولم تجز راكباً وكرهت في مسجد ولو وضع الميت
خارجه اختلف المشايخ وسن في حمل الجنازة اربعة وان
تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم كذا على يسارك
ويسرعون بها لا خبباً والمشي خلفها احب وكره الجلوس
قبل وضعها ويحفر القبر ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة
ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها وكره الآجر والخشب

في الجنائز

في الكفن

صلوة الجنازة

في حمل الجنازة

ويهال التراب ويسنم **فصل** الشهيد مسلم طاهر بالغ
قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة
فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه ولا يغسل
ويصلى عليه ويدفن بدمه وغسل من وجد قتيلا في مصر لا يعلم
قاتله او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او اواه
خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى
بشيء فصلى عليهم وان قتل لبغي او قطع طريق غسل
ولا يصلى عليه **فصل** اذا اشتد خوف العدو
جعل الامام امة نحو العدو وصلى بالاخرى ركعة في الثنائي
وركعتين في غيره ومضت هذه اليه وجاءت تلك فصلى بهم ما
بقي وسلم وحده ومضت اليه وجاءت الاخرى واتمت بلا قراءة
ثم الاخرى بها وان زاد الخوف فصلوا ركبانا فرادى بايماء الى
اي جهة قدروا ويفسدها القتال والمشي والركوب
**فصل** صح في الكعبة الفرض والنفل ومن جعل ظهره الى ظهر امامه
لا لمن جعل ظهره الى وجهه وكره فوقها وان اقتدوا متحلقين حولها
وبعضهم اقرب اليها من امامه صح ان لم يكن في جانبه والله اعلم

## كتاب الزكوة

هي لا تجب الا على حر مكلف مسلم مالك ملكا تاما لنصاب نام
وهو اما بالثمنية او بالسوم او نية التجارة مع الحول فاضل
عن حاجته الاصلية وعن دين مطالب من عبد فلا تجب على مكاتب
ولا بعد الوصول لايام كان ضمارا كمفقود ومجحود بلا حجة وما اخذ
مصادرة وشرط النية وقت الاداء او العزل الا ان يتصدق بالكل
وتجب في كل خمس من الابل شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست

زكوة الابل

وثلثين



وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة وفي خمس
وعشرين بنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم
تستانف كالاول فيزاد في كل ست واربعين الى خمسين
حقة وفي ثلثين بقرا تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن
او مسنة وفيما زاد يحسب الى ستين ثم في كل ثلثين تبيع
او تبيعة وفي اربعين ضانا او معزا شاة وفي مائة واحد
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحد ثلث شياه وفي
اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة وفي كل فرس من الاناث
او المختلطة دينار او ربع عشر قيمتها نصابا ولا تجب الا
في السائمة اي المكتفية بالرعي في اكثر الحول ولا في الصغار
الا تبعا للكبار ولا فيما يعمل والواجب الوسط فان لم يوجد
ياخذ العامل الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل
ونصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم
كل عشرة سبعة مثاقيل معمولا او تبرا فيجب ربع العشر
وفي كل خمس زاد على النصاب بحسابه ويعتبر الغالب وان
غلب الغش يقوم لا في غيرها من الا بنية التجارة عند تملكها
بغير الارث اذا بلغ قيمته نصابا من احدهما انفع للفقير
ويجوز دفع القيم في الزكوة والفطرة والكفارة والعشر
والنذر والهلاك بعد الحول يسقط حصته والزكوة
في النصاب لا العفو فيجب بنت مخاض ان هلك بعد الحول
خمسة عشر من اربعين ويضم المستفاد وسط الحول الى نصابه

زكوة البقر
زكوة الغنم
زكوة الخيل
نصاب الذهب والفضة

والذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة لاتمام النصاب ونقصانه في الحول هدر وجاز تعجيلها لحول او اكثر ولنصب لذي نصاب

في العاشر

ونصب العاشر على الطريق لاخذ زكوة التجار فياخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه وصدق قائما لحالفين ان انكر الحول او الفراغ من الدين او ادعى اداء الى عاشر اخر يعلم وجوده او الى فقير في غير السوائم ومن الحربي العشر ان لم يعلم ما ياخذون منا وان علم اخذ مثله ان كان بعضا ولم يوخذ منه ان لم ياخذوا منا وعشر خمر الذمي لا خنزيره ولا امانة وعشر الحربي ثانيا قبل الحول جائيا من داره

في الركاز

وخمس معدن ذهب ونحوه وجد في ارض خراج او عشر وباقيه للواجد ان لم تملك الارض والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجد في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك الارض والا فللمختط له اي المالك اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله لمستامن وجده وان وجده في دار منها رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض لم تملك خمس وباقيه له وفي عسل ارض عشرية او جبل او ثمره وما خرج من الارض وان قل عشر ان سقاه سيح او مطر الا نحو حطب ونصف عشر ان سقي بغرب او دالية بلا رفع مؤن الزرع وماء السماء والعين والبئر عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا انهار اربعة عند ابي يوسف لا عند محمد وارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية وموات احيي يعتبر بقربه والخراج اما مقاسمة كما يوضع ربع او نحوه ونصف

الخارج

الخارج غاية الطاقة واما موظف كما وضع عمر رضه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل متصلة ضعفها ولما سواه ما يطيق ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب عليه او اصاب الزرع افة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم وان شرى الكافر عشرية من مسلم وضع الخراج

في المصرف

فصل مصرف الزكوة الفقير اي من له ما دون النصاب والمسكين اي من لا شيء له والعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله اي منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل اي من له مال لا معه فيصرف الى الكل او البعض تمليكا لا الى من بينهما ولاد او زوجية ومملوكه وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه وطفله وبني هاشم ومواليهم ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه وان دفع الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه يعيدها وان ظهر مانع اخر لا وندب دفع ما يغنيه عن السؤال يوما وكره دفع النصاب الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد اخر الا الى قريبه او احوج اهل البلد

في الفطرة

فصل الفطرة من بر وما يتخذ منه ومن زبيب بنصف صاع ومن تمر او شعير صاع وجاز منوان برا وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية ونفقة القريب لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له ابق الا بعد عوده وعبد مشترك وكذا العبيد

طوفا لهما وتجب بطلوع فجر الفطر وجاز تقديمها ولا تسقط ان اخر

## كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطء من الصبح الى الغروب مع النية
ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل
وبنية مطلقة وواجب اخر الا في سفر او مرض وكذا النفل
والنذر المعين الا في الاخير وشرط للقضاء والكفارة و
النذر المطلق ان يبيت ويعين والصوم يوم الشك افضل
لمن وافق صوما يعتاده وللخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار
وكره ان نوى واجبا ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان
فانا صائم والا فلا وكره ان تردد بين صوم رمضان وغيره فان كان
من رمضان يقع عنه والا فنفل ومن رأى هلال الصوم او الفطر
وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى ولا كفارة وقبل خبر عدل
ولو عبدا او امرأة للصوم مع علة وشرط مع عدمها للفطر نصاب
الشهادة ولفظها والعدالة لا الدعوى وبلا علة جمع عظيم فيهما
وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وتقبل عدل لا والاضحى
كالفطر فصل من جامع او جومع او اكل او شرب غذاء او دواء
عمدا قضى وكفر كالمظاهر وهي باصابة اداء رمضان لا غيره وقضى
فقط ان افطر خطأ او مكرها او ظن ليلا او وصل دواء الى
جوفه او دماغه من غير المخارق او ابتلع حصاة او تقيأ ملء
فيه لا ان غلبه او افطر ناسيا او احتلم او نظر فانزل او دخل
غبار او دخان او ذباب حلقه ولو وطئ او في غير فرج او قبل
او لمس ان انزل قضى ولا يفسد باكل ما في اسنانه اقل من حمصة
الا اذا اخرج من فيه ثم اكل لا باكل سمسمة مضغا وعود القيء

ان كثر





ان كثر وعند محمد ان اعيد وكره الذوق ومضغ شيء الا الطعام لصبي
ضرورة والقبلة ان خاف لا السواك والكحل وشيخ فان افطر
واطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل
او مرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة
مرضه ومسافر افطروا وقضوا بلا فدية وصوم سفر لا يضره
احب وان صح او اقام ثم مات فدى وارثه ما فات ان عاش بعده
بقدره والا فبقدرهما وشرط الايصاء ونفذ من الثلث
وفدية كل صلوة كصوم يوم وعبادة غيره لا تجزيه ويلزم النفل
بالشروع الا في الايام المنهية اي يوم الفطر والاضحى مع ثلاثة بعده
وصح النذر فيها لكن افطر وقضى وان صام صح ويفطر
بعذر ضيافة ثم يقضي وتمسك بقية يومه مسافر قدم وحائض
طهرت وصبي بلغ وكافر اسلم ولا يقضي هذان ويتم مقيم
سافر ولو افطر لا كفارة وجنون كل الشهر مسقط لا البعض
وان اغمي اياما قضاها الا يوما نواه فصل الاعتكاف سنة
مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية واقله يوم فيقضي
من قطعه فيه ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان والجمعة بعد الزوال
ومن بعد منزله فوقتا يدركها ويصلي السنن للجمعة ولا يفسد بمكثه
اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام
ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا غيره ولا يصمت ولا
يتكلم الا بخير ويبطله الوطء ولو ليلا او ناسيا ووطؤه في
غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم والمرأة
تعتكف في بيتها ومن نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاء
وان لم يشترط وفي يومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة

# كتاب الحج

فرض على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة
فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن
الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة
سفر في العمر مرة على الفور ولو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق
فمضى لم يؤد فرضه ولو جدد الصبي احرامه للفرض صح لا العبد
وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه فرائض الحج وواجبه
وقوف جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر
للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره شوال
وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة
وهي طواف وسعي وجازت في كل السنة وكرهت يوم عرفة
واربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي مواقيت الحج
ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم
وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم
وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم وميقاته الحل
ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ومن شاء احرامه توضأ في الاحرام
وغسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى
شفعا وقال المفرد اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
ثم لبى ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ولا ينقص منها وان زاد جاز فصار محرما فيتقي الرفث
والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة
عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه

ولحيته





ولحيته بالخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس
المخيط وعمامة وخفين والمصبوغ بطيب الا بعد زواله
لا الاستحمام والاستظلال ببيت او محمل وشد هميان
في خصره واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبا او اسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد
وحين رأى البيت كبر وهلل ودعا ثم استقبل الحجر
وكبر وهلل يرفع يديه كالصلوة واستلمه ان قدر غير مؤذ
ولا يمس شيئا في يده وقبله وان عجز استقبله وكبر وهلل
وحمد الله وصلى على النبي عليه السلام وطاف طواف القدوم
وسن للآفاقي آخذا عن يمينه مما يلي الباب وراء الحطيم
سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول جاعلا رداءه تحت
ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وكلما مر بالحجر فعل
ما ذكر واستلام الركن اليماني حسن وختم الطواف باستلام
الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل طواف عند المقام او غيره من
المسجد ثم عاد واستلم الحجر وكبر وخرج فصعد الصفا
واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه الصلوة والسلام
ورفع يديه ودعا ما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين
الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعل على الصفا
ثم سعى الى الصفا فصار اثنين يفعل هكذا سبعا ثم سكن
بمكة محرما وطاف نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة
وعلم المناسك ثم التاسع بعرفات ثم حادي عشر بمنى
ويخرج غداة التروية الى منى ومكث الى فجر عرفة ثم منها الى
عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس خطب

الامام كالجمعة وجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين
وشرط الجماعة والاحرام فيهما فلا يجوز العصر لفاقد احدهما
ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ويكفي حضور ساعة
من زوال عرفة الى فجر يوم النحر ولو نايما او مغمى عليه او اهل
عنه رفيقه او جهل انها عرفة واذا غربت اتى مزدلفة
وكلها موقف الا وادى محسر وصلى العشايين في وقت
العشاء باذان واقامة وان ادى المغرب اعاد ما لم يطلع الفجر
ثم صلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا واذا اسفر اتى منى
ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبعا خذفا وكبر بكل وقطع
التلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل
له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة
بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل واول وقته بعد فجر يوم النحر
وهو فيه افضل وحل النساء فان اخر عنها كره ويجب دم
وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدا بما يلي المسجد
ثم ما يليه ثم العقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد كل من
الاوليين ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب
ويسقط بنفره قبل طلوع الفجر الرابع واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب
ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعي ثم شرب من زمزم وقبل
العتبة ووضع وجهه وصدره على الملتزم وتشبث بالاستار
ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد والمراة لا
تكشف راسها بل وجهها ولو اسدلت شيئا عليه مجافيا جاز
ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس
المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع الا الطواف





في القران

وفايت الحج طاف وسعى وتحلل وقضى من قابل فصل القران
افضل مطلقا وهو ان يهل بالحج وعمرة من ميقات معا ويقول
اللهم اني اريد الحج والعمرة الخ وطاف للعمرة سبعة اشواط يرمل
للثلاثة الاول ويسعى ثم يحج كما مر وذبح للقران بعد رمي يوم
النحر فان عجز صام ثلثة آخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين
شاء فان فاتت الثلاثة تعين الدم والتمتع افضل من

في التمتع

الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف
ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ثم احرم
بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد وذبح وان عجز صام
كالقران وان احرم بسوق الهدى وهو افضل لا يتحلل ثم يحرم
بالحج كما مر والمكي يفرد فقط فصل ان تطيب محرم عضوا او ادهن
او لبس مخيطا او ستر راسه يوما او حلق ربع راسه او عضوا او
قص اظفار يديه او رجليه او الكل في مجلس او طاف للفرض محدثا
اوعنه جنبا او افاض قبل الامام او ترك واجبا او اكثره او
قدم نسكا على آخر او اخر طواف الفرض عن ايام النحر او ترك اقله
فعليه دم وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوف وان طاف جنبا
فبدنة وان فعل اقل مما ذكر او طاف للفرض محدثا او ترك
القليل من الواجب او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع من بر
وان تطيب او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلاثة اصوع
طعام على ستة مساكين او صام ثلاثة ايام ووطئه قبل
وقوف عرفة افسد حجه ومضى وذبح وقضى ولم يفترقا وبعده
يجب بدنة وبعد الحلق شاة وان قتل محرم صيدا او دل عليه
قاتله يجب جزاؤه اي ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه

15a

فيشتري به هدياً يذبح بمكة او طعاماً ويتصدق به كالفطرة
او صام عن طعام كل مسكين يوماً وما فضل عنه تصدق به
او صام يوماً وان نقصه يجب ما نقص وان اخرجه عن حيز
الامتناع او كسر بيضه فقيمته وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم
او حلبه او قطع حشيشه او شجره الا مملوكاً او منبتاً او جافاً
ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة
صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحداة وعقرب وحية
وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفات
وسبع صائل وله ذبح الحيوان الاهلي واكل ما اصاده حلال
وذبحه بلا دلالة محرم وامره ومن دخل الحرم بصيد ارسله
ورد بيعه ان بقي والا جزاء كبيع المحرم صيداً لا صيداً معه
اذا احرم ومن ارسل صيداً في يد محرم ان اخذه حلالاً ضمن وان
قتل محرم صيد محرم فعلى كل جزاء ورجع اخذه على قاتله وما به
دم على المفرد فعلى القارن دمان الا بجواز الوقت غير محرم
ويثنى جزاء صيد قتله محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان
بيع المحرم صيداً او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل غرم
قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه ولدت ظبية اخرجت من الحرم
وماتا غرمهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزئ

فصل ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دماً والقارن في الاحصار
دمين وعين يوماً يذبح فيه ولو قبل يوم النحر ثم حل لا وبه
يحل وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران
حج وعمرتان واذا زال الاحصار وامكنه ادراك الهدي والحج
توجه والا لا ان يحل ومنع عن ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما

لا وفي عجزه فان حج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته ونفقة
ودم الاحصار على الآمر والقران والجناية على الحاج
وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه وان مات في الطريق
يحج عنه من منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات ولا يجوز
للهدي الا ما جاز في التضحية والاكل من هدي تطوع ومتعة
وقران فقط وخصّا بيوم النحر لا غيرهما والكل بالحرم
ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركب
الا بضرورة ولا يحلب وما عطب او تعيب بفاحش ففي الواجب
ابدله والمعيب له ولو شهدوا بالوقوف قبل وقته قبلت
لا بعده نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض

## كتاب النكاح

ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت
او امر وماض كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما
وقولهما داد وپذيرفت بلا ميم بعد دادي وپذيرفتي
كبيع وشرى لا بقولهما عند الشهود مازن وشوييم ويصح بلفظ
نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا وشرط سماع كل منهما
لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين
سامعين معا لفظهما وصح عند فاسقين ولا يظهر عند
الدعوى وعند ابنيهما او احدهما ولا تقبل للقريب ونكاح مسلم ذمية عند
ذميين ولا تقبل على المسلم ولو وكل شاهد عند حضور
الموكل كالولي عند حضور المولية بالغة وحرم اصله وفرعه
وفرع اصله القريب وصلبية اصله البعيد وام زوجته
وبنتها موطوءة وزوجة اصله وفرعه والكل هذه رضاعا

الفاظ النكاح وشرطه

محرمات

وفرع مزنيته وممسوستيه وماسته ومنظورٍ الى فرجها الداخل
بشهوة واصلهن وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة
ويحرم نكاح امرأة وعدتها نكاح امرأة ايتهما فرضت ذكرًا
لم تحل له الاخرى ووطئها ملكًا وكذا وطئها ملكًا وطئها
نكاحًا وملكًا لا نكاحًا فان نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم
الاخرى وصح نكاح الكتابية ولو امة والامة مع طول الحرة
والمحرم والمحرمة وحبلى من زنًا ولا توطأ حتى تضع وموطوءته
الى المحرمة لا نكاح امته وما لكته وكافرة غير كتابية واخرى في
عدة رابعة للحر وللعبد في عدة ثانية وامة على حرة او في
عدتها وحامل ثبت نسب حملها ونكاح المتعة والموقت
فصل نفذ نكاح حرة مكلفة ولو بغير كفو بلا ولي وله الاعتراض
هنا وروي بطلانه بلا كفو ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرًا وصمتها
وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رد حين استيذان
او بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر ولو استاذن غير ولي
اقرب فرضاها بالقول كالثيب والزائل بكارتها بوثبة او حيض
جاء كالبكر وقولها رددت اولى من قوله سكتت وتقبل
بينته على سكوتها ولا تحلف هي ان لم تقم وللولي انكاح الصغير
والصغيرة ولو ثيبًا ثم ان زوجهما الاب والجد لزم وفي
غيرهما فسخ الصغير ان حين بلغا او علما بالنكاح بعده
وسكوت البكر رضا هنا ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس
وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب
لا يبطل بلا رضا صريح او دلالة ولا بقيامهما عن المجلس
وشرط القضاء للفسخ في بلوغ لا في عتقت والولي العصبة



في الولي والكفو

فرام الزنية والممسوسة والماسة والمنظور الى الفرج وحرمت من اي جهة كانت



على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم
دونه كاقرب ثم ذو الرحم الحهم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة
ثم قاض في منشوره ذلك وللابعد ان يزوج بغيبة الاقرب ما لم
ينتظر الكفو الخاطب خبره وعند البعض مدة السفر ويعتبر
الكفاءة في النكاح نسبًا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب
بعضهم لبعض وفي العجم اسلامًا فذو ابوين في الاسلام كفو
لذي اباء فيه لا ذو اب لهما ولا مسلم بنفسه وحرية وهي
كالاسلام فيما ذكرنا وديانة فليس فاسق كفو بنت صالح
ومالًا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر
عليهما كفو لغنية وحرفة فحائك او حجام او كناس او دباغ
ليس بكفو لعطار ونحوه ان نكحت باقل من مهرها فللولي
الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح الفضولي على الاجازة
ويتولى طرفي النكاح واحد غير فضولي فصل اقل المهر عشرة دراهم
فتجب ان سمى دونها وان سمى غيره فالمسمى عند الوطي او
موت احدهما او خلوة صحت وهي ان لا يوجد مانع وطي حسًا
او شرعًا او طبعًا كمرض يمنعه وصوم رمضان وصلوة فرض
واحرام وحيض ونفاس بخلاف الجب والعنة والخصاء
ونصفه قبلها وان لم يسم فالمتعة قبلها ومهر المثل بعدها
وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشيء غير مال يتقوم
وبمجهول جنسه وتجب مهر المثل كما في او صفته فالوسط
او قيمته وبخدمة الزوج العبد تجب هي وبهذا او هذا فمهر المثل
ان كان بينهما والاخس لو دونه والاعز لو فوقه وان طلق
قبل وطي وخلوة فنصف الاخس وان نكح بالف على ان لا

ثم الامام

في المهر

تخرجها او بالف ان اقام وبالفين ان اخرجها فان وفى واقام
فالالف والا فمهر مثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف
وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان
ساوى عشرة وان شرط البكارة فوجدت ثيبا لزم الكل
وفي النكاح الفاسد ان لم يطأها لا يجب شيء وان وطئ ثبت
النسب من وقت الوطء ومهر مثل لا يزاد على المسمى لا يزاد على
المسمى أي مهر مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا ومالا وعقلا — تفسير مهر المثل
ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة وان لم يوجد منهم فمن
الاجانب لا الام وقومها ان لم تكن من قوم ابيها وصح
ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وللمعجل ومؤجل ان بينا
فذاك والا فالمتعارف وقبل اخذ المعجل لها منعه من الوطء
والسفر ولو بعد وطء برضاها بلا سقوط النفقة والسفر
والخروج للحاجة بلا اذنه وبعد اخذه ينقلها وقيل لا يسافر
بها وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية
وقال هو مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل **فصل** نكاح القن — في نكاح الرقيق
والمكاتب والمدبر وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز
نفذ وان رد بطل واذا اذن بيع القن للمهر ويسعى الاخران
والاذن بالنكاح يعم جائزه وفاسده ومن زوج امته لا يجب التبوئة
ولا نفقة الا بها ويطأ الزوج ان ظفر وله انكاح عبده وامته
كرها وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد ونكحت
بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار وما سمي للسيد لو وطئت فعتقت
وان عتقت اولا فلها وزوج الامة يعزل باذن سيدها
والحرة باذنها وان وطئ امة ابنه فولدت فادعاها ثبت نسبه

وفي



وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب
عند عدمه وان نكح امة ابيه صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها
والولد حر بقرابته والطفل يتبع خير الابوين دينا وعند عدمهما
يتبع الدار والمجوسي شر من الكتابي وان اسلم المتزوجان بلا
شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه وفرق
محرمان ان اسلما وفي اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر
عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو طلاق
ان ابى ولا مهر ان ابت الا للموطوءة وفي دارهم تبين بمضي العدة
قبل اسلام الاخر وتبين بتباين الدارين لا السبي وارتداد
كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه
لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا واسلما
معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر وكل الزوجات في القسم — في القسم
سواء الا المملوكة فلها نصف الحرة ولا قسم في السفر والقرعة اولى وصح
ترك القسم والرجوع والله اعلم

## كتاب الرضاع

يثبت بمصه في حولين ونصف فقط امومة المرضعة
وابوة زوج لبنها منه للرضيع فيحرمان مع قومهما عليه كالنسب
وفرعه والزوجان عليهما وتحل اخت اخيه كما في النسب
والاحتقان ولبن الرجل وما خلط بطعام لا يحرم وبغيره يعتبر
الغلبة ويحرم الاستعاط ولبن البكر والميت وان ارضعت
ضرتها رضيعة حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ
وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان
قصدت الفساد والله اعلم

## كتاب الطلاق

ايقاع الطلاق
صريحه

يقع من مكلف فقط ولو سكران او عبدا لا من سيده ونائم واحسنه طلقة فقط في طهر لا وطئ فيه وحسنه وهو السني طلقة لغير المدخولة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلاث في اطهار لا وطئ فيها فيمن تحيض والاشهر في الصغيرة والآيسة والحامل ولو بعد الوطئ وبدعيه واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وما فوقها بلا رجعة بينه في طهر ويرجع ان طلق في الحيض فاذا طهرت طلق ان شاء وطلاق الحرة ثلاثة والامة اثنان وصريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به رجعية ابدا وان ذكر المصدر فثلاث ان نواها والا فرجعية وصح اضافة الطلاق الى كلها او ما يعبر به عن الكل كرأسك او رقبتك او جسدك او روحك او فرجك والجزء الشايع كنصفك لا الى اليد والرجل والبطن والظهر وبعض الطلقة طلقة واثنان في اثنين اثنان ويصح نية مع وابتداء الغاية يدخل لا انتهاؤها وما بين كذا وانت طالق بمكة تنجيز وفي دخولك مكة تعليق ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد ويصح نية العصر في الثاني ويقع الان في انت طالق امس وان نكح بعده فلغو ويقع اخر العمر في انت طالق ان لم اطلقك وحالا في متى لم اطلقك وسكت وفي اذا ان نوى وان لم ينو فكان عند ابي حنيفة واليوم للنهار مع فعل ممتد كامرك بيدك يوم يقدم زيد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد كانت طالق يوم يقدم وفي انت طالق ثلاثا قبل الدخول

يقص

كنايات الطلاق

يقص وبالعطف تبين بالاول كما علق وقدم الشرط ويقع الكل ان اخر وفي انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة وفي الموطوءة اثنان وفي قبلها واحدة وبعدها واحدة ومع اثنان وان اشار بالاصبع يعتبر عدد المنشورة وان اشار بظهورها فالمضمومة وان وصف الطلاق بالشدة او الطول او العرض وشبهه بما يدل على هذا فثلاث ان نواها والا فبائنة وكنايته ما يحتمله وغيره ونحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا ونحو خلية برية بتة باين حرام يصلح سبا ونحو اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتملهما ففي الرضا يتوقف الكل على النية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول وان نوى الثلاث تقع والا فبائنة وفي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة فرجعية ويقع باسناد البينونة والحرمة اليه لا الطلاق

في التفويض

### فصل

تفويض طلاقها اليها يتقيد بمجلس علمها الا ان يقول كلما شئت او متى شئت او اذا شئت بخلاف ان شئت ولا يرجع عنه والى غيرها لا يتقيد به والمجلس انما يختلف بالقيام او الذهاب او الشروع في قول او عمل لا يتعلق بما مضى وفلكها كبيتها وتسيير دابتها كسيرها وفي اختاري بنية التفويض فقالت اخترت لا يقع الا واحدة بائنة وشرط ذكر النفس في احدهما او قولها اختاري اختيارة فتقول اخترت ولو كررها ثلاثا فاختارت فثلاث ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فبائنة ولو قال امرك بيدك بنية التفويض فطلقت فبائنة وان نوى

في التعليق

الثلاث يقع وفي امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت فرجعية وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل وان ردت في اليوم لا يبقى بعده وان قال اليوم وبعد غد يختلف الحكمان وفي طلقي نفسك ان نوى ثلاثا يقعن والا فرجعية وفي ثلثا فطلقت واحدة تقع واحدة ولا في عكسه ولو امر بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر والشرط في انت طالق ان شئت بمشيئة منجزة او معلقة بما قد علم وجوده لا بما لم يعلم بعد كما قالت شئت ان شئت فقال شئت وفي كلما شئت تطلق ثلثا متفرقة لا بعد التحليل وفي كيف شئت تقع بائنة او ثلاث ان نوت ولم يخالفها نيته والا فرجعية وفي ما شئت فثلاث او ما دونها **فصل** شرط صحة التعليق الملك او الاضافة اليه والفاظه ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما وزوال الملك لا يبطله ففي كلما ان وجد الشرط مرة في الملك ينحل الجزاء وفي غير الملك لا الى جزاء وفي كلما ينحل بعد الثلاث فلو يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت في التزوج وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي شرط لا يعلم الا منها نحو ان حضت فانت طالق وفلانة صدقت في حقها فقط فيحكم بعد ثلثة ايام بالطلاق في اولها وفي ان حضت حيضة يقع اذا طهرت وفي ان صمت يوما اذا غربت بخلاف ان صمت وان علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول فطلقة قضاء وثنتين تنزها وانقضت العدة وان علق بشيئين وقع ان وجد الثاني في الملك والتنجيز يبطل التعليق فلو علق

نجز



وطلاق المريض

في الرجعة

في الايلاء

نجز الثلاث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع وان وصل ان شاء الله بكلامه بطل **فصل** من غالب حاله الهلاك كمريض عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت ومن بارز او قدم ليقتل لقصاص او رجم مريض مرض الموت فلو ابان زوجته بغير رضاها ومات ولو بغير ذلك السبب وهي في العدة ترث ومن هو في صف القتال او حم او حبس لقتل صحيح ولو صادقها في مرضه على طلاقها ومضي عدتها او ابانها بامرها ثم اقر لها او اوصى فلها الاقل منه ومن الارث وان علق بينونتها بشرط ووجد في مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما وتعلق في المرض **فصل** تصح الرجعة في العدة وان ابت اذا لم تبن بخفيفة او غليظة بنحو راجعتك ووطئها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة وندب الاشهاد على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ومعتدة الرجعي تتزين وله وطؤها ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وصدقت في مضي عدتها ان امكن وبقائها وتكذيبها اخباره بالرجعة في العدة ولا تحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها بالغ او مراهق بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته والنكاح بشرط التحليل يكره ويحل وان قالت حللت والمدة تحتمل وغلب على ظنه صدقها حل نكاحها والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث خلافا لمحمد **فصل** الايلاء حلف يمنع وطء الزوجة اربعة اشهر حرة وشهرين امة فان قربها في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء ويسقط الايلاء والا بانت

بواحدة وسقط الحلف المؤقت لا المؤبد فتبين باخرى
ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك
بعد ثالث وبقي الحلف بعد ثلاث لا الايلاء فان قربها كفر
ولا تبين بالايلاء ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض احدهما
او عنته ففيئه ان يقول فئت اليها فان قدر في المدة
ففيئه بالوطء وانت علي حرام ان نوى الظهار او التلو
او الكذب فما نوى وان نوى التحريم فايلاء وان نوى
الطلاق او لم ينو شيئا فيه وكذا في كل حل علي حرام فبائنة

في الخلع

**فصل** لا بأس بالخلع عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو
طلاق بائن ويجب عليها بدله وكره اخذه ان نشز وفضل
ان نشزت وان طلق بمال او على مال وقع بائن ان قبلت
وبخمر او خنزير لا يجب شيء ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق
وان طلبت ثلاثا بالف فطلقها واحدة فبائنة بثلث الالف
وفي على الف رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة والخلع معاوضة
في حقها فيصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس
ويمين في حقه حتى انعكس الاحكام والعبد بمنزلتها
ويسقط الخلع والمبارأة حقوق النكاح عنهما وان خلع صبيته
بمالها لغا الا في وقوع الطلاق وكذا ان قبلت وعلى ان ضامن
فعليه المال

في الظهار

**فصل** الظهار تشبيه ما يضاف اليه
الطلاق من الزوجة بما يحرم اليه النظر من عضو محرمه وهو يحرم
وطئها ودواعيه حتى يكفر وفي انت علي كامي صح نية الكرامة
والظهار والطلاق فان لم ينو لغا وانت علي حرام كامي
ما نوى من ظهار او طلاق وان لم ينو فايلاء عند ابي يوسف

وظهار



29 20

كفارة الظهار

وظهار عند محمد وفي انت علي كظهر امي لنسائه يجب لكل
كفارة وهي تجب بالعود اي العزم على وطئها وهي عتق رقبة
لا فائت جنس المنفعة كالاعمى ومقطوع يداه او ابهاماه او يد
ورجل من جانب والمدبر والمكاتب ادى بعض بدله ونصف عبد
مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده ثم باقيه بعد
وطئها وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما رمضان
والايام المنهية وان افطر استانف وكذا ان وطئها
ليلا عمدا او يوما مطلقا وان عجز اطعم ستين مسكينا كل
قدر الفطرة او قيمته وان غداهم وعشاهم واشبعهم او اعطى
منّ برّ ومنوي تمر او شعير او واحدا ستين يوما جاز وفي يوم قدر
الشهرين لا

في اللعان

**فصل** من قذف بالزنا زوجته العفيفة
وكل صالح شاهدا او نفى ولدها وطالبت به لاعن تقول
اربعا اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا او نفي الولد
وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به ثم تقول
اربعا اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به وفي الخامسة غضب الله
عليها ان كان صادقا فيما رماني به ثم يفرق القاضي بينهما
فتبين بطلقة وينفي نسب الولد عنه وان ابى فاللعان
حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان ابت حبست
حتى تلاعن او تصدقه فان كان عبدا او كافرا او محدودا
في قذف حد وان صلح شاهدا وهي امة او كافرة
او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية
فلا حد ولا لعان والمتلاعنان لا يجتمعان ابدا وان اكذب
نفسه حد وحل نكاحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت

فحدّت ولا لعان بقذف الاخرس وبنفي الحمل وبزنيت
وهذا الحمل منه ولم ينتف الحمل ونفي الولد زمان التهنئة
وشراء آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما وان نفي
اول توأمين واقر بالآخر حد وفي عكسه لاعن ويثبت نسبهما فيهما

في العنين

فصل ان اقر انه لم يطأها اجله الحاكم سنة قمرية ورمضان
وايام حيضها منها لا مدة مرضهما فان لم يصل فيها فرق
بينهما ان طلبته وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها
وتجب العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا فنظرت
النساء فقلن ثيب حلف وان حلف بطل حقها وان نكل
او قلن بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر
وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمة كما لو اختارته وخيرت
هنا حيث اجل ثمة والخصي كالعنين فيه والمجبوب فرق حالا
بطلبها ولا يتخير احدهما بعيب الآخر

في العدة

فصل العدة للحرة
تحيض للطلاق والفسخ ثلاث حيض كوامل كام ولد
مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة او نكاح فاسد
في الموت والفرقة ولمن لا تحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن
ولم تحض ثلاثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر وللامة تحيض
حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة
وللحامل الحرة او الامة وان مات عنها صبي وضع حملها
ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب ويجب
لامرأة الفار ابعد الاجلين وللرجعي ما للموت ولمن
اعتقت في رجعي كعدة حرة وفي عدة بائن او موت كامة
وآيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر تستأنف بالحيض كما تستأنف

بالشهور





بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست ولمن معتدة وطئت
بشبهة عدة اخرى وتداخلتا فاذا تم الاولى انقضى بعض الثانية
وعدة النكاح الفاسد عقيب تفريقه او عزمه ترك الوطء
وتنقضي العدة وان جهلت وان نكح معتدته من بائن وطلق
قبل الوطء يجب مهر تام وعدة مستقلة ولا عدة على ذمية
طلقها ذمي ولا حربية خرجت الينا مسلمة الا الحامل
وتحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة بترك الزينة
ولبس المزعفر والمعصفر والدهن والحناء والطيب والكحل
الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد ولا تخطب معتدة
الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها وتخرج
معتدة الموت في الملوين وتبيت وتعتد في منزلها وقت
الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام
او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق
المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل
بينهما امرأة قادرة على الحيلولة ولو ابانها او مات عنها في سفرها
فان كان بعدها من مصرها او مقصدها مسيرة سفر ومن
الآخر اقل تتوجه اليه والا خيرت وفي مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم

في الحضانة

فصل الحضانة للام ولو بعدها طلقت او لا ثم امها وان علت
ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم خالة كذلك ثم عمة بشرط
حريتهن فلا حق لامة وام ولد وكذمية كالمسلمة حتى يعقل
دينا وبنكاح غير محرم سقط حقها وبمحرم لا كام نكحت عمه
وجدة جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به ثم العصبات
على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة

وابن العم ولا فاسق ماجن ولا بنحية طفل والام والجدة احق به
حتى ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت حتى
تحيض وعن محمد حتى تشتهى وهو المعتبر لفساد الزمان وغيرهما
حتى تشتهى ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها
الذي نكحها فيه وهذا للام فقط **فصل** اقل مدة الحمل — في الحمل
ستة اشهر واكثرها سنتان فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي
وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة فيثبت الرجعة
لا لاقل منهما لا ومبتوتة ولدته لاقل منهما لا لتمامها الا بدعوة
ويحمل على وطئها بشبهة في العدة واذا جحد ولادة زوجته
تثبت بشهادة امراة **فصل** تجب النفقة والكسوة والسكنى — في النفقة
على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للعرس مسلمة او كافرة
كبيرة او صغيرة توطأ بقدر حالهما ففي الموسرين نفقة اليسار
وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين
ولو كانت هي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا لناشزة
خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف
ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر
لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم واحد لها فقط
لا معسرا في الاصح ولا يفرق بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة
عليه وفرضت لعساره فايسر تمم نفقة يساره ان طلبت
وتسقط في مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضيا
بشيء فتجب لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما او طلقت
قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض
ولا يسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها ونفقة عرس الغير عليه

يباع



22

في السكنى

يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة ويجب
سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها
الا برضاها وبيت مفرد من دار له غلق كفاها وله منع والديها
وولدها من غيره من الدخول عليها لا من النظر وكلامها متى شاؤا
وقيل لا منع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة
وفي محرم غيرهما كل سنة وهو الصحيح ويفرض نفقة عرس الغائب
وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط عند مودع او مضارب
او مديون ان اقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك ويحلفها
انه لم يعطها النفقة ويكفلها لا باقامة بينة على النكاح ولا ان
لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة — [illegible]
ولا يقضي به وقال زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة — نفقة المعتدة وسكناها
على هذا للحاجة وللمطلقة الرجعي والباين والفرقة بلا معصية
كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى
لا لمعتدة الموت والفرقة بمعصية كالارتداد وتقبيل ابن الزوج
وردة معتدة الثلاث تسقط لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل الفقير — [illegible]
على ابيه لا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه
الا اذا تعينت ويستاجر الاب من ترضعه عندها ولو استاجرها
منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان
ولارضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها صح وهي احق من الاجنبية الا
ان تطلب زيادة اجر ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة
به يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصول الفقراء بالسوية
بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث
ففي ولد بنت وابن ابن على البنت وفي ولد بنت واخ على ولدها

و نفقة كل ذي رحم محرم صغيرا او بالغ فقيرة او ذكرا زمن او اعمى على قدر الارث و يعتبر اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال و ابن عم على الخال و لا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة و للاصول و الفروع و لا على الفقير الا للابوين و الفروع و لا للغني الا لهما و باع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته و لا لدين له عليه و لا الام تبيع ماله لنفقتهما و ضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما و اذا قضى بنفقة غير الزوجة و مضت مدة سقطت الا باذن القاضي بالاستدانة و نفقة المملوك على سيده فان ابى كسب و انفق و ان عجز عنه امر ببيعه

نفقة المملوك

## كتاب العتاق

يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي و راسك حر و نحوه مما عبر به عن البدن و بكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك و لا سبيل و لا رق و خرجت من ملكي و خليت سبيلك و لامته قد اطلقتك و بهذا ابني للاصغر و الاكبر لا بيا ابني و يا اخي و لا سلطان لي عليك و لفظ الطلاق و كنايته مع نية العتق و انت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر و من ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط و وجد العتق كعبد خرج الينا مسلما و الحمل يتبع امه في الملك و الرق و العتق و فرعها الا ان ولد الامة من مولاها حر

فصل و ان اعتق بعض عبده صح و سعى فيما بقي و هو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز و قالا عتق كله و لو اعتق شريك حظه عتق

في عتق البعض

الآخر



الآخر او استسعى او ضمن المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا و الولاء لهما ان اعتق او استسعى و للمعتق ان ضمنه و رجع به على العبد و قالا الضمان غنيا و السعاية فقيرا فقط و الولاء للمعتق و من ملك ابنه مع آخر عتق حصته و لم يضمن و قالا ضمن غنيا الا في الارث و ان قال لعبيد به اصل كما حر فخرج واحد و دخل ثالث فاعاد و مات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه و من كل من غيره نصفه و عند محمد ربع من دخل و ان قال ذلك في مرضه و لم يجز وارثه جعل كل عبد سبعة و عتق من ثبت ثلثة و من كل من غيره سهمان و عند محمد كل ستة و عتق من خرج سهمان و ممن ثبت ثلثة و ممن دخل سهم و سعى كل في الباقي و الوطء و الموت بيان في طلاق مبهم كبيع و موت و تدبير و استيلاد و هبة و صدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطء فيه و الشهادة بالعتق المبهم باطل لا الطلاق المبهم

في الطلاق العتق

فصل و يعتق بان دخلت فكل عبد لي يومئذ حر من له حين دخل ملكه وقت الحلف او لا و بلا يومئذ من له وقت حلفه فقط لا الحمل بكل مملوك ذكر لي حر و من اعتق على مال او به فقبل عتق و المال دين عليه و المعلق عتقه بالاداء ماذون ان ادى عتق لا مكاتب و في انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته او اعتقه الوارث عتق و الا لا و ان حرره على خدمته سنة فان مات مولاه قبلها تجب قيمته و عند محمد قيمة خدمته سنة

العتق على جعل

فصل عتق و تحرير سنة

فصل من اعتق بعد موته مطلقا او الحرة غلب موته قبلها مدبر لا يباع و لا يوهب و يستخدم و يستاجر و المدبرة توطأ

في التدبير

في الاستيلاد

في الولاء

وتنكح وان مات سيده عتق من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه ان
استغرق دينه ففي كله وان قال ان مت في مرضي هذا
او في هذه السنة صح بيعه وان وجد الشرط عتق كالمدبر
وامة ولدت من سيدها فادعى او من زوج فملكها ام ولده
وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق بموته من كل المال ولم
تسع لدينه ولا يثبت نسب ولد الامة الا بدعوة ثم بلا
دعوة لكن ينتفي بالنفي فصل في الولاء من اعتق باعتاق
او بفرع له او بملك قريبه فولاؤه لسيده وان شرط عدمه
ومن اعتق امة زوجها قن فولدت فله ولاء الولد فان اعتق
جره الى قومه ان كان بين اعتاق الام وولادتها اكثر من
نصف الحول والمعتق عصبة وقدم النسبية عليه وهو
على ذي الرحم فان مات السيد ثم المعتق فولاؤه لاقرب
عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث

## كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالا فان كاتب
قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او منجم او مؤجل او قال جعلت
عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان اديته
فانت حر وان عجزت فقن وقبل صح وخرج من يده دون ملكه
وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد العقر ان وطئ مكاتبته
والارش ان جنى عليها او على ولدها او مالها وصحت
على حيوان ذكر جنسه فقط فيؤدي الوسط او قيمته
وفسدت على قيمته او خمر او خنزير من المسلم وصح للمكاتب البيع
والشراء والسفر وانكاح امته وكتابة قنه وله ولاؤه ان

ادى



ادى بعد عتقه ولسيده وان ادى قبله لا تزوجه وهبته
ولو بعوض وتصدقه الا بيسير وتكفله واعتاق عبده
ولو بمال وبيع نفسه من عبده وانكاحه والاب والوصي
في رقيق الصغير كالمكاتب واذا عجز عن نجم ان كان له دين
سيصل لا يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام والا عجزه وفسخها
بطلب سيده او سيده برضاه وعاد رقه وما في يده لسيده
فان مات عن وفاء لم تفسخ وقضي البدل من ماله وحكم بموته حرا
والارث منه وعتق بنيه ولو ولدوا في كتابته او شراهم او كوتب
هو وابنه صغيرا وكبيرا بمرة وطاب لسيده ان ادى اليه
من صدقة فعجز ولا تنفسخ بموت السيد وادى البدل الى
ورثته على نجومه وان اعتقه بعضهم لم يصح وان اعتقوه عتق مجانا

## كتاب الايمان

هي ثلث تحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس
يأثم به وظانا انه حق وهو ضده لغو يرجى عفوه وعلى آت
منعقدة وكفر فيه فقط ان حنث ولو سهوا او كرها حلف او حنث
والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة
يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته
وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا
يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه
وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم
واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد
وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه
بماض او آت وسوكند خورم بخداي ويسخم وحقا وحق الله

وحرمته وسوكند خورم بخداي بالطلاق زن وان فعل فعليه
غضبه او سخطه او لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر
او آكل ربا لا. وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر
كالله لا افعله. وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما هما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم
يجز السراويل. فان عجز عنها وقت الاداء صيام ثلثة ايام ولاء
ولم يجز بلا حنث. ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه
حنث وكفر. ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما
ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر. ومن نذر مطلقا او معلقا
بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد وفى. وبما لم يرده كان
زنيت وفى او كفر هو الصحيح

**فصل** من حلف لا يدخل
بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة
او دهليز او ظلة باب دار. كما في لا يدخل دارا فدخل دارا
خربة. وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد
ما بنيت اخرى. او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث
كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها
بعد هدم الحمام وكهذا البيت ودخله منهدما صحراء او بعد
ما بني بيتا اخر. او هذه الدار فوقف في طاق باب لو اغلق
كان خارجا. او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو
لابسه او لا يركبها وهو راكبها فاخذ في النقلة ونزع ونزل
بلا مكث. او لا يدخل فقعد فيها لا الا ان يخرج ثم يدخل. وفي
لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى
يحنث بوتد بقي خلافا لهما والعرفية. وحنث في لا يخرج لو حمل

واخرج



واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره مكرها او راضيا. ومثله لا يدخل
امتثالا وحكما. ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم
الى امر اخر. وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لا في لا
ياتيها حتى يدخلها. وذهابه كخروجه في الاصح. وفي ليأتين
مكة ولم يأتها لا يحنث الا في اخر حيوته. وحنث في ليأتينه
غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان. ودين
نية الحقيقة. وشرط للبر في لا يخرج الا باذنه لكل خروج اذن
لا في الا ان آذن. وللحنث في ان خرجت وان ضربت مريد
خروج او ضرب عبد فعلهما فورا. وفي ان تغديت بعد
تعال تغد معي تغديه معه. وكونه مطلق التغدي او ضم
اليوم. ومركب العبد المأذون ليس لمولاه في حق الحلف الا
اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه. ويتقيد الاكل من هذه
النخلة بثمرها وهذا البر باكله قضما وهذا الدقيق باكل
خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو. واكل الشواء باللحم والطبيخ
بما طبخ من اللحم والرأس براس يكبس في التنانير ويباع في مصره
والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير لا خبز الارز ببلد
لا يعتاد. والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب
والرمان والرطب والقثاء والخيار. والشرب من نهر بالكرع
فلا يحنث لو شرب منه باناء بخلاف الحلف من مائه. وتحليف
الوالي ليعلمه بكل داعر اتى بحال ولايته. والضرب والكسوة والكلام
والدخول عليه بالحيوة لا الغسل. والقريب بما دون الشهر في
ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد. وما اصطبغ به ادام
وكذا الملح لا الشواء. ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر فاكل

رطبه او من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا او
بسرا فاكل رطبا او لحما فاكل سمكا او شحما فاكل الية
ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب
وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او ولا بسرا فاكل مذنبا
او لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان والغداء
الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل
والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت ونوى
عينا لم يصدق اصلا ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين
وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف
لا يشرب ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في
يومه لا يحنث وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني وفي
ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن
فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم
فلا ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطع ملكه
بعد ان لبست من غزلك فهدي فغزلت ونسج ولبس هدي
وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع
حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام
فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا اخر او حلف لا يجلس على الارض
فجلس على بساط او حصير او حال بينه وبينها لباسه حنث
كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط فوقه بخلاف
جلوسه على سرير اخر فوقه ولا يفعله يقع على الابد ويفعله يقع
على مرة وبعلي المشي الى بيت الله او الى الكعبة يجب حج او عمرة ماشيا
ودم ان ركب ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله





او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق عبد
قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة وحنث
بصوم ساعة في لا يصوم ولو ضم يوما او صوما حتى يتم يوما
وبركعة في لا يصلي لا بما دونها ولو ضم صلوة فبشفع
لا باقل وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا وعتق الحي
في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا وفي ليقضين
دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باع به
شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهب له
لا وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله
متفرقا لا ببعضه دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما
الا عمل الوزن ولا في ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين
ولا في لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا والبنفسج
والورد على الورق **فصل** حنث في لا يكلمه فكلمه نائما
بشرط ايقاظه وفي الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفي
لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه وكلمه وفي لا يكلم هذا
الشاب فكلمه شيخا وفي هذا حر ان بعته او اشتريته
ان عقد بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر وبفعل
وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب
العبد وقضاء دين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة
والحمل لا في البيع والشراء والاجارة والاستيجارة والصلح عن مال
والخصومة والقسمة وضرب الولد ولا في لا يتكلم ان تكلم فقرا القرآن

او سبّح او هلّل او كبّر في صلاته او خارجها ويوم اكلمه على الملوين
وصح نية النهار وليلة اكلمه على الليل ولا الا ان للغاية كحتى ففي لا اكلمه
الا ان يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم عبده او امرأته
او صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلم لا يحنث في العبد ان اشار
اليه بهذا او لا وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا والحين والزمان
بلا نية نصف سنة نكّر او عرّف ومعها ما نوى والدهر لم يدر منكّرا
ولا بد معرفا وايام منكرة ثلاثة وايام كثيرة والايام والشهور
عشرة وفي اول عبد اشتريه حر ان اشترى عبدا عتق وان
اشترى عبدين ثم آخر فلا اصلا فان ضم وحده عتق الثالث وفي
آخر عبد يملكه لو اشترى عبدا ومات لم يعتق فان شرى عبدا ثم آخر ثم
مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه وبه يصير
الزوج فارا لو علق الثلاث به وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر
عتق اول ثلاثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه معا وسقط
بشراء ابيه لكفارته يمينه لا بشراء من حلف بعتقه ومستولدة بنكاح
عتقها عن كفارته بشرائها وتعتق بان تسريت امة فهي حرة من تسراها
وهي ملكه يوم حلف لا من شراها فتسراها وبكل مملوك لي حر امهات
اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيته وبهذا حر او هذا وهذا
لعبيده ثالثهم وخير في الاولين كالطلاق ولام دخل على فعل
يقع من غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امره
ليخصه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه او لا
فان دخل على عين او فعل لا يقع من غيره كاكل وشرب ودخول وضرب
الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره
وفي كل عرس لي فكذا بعد لو عرسه يحنث على طلقة هي وصح نيته غيرها ديانة

كتاب البيع



# كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال بتراض وينعقد بايجاب وقبول بلفظي
ماض وبتعاط مطلقا واذا اوجب واحد قبل الآخر كل المبيع
بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل
الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما واذا وجدا لزم
ويعرف المبيع بالاشارة لا بذكر القدر والصفة الا في السلم
والثمن باحدهما ولا يصح الجزاف الا في الجنس بالجنس ومطلق الثمن
على الاروج فان استوى رواج النقود فسد ان اختلف
ماليتهما وان بيع ذو افراد كل واحد بكذا صح في واحد والا فلا اصلا
وان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي اقل فان نقص
اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ البيع وان زاد فللبائع
وفي المذروع اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له وان
قال كل ذراع بدرهم فبالحصة فيهما وصح بيع البر في سنبله
والباقلاء ونحوه في قشره الخارج وبيع ثمرة لم يبد صلاحها
او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع
كاستثناء قدر معلوم. فصل صح خيار الشرط لكل منهما
او لهما ثلاثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلاث
وكذا ان شرط انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة او اكثر فلا بيع
ولا يخرج المبيع عن ملك بائعه مع خياره فهلكه في يد المشتري
بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء ويخرج مع خيار المشتري
فهلكه في يده بالثمن كتعيبه لكن لا يملكه المشتري فلو يثبت
احكام الملك كعتق قريبه ونحوه والفسخ لا يصح الا ان يعلم
صاحبه في المدة بخلاف الاجازة ويسقط الخيار بمضي

في خيار الشرط

خيار التعيين

المدة وبما يدل على الرضاء كالركوب والوطئ وشراء احد الثوبين
او احد ثلثة على ان يعين احدا صح لا في اكثر وشراء عبدين
بالخيار في احدهما صح ان فصل الثمن وعين محل الخيار
وفسد في الاوجه الباقية وعبد مشرى بشرط كتبه ولم يوجد
اخذ بثمنه او ترك ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط
والرؤية وصح شراء ما لم يره وللمشتري الخيار عندها الى ان يوجد

خيار الرؤية

ما يبطله وان رضي قبلها لا لبايعه ويبطله وخيار الشرط
تعييبه وتصرف يوجب حقا لغيره كالبيع بلا خيار قبل
الرؤية وبعدها وما لا يوجبه كالبيع بخيار ومساومة وهبة
بلا تسليم يبطل بعدها فقط وبعد رؤية المقصود كوجه
الامة ووجه الدابة وكفلها وموضع علم المعلم وظاهر غير
وبيوت مقصودة ونظر وكيله بالشراء او القبض لا نظر
رسوله وجس الاعمى وشمه وذوقه ووصف العقار عنده
ومن راى ثم شرى فله الخيار ان تغير والقول للبايع في
عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته وللمشتري وجد في مشريه

خيار العيب

عيبا نقص ثمنه عند التجار رده واخذ ثمنه والاباق و
البول في الفراش وسرقة صغير يعقل عيب ومن بالغ عيب آخر
وجنون الصغير عيب ابدا والبخر والدفر والزنا والتولد منه
عيب فيها لا فيه والكفر عيب والاستحاضة وارتفاع
حيض بنت سبع عشرة عيب وان ظهر عيب قديم بعد ما مات
او اعتقه مجانا او دبر او استولد رجع بالنقصان لا بعدما
اعتق على مال او اكل بعضه او كله او لبس فتخرق وبعدما حدث
عيب رجع الا ان ياخذه البايع كذلك ما لم يملك المشتري فلو

رجع ان باع قبله لا بعده وبعد كسر الجوز ونحوه رجع في النقصان
في المنتفع به وبالكل في غيره واذا ادعى الاباق اثبت انه
ابق عنده بالبينة او بنكول البايع عن الحلف على العلم ثم برهن
انه ابق عند البايع او حلفه انه باعه وسلمه وما ابق قط او ماله
حق الرد بهذه الدعوى ولا يمين على المشتري اذا ادعى العيب حتى
تبين عدمه ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضا
لا لرده وسقيه او شراء علفه ولا يرد منه ولو شرى عبدين
صفقة ووجد باحدهما عيبا رده خاصة ان قبضهما والا
اخذهما او ردهما كما في الكيلي والوزني وان قبض ولو استحق
البعض لم يرد الباقي بخلاف الثوب وصح ان برئ من كل عيب
وان لم يعدها

فصل في البيع الفاسد

**فصل** بطل بيع ما ليس بمال كالدم
والميتة والحر وابتاعه وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير
بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان سمى
ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته كملك ضم
الى وقف وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه ولا يجوز بيع المباحات
قبل ان تملك وما لا قدرة على تسليمه الا بحيلة او الا بضرر
وما فيه غرر كحمل ولبن في ضرع وما يفضي جهالته الى المنازعة
والمزابنة وهي بيع تمر مجذوذ بمثله على النخل خرصا والملامسة
والقاء الحجر والمنابذة والمراعي ولا اجارتها والنحل الا مع
الكوارات واجزاء الادمي والخنزير وجلد الميتة قبل دبغه
ودود القز وبيضه خلافا لهما والعلو بعد سقوطه
وشخص على انه امة وهو عبد وشراء ما باع باقل مما باع قبل
نقد ثمنه الاول وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع

وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح للظرف كذا رطلًا بخلاف
شرط طرح وزن الظرف والبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه
نفع لاحدهما او لمبيع يستحق والى اجل مجهول وصح ان اسقط
قبل الحلول وان قبض المشتري المبيع بيعًا فاسدًا برضاء بايعه
صريحًا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه
ولزمه مثله حقيقة او معنى قيمته فان كان الفساد بشرط زايد فلمن
له الشرط والا فلكل منهما فسخه فان خرج عن ملك المشتري او بنى فيه فلا فسخ
وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به
وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي
الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي زمان القحط والبيع
وقت النداء وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه لا بيع من يزيد فصل
الاقالة فسخ في حق المتعاقدين فتبطل بعد ولادة المبيعة
بيع في حق ثالث فتجب بها الشفعة وصحت بمثل الثمن الاول
وان شرطا غير جنسه او الاكثر منه وكذا الاقل الا اذا تعيب
ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه منع بقدره
فصل التولية ان يشترط في البيع انه بما شري به والمرابحة
بيع بفضل وشرطهما شراؤه بمثلي ولو ضم اجر القصار والحمل
ونحوهما ويقول قام علي بكذا فان ظهر خيانة في مرابحة اخذه
بثمنه او رده وفي التولية حط وعند ابي يوسف حط فيهما وعند
محمد خير فيهما فصل الربوا فضل خال عن عوض شرط
لاحد العاقدين في المعاوضة وعلته القدر اي الكيل والوزن
مع الجنس والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة
وزني وغيرهما على العرف فان وجد الوصفان حرم الفضل

والنساء

في الاقالة

في التولية

في الربوا





والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما حرم النساء فقط
ولا يجوز الكيلي بجنسه الا متساويا كيلا والوزني الا متساويا
وزنا والجيد والرديء سواء وجاز حفنة بحفنتين وفلس
بفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا
والرطب بالرطب وبالتمر والعنب بالزبيب والبر رطبا
او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب المنقع بالمنقع منهما
متساويا ولحم حيوان بلحم حيوان اخر متفاضلا وكذا اللبن
وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز
بالبر والدقيق وان كان احدهما نسيئة لا البر بالدقيق او بالسويق
او الدقيق بالسويق ولا السمسم بالخل الا ان يكون الخل اكثر
مما في السمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربوا بين
السيد وعبده وبين مسلم وحربي في داره فصل لا يجوز بيع
مشترى منقول قبل قبضه وصح التصرف في الثمن قبله والحط عنه
والزيادة فيه ان بقي المبيع وفي المبيع لكن الشفيع ياخذ بالاقل
وصح تاجيل كل دين الا القرض ويدخل البناء والمفتاح والعلو
والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها
او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض
ولا الثمر في بيع شجر ولا العلو في بيع بيت الا بشرطه ولا في
بيع منزل الا بذكر كالطريق والشرب والمسيل ويدخل في الاجارة
ويرد الولد ان استحقت امه ببينة وان اقر بها لا ولمالك
باع غيره ملكه فسخه وله اجازته ان بقي العاقدان والمبيع
وكذا الثمن عرضا وهو ملك للمجيز وامانة بيد الفضولي وله
فسخه قبل الاجازة وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه

ما يجوز قبل القبض وما لا

في الحقوق

في الاستحقاق

في السلم

ان اجيز بيع الغاصب **فصل** يصح السلم فيما يعلم
قدره ووصفه كالمكيل والموزون مثمنا والمذروع كالثوب
مبينا طوله وعرضه ورقعته والمعدود متقاربا كالبيض
في السمك المليح لا في الحيوان واطرافه وجلوده والجواهر
وبصاع وذراع معينين لم يدر قدره وشرط بيان جنسه
كبر ونوعه كسقية وصفته كجيدة وقدره واجله واقله
شهر وقدر راس المال في الكيلي والوزني والعددي ومكان
ايفاء مسلم لحمله مؤنة وقبض راس المال قبل الافتراق شرط بقائه
فلو كان دينا وعينا بطل في حصة الدين ولا يجوز التصرف في راس
المال والمسلم فيه قبل القبض والاستصناع باجل سلم
تعاملوا فيه اولا وبلا اجل فيما يتعامل بيع فيجبر الصانع على
العمل ولا يرجع الآمر والمبيع العين لا عمله فلو جاء بما صنعه
غيره او هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره
فيصح قبل رؤية الآمر وصح بيع الكلب والسباع علمت اولا
والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير فهما كالخل والشاة
في عقدنا ودرهم نثر فوقع في ثوب رجل فهو له ان اعده له
او كفه والا فللآخذ وكذا بسائر المباحات **فصل**
الصرف بيع الثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرط التقابض
قبل الافتراق وان وقع في البعض صح فيه وفي اناء الفضة وصار
مشتركا وكذا في السيف المحلى ان خلصت الحلية بلا ضرر ويصرف
القبض الى ثمنها وان لم يقبض شيء بطل فيها وان لم يخلص بطل اصلا

في الصرف

يعني ان وقع قبض البائع في البعض من الثمن صح البيع فيما يقابل ذلك البعض من المبيع حال كون المبيع في اناء فضة وصار الاناء مشتركا بينهما منه

## كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتر جبرا بمثل ثمنه وتثبت بقدر رؤس

الشفعاء





الشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق
المبيع كالشرب والطريق خاصين كشرب نهر لا تجري فيه
السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة
اخرى ويطلبها في مجلس علمه بالبيع وهو طلب مواثبة ثم يشهد
على طلبه عند العقار او ذي يده من بايع او مشتر فان
اخرهما بطلت ثم يطلب عند القاضي وبتاخيره شهرا بلا عذر
عند محمد وبه يفتى فاذا طلب سال القاضي الخصم فان اقر
بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالكه او برهن
الشفيع قضى له بها فلا يلزمه احضار الثمن ويحبس الدار له
ولا يسمع البينة على بايعه حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره
ويقضي بالشفعة وعهدته على البائع وللشفيع خيار الرؤية
والعيب وان شرط المشتري البراءة والقول للمشتري في الثمن
وبينة الشفيع احق من بينته ولو ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه
اخذ بقوله قبل القبض وبقول المشتري بعده واخذ في حط بعض
الثمن او زيادته باقلهما وفي حط الكل بالكل وفي الشراء بثمن
مثلي بمثله وفي غيره بقيمته وفي عقار بعقار اخذ كل بقيمة
الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل
وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين او كلف
المشتري قلعهما وليست الا في بيع او هبة بعوض ولا في مهر
ونحوه بيعا قصدا ولا في البيع بخيار الا بعد سقوطه ولا في
البيع الفاسد الا بعد سقوط فسخه ولا في رد بخيار
الاختيار بلا قضاء ولا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك
بل لمن شرى او اشتري له ويبطلها تسليمها بعد البيع لا قبله

بعقار

والصلح مع بطلانه وموت الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع
به قبل القضاء وشفع حصة احد المشترين لا احد الباعة
فان سلم شراء زيد فظهر شراء غيره او الشراء بالف
فظهر باقل او بمثلي لا تسقط لا ان ظهر بقيمي قيمته الف او اكثر

## كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشائع وغلب فيها الافراز في المثلي
والمبادلة في غيره فيأخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه ثمه
لا هنا وندب نصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر
وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا
عالما بها ولا يتعين واحد ولا يشترك القسام وقسم بطلب
احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير ان لم ينتفع الآخر
لقلة حصته وان تضرر الكل لم يقسم الا بطلبهم ولا
يقسم الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم
ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحده
وصحت بالتراضي الا عند صغر احدهم وقسم نقلي يدعون ارثه
بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا
ارثه عن زيد لم يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته ولا ان برهنا
انه معهم حتى يبرهنوا انه لهم ولا يقسم ان كان شيء منه في يد الوارث
الطفل او الغائب ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم
وان وقع مسيل قسم او طريقه في قسم آخر صرف ان امكن والا فسخت
وان اقر بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه
غلطا صدق بالحجة وشهادة القاسمين حجة وفسخت
ان استحق بعض شائع في الكل لا بعض حصة احدهما بل

فيما لا يقسم وما يقسم

يرجع





يرجع وصحت المهاياة في سكنى هذا بعضا من دار وهذا
بعضا وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما كسكنى بيت
صغير وخدمة عبدين هذا العبد هذا والآخر الآخر والله اعلم

## كتاب الهبة

وهي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت ونحوهما
وتتم بالقبض في مجلسها وبلا اذن وبعده باذن ولا تصح في مشاع
يقسم فان قسم وسلم صح وكذا هبة لبن في ضرع ونحوه
لا دقيق في بر وان طحن وسلم وهبة ما مع موهوب له
تامة كهبة الاب لطفله وتقبضه عاقلا وتقبض من يعوله
وهو معه والزوج بعد الزفاف بعينه في هبة الاجنبي له
وصح هبة اثنين دارا لواحد وعكسه لا كتصدق عشرة
على غنيين وصح على فقيرين ويصح الرجوع فيها بتراض
او حكم قاض به ويمنعه زيادة متصلة وموت احدهما
وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي وخروجها عن ملك
الموهوب له والزوجية وقت الهبة وقرابة المحرمية وهلاك
الموهوب ومانعها حروف دمع خزقه وهو فسخ من الاصل
لا هبة للواهب وهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضها
وتبطل بالشيوع وبيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية
وتثبت الشفعة وان استثنى الحمل او شرط ما يفسد
البيع بطل وصحت الهبة وان اعتق الحمل ثم وهبها صحت
وان دبره ثم وهبها لا وتصح العمرى وهي جعل داره له مدة
عمره بشرط ان ترد اذا مات وبطل الشرط ولا تصح الرقبى
وهي ان مت قبلك فهي لك والصدقة لا تصح الا بالقبض ولا في شائع يقسم ولا رجوع فيها

في الرجوع في الهبة

# كتاب الإجارة

هي بيع نفع معلوم بعوض كذا دين او عين وتعلم النفع
بذكر المدة وان طالت لكن في الوقف لا تصح فوق ثلث
سنين وبذكر العمل كصبغ الثوب وبالاشارة كنقل هذا الى ثمة
ولا تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او شرطه او باستيفاء
النفع او التمكن منه فتجب للدار قبضت ولم يسكنها وتسقط
بالغصب بقدر وقت تمكنه وللموجر طلب الاجر للدار والارض
لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا تمت
وللخبز بعد اخراجه من التنور فاذا احترق بعدما اخرجه
فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما وللطبخ بعد الغرف
ولضرب اللبن بعد اقامته ويحبس العين للاجر من خلط
ملكه بها كالصباغ فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر
بخلاف الحمال ولمن اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان
قيد بنفسه لا والاجير المجيء بعياله ان مات بعضهم وجاء
بمن بقي اجره بحسابه وحامل كتاب او زاد الى زيد
باجر ان رده لموته لا شيء له وصح استيجار دار او دكان
بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل سوى موهن البناء ولا
استيجار ارض حتى يسمي ما يزرع او يعمم وتكون خالية
عن الزراعة فان استاجرها للبناء او الغرس صح واذا
انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا
ويتملكه بلا رضاء المستاجر ان نقص القلع الارض وبلا
نقص برضاه او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا
والارض لهذا والرطبة كالشجر وضمن الحصة بالزيادة على حمل

ذكر



[illegible]

في الإجارة الفاسدة

ذكر ان طاق وكل القيمة ان لم يطق فصل يفسدها الشرط
المفسد للبيع فيجب اجر المثل لا يزاد على المسمى وصح اجارة
دار كل شهر بكذا بلا بيان المدة في واحد فقط وفي كل شهر
يسكن في اوله وان سمى اول المدة فذاك والا فوقت العقد
فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة (في الطلاق)
واجارة الحمام والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها
وللزوج وطئها لا في بيت المستاجر ولمن نكاحه ظاهر فسخها ان لم يأذن
لها الا ان اقرت بنكاحه ولاهل الصبي فسخها ان مرضت
او حبلت وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه
وعلى ابيه الاجر وثمنها فان ارضعت بلبن شاة او غذته بطعام
ومضت المدة فلا اجر ولم تصح للعبادات كالاذان والامامة
وتعليم القرآن ويفتى اليوم بصحتها ولا للمعاصي كالغناء
والنوح ولا لعسب التيس ولا اجارة المشاع الا من الشريك ولا
اجارة الرحى ببعض دقيقه ونحوها ولا الجمع بين الوقت والعمل

في ضمان الأجير

فصل الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل وله ان يعمل
للعامة كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط
عليه الضمان بل بعمله الا الادمي ان لم يتجاوز المعتاد
والاجير الخاص يستحق بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل
كالاجير لرعي الغنم ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله وان
ردد الاجر بترديد العمل يجب اجر ما عمل وان في خياطة اليوم
او غدا فله ما سمى ان عمل اليوم واجر مثله ان عمل غدا
ولا يجاوز المسمى ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرط

في فسخ الإجارة

فصل تفسخ بعيب اخل بالنفع كمرض الدابة فلو انتفع

بالمعيب او ازيل العيب سقط خياره وبخيار الشرط والرؤية
وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد كسكون وجع
ضرس استؤجر لقلعه ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما اجره
وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في مصر وافلاس
مستاجر دكان ليتجر وخياط استاجر عبدا ليخيط
فترك عمله وبداء مكتري الدابة من سفره بخلاف بداء
المكاري وترك خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمل في
الصرف وبيع ما اجره وتنفسخ بموت احد العاقدين
ان عقدها لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي
ومتولي الوقف ولو قال للغاصب داري فرغها والا فاجرتها
كل شهر بكذا فسكت ولم يفرغ يجب المسمى وصح الاجارة
وفسخها والمزارعة والمساقاة والوكالة والكفالة والمضاربة
والقضاء والامارة والايصاء والوصية والطلاق والعتاق
والوقف مضافا لا البيع وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

## كتاب العارية

هي تمليك النفع بلا عوض وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك
ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري
لك سكنى وعمري سكنى ويرجع المعير متى شاء ولا يضمن بلا
تعد ان هلكت ولا تؤجر فان آجرها فعطبت ضمنه المعير
ولا يرجع على احد والمعير المستاجر ويرجع على موجره ان لم
يعلم انه عارية ويعار ما اختلف استعماله او لا ان لم
يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين وكذا الموجر فمن استعار

دابة



دابة او استاجرها مطلقا يحمل ويعير له ويركب وان
اوثاقا فعل بتعيين وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع
في النوع والوقت انتفع ما شاء اي وقت وان قيد ضمن
بالخلاف الى شر فقط وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر
وردها الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة
او مشاهرة او مع اجير ربها او عبد يقوم على دابته او لا
تسليم وكرد مستعار عين نفيس الى دار مالكه بخلاف
رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكهما وعارية النقدين
والمكيل والموزون والمعدود قرض وصح اعارة الارض
للبناء والغرس وله ان يرجع ويكلف قلعهما وضمن ما نقص
بالقلع ان وقتها ورجع قبله وكره الرجوع قبله ولو اعار
للزرع لا يؤخذ حتى يحصد وقت او لا واجرة رد المستعار والمستاجر
والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب والله اعلم

## كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ وضمانها كالعارية وله حفظها بنفسه
وعياله وان نهى والسفر بها عند عدم النهي والخوف ولو حفظ
بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره
او فلك اخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم
او جحدها او خلطها بماله حتى لا يتميز او تعدى فلبس او ركب
او حفظ في دار امر بحفظ في غيرها او جهلها عند الموت ضمن وان ازال التعدي زال الضمان
وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولا يدفع الى احد المودعين
بغيبة الاخر ولاحد المودعين دفعها الى الاخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فيما يقسم
وضمن دافع الكل لا قابضه ولا اعتبار للنهي عن الدفع الى

من لا بدّ من حفظه وعن الحفظ في بيت من دار الا
ان يكون له خلل ظاهر ولو اودع المودَع فهلكت ضمن
الاول ولو اودع الغاصب ضمن ايّاً شاء

## كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم علناً بلا اذن مالكه بحيث يزيل يده
فلو غصب في العقار حتى لو هلك في يده لا يضمن وما نقص
بفعله يضمن واستخدام العبد غصب لا جلوسه على
البساط وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة
ويجب في المثلي المثل كالمكيل والموزون والعددي المتقارب
فان انقطع المثل فقيمته يوم يختصمان وفي غير المثلي قيمته
يوم غصبه كالعددي المتفاوت فان ادعى الهلاك
حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم يقضى عليه بالبدل
والقول فيه للغاصب ان لم يقم حجة الزيادة فان ظهر
وقيمته اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد بدله او امضى
الضمان وان ضمن لا بقوله فهو للغاصب وان اجر المغصوب
او الامانة او ربح بالتصرف فيهما تصدق الا ان يكونا
دراهم او دنانير لم يشر اليهما او اشار ونقد غيرهما
وان غصب وغيّر فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا
حلّ قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها وجعل صفر اناء
بخلاف الحجرين فهما للمالك بلا شيء ولو خرق ثوباً وفوّت
بعض عينه وبعض نفعه طرحه المالك عليه واخذ قيمته
او اخذه وضمّن نقصانه وفي الخرق اليسير ضمن ما نقص
ومن بنى في ارض غيره او غرس أمر بالقلع والرد وللمالك

حكم الغصب

فيما يتغير بفعل الغاصب

من بنى في ارض غيره

اي رد الارض

ان



ان يضمن قيمة بناء او شجر أُمر بقلعه ان نقصت به وان
حمّر الثوب ضمنه ابيض او اخذه وغرم ما زاد الصبغ فيه
وان سوّد ضمنه ابيض او اخذه ولا شيء للغاصب وان
باع او اعتق ثم ضمن نفذ البيع لا العتق وزوائد الغصب
متصلة او منفصلة لا تضمن ان هلك الا بالتعدي
او المنع بعد الطلب وخمر المسلم وخنزيره ومنافع الغصب
لا تضمن بخلاف السكر والمنصّف والمعزف فتجب
قيمته لا للهو ومن حل قيد عبد او فتح قفص طائر لا يضمن
ومن سعى بغير حق او قال مع حاكم يغرم ان جوزا لا فغيره يضمن

## كتاب الرهن

هو حبس مال متقوم بحق يمكن اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب
وقبول ويلزم ان سلم محوزا متميزا والتخلية تسليم
كما في البيع وضمن بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك و
سواء سقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة
وفي اقل سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل
ويحفظ كالوديعة وان تعدى ضمن كالغصب
ولا يصح فيهما رهن واجارة واعارة وايداع وفي الرجوع
الاول وفي الفعل الاولان ولا يبطل الرهن لو فعل لكن
يضمن كاملا وجعل الخاتم في الخنصر تعد واصبع اخرى
حفظ واذا طلب دينه أمر باحضار رهنه الا اذا وضع
عند عدل فيسلم كل دينه ثم رهنه وكذا ان طلب في غير بلد العقد
ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وعليه مؤنة حفظه وعلى الراهن مؤنة
تبقيته وجعل الآبق ومداواة الجرح منقسم على المضمون والامانة

فصل لا يصح رهن مشاع وثمر على نخل دونه
وزرع ارض او نخلها دونه والحر ومدبر ونحوه ولا بالامانات
والمبيع في يد البايع والقصاص وصح بعين مضمونة بالمثل
او بالقيمة او بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا
فهلك في يد المرتهن عليه بما وعد وبراس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ وان افترقا قبل
نقد وهلاك بطلا وتم بقبض عدل شرط وضعه عنده
ولا اخذ لاحدهما منه وهلاكه معه هلاك رهن فان وكل الراهن
العدل او غيره ببيعه صح فان شرط في الرهن لم ينعزل
بالعزل وبموت احدهما لا بموت الوكيل فان حل الاجل والراهن
او وارثه غايب اجبر الوكيل على البيع كوكيل بالخصومة غاب موكله
واباها واذا باع العدل فالثمن رهن فهلاكه كهلاكه **فصل** وقف
بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار
ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري
الى فك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره
واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا فقضى دينه حالا او اخذ
الدين وفي المؤجل قيمته رهنا الى محل اجله وان فعلها
معسرا ففي العتق سعى في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على
سيده غنيا وفي اختيه سعى في الدين ولا رجوع واتلافه
رهنه كاعتاقه غنيا واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان
رهنا معه ورهن اعاره من مرتهنه راهنه او احدهما باذن
صاحبه اخر سقط ضمانه ولكل منهما ان يرده رهنا وان مات
الراهن قبل رده فالمرتهن احق من غرمائه ومرتهن اذن باستعماله

رهنه



رهنه ان هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرهن وحال
عمله لا وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق او قيد
يجري عليه فان خالف وهلك ضمن القيمة وان وافق
وهلك فقدر دين اوفاه منه ولا يمتنع المرتهن اذا قضى
المعير دينه وفك رهنه ورجع على الراهن ولو هلك
مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وجناية الراهن
على الرهن مضمونة وجناية المرتهن تسقط من دينه بقدرها
وجنايتا الرهن عليهما وعلى مالهما هدر ونماء الرهن رهن
لكن يهلك بلا شيء وان هلك الاصل وبقي هو فك بقسطه
يقسم الدين على قيمته يوم الفك وقيمة الاصل يوم القبض
ويسقط حصة الاصل وتبديل الرهن والزيادة فيه يصح
وفي الدين لا ولو هلك الرهن بعد الابراء هلك بلا شيء لا
بعد القبض او الصلح او الحوالة فيرد ما قبض وتبطل الحوالة
وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين

## كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح وهي
اما بالنفس وتنعقد بكفلت بنفسه او بما صح اضافة
الطلاق اليه وكذا بضمنته او علي او الي او انا به زعيم
او قبيل ولا جبر عليها في حد وقصاص ويلزمه احضار
المكفول به مطلقا او في وقت عين ان طلب المكفول له فان
لم يحضر حبسه الحاكم ويبرأ بموت من كفل به وبتسليمه حيث يمكنه
مخاصمته وبتسليم نفسه هنا وان شرط تسليمه عند القاضي
وان مات المكفول له فلوصيه او وارثه مطالبته به وان كفل

بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال صح فان لم
يسلم المال ولم يبرأ عن الكفالة بالنفس فان مات المكفول عنه
ضمن المال وأما بالمال فتصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه
نحو كفلت بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع او علق
الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك
وما غصبك فعلي وان علق بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح
وان كفل بما لك عليه ضمن ما قامت به ببينة وان لم تقم فالقول
للكفيل وصدق الاصيل في الزائد على نفسه فقط واذا طالب
الدائن احدهما فله مطالبة الآخر وتصح بامر الاصيل وبلا امره
فان امر رجع عليه بعد ادائه وان لوزم لازم اصيله وان حبس
حبسه وابراؤه وتأجيله سرى الى الكفيل لا عكسه وان
صالح الكفيل عن الف على مائة رجع بها وعلى جنس آخر فبالالف
وعلى موجب الكفالة لا يبرأ الاصيل ولا يصح تعليق البراءة
عنها بشرط كسائر البراءة ولا الكفالة بالحدود والقصاص
وبالمبيع بخلاف الثمن والمرهون والامانات كالوديعة
والعارية والمستأجر ومال المضاربة والشركة وبالحمل على دابة
مستأجرة معينة وبخدمة عبد كذا وعن ميت مفلس وبلا قبول
الطالب في المجلس الا اذا كفل عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه
وبمال الكتابة والعهدة والخلاص ولا ضمان المضارب الثمن
لرب المال والوكيل بالبيع لموكله واحدهما بعين صاحبه
في ثمن عبد باعه بصفقة وصح ضمان الخراج والنوائب والقسمة
وان كانت بغير حق ومال لا يجب على عبد حتى يعتق حالا على
من كفل به مطلقا وبطل دعوى ضامن الدرك وشاهد كتب

شهد



شهد بذلك على صك كتب فيه باع ملكه بخلاف
شاهد كتب شهد على اقرار المتعاقدين والله اعلم

## كتاب الحوالة

هي اثبات دين على آخر مع عدم الدين على المحيل بعقد
تم بشرط عدم برائته كفالة وهذه بشرط براءة الاصيل
حوالة وتصح بلا دين للمحتال عليه على المحيل وبه
برضاهما ورضى المحتال عليه فيبرأ المحيل عن الدين الا
ان يتوى بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكر الحوالة
لا بينة عليها وقالا وبأنه فلسه القاضي وتصح بلا شيء
على المحتال عليه وبدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها والمغصوبة
ولم يبرأ بهلاكها وبدين عليه فلو يطالبه الا المحتال وفي
المطلقة للمحيل الطلب ايضا فلو تقبل باخذ المحيل ما عليه
او عنه ويكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق

## كتاب الوكالة

هي تفويض التصرف الى غيره وشرطها ان يملكه الموكل وعقل
الوكيل ويقصده فصح توكيل البالغ والماذون مثلهما
وصبيا عاقلا وعبدا محجورين ويرجع الحقوق الى موكلهما
بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في كل حق وبايفائه
واستيفائه الا في حد وقصاص بغيبة موكله وترجع الحقوق
الى الوكيل في بيع وشراء واجارة وصلح عن اقرار فيسلم
المبيع ويقبضه وثمن مبيعه وعليه ثمن مشريه ويخاصم
في الاستحقاق والعيب وشفعة ما اشترى وهو في يده
ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه

وإلى الموكل في نكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وفي عتق على مال وكتابة وتصدق وهبة واعارة وايداع ورهن واقراض فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيلها بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بائعه فان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا

فصل لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل او كثر والعرض والنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذ رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل ويتقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهي ما يقوم به مقوم ويتوقف شراء نصف ما وكل بشرائه على شراء الباقي ولو رد مبيع على وكيل بعيب رده على آمره الا وكيل اقر بعيب يحدث وكره ذلك وان باع نسأ وقال قد اطلق الامر فقال امرتك بنقد صدق الآمر وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره المسلم وشراؤه والامر بشراء الطعام على الحنطة في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليله وعلى الدقيق في متوسطه وفي متخذ الوليمة على الخبز وبشراء حمار يصح ودار ان ذكر ثمنها ومحلتها وبشيء غير معين ان علم جنسه من وجه وذكر الثمن عين نوعا او لا ان فحش جهالة جنسه كالرقيق والثوب والدابة وصدق الوكيل في شريت عبدا للآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك ان دفع الآمر الثمن والا فالآمر وللوكيل حبس

المبيع



الوكالة بالبيع والشراء

وكالة الاثنين

الوكالة بالخصومة والقبض

المبيع لقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك بعد الحبس سقط الثمن وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه فان شرى بخلاف جنس المسمى وقع له

فصل للوكيل بالخصومة القبض ونفي الاول بخلافه والوكيل بقبض الدين الخصومة لا بقبض العين وتقصر يد الوكيل بقبض العبد وبنقل المرأة ان اقام الحجة على العتق والطلاق بلا ثبوتهما وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي لا عند غيره وللموكل عزل وكيله ووقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين وان لم يعلم به وكيلهم وتصرف الموكل فيما وكل به

## كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل كأجنبي فيما كان لصاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها ان لا يعين لاحدهما دراهم من الربح وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وحرية ودينا وتتضمن الوكالة والكفالة وما يشتري كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة كالشراء ونحوه ضمن الآخر وان ورث احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض صار عنانا لا في العروض والعقار بقي مفاوضة وعنان وهي شركة في كل تجارة او نوع وتصح ببعض ماله ومع فضل احدهما وتساوي مالهما مع تفاوت الربح وكون مال احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط وكل طالب بثمن ما شرى لا غير ثم

رجع على شريكه بحصته ان اداه من ماله ولا يصحان الا بالنقدين
والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما
وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الاخر وهلاك
مالهما او مال احدهما قبل الشراء يفسدها وهو على
صاحبه قبل الخلط وفي يد ايهما هلك وبعد الخلط عليهما
ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب
ويوكل والمال في يده امانة وشركة الصنائع والتقبل
وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ
ويتقبلا العمل باجر بينهما صحت وان شرط العمل نصفين
والمال اثلاثا ولزم كلا عمل قبله احدهما ويطالب الاخر
ويصح الدفع اليه والكسب بينهما وان عمل احدهما وشركة
الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما
ويبيعا فتصح مفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل الاخر
فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك
وشرط الفضل باطل ولا يصح الشركة في اخذ المباحات
فحصته لمن اخذها ونصفت ان اخذاها وللمعين وصاحب
العدة اجر المثل ولا يزاد على نصف القيمة عند ابي يوسف
خلافا لمحمد والربح في الفاسدة على قدر المال وتبطل بالموت
والجنون واللحاق ولم يزك احدهما مال الاخر بلا اذنه فان اذن
كل فاديا ولاء ضمن الثاني وان اديا معا ضمن كل حصة غيره

## كتاب المضاربة

هو عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من اخر وهي ايداع اولا
وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة

ان





ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب واجارة
فاسدة ان فسدت فلو ربح له اجر عمله ربح او لا ولا يزاد
على ما شرط خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها كما في الصحيحة
ولا تصح الا بمال تصح فيه الشركة وبتسليمه الى المضارب
وشيوع الربح بينهما وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد
ونسيئة الا باجل لم يعهد وان يشتري ويوكل بهما ويبضع ولو لرب المال ولا تفسد هي به
ويسافر ويودع ويرتهن ويرهن ويؤجر ويستأجر ويحتال
بالثمن على الايسر والاعسر ولا يقرض ولا يستدين الا باذن
المالك ولا يضارب ولا يخلطه بماله الا باذنه او باعمل برايك
فلو قيل له ذلك ثم قصر او حمل بماله من عنده فهو متبرع بخلاف ما اذا
صبغ احمر ولا يجاوز بلدا وسلعة ووقتا وشخصا عينه المالك
فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا يزوج عبدا وامة ولا
يشتري من يعتق على رب المال فلو اشترى فللمضارب ولا
من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح
ونفقة المضارب عمله في مصره في ماله وفي سفره طعامه
وشرابه وادامه واجرة خادمه وغسل ثيابه وركوبه كراء وعلفه وشراء
في مالهما بالمعروف وضمن الفضل وما دون السفر يغدو
اليه ولا يبيت باهله كالسفر فان ربح اخذ المالك ما انفق
المضارب ثم قسم الباقي وان دفع المضارب مضاربة بلا اذن
ضمن عنده على الثاني وقيل عند ربحه وصح ان شرط لعبد
المالك شي ليعمل مع المضارب وتبطل بموت احدهما ولحاق
المالك مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضها
ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد من جنس راس المال وبيع خلافه

ولو افترقا وفي المال دين لزمه طلبه ان كان ربح والا يوكل
المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه
وما هلك صرف الى الربح اولا وان قال المالك عينت نوعا
صدق المضارب ان جحد وان ادعى كل نوعا صدق المالك
وكذا ان قال بضاعة او وديعة وقال ذو اليد مضاربة او قرض

## كتاب المزارعة

هي عقد الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة رحمه الله
وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلوحية الارض للزرع
واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه
وقسط الاخر والتخلية بين الارض والعامل وشيوع الخارج
فتفسد ان شرط ما ينافيه كرفع البذر او الخراج ثم قسمة
الباقي وكذا ان شرط التبن لغير رب البذر وصح لاخر
او لم يتعرض ولا تصح الا ان تكون الارض والبذر لاحدهما
والبقر والعمل للاخر او الارض والعمل له والباقي لاخر واذا صحت
فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى
عن المضي الا رب البذر فان ابى هو وقد كرب العامل يجب
ان يسترضى وان فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر
اجر مثله ولا يزاد على ما شرط وتبطل بموت احدهما وتفسخ
بدين محوج الى بيعها فان مضت المدة ولم يدرك الزرع
فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة
الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد ونحوه فان شرط
على العامل صح عند ابي يوسف وبه يفتى **فصل** المساقاة في المساقاة
دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة الا انها

تصح



تصح بلا ذكر المدة وتقع على اول ثمرة تخرج وادراك بذر الرطبة
كادراك الثمر وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها بخلاف
مدة قد يخرج وقد لا وان لم يخرج فيها فللعامل اجر المثل ولا تصح
ان ادرك الثمر وقت العقد كالمزارعة فان مات احدهما
فالثمر نيء يقوم العامل عليه او وارثه ولا تفسخ الا بعذر
وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف
على سعفه او ثمره عذر ودفع فضاء ليغرس وتكون
الارض والشجر بينهما لا يصح فللعامل قيمة غرسه واجر عمله

## كتاب احياء الموات

هو ارض بلا نفع لانقطاع مائها ونحوه لا يعرف مالكها بعيدة
عن العامر لا يسمع صوت من اقصاه من احياه ملكه ان
اذن له الامام ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث حجج دفعها
الامام الى غيره ومن حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها
للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح وللعين
خمسمائة كذلك ومنع غيره فيه فان حفر غيره في منتهاه فله
الحريم من ثلاث جوانب وللقناة حريم بقدر ما يصلحها
ولا حريم للنهر **فصل** الشرب نصيب الماء والشفة
شرب بني ادم والبهائم ولكل حقها وسقي الدواب ان لم
يخف تخريب النهر في كل ماء لم يحرز باناء وحق الشرب
ونصيب الري الا اذا اضر بالعامة او خص النهر بغيره
اي دخل في المقاسم وكري نهر لم يملك من بيت المال فان لم
يكن فيه شيء فعلى وكري نهر مملوك على اهله من اعلاه ومن
جاوز من ارضه بريء وصح دعوى الشرب بلا ارض وان

في الشرب

اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى
من سكره وان لم تشرب بدونه الا برضاهم وكل منهم من نصب
رحى ونحوه الا في ملكه بحيث لا يضر بالنهر ولا بالماء ومن
التغيير عما كان قديما والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به
ولا يباع بلا ارض الا عند مشايخ بلخ وكذا الاجارة والهبة
ومن سقى من شرب غيره يضمن الا من سقى ارضه فنزت ارض جاره

## كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية
وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى فلو يزول ملك المالك
عند ابي حنيفة الا ان يحكم به الحاكم والا في مسجد بني
وافرز بطريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى واحد
وعند محمد بتسليمه الى المتولي وقبضه شرط وعند ابي يوسف
يزول بنفس القول فصح عنده وقف المشاع وجعل الغلة
والولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى
اذا شاء وترك ذكر مصرف مؤبد فاذا انقطع صرف
الى الفقراء وصح عند محمد وقف منقول فيه تعامل كالمصحف
ونحوه وعليه الفتوى ولا يملك الوقف ولا يتملك ولو بحكم
قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف
بعمارته ان وقف على الفقراء وان وقف على معين
واخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا آجره
الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف
الى عمارته او يدخر الى وقت الحاجة اليها وان تعذر
صرفه اليها بيع وصرف ثمنه ولا يقسم بين مصارفه

النقض ولا ثمنه صح

كتاب



## كتاب الكراهية

هو ما كره حرام عند محمد ولم يلفظ به لعدم القاطع وعندهما
الى الحرام اقرب الاكل فرض ان دفع به هلاكه وماجور عليه
ان مكنه من اداء صلوة قائما ومن صومه ومباح الى الشبع
ليزيد قوة وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا
يستحيي ضيفه وحل استعمال المفضض والمضبب متقيا
موضع الفضة والاحجار لا الذهب والفضة للرجال الا
خاتم ومنطقة وحلية سيف منهما ومسمار من ذهب في الخاتم
ولا يختم بحديد وصفر وحجر ولا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة
اصابع ويتوسده ويفترشه ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته
غيره وعكسه في حرب فقط وكره الباس الصبي ذهبا
او حريرا وينظر الرجل من الرجل والمرأة من المرأة والرجل سوى
ما بين السرة الى الركبة ومن محرمه وامة غيره الى ما وراء الظهر
والبطن والفخذ ومن الاجنبية ومن السيدة الى الوجه والكفين
وشرط الامن من الشهوة الا عند الضرورة كالقضاء او الشهادة
وارادة النكاح والشراء والمداواة وينظر الى موضع المرض
بقدر الضرورة والخصي ونحوه كالفحل والى كل اعضاء من يحل له وطيها
الوطي وما حل نظره حل مسه واذا احدث ملك امة ولو بكرا او
مشترية ممن لا تطأ حرم وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة
بعد القبض فيمن تحيض وبشهر في ذات شهر وبوضع الحمل
في الحامل ورخص حيلة اسقاطه ان علم عدم وطي بايعها
في هذا الطهر وهي ان لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها
وان كانت ان تنكحها الآخر ثم يشتري او يقبض ثم يطلق

في النظر واللمس

في الاستبراء

ومن فعل بشهوة احديهما واعي الوطي بامتيه لا يجتمعان
نكاحا حرم وطيهما بدواعيه حتى يحرم احديهما وكره تقبيل الرجل
ومعانقته في ازار واحد وكره بيع العذرة خالصة وصح مخلوطة
والانتفاع بها وبيع السرقين وخصاء البهايم لا الادمي وانزاء
الحمير على الخيل وسفر الامة وام الولد بلا محرم وبيع العصير ممن يتخذه
خمرا وكره استخدام الخصي واقراض بقال شيئا يأخذ منه
ما شاء واللعب بالنرد والشطرنج والغناء وكل لهو وجعل
الغل في عنق عبده بخلاف التقييد واحتكار قوت البشر
كالبر والدخن والتبن للبهيمة في بلد يضر باهله لا غلة ارضه
ومجلوبه من بلد اخر وتسعير الحاكم الا اذا تعدى الارباب
عن القيمة فاحشا وقبل قول فرد كيف ما كان في المعاملات
فان قال كافر شريت اللحم من مسلم او كتابي حل اكله ومن مجوسي حرم
وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء وفي الفاسق والمستور يتحرى

## كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي النيء من ماء عنب غلا واشتد وقذف بالزبد وان
قلت كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه
غلظا بنجاسة ونقيع التمر ونقيع الزبيب نيئين اذا غلت
واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط
وحل المثلث العنبي مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا
ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا نية لهو
وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان
لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج والانتباذ في الدباء
والحنتم والمزفت وحرم دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب



## كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم تذك وذكاة الضرورة جرح اين كان
والاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمري
والودجان وحل بقطع اي ثلث منها فلم يحل فوق العقدة
وقيل يحل وبكل ما فيه حدة الا سنا وظفرا قائمين وكره
النخع والسلخ قبل ان يبرد وكل تعذيب بلا فائدة وشرط
كون الذابح مسلما او كتابيا ولو حربيا او امرأة او مجنونا
او صبيا يعقل ويضبط او اقلف او اخرس لا مرتدا او كتابيا
له او مرتدا او تارك التسمية عمدا وان نسي صح وحرم ان عطف
على اسم الله تعالى غيره نحو بسم الله واسم فلان وكره ان وصل
ولم يعطف نحو باسم الله اللهم تقبل من فلان وحل ان
فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع والتسمية
وندب نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه
وكفى الجرح في نعم توحش او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه
لا في صيد استانس ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه
ولا ذو ناب ومخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر
الاهلية والبغل والخيل عند ابي حنيفة والضبع واليربوع
والابقع الذي ياكل الجيف ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف
وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والعقعق والارنب

## كتاب الاضحية

هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لواحد
اقل من سبع ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا كان معه
من اكارعه او جلده وصح اشتراك ستة في بقرة مشتراة

لا أضحية وذا قبل الشراء. وتضحي الأب والوصي من مال الطفل غني ويأكل
الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه. وأول وقتها بعد صلاة العيد
إن ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر إن ذبح في غيره وآخره
قبيل غروب اليوم الثالث. واعتبر الآخر للفقير وضده
والولادة والموت. وكره الذبح في الليل. ويقضي الناذر
والفقير مشتري للأضحية بتصدقها حية. والغني بتصدق
قيمتها شرى أو لا. وصح الجذع من الضأن والثني فصاعدا
من غيره. وهو ابن حول من الضأن والمعز وحولين من البقر وخمس
من الإبل. ويذبح الثولاء والجماء والخصي لا عجفاء وعرجاء لا تمشي
إلى المنسك وما ذهب أكثر من ثلث أذنها أو ذنبها أو عينها
أو أليتها. وإن مات أحد سبعة وقال الورثة اذبحوها
عنه وعنكم صح كبقرة عن أضحية ومتعة وقران. ويأكل ويوكل
ويطعم من يشاء. وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم
والذبح بيده إن أحسن وإلا أمر غيره به. وكره ذبح كتابي
ويتصدق بجلدها أو يعمل آلة أو يبدله بما ينتفع به باقيا
ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم.
وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها

## كتاب الصيد

يحل صيد كل ذي ناب ومخلب بشرط علمهما وجرحهما
وإرسال مسلم أو كتابي مسميا على ممتنع متوحش يؤكل
وأن لا يشارك المعلم ما لا يحل صيده وأن لا يطول وقفة
بعد الإرسال ويعلم المعلم بترك أكل الكلب ثلاث
مرات ورجوع البازي بدعائه فإن أكل بعد تركه ثلاثا

تبقى


42

تبقى جهله. فلو يوكل ما قد صاد وبقي في ملكه ولا ما يصيد
حتى يتعلم. وشرط الحل بالرمي التسمية والجرح وأن لا يقعد
عن طلبه إن غاب متحاملا وسهمه. وإن أدركه المرسل أو الرامي حيا
ذكاه فإن تركها عمدا حرم. كما إذا افترسه معراض بعرضه أو بندقة
ثقيلة ذات حدة. أو رمى فوقع في ماء أو على سطح ثم على الأرض
ويعتبر الزجر فيما لم يرسل. ولو اجتمعا من مسلم أو مجوسي يعتبر
الإرسال. وإن أخذ غير ما أرسل إليه حل. كصيد رمي فقطع
عضو منه لا العضو. وإن قطع أثلاثا أو الأكثر مع عجزه أو قطع
نصف رأسه أو أكثره أو قده بنصفين أكل كله. وإن رمى
صيدا فرماه آخر فقتله فهو للأول وحرم وضمن الثاني
له قيمته مجروحا إن كان الأول أثخنه وإلا فللثاني
وحل. ويصطاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل. والله تعالى أعلم

## كتاب اللقيط واللقطة والإباق

في اللقيط

رفعه أحب وإن خيف هلاكه يجب كاللقطة. وهو حر
إلا بحجة رقه. ونفقته وجنايته في بيت المال وإرثه له. ولا
يؤخذ من آخذه. ويثبت نسبه ممن يدعيه ولو رجلين. أو ممن
يصف منهما علامة به. أو عبدا وكان حرا. أو ذميا وكان
مسلما إن لم يكن في مقرهم. وما شد عليه له صرف إليه
وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا إنكاحه وتصرف
ماله ولا إجارته. واللقطة أمانة إن أشهد على أخذه ليرده

في اللقطة

على ربها وإلا ضمن إن جحد المالك أخذه للرد. وعرفت في مكان
وجدت وفي المجامع مدة لا تطلب بعدها. وما لا يبقى
إلى أن يخاف فساده. ثم يتصدق بها. فإن جاء ربها أجاز

والوديعة الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويقرض مال اليتيم
والجامع اولى لجلوسه الظاهر ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم
وممن اعتاد مهاداته قدرا عهد اذا لم يكن لهما خصومة
ولا يحضر دعوة الا عامة ويسوي بين الخصمين جلوسا
واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح
معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة ولا يلقن الشاهد بقوله
اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة ويحبس الخصم
مدة راها مصلحة بطلب ولي الحق ان امتنع المقر عن الايفاء
او ثبت الحق بالبينة فيما لزمه بعقد كالكفالة او بدل مال حصل له
وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي غيرها لا اذا ادعى فقره
الا اذا قامت بينة بضده واذا شهدوا على حاضر وكتب به
فمحضر يحكم بها ويكتب به وهو السجل وعلى غايب لا بل يكتب
كتابا حكميا ليحكم المكتوب اليه الا في حد وقود فيقرا على
الشهود ويختم عندهم ويسلم اليهم وعند ابي يوسف يكفي ان
يشهدهم ان هذا كتابه وختمه وعنده ان الختم ليس بشرط ثم المكتوب اليه
لا يقبل الا بحضور الخصم وبينة على انه كتاب فلان قراه علينا
وختمه وسلمه فيفتحه ويقرا على الخصم ويلزمه ما فيه ان بقي الكاتب
قاضيا ولا يعمل به غيره الا اذا كتب بعد اسمه والى من يصل اليه
من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف ان كتب هذا ابتداء يقبل
وان مات الخصم ينفذ على وارثه والمراة تقضي الا في حد وقود
ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه ذلك فمن فوض
نائبه لا ينعزل بعزله وموت موكله بل هو نائب الاصل وفي غيره
ان فعل نائبه عنده او اجازه هو او كان قدر الثمن في الوكالة صح

في الحبس

في الوكالة

---

او ضمن الآخذ وما انفق بلا اذن الحاكم تبرع وباذنه دين
على ربها واجر القاضي الى منفعة وانفق عليه كالآبق وما
لا منفعة له اذن بالانفاق ان كان اصلح والا باع وللمنفق
حبسها لاخذ النفقة فان هلكت بعد الحبس سقطت فان بين
مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة وينتفع بها فقيرا
والا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه وندب اخذ الآبق
لمن قوي عليه وترك الضال قيل احب ولراده من مدة سفر
اربعون درهما وان لم تعدلها ان اشهد انه اخذه للرد ومن
اقل منها بقسطه فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه

في الآبق

## كتاب المفقود

غائب لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله
ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله
ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه
ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من مال
مورثه الى تسعين سنة فان ظهر حيا فله ذلك وبعدها
يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت
ويقسم ماله بين من يرثه الآن ومال غيره من حين فقد فيرد
ما وقف له الى من يرث الغير عند موته والله اعلم

## كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة ويصح من الفاسق لكن لا يقلد ولا تقبل ولو فسق
العدل يعزل وقيل ينعزل ومن اخذه بالرشوة لا يصير قاضيا والاجتهاد
للاولوية ولا يطلب وانما يتولاه من يثق بعدله ومن قلد يسال
ديوان قاض قبله ولا يعمل في المحبوسين بقول المعزول وكذا في غلة الوقف

والوديعة

وباعمل برايك يوكل والقضاء على خلاف مذهبه ناسيًا او عامدًا
لا ينفذ وعلى وفاقه تجعل المختلف فيه مجمعًا عليه • فان عرض
على اخر يمضيه الا فيما خالف الكتاب او السنة المشهورة
او الاجماع وان كان نفس القضاء مختلفًا فيه يصير مجمعًا عليه
بامضاء اخر والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرًا وباطنًا
ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين ولا يقضي على
غايب الا بحضرة نايبه حقيقة او شرعًا كوصي القاضي
او حكمًا بان كان ما يدعي على الغايب سببًا لما يدعي
على الحاضر لا ان كان شرطًا وصح تحكيم الخصمين من
صلح قاضيًا في غير حد وقود ولزمهما حكمه واخبار
باقرار احدهما • وبعدالة شاهد حال ولايته ولكل منهما
ان يرجع قبل حكمه • فان رفع حكمه الى قاض امضاه
ان وافق مذهبه ولا يصح القضاء والشهادة لمن بينهما
ولاد او زوجية وصح الايصاء بلا علم الوصي لا التوكيل
وشرط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل • وعلم السيد
بجناية عبده • والشفيع بالبيع • والبكر بالنكاح • ومسلم
لم يهاجر بالشرايع لا لصحة التوكيل وقبل قول قاض عالم عادل
قضيت بهذا وجاهل عدل ان بين سببه لا قول غيرهما

## كتاب الشهادة

هي اخبار بحق للغير على اخر وتجب بطلب المدعي وسترها في
الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها
للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة
والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة ولغيرها

رجلان

في القضاء على الغائب

تحكيم

مسائل



رجلان • او رجل وامراتان وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة
ويسأل القاضي عن حال الشاهد عندهما مطلقًا وبه يفتى
وكفى سرًا والاثنان احوط في التزكية وترجمة الشاهد
والرسالة الى المزكي ولا يشترط الاشهاد الا في الشهادة
على الشهادة ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته
ولا بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف على كذا لا على شروطه
اذا اخبره رجلان او رجل وامراتان ويشهد رائي جالس
مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل وامرأة
يسكنان بيتًا وبينهما انبساط الازواج على انها عرسه
وشيء سوى الرقيق في يد متصرف كالملوك على انه ملكه لكن
ان قال شهادتي بالتسامع او بحكم اليد بطلت ومن شهد
انه حضر دفن زيد • او صلى عليه قبلت وهذا عيان فصل وتقبل
الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله
وان خالفا ملة وعلى المستأمن والمستأمن على مثله اذا كانا من
دار وعدو بسبب الدين ومن اجتنب الكباير ولم يصر على
الصغاير وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا
والعمال لا من الاعمى ومملوك ومحدود في قذف وان تاب
الا من حد في كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا وسيد لعبده
ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه ومخنث يفعل الردي ونايحة
ومغنية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او الطنبور
او يغني للناس او يرتكب ما يحد به • او يدخل الحمام بلا ازار
او ياكل الربا • او يقامر بالنرد والشطرنج • او تفوته الصلوة بهما

في التسامع

من شرع فيما ليس من الشهادة بالتسامع بل بالعيان فقال ويشهد الخ • فهما •

في قبول الشهادة وعدمه

او يبول على الطريق او يأكل فيه او يظهر سب السلف
ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد
ولم يوجب حقا للشرع او للعبد او انه استأجرهم
وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او شربوا
خمرا او قذفوا او شركاء المدعي او اعطاهم من مال الاجرة
لها او دفعت اليهم كذا لئلا يشهدوا علي وشرط
موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا
ومعنى عند ابي حنيفة فترد في الف والفين ويثبت في
الف والف ومائة الاقل عند دعوى الاكثر ان ادعى المال
لا العقد كالبيع بهما فتقبل في عتق بمال وصلح عن قود
ورهن وخلع ان ادعى الرجل المال والاجارة كالبيع في اول المدة
ومال بعدها ويثبت النكاح بالف خلافا لهما ولزم الجر
في الارث بقوله مات وترك ميراثا له او مات وذا ملكه او
في يده فان قال كان لابيه اودعه او اعاره من في يده جاز بلا جر
وتقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود وشرط لها
تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وشهادة عددين عن
كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك ويقول الاصل اشهد على
شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك وصح
تعديل الفرع الاصل واحد الشاهدين الآخر وانكار الاصل
تبطل شهادة الفرع ومن اقر انه شهد زورا شهر ولم يعزر
فصل لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل
الحكم سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ وضمنا ما اتلفاه

الاختلاف في الشهادة

في الشهادة على الارث

في الشهادة على الشهادة

في الرجوع عن الشهادة





بها اذا قبض مدعاه والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد
ثلثة لم يضمن فان رجع اخر ضمنا نصفا وان شهد رجل
وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة
ونصف عندهما وان رجعن فقط فعليهن نصف وضمن الفرع ان
رجع هو لا الاصل والمزكي لا شاهد الاحصان وشاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا

## كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح
الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق او عتاق مكرها ولو اقر حر مكلف
بحق صح ولو مجهولا ولزمه بيانه بما له قيمة والقول له ان ادعى
المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن
النصاب في مال عظيم من ذهب او فضة ومن خمس وعشرين
في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة ودراهم ثلثة
ودراهم كثيرة عشرة وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر
وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ومع واو
فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف وعلي وقبلي اقرار بدين
وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لا وعندي او معي
ونحوه امانة وقوله لمدعي الالف اتزنها او قضيتكها ونحوها
اقرار ومائة ودرهم او ثلثة اثواب دراهم وثياب وفي
مائة وثوب او ثوبان يفسر المائة والاقرار بدابة في اصطبل
يلزمها فقط وسيف جفنه وحمائله وصح اقراره بالحمل
وله ان بين سببا صالحا فان ولدت لاقل من نصف حول
فله ما اقر به وان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه واستثناء
كيلي او وزني من دراهم صح قيمة لا استثناء التابع كالبناء

والفضة والنخل ودين صحته مطلقا ودين مرضه بسبب معلوم
بلا اقرار سواء وقدما على ما اقر به في مرضه والكل على الارث
وان شمل ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه
الا ان يصدقه البقية فيبطل ان ادعى بنوته بعده لا ان نكح من اقر لها بدين
ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله وصدقه الغلام
يثبت نسبه وشرط تصديق الزوج او شهادة قابلة في اقرارها
بالولد ولو اقر بنسب من غير ولاد لا يصح ويرث الا مع وارث
ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب ولو اقر ابن
ابوه ميت له على اخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للاخر

في اقرار المريض

في الاقرار بالنسب

## كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه
من يجبر وهي انما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره وانه في يد
المدعى عليه وفي المنقول يزيد بغير حق وفي العقار لا يثبت اليد
الا بحجة او علم القاضي والمطالبة به واحضاره ان امكن
ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف وذكر قيمته ان تعذر
والحدود الاربعة او الثلاثة في العقار واسماء اصحابها
ونسبهم الى الجد واذا صحت يسأل القاضي الخصم عنها فان
اقر او انكر وسأل المدعي بينة قضى عليه وان لم يقم حلفه
ان طلبه خصمه فان نكل مرة او سكت بلا آفة وقضى بالنكول
صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا ترد اليمين
على مدع وان نكل خصمه ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء
الايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان الا اذا
ادعى في النكاح والنسب مالا كمهر ونفقة وارث ويحلف السارق

لا يحلف تسعة

وضمن



55 46

وضمن ان نكل ولم يقطع والزوج اذا ادعت طلاقا
فيثبت ان نكل نصف المهر او كله وكذا منكر القود فان
نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص
وان قال لي بينة حاضرة وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل
بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه والغريب قدر مجلس الحكم
فلو يكفل الا الى اخر المجلس والحلف بالله لا بالطلاق والعتق
فان الح الخصم قيل صح بهما في زماننا ويغلظ بصفاته
لا بالزمان والمكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم
ويحلف على الحاصل نحو بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم
في الحال او ما هي بائن منك الان لا على السبب نحو بالله ما بعته
ونحوه الا ان يتضرر المدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة
بالجوار وكذا في كل سبب لا يتكرر كعبد مسلم يدعي عتقه وفي
الامة والعبد الكافر على الحاصل ويحلف على العلم من ورث شيئا
فادعاه اخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه وصح فداء الحلف
والصلح عنه **فصل** ولو اختلفا في قدر الثمن حكم لمن برهن
وان برهنا فللمثبت للزيادة وان اختلفا فيهما فحجة البائع
في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى وان عجزا رضي كل
بزيادة يدعيها الاخر والا تحالفا وحلف المشتري اولا وفسخ
القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى الاخر ولا تحالف في الاجل
وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك
المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى

كيفية الاستحلاف والتغليظ

او المبيع

في التحالف

البايع بترك حصته الهالك ولو اختلفا في بدل الاجارة
او المنفعة تحالفا كما في البيع والمنفعة كالمبيع والاجرة كالثمن
وبعد قبضها لا وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت
فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى واذا اختلف الزوجان
في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما
وان مات احدهما فالمشكل للحي وان كان احدهما عبدا
فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت وسقط دعوى
الملك المطلق ان برهن ذو اليد ان المدعى وديعة او عارية
او رهن او اجرة او مغصوب من زيد وحجة الخارج في دعوى
الملك المطلق احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط
ولو برهن خارجان قضى لهما وفي نكاح سقطا
وهي لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق وان اقرت
لمن لا حجة له فهي له فان برهن الاخر قضى له وان برهن
احدهما وقضى له ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا اثبت
سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظاهر نكاحه الا اذا
اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه
بنصف الثمن او تركه ولو ترك احدهما بعدما قضى لهما لم ياخذ الاخر كله
والشراء احق من هبة وصدقة ورهن مع قبض والشراء والمهر
سواء وكذا الغصب والوديعة ولا ترجيح بكثرة الشهود
ولو ادعى احد الخارجين نصف دار والاخر كلها فالربع للاول
وعندهما الثلث والباقي للثاني وان كانت معهما فهي للثاني
نصف بالقضاء ونصف لا به ولو برهن خارجان على نتاج دابة
ومنتوجها وارخا قضى لمن وافق تاريخه سنها وان اشكل فلهما

وذواليد

في اختلاف الاجارة
اختلاف الزوجين في متاع البيت
من لا يكون خصما
دعوى الرجلين في عين
لتعذر الجمع

---

وذو اليد المستعمل كمن لبس واللابس احق لا آخذ الكم
والراكب لا آخذ اللجام ومن في السرج لا رديفه وذو الحمل
لا من علق كوزه ومن اتصل الحائط ببنائه اتصال تربيع
او وضع عليه الجذوع ولا اعتبار بوضع خشبات عليه
وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه
مع آخر وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها

فصل مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت
فادعى البايع الولد ثبت نسبه منه وامية امه وفسخ البيع
ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن
ولا يعتبر دعوة المشتري ولا دعوة البايع بعد موت الولد
او عتقه وكذا لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين
الا اذا صدقه المشتري ولسنتين او اكثر هي ام ولد نكاحا ان صدقه المشتري

## كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وصح باقرار وسكوت وانكار فالاول
كبيع ان وقع عن مال بمال ففيه الشفعة والخيارات
ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من
العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى وكاجارة
ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت
احدهما في المدة والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء يمين
وقطع نزاع فلا شفعة في صلح عن دار بل في الصلح على دار وما استحق من المدعى كما مر
وما استحق من العوض رجع الى الدعوى ولو صالح على بعض
دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا
او يبرئ عن دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة

في التنازع بالايدي
في دعوى النسب
ما يصح الصلح عنه وما لا يصح

وعن الجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ والرق ودعوى
الزوج النكاح وكان عتقا بمال وخلعا ولم يجز عن دعواها
النكاح ولا عن دعوى حد وبدل صلح هو كبيع على الوكيل
وما ليس كبيع كالصلح عن دم عمد او على بعض دين عليه على الموكل
وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله
او اشار الى نقد او عرض او اطلق ونقد صح وان لم
ينقد ان اجازه المدعى عليه لزم البدل والا رد وصلحه
على جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة
فصح عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل او عن
الف جياد على مائة زيوف ولم يصح عن دراهم حالة على
دنانير مؤجلة وعن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف
سود على نصفه بيضاء ومن امر باداء نصف دين عليه
غدا على انه بريء عما زاده ان قبل بريء وان لم يؤد
عاد دينه ولو علق صريحا كان اديت الى كذا فانت
بريء عن الباقي لا يصح ولو صالح احد ربي دين عن نصفه على
ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه

صلح الوكيل

صلح الفضولي

صلح في الدين

دين مشترك

## كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير ولا قصاص
حدا والزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت
بشهادة اربعة بالزنا فيسألهم الامام ما هو وكيف هو
واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بينوا وقالوا
رأيناه كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به
وباقراره اربعا في اربعة مجالسه رده كل مرة فيسأله كما مر

الزنى بالقصر يكتب بالياء والزناء بالمد لغة نجدية والاولى حجازية

فان



فان بين حد وتلقينه رجوعه بلعلك لمست وقبلت فان رجع
قبل حده او في وسطه خلي والا حد وهو للمحصن اي الحر
المكلف المسلم الواطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان
رجمه في فضاء حتى يموت ويبدأ به شهوده فان ابوا او غابوا
او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام
ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن جلده
مائة وسطا بسوط لا ثمرة له ينزع ثيابه الا الازار
ويفرق على بدنه الا رأسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد
بلا مد وللعبد نصفها ولا يحده سيده بلا اذن الامام
ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز
الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا
سياسة ويرجم المريض ولا يجلد الا بعد برئه ويرجم
الحامل بعد الوضع وتجلد بعد النفاس ويدرأ بالشبهة
في الفعل اي ظن غير الدليل دليلا كامة ابويه وزوجته
فلا يحد ان ظن انها تحل وفي المحل اي بقيام دليل ناف
للحرمة ذاتا كامة ابنه ومعتدة الكنايات والمبيعة قبل
التسليم فلا يحد وان اقر بالحرمة وحد بوطء امة اخيه
واجنبية وجدها في فراشه وان اعمى الا ان زفت اليه وقيل
هي زوجتك ولا يحد الخليفة ويقتص ويؤخذ بالمال

**فصل** من قذف محصنا اي حرا مكلفا بالغا
عفيفا عن الزنى بصريحه او بلست لابيك او لست بابن فلان
وهو ابوه حد ثمانين سوطا كحد الشرب وطلب بقذف ميت
للوالد والولد ولو محروما ولا يطالب احد سيده وابا بقذف امه

كيفية الحد واقامته

وطئ يوجب الحد او لا

في حد القذف

ولبعضه ارث وعفو وعوض وفي يا زاني فقال بل انت حُدّا
ولعرسه حدت ولا لعان وان قالت زنيت بك حدت
حد الشرب
من اخذ بريح الخمر او سكران زايل العقل بنبيذ واقر به مرة
صاحيًا او شهد به رجلان وعلم شربه طوعًا يحد صاحيًا
لا بمجرد الريح او التقيؤ او السكر ولا ان رجع عن الاقرار او شهد
بحد متقادم قريبًا من امامه رده الا في حد القذف السرقة وان اقر
به حد وهو للشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر وان شهد
بزناء وهو غايب حد وبسرقة من غايب لا وينصف حد العبد
وكفى حد لجنايات اتحد جنسها واكثر التعزير تسعة وثلثون
تعزير
سوطا واقله ثلوث وصح حبسه مع الضرب وضربه اشد للزناء
ثم للشرب ثم للقذف وهو بقذف مملوك او كافر بزنى
ومسلم بيا فاسق يا كافر يا سارق يا مخنث او امثاله
لا بيا حمار وقيل الا لعالم او علوي ومن حد او عزر
فمات هدر دمه وان عزر زوج عرسه لا

## كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مملوكًا محرزًا
بلا شبهة بمكان او حافظ فان اقر بها مرة او شهد رجلان
وسألهما الامام ما هي وكيف ومتى واين وكم سرق
وممن سرق وبيناها قطع وان تشارك جمع واصاب
كلًّا قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم لا بتافه يوجد
مباحًا في دارنا كخشب وحشيش وسمك وصيد
او شيء يفسد سريعًا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على
شجر وبطيخ وزرع لم يحصد واشربة مطربة والات لهو

وصليب



وصليب من ذهب وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو معه حلي
وعبد الا الصغير ودفتر الا دفتر الحساب ولا في كلب وفهد
وخيانة ونهب ونبش ومال العامة ومال له فيه شركة ومثل
حقه حالًّا او مؤجلًا ولو بزيد وما قطع فيه وهو بحاله ومال
ذي رحم محرم من بيته ولا من زوج وعرس وسيده وعرسه
وزوج سيدته ومكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام وبيت
اذن في دخوله ولا ان لم يخرجه من الدار او ناول من هو خارج
او ادخل يده في بيت واخذ او طر صرة خارجة من كم غيره او سرق
جملًا من قطار او حمله وقطع ان حفظ ربه او نام عليه او شق
الحمل واخذ شيئًا او ادخل يده في صندوق او كم او اخرج
من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق صاحب مقصورة
من اخرى او القى شيئًا في الطريق ثم اخذ او حمله على حمار فساقه
كيفية القطع
واخرجه تقطع يمين السارق من زنده وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد
فان عاد ثالثًا لا بل يحبس حتى يتوب وشرط خصومة المالك
او ذي يد حافظة كالمودع ونحوه وما قطع به ان بقي رده والا لا يضمن
قطع الطريق
معصوم قطع الطريق على معصوم فاخذ قبل اخذ مال وقتل
حبس حتى يتوب وان اخذ ونصيب كل نصاب قطع يده ورجله من
خلاف وان قتل بلا اخذ مال قتل حدًا ومعه قتل او صلب
او قطع ثم قتل او صلب والله سبحانه وتعالى اعلم

## كتاب الجهاد

الجهاد فرض عين ان هجم الكفار فيخرج المرأة والعبد بلا اذن
وفرض كفاية بدءًا ان قام به بعض سقط عن الباقين والا اثموا
لا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع فيحاصرهم وندعوهم

الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا
وعليهم ما علينا وان ابوا نقاتلهم بما يهلكهم ويهلك شجرهم
وزرعهم بلا غدر وغلول ومثلة وقتل عاجز عن القتال
الا ملكة او ذا رأي في الحرب او ذا مال يحث به واب كافر بدأ
واخراج مصحف وامرأة الا في جيش يؤمن ويصالحهم ان خيرا
وبالمال عند الحاجة وننبذ ان هو انفع ونقاتلهم قبل نبذ
ان خانوا وصولح المرتد بلا مال وان اخذ لا يرد ولا يباع سلاح
وحديد وخيل منهم ولو بعد الصلح وصح امان حر وحرة
فان كان شر نبذ وأدب ولغا امان الذمي واسير وتاجر
ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وصبي وعبد محجورين ومجنون

في الغنائم وقسمتها

فصل ما فتح عنوة قسمه الامام بين الجيش او اقر اهله بجزية
وخراج وخير بين قتل الاسرى او استرقاقهم او تركهم
احرارا ذمة لنا ونفي منهم وفداؤهم وردهم الى دارهم
وقسمة مغنم ثمة الا ايداعا والردء وعدد لحقهم ثمة كمقاتل فيه
لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمة ويورث قسط مغنم
من مات هنا وحل لنا ثمة طعام وعلف ودهن وحطب
وسلاح بحاجة لا بعد الخروج منها ومن اسلم ثمة عصم نفسه
وطفله وما معه او اودعه معصوما وللفارس سهمان

كيفية القسمة

وللراجل سهم ويعتبر وقت مجاوزة الدرب لا شهود الوقعة
والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوي
القربى ولا شيء لغنيهم ومن دخل دارهم فاغار خمس لا من
لا منعة له ولا اذن وللامام ان ينفل وقت القتال فيجعل
لاحد شيئا زائدا على سهمه كالسلب ونحوه والسلب مركبه وما عليها

فصل





09 50

استيلاء الكفار

فصل يملك بعض الكفار بعضا واموالهم واموالنا
بالاستيلاء والاحراز بدارهم لا حرنا وتوابعه وعبدنا الآبق
ونملك بما حرزوه ومن وجد منا ماله اخذه بلا شيء ان لم يقسم
وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وعبد لهم
اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق كعبد مسلم شراه

باب المستأمن

كافر مستأمن هنا وادخله دارهم ولا يتعرض تاجرنا ثمة
لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او غيره بعلمه
وما اخرجه ملكه حراما فيتصدق به ولا يمكن حربي هنا
سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة نضع عليك الجزية

في الجزية

فان اقام سنة فهو ذمي لا يترك ان يرجع ولا تتغير جزية
وضعت بصلح واذا غلبوا واقروا على املاكهم يوضع على
كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظهر غناه لكل سنة ثمانية واربعون
درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكسب ربعها
لا على وثني عربي فان ظهر عليه فطفله وعرسه فيء
ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف
ولا على راهب لا يخالط وصبي وامرأة ومملوك واعمى
وزمن وفقير لا يكسب وتسقط بالموت والاسلام
وتداخل بالتكرر ولا يحدث بيعة ولا كنيسة في دارنا
ولهم اعادة المنهدم ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه
وسلاحه فلا يركب على سرج كالاكاف ويميز نساؤهم
في الطريق والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم

مصرف الجزية

ومصرف الجزية والخراج وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا
كسد الثغور وبناء جسور ورزق العلماء والعمال والمقاتلة وذراريهم

وغرايتى والعياذ بالله تعالى عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته
فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب فيها والا قتل
وهو التبرئ عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه
وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ويزول ملكه
عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل
او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه
وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء وقضى
دين كل حال من كسب تلك وبطل نكاحه وذبيحته وصح طلاقه
واستيلاده ويوقف بيعه ومعاملته ان اسلم نفذ
وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل وان جاء مسلما
قبل حكمه فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه
ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها واكسابها
لورثتها وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه
ولا يقتل ان ابى والبغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام
فيدعوهم الى العود ويكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين
حل لنا قتالهم بدأ ويجهز على جريحهم ويتبع موليهم ان
كان لهم فئة ولا يسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا
ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وباغ قتل عادلا
ان ادعى حقيته يرثه كعكسه ولا يجب شيء بقتل باغ مثله

## كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد وليطة
من خشب وبه ياثم ويجب القود وشبه العمد ضربه قصدا
بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة

وهو



وهو فيما دون النفس عمد وفي الخطأ جعلا او قصدا
كرميه غرضا فاصاب ادميا او ظنه صيدا او حربيا
وما جرى مجراه كالنائم سقط على اخر فمات كفارة
ودية عليها وفي القتل بسبب كحفر بئر ونحوه دية عليها
ولا ارث الا هنا وبنقصان الصبي والانوثة والرق
والجنون والعمى والزمانة وكفر الذمي ونقصان الاطراف
هدر من القود ولا يقاد بمملوكه ومملوك ولده ومكاتبه وبالولد وعبده
ومكاتب له وفاء ووارث وسيد ويسقط قود ورثته
على ابيه ولا يقاد الا بسيف ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير
قودا اليهما وفي قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء
الصفين الكفارة وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع
وحية ثلث الدية على زيد ولا شيء بقتل مكلف شهر
سيفا على مسلم او عصا ليلا او نهارا في مصر والدية في ماله
في غير مكلف والقيمة في قتل جمل صال عليه ويجب القود
فيما دون النفس ان امكن المماثلة كقطع اليد من المفصل
والرجل ومارن الانف والاذن وكل شجة يمكن فيها
المماثلة وعين قائمة ذهب ضوءها فيجعل على وجهه
قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة لا ان قلعت ولا في
عظم الا السن فتقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين
رجل وامراة ولا حر وعبد ولا عبدين ولا في الجائفة ولا في
اللسان والذكر الا من الحشفة وخير المجني عليه ان كانت
يد القاطع ناقصة او الشجة يستوعب ما بين قرني المشجوج
لا الشاج ويسقط القود بموت القاتل وبعفو ولي وصلحه

وللباقي حصته من الدية ويقتل جمع بفرد وبالعكس
فان حضر ولي واحد قتل له وسقط حق الباقين
ولا يقطع يدان بيد ومن رمى عمدا فنفذ الى اخر فماتا
يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ومن قطع فعفا
عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه ديته ولو عفا عن الجناية
او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فالخطأ
من ثلث ماله والعمد من كله والقود يثبت ابتداء للورثة لا
ارثا فلا يصير احدهم خصما عن البقية فلو اقام حجة
بقتل ابيه غائبا اخوه يعيدها وفي الخطاء
والدين لا والعبرة بحال الرمي لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد ثم وصل

## كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة الاف درهم
ومن الابل مائة وهي في شبه العمد ارباع من بنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطأ اخماس
منها ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز صام
شهرين ولاء وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين
وللمراة نصف ما للرجل في النفس وما دونها والذمي كالمسلم

ما دون النفس

ففي الانف والحشفة والعقل واحد الحواس واللسان
ان منع اداء اكثر الحروف واللحية وشعر الراس كل الدية
كما في اثنين مما في البدن اثنان وفي احدهما نصفها وكما
في اشفار العينين وفي احدها ربعها وفي كل اصبع عشرها
وفي مفصل غير الابهام ثلثه وفيه نصفه كما في كل سن وكل
عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية ولا قود في الشجاج

في الشجاج

الا



الا في الموضحة عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشرها والمنقلة عشرها ونصفه والآمة والجائفة ثلثها
وفي جائفة نفذت ثلثاها والحارصة والدامعة و
الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل

حكومة عدل

فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين
القيمتين هو هي وبه يفتى وفي اصابع يد مع نصف
الساعد نصف دية وحكومة عدل والكف تابع و[illegible]
للاصابع وفي اصبع زائدة وعين صبي ولسانه
وذكره حكومة عدل لو لم تعلم الصحة بما دل على نظر
وكلام وحركة ذكره ولا يقاد جرح الا بعد برئه وعمد

عمد الصبي والمجنون

الصبي والمجنون خطأ وعلى العاقلة الدية بلا كفارة
وحرمان ارث ومن ضرب بطن امراة تجب غرة خمسمائة

في الجنين

درهم على عاقلته ان القت ميتا ودية ان حيا
فمات وغرة ودية ان ميتا فماتت الام ودية الام فقط
ان ماتت فالقت ميتا وديتان ان ماتت فالقت
حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه
وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته
في الانثى وما استبان خلقه كالتام وضمن الغرة
عاقلة امراة اسقطت ميتا بدواء او فعل بلا اذن
زوجها **فصل** من احدث في طريق العامة كنيفا

ما يحدث في الطريق

او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر
بالناس ولكل نقضه وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن
الشركاء وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو وضع

حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس لا ان مات جوعا
او غما وان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم يأذن به الامام
وان جنح حايط مائل الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم
او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن بفك رهنه والولي
والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة يمكن
نقضه ضمن ما تلف به وعاقلته النفس لا من طلب
فباع وقبضه المشتري فسقط او طلب ممن لا يملك
كالمودع ونحوه وان مال الى دار احد فله الطلب وان بني
مائلا ابتداء ضمن بلا طلب وان طلب احد الشركاء او
حفر في دار مشتركة فالضمان بالحصة فصل ضمن
الراكب ما اتلفت دابته لا ما نفحت برجلها او ذنبها
او ما تلف بما راثت او بالت في الطريق سائرة او اوقفها
لذلك او اصابت حصاة او حجرا صغيرا او نحوه ففقأ عينا
وضمن بالكبيرة والسائق والقائد كالراكب الا ان
الكفارة عليه فقط وان اصطدم فارسان ضمن
عاقلة كل دية الآخر وان ارسل كلبا فاصاب في فوره
ضمن ان ساقه وفي الطير والدابة المنفلتة لا وان
اجمع الراكب والناخس ضمن هو حتى النفخة ويجب في
فقأ شاة القصاب ما نقص وفي عين البقرة والجزور
والحمار والبغل والفرس ربع القيمة فصل ان جنى عبد
خطأ دفعه سيده بها او فداه بارشها حالا فان وهبه
او باعه او اعتقه او دبره او استولدها ولم يعلم بها
ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم غرم الارش

حايط مايل

جناية البهيمة وعليها

في الاصطدام

جناية الرقيق

دية





الجناية على الرقيق

دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية
الحرة نقص من كل عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت
وما قدر من دية الحر قدر من قيمته وفي فقء عيني عبد دفعه
سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان ان
جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من قيمته ومن الارش
فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى
في قيمته دفعت اليه بقضاء اذ ليست في جنايات الا قيمة
واحدة واتبع السيد او ولي الاولى ان دفعت بلا
قضاء ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجأة او
بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية
ضمن عاقلته الدية كما في صبي اودع عبدا فقتله
وان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلفه بعده لا
فصل ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او
خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او اكثره او نصفه
مع رأسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها
او بعضهم حلف خمسون رجلا حرا مكلفا منهم يختارهم
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي
ثم قضي على اهلها بالدية وان ادعى على واحد من
غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيها كرر
الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل حبس حتى يحلف لا
ان خرج الدم من فيه او دبره او ذكره وفي قتيل على دابة
يسوقها رجل فالدية على عاقلته والراكب والقائد كالسائق
وعلى دابة بين قريتين على اقربهما وفي دار رجل

في القسامة

عليه القسامة وتدي عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة
ورثته ان وجد في دار نفسه والقسامة على اهل الخطة دون
السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين وفي دار
مشتركة على عدد الرؤس وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة
على اهلها وفي سوق مملوك على المالك وفي غير مملوك
والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال
وفي برية لا عمارة بقربها او ماء يمر به هدر ومستحلف قال قتله
زيد حلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة
بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم وفي رجلين في بيت
وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته وفي قتيل قرية امراة كرر الحلف
عليها وتدي عاقلتها فصل العاقلة اهل الديوان لمن هو
منهم تؤخذ من عطياتهم حتى خرجت وحيه لمن ليس منهم تؤخذ
من كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة وان لم يتسع الحي
ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب والباقي على الجاني
والقاتل كاحدهم وللمعتق حي سيده ولمولى الموالاة مولاه وحيه
والمعتبر في العجم اهل النصرة سواء كانت بالحرفة او غيرها
ومن لا عاقلة له يعطى من بيت المال ان كان والا فعلى الجاني
وتتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل لا ما يجب بصلح او اقرار
لم يصدقه العاقلة وعمد سقط قوده بشبهة او قتل ابنه
عمدا ولا جناية عبد او عمد ولا ما دون ارش موضحة بل على الجاني

## كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع
بقاء اهليته وشرطه قدرة الحامل على ايقاع ما هدد به

سلطانا



سلطانا كان او لصا وخوف الفاعل ايقاعه وكون المكره به
متلفا نفسا او عضوا وهو الملجئ او موجبا غما يعدم الرضا
والفاعل ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه او لحق آخر او لحق الشرع
فلو اكره بالملجئ او غيره على بيع ونحوه او اقرار فسخ او امضى
ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان
قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وحل بالملجئ شرب الخمر واكل
الميتة ونحوه حتى ان صبر اثم ورخص به اظهار الكفر مطمئنا
قلبه وبالصبر اجر واتلاف مال مسلم وضمن الحامل لا قتله
ويقاد هو فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة
العبد وبنصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره
ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه بلا قتل لو رجع لا
ابراؤه وردته وان رخص الا اذا اكرهه سلطان

## كتاب الحجر

هو منع نفاذ القول وسببه الصغر والجنون والرق وضمنوا
بالفعل واخر الى العتق الاقرار بمال ونحل بحد وقود ولا يحجر
بسفه وفسق ودين وحجر مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار
مفلس واذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا
وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم بلا رشد
وحبس القاضي مديونا لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه
ودنانيره من دنانيره وباع كلا لقضاء الآخر لا عرضه وعقاره
ومن افلس ومعه عرض شراه فبايعه اسوة للغرماء
وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية
بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم لهما خمس عشرة سنة به يفتى

في العاقل

في حد البلوغ

وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع فصدقا
حينئذ ان اقرا به **فصل** الاذن فك الحجر واسقاط
الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلم يرجع على سيده
ولو اذن يوما فهو مأذون الى ان يحجر ولو اذن في نوع عم
اذنه ويثبت صريحا ودلالة كما اذا رآه سيده يبيع ويشتري
ويسكت فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما
ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ويأخذها مزارعة ويشتري
بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويدفع المال ويأخذه مضاربة
ويستأجر ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو
بعد الحجر ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ومن يعامله
ويحط من الثمن بعيب قدر ما يعهد ولا يتزوج ولا يكاتب
وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كغرم وديعة
وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطئ مشرية بعد
الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه
بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب
لا بما اخذ سيده قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه
وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين والباقي للغرماء
وينحجر ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق
بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل
سوقه والامة ان استولدها وضمن قيمتها للغرماء
ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق
باعتاقه ويبيع من سيده بالقيمة ويبيع سيده منه بها او باقل
فان باع باكثر نقص او حط الفضل وبطل ثمنه ان سلم

في نوع من

عطف على مقدر يعني اذا اذن المولى ينفك عن الحجر ثم ...

يباع العبد للغرماء

حجر العبد المأذون

مبيعه

مبيعه قبل قبضه ولو حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه مديونا
وضمن سيده الاقل من قيمته ومن دينه ولو اشترى وباع ساكتا
عن اذنه وحجره فهو مأذون ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده
باذنه وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح
بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق لا وان اذن وما نفع
وضر كالبيع والشراء علق باذن وليه بشرط ان يعقل البيع
سالبا والشراء جالبا ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم
وصيه ثم القاضي او وصيه ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح

## كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند غنى ورثته
او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما وصحت للحمل وبه
ان ولدت لاقل من مدته من وقتها وهي والاستثناء في وصية بامة
الا حملها ومن مسلم للذمي وعكسه وبالثلث للاجنبي لا في اكثر منه
ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته ولا من صبي
ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته
وبطل قبولها وردها في حياته وبه يملك الا اذا مات موصيه
ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله ان يرجع عنها بقول صريح
او فعل يقطع حق المالك عند غاصب او يزيد في الموصى به ما
يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء وتصرف
يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب ولا بجحودها وبطل
هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها كاقراره ووصيته
وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك
وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل المال ان طال مدته

في الوصية بالثلث
في العتق في المرض
في الوصية بالاقارب
في الوصية بالسكنى والخدمة

ولم تخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض
وان تساوت قوة قدم ما قدم وان اوصى بحج احج عنه راكبا
من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث يبلغ فان مات
حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده وفي وصيته
بثلث ماله لزيد وسدسه لآخر ولم يجيزوا يثلث وبثلثه
وكله ينصف وقالا يربع ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث
عند ابي حنيفة الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيبه لا والعبرة بحال العقد
في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه
والمضاف الى موته من الثلث وان كان في الصحة ومرض
صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية

فصل جاره من لصق به وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه
وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه واهل عرسه واله اهل بيته
واقاربه وذووا انسابه محرماه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب
فالاقرب غير الوالدين والولد وفي ولده الذكر والانثى سواء
وفي ورثته ذكره كانثيين وفي بني فلان الانثى منهم وبطلت
الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون وصحت بخدمة عبده
وسكنى داره مدة معلومة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة
من الثلث سلمت اليه والا قسمت الدار وتهايا العبد وبموته
في حيوة موصيه تبطل وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة
بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط فان ضم ابدا
فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه وبصوف غنمه
وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا وتورث

بيعة

56

في الايصاء

بيعة وكنيسة جعلتا في الصحة والوصية بجعل امر بها صح

فصل من اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عنده رد
والا لا فان سكت فمات موصيه فله رده وضده ولزم
ببيع شيء من التركة وان جهل به فان رد بعد موته ثم قبل صح
الا اذا نفذ قاض رده والى عبد او كافر او فاسق بدله
القاضي بغيره والى عبده صح ان كان ورثته صغارا
والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره ويبقى امين يقدر
والى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه
والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة
الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين (اي معين) ورد وديعة وتنفيذ
وصية معينتين وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه
ووصي الوصي وصي في ماله ومال موصيه ولا يبيع وصي
ولا يشتري الا بما يتغابن فيه ويدفع ماله مضاربة
وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء لا الاعسر
ولا يقرض ويبيع على الكبير الغايب الا العقار ولا يتجر في ماله

## كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر وان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه
فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل
ولا يعتبر الكثرة فان بلغ ولم يظهر علامة احدهما فمشكل
فان قام في صفهن اعاد وفي صفهم (اي الرجال) يعيد من بجنبيه
ومن خلفه بحذائه وصلى بقناع ولا يلبس حليا وحريرا ولا
يكشف عند رجل وامرأة ولا يخلو به غير محرم رجل او امرأة
ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمرأة ختنه ويشترى

امة تختننه ان ملكها والا فمن بيت المال ثم تباع فان ماتت
قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم ولا يحضر مراهقا غسل ميت
وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو
ثم المرأة اذا اصلي عليه مرة فان ترك ابوه وابنا فله سهم
وللابن سهمان وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلثة
من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد
مسائل شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به نكاحه
وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان ولا يحد
وقالوا في معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته فكذا
وفي غنم مذبوحة فيها ميتة هي اقل تحرى واكل في الاختيار

قطعه

وما من كاتب الا سيبلى ويبقى الدهر ما كتبت يداه
فلا تكتب بخطك غير شيء يسرك في القيامة ان تراه

كتبت هذه النسخة مجتهدا ولم يخل عن الغلط قل للذي لم يخل من ذا الذي ما ساء قط
وانا الفقير الى عناية واهب السعادة محمد بن مصطفى
ابن محمود الاستانبولي المعروف بحاجي زاده
في اليوم الخامس عشر من المحرم الحرام السنة
تسع وسبعين والف
من هجرة من له العز
والشرف

فرد بو خطى الانلر رحمت بو خطه بكلر ديم امك اوقويان يازانه الحق بر دعا قليسون ديمك
مفرد
هر كه خواند خط من احمدي دارم ازان
از براي روح من يك فاتحه خواند روان

قطعه
جهانده بو خطي اولوري تمام اشبو كتاب معتبر جوده عوم ملكنده قاله بو خطيده بو اثر
بو يرجا الله كه شايد بن فقيره ترك روحنه
فاتحه احسان ايده هر كيم قيله بو خطه نظر
قطعه
اين نوشتم تا بماند روزگار من نمانم اين بماند برقرار
هر كه خواند زين بيابد درد و غم من ندانم حال من جز كردگار

57

# تعريف علم الفرايض

فاعلم ان تعريف الفرايض هو علم يعرف به كيفية قسمة تركة الميت بين الورثة وموضوعه التركة
والورثة لان الفرضي انما يبحث عن التركة من حيث انها يقسم بقواعد معينة وعن الورثة
من كيفية استحقاقهم وحرمانهم وغايته الاقتدار على تعيين السهام ذويها باتيان
على وجه صحيح واستمداده من اصول الشرع وهو الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس
لكن لا مدخل في هذا الفن للقياس وسياق الكلام فيه في وجه نحصرهما ان شاء الله تعالى
فان قيل ان الفرايض باب من الفقه فلم افرده بالذكر فالجواب جرت عادة العلماء بان افردوا
من كل فن ما كان كثير الشعب والاحكام من ابوابه ويعرفونه بتعريف يميزه عما عداه ويضعون له ابوابا
وفصولا وموضوعا وغاية بمنزلة علم مستقل وذلك كما افردوا باب الكحالة من علم الطب
افردوا الفرايض ايضا بالذكر وان كان بابا من الفقه • رجع الشروح شرح محقق سراجيه

وجه انحصار الحقوق في الاربعة فالحق اما للميت او لغيره فان كان فالتجهيز والتكفين وان كان لغيره فان كان ثابتا قبل الموت فالدين
وان كان ثابتا بالموت فان كان من قبل الميت فالوصية والا فقسمة التركة • رجع الشروح
ووجه انحصار المصارف في السبعة قيل استقرائي ضبط الاستقراء ان المصرف اما ذو نسب او ذو سبب او غيرهما
فان كان ذا نسب فاما ان يكون له سهم مقدر اولا فان كان فهو صاحب فرض ان لم يجر التقدير وصاحب رد ان اخذ
بعدم الوارث بعده وان لم يكن سهم مقدر فهو عصبة ان احرز ما ابقته الفرائض مطلقا وذو رحم ان لم يحرز
وان كان ذا سبب فاما ذو زوجية او ذو ولاء فذو الزوجية من اصحاب الفرائض وذو الولاء العصبة السببية ان كان
ذا ولاء العتاقة ومولى الموالاة ان كان ذا ولاء الموالاة وان كان غيرهما ... فاما ان يكون الصرف الى
باخبار الميت او باثباته او لا بهما ولا بذاك فالاول المقر له بالنسب على الغير والثاني الموصى له بما زاد على الثلث
والثالث بيت المال • رجع الشروح

[illegible]

متن سراجية — بسم الله الرحمن الرحيم — من علم الفرائض

قال المولى الشيخ الإمام سراج الملة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي رحمه الله تعالى

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين. قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم. قال علماؤنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مرتبة: أولا يبدأ بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير، ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله، ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين، ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. فيبدأ بأصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى، ثم بالعصبات من جهة النسب، والعصبة كل من يأخذ ما أبقته أصحاب الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال، ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة، ثم عصبته، ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم، ثم ذوي الأرحام، ثم مولى الموالاة، ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه بإقراره من ذلك الغير إذا مات المقر على إقراره، ثم الموصى له بما زاد على الثلث، ثم بيت المال.

فصل: المانع من الإرث أربعة: الرق وافرا كان أو ناقصا، والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة، واختلاف الدينين، واختلاف الدارين إما حقيقة كالحربي والذمي أو حكما كالمستأمن والذمي أو الحربيين من دارين مختلفين، والدار إنما تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم.

باب معرفة الفروض ومستحقيها: الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس. وأصحاب

هذه



هذه السهام اثنا عشر نفرا أربعة من الرجال وهم الأب والجد الصحيح وهو أب الأب وإن علا والأخ لأم والزوج، وثمانية من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وإن سفلت والأخت لأب وأم والأخت لأب والأخت لأم والأم والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد. أما الأب فله أحوال ثلاث: الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن أو ابن الابن وإن سفل، والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة أو ابنة الابن وإن سفلت، والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل. والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أم كالأب إلا في أربع مسائل وسنذكرها إن شاء الله تعالى، ويسقط بالأب لأن الأب أصل في قرابة الجد إلى الميت. وأما لأولاد الأم فأحوال ثلاث: السدس للواحد، والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء، ويسقطون بالولد وولد الابن وإن سفل وبالأب والجد بالاتفاق. وأما للزوج فحالتان: النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل، والربع مع الولد أو ولد الابن وإن سفل.

فصل في النساء: أما للزوجات فحالتان: الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل، والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن سفل. وأما لبنات الصلب فأحوال ثلاث: النصف للواحدة، والثلثان للاثنتين فصاعدا، ومع الابن للذكر مثل حظ الأنثيين وهو يعصبهن. وبنات الابن كبنات الصلب ولهن أحوال ست: النصف للواحدة، والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب، ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين، ولا يرثن مع الصلبيتين إلا أن يكون بحذائهن أو أسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقطن بالابن. ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض

ولنا العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد ... هذا نوع في مسئلة تتعلق ببنات الابن وتسمى مسئلة التشبيب

[illegible]

قوله العليا [illegible]

قوله المسئلة الاولى [illegible]

واما [illegible]

المسئلة الثانية [illegible]

قال الان حصل [illegible]

وثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

| الفريق الاول | الفريق الثاني | الفريق الثالث |
|---|---|---|
| ابن | ابن | ابن |
| ابن — بنت (عليا من الفريق الاول) | ابن | ابن |
| ابن — بنت (وسطى من الفريق الاول) | ابن — بنت (عليا من الفريق الثاني) | ابن |
| ابن — بنت (سفلى من الفريق الاول) | ابن — بنت (وسطى من الفريق الثاني) | ابن — بنت (عليا من الفريق الثالث) |
| | ابن — بنت (سفلى من الفريق الثاني) | ابن — بنت (وسطى من الفريق الثالث) |
| | | ابن — بنت (سفلى من الفريق الثالث) |

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد الوسطى من الفريق الاول
يوازيها العليا من الفريق الثاني السفلى من الفريق الاول يوازيها
الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث السفلى
من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث السفلى من الفريق
الثالث لا يوازيها احد اذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق
الاول النصف وللوسطى مع من توازيها السدس تكملة للثلثين
ولا شيء للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصبهن من كانت
بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم يكن ذات سهم ويسقط من دونه
**واما الاخوات لاب وام** فاحوال خمس النصف للواحدة والثلثان
للاثنتين فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين
يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت ولهن الباقي
مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه الصلوة والسلام
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة **والاخوات لاب** كالاخوات
لاب وام ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين
فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت
لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان
يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت [illegible]

مسئلة الاولى [illegible]

مسئلة ثالثة [illegible]

مسئلة رابعة [illegible]

[illegible]

وكذا بنات الابن يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن كما ذكرنا
وبنو الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن
وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة ويسقط
بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وبالاخت لاب وام اذا
صارت عصبة اما الام فلها احوال ثلث السدس مع الولد
او ولد الابن وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث
ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين زوج وابوين
او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال
الا عند ابي يوسف فان لها ثلث الباقي والجدة السدس لام كانت
او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة
ويسقطن كلهن بالام والابويات ايضا بالاب وكذلك بالجد
الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله
والقربى من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة
كانت القربى او محجوبة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة
كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي
ايضا ام اب الاب يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف
باعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات

## باب العصبات

العصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه
وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر
لا تدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت
واصله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة
اعني اوليهم بالميراث جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا
ثم اصله اي الاب ثم الجد اي اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم
بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا

المسئلة الاولى
اصل مضروب مبلغ

قوله وكذلك الحكم في أعمام الميت اشارة الى الترجيح بقوة القرابة في الصنف الرابع اي كما يرجح بقوة القرابة في الصنف الثالث يرجح بها ايضا في الصنف الرابع وهو اعمام الميت فان العم لاب وام اولى بالميراث من العم لاب ثم اعمام ابيه يعني يرجح عم الاب لاب وام في الميراث على عم الاب لاب ثم في اعمام جده اي يرجح عم جد الميت لاب وام على عم الجد لاب في الميراث . كذا في الوضوح

ثم يرجحون بقوة القرابة اعني به ان ذا القرابتين اولى من ذي
قرابة واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه الصلوة والسلام ان اعيان بني الام
يتوارثون دون بني العلات كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام
اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام
اولى من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم اعمام ابيه ثم في اعمام جده
واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن
النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن
ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها
كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة واما العصبة مع غيره
فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت كما ذكرنا
آخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا
لقوله عليه الصلوة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شيء للاناث
من ورثة المعتق لقوله عليه الصلوة والسلام ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن
ولو ترك ابا المعتق وابنه عند ابي يوسف سدس الولاء للاب
والباقي للابن ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن
بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه والولاء له كثلث
بنات للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا
فاشترتا اباهما بالخمسين ثم مات الاب وترك شيئا
فالثلثان بينهن اثلاثا بالفرض والباقي بين مشتريتي الاب
اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى وتصح
من خمسة واربعين باب الحجب الحجب على نوعين حجب نقصان
وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك لخمسة نفر للزوجين والام وبنت
الابن والاخت لاب وقد مر بيانه وحجب حرمان والورثة فيه فريقان

---

٧١

61

وفريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة الابن والاب والزوج
والبنت والام والزوجة وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال

V-61a

و لا شيء للاناث من ورثة المعتق من الولاء الا ما هو المستثنى في قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتبت من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء بالنصب على انه مفعول جر معتقهن بالرفع على انه فاعله او معتق معتقهن المستثنى منه محذوف وكلمة ما مقدرة في الافعال التي هي تعدادا والعاطفة فانه يحتاج الى ان يقدر معه ان المصدرية حتى يكون مع الفعل الملاصق به في تقدير المضاف والمضاف مقدر قبل ما المذكورة والمقدرة والضمائر الراجعة اليها محذوفة فيكون التقدير ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه او ان جر ولاء معتقهن او ان جر ولاء معتق معتقهن فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة ما يملك مما لا عقل له فلا يستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء بل بلفظ غير العقلاء كما في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم الآية وكلمة من عبارة عمن صار حرا مالكا فيستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء والحاصل انه ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن او ولاء مكاتبهن او ولاء مكاتب مكاتبهن او ولاء مدبرهن او ولاء مدبر مدبرهن او الولاء الذي هو مجرور معتقهن او مجرور معتق معتقهن فصورة قوله الا ما اعتقن امراة اعتقت عبدها ثم مات العتق وترك معتقته فولاؤه لها وصورة قوله او اعتق من اعتقن امراة اعتقت عبدا فاشترى عبدا واعتقه ثم مات قبل العتق الآتي وقد مات قبله المعتق الاول فولاؤه لها وصورة قوله او كاتبن امراة كاتبت عبدها فادى بدل الكتابة ثم مات فولاؤه لها وصورة قوله او كاتب من كاتبن مكاتب امراة اشترى عبدا بعدما ادى بدل الكتابة فكاتبه ثم مات الثاني وقد مات قبله المكاتب الاول فولاؤه لها وصورة قوله او دبرن امراة دبرت عبدها ثم ارتدت نعوذ بالله ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها فعتق المدبر ثم جاءت الى دار الاسلام مسلمة ثم مات المدبر فولاؤه لها وصورة قوله او دبر من دبرن مدبر امراة حكم القاضي بعتقه بسبب لحاقها اشترى عبدا ودبره ورجعت المراة تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت المدبر الاول او بعده ثم مات المدبر الثاني فولاؤه لها وصورة قوله او جر ولاء معتقهن امراة زوجت معتقة غيرها من عبدها فولد بينهما ولد فهو حر تبعا لامه فولاؤه لمولى امه فاذا اعتقت عبدها جر باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم من نفسه الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده فولاؤه لها وصورة قوله او معتق معتقهن امراة اعتقت عبدها فاشترى عبدا وزوجه معتقة الغير فولد بينهما ولد فولاء هذا الولد لمولى امه فاذا اعتق عبده يجر العبد الاول ولاء ولده الى نفسه ثم الى معتقه ثم من معتقه الى مولاته اعلم ان هذا الحديث وان كان فيه شذوذ لكنه قد تاكد بما روي عن اكابر الصحابة كعمر وعلي رضي الله عنهم قالوا مثل ذلك فصار بمنزلة المشهور وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روي عن ان الزبير رضي الله عنه راى فتية اعجبه كياستهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي فنازعه رافع وقال هم موالي فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فحكم بالولاء للزبير رضي الله عنه فدل ذلك على ان الولد المنسوب الى موالي الام ما لم يثبت له ولاء من جانب الاب فاذا ثبت ولاؤه من جانب الاب جر ولاء الولد الى مواليه وكيف لا وان النسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا اكذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه كذا في شرح الفاضل الشريف ثم اعلم انه اذا كانت الام في الاصل ولم يمسها رق اصلا والاب عتيقا فهل يثبت الولاء على الاولاد لموالي الاب فيه خلاف في الكافي

30

قوله وكذا الحكم في اعمام الميت اشارة الى الترجيح بقوة القرابة في الصنف الرابع اي كما يرجح بقوة القرابة في الصنف الثالث يرجح بها ايضا في الصنف الرابع وهو اعمام الميت فالعم لاب وام اولى بالميراث من العم لاب ثم في اعمام ابيه يعني يرجح عم الاب لاب وام في الميراث على عم الاب لاب ثم في اعمام جده اي يرجح عم جد الميت لاب وام على عم الجد لاب في الميراث

ثم يرجحون بقوة القرابة اعني به ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه الصلاة والسلام ان اعيان بني الام

قال الحبر المرحوم مفتي زاده في حواشيه على الدرر والغرر ان ساداتنا العلماء الذين افتوا بقسطنطنية المحمية المحروسة والنصحكا قال في قرجان الفتح الى زماننا هذا وهو السادس والثلاثون بعد الالف افترقوا فرقتين فذهب فرقة منهم الى القول المنقول من البدائع وهو ان الام اذا كانت حرة اصلية لا يكون على ولدها ولاء لاحد كصاحب الدرر والغرر والمولى ابن كمال باشا والمولى قاضي زاده والمولى بستان زاده والمولى زكريا والمولى سعد الدين بن حسن جان والمولى صنع الله وذهب بعضهم فرقة اخرى الى عدم اشتراط ذلك منهم المولى سعدي جلبي والمولى علي الجمالي والمولى الشهير بخوجه زاده الكبير وابنه وقد افتى المولى ابو السعود اولا على هذا ثم رجع عنه وصرح برجوعه في فتوى منه فافتى بعده على موافقة ما في البدائع واستقر رايه على ذلك الى ان قضى نحبه جعل الله تعالى سعيهم مشكورا وعملهم مبرورا وقال المولى فضيل افندي في تاليفه المسمى صون الفارض في الوصول الى مدارك علوم الرائض واما شيخنا واستاذنا شيخ الاسلام العصر ونادرة زمان الدهر النزيلم رعلي الافاان عدما ولا نظير مثله وبدليه استاذ البشر والعقل الحادي عشر مولانا ابو السعود بن محمد العمادي سعد جده ونجم سعده وطال عمره وبقاه ونال مناه اعلى ما تمناه فهو موافق لصاحب الدرر والغرر في فتواه قلت والنفس تميل اليه ثم سمعت انه تحول رايه في هذه المسئلة وافتى بثبوت الولاء عليه ووافق فيه الاقدمين ولم يثبت عندي ذلك الى الان انتهى اقول بين كلامه وكلام المحشي المزبور تناف كما لا يخفى وكان الف المولى فضيل افندي هذا الكتاب ببلدة قسطنطينية حيث قال في اخر هذا الكتاب تم بعون الله وحسن توفيقه تعالى في العشرة الاخيرة لعلها للحجة التاسع عشر من شهر ذي القعدة المنخرط في سلك شهور سنة اربع وسبعين وتسعمائة في بيته في بلدة قسطنطينية في عهد المولى المرحوم ابي السعود اعترف بعدم [illegible] بتحول رايه لزم ان يكون كلامه بعزل عن الاعتبار والاعتماد فالاولى ان يعتمد على ما قاله المحشي الفاضل من ان المولى ابا السعود افتى بثبوت الولاء عليه اولا ثم رجع وصرح برجوعه فافتى بعده على موافقة ما في البدائع واستقر رايه على ذلك الى ان قضى نحبه ثم اقول من كلام المحشي المزبور المسمى بشيخ وهو ان المولى شيخ الاسلام فتح الله وهو لقمان زاده من الشيوخ الذين ذكرهم المحشي [illegible] في سنة احدى وعشرين والفصحى في تاريخ خوجه الهي المولى صنع الله رحمه الله والمفتي في التاريخ الذي ذكره المحشي المزبور حضرة استاذنا المولى شيخ الاسلام السعدي يحيى افندي ابن المولى شيخ الاسلام زكريا المزبور وقبله المولى شيخ الاسلام اسعد بن شيخ الاسلام سعد الدين المزبور وقبله المولى شيخ الاسلام محمد بن سعد الدين المزبور وقبله المولى صنع الله المزبور مع ان رايهم موافق للراي الذي ذكر بهم من صاحب الدرر الى المولى صنع الله فكان الواجب على المحشي ان يذكرهم بعد المولى صنع الله على الترتيب المزبور لا سيما شيخ الاسلام يحيى افندي

مبدا [illegible] مولانا افندي مختصر وايضا شارحي وارداري شيخ زاده رحمه الله

غايت لطيف تمام حدر

61

71

قريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال وهذا مبني على اصلين احدهما وهو ان كل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لانعدام استحقاقها جميع التركة والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات والمحروم لا يحجب عندنا غيره اصلا وعند ابن مسعود يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس

## باب مخارج الفروض

اعلم بان الفروض المذكورة نوعان الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف فانه من اثنين كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة والسدس من ستة واذا جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه واذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر واذا اختلط الثمن من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين

## باب العول

العول ان تزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض اعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة منها تعول الستة تعول الى عشرة وترا وشفعا واثني عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا

وأربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كما في
المسئلة المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان ولا تزاد على
هذا الا عند ابن مسعود فانه عنده تعول الى احد وثلثين

**فصل** في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين
بين العددين تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر
وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه
او نقول ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة
او نقول ان زيد على الاقل مثله او امثاله يساوي الاكثر
او نقول ان يكون الاقل جزء الاكثر مثل ثلثة وتسعة
وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما
عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فهما متوافقان
بالربع لان العدد العاد مخرج لجزء الوفق وتباين العددين
ان لا يعد العددين معا عدد ثالث كالتسعة مع العشرة
وطريق معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين
ان تنقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا
في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان
اتفقا في عدد فهما متوافقان بذلك العدد ففي الاثنين
بالنصف وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع هكذا
الى العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء اعني في احد
عشر بجزء من احد عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا

**باب التصحيح** يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول
ثلثة بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس والرؤس
اما الثلثة فاحدها ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم
بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين والثاني
ان يكون الكسر على طائفة ولكن بين سهامهم ورؤسهم

موافقة



موافقة فيضرب وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة وعولها
ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات
والثالث ان لا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب
كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة كزوج وخمس اخوات لاب
**واما الاربعة** فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر
ولكن بين اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان يضرب
احد الاعداد في اصل المسئلة مثل ست بنات وثلث جدات
وثلثة اعمام والثاني ان يكون بعض الاعداد متداخلا في البعض
فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة كاربع
زوجات وثلث جدات واثني عشر عما والثالث ان يوافق
بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد
في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ
الثالث والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك ثم
المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس
عشرة جدة وستة اعمام والرابع ان يكون الاعداد متباينة لا
يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع
الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع كذلك
ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر
بنات وسبعة اعمام **فصل** واذا اردت ان تعرف نصيب
كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما
ضربته في اصل المسئلة واذا اردت ان تعرف نصيب
كل واحد من احاد الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة
على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب
كل واحد من احاد ذلك الفريق **ووجه اخر** وهو ان تقسم المضروب
على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي

فقسمت المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ووجه
اخر طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب سهام كل فريق
من اصل المسألة الى عدد رؤسهم مفردًا ثم تعطي بمثل تلك النسبة
من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق **فصل في قسمة التركة**
بين الورثة والغرماء فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع
التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح واما اذا كان بين التصحيح
والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة
ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث
في الوجهين هذا لمعرفة نصيب كل فرد واما لمعرفة نصيب
كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة في وفق التركة ثم
اقسم المبلغ على وفق المسألة ان كان بين التركة والمسألة موافقة
وان كان بينهما مباينة فاضرب في كل التركة ثم اقسم الحاصل على
جميع المسألة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين واما في
قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل
ومجموع الديون بمنزلة التصحيح **فصل في التخارج** ومن صالح
على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة
على سهام الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته
من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا
بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم **باب الرد**
الرد ضد العول ما فضل من فرض ذوي الفروض ولا مستحق له
يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين وهو قول
عامة الصحابة وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت الفاضل
لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي ثم مسائل الباب اقسام اربعة
احدها ان يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم
من لا يرد عليه فاجعل المسألة من رؤسهم والثاني اذا اجتمع



في المسألة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه
فاجعل المسألة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسألة سدسان
او من ثلثة اذا كان ثلث وسدس او من اربعة اذا كان نصف و
سدس او من خمسة اذا كان ثلثان وسدس او نصف وسدسان والثالث
ان يكون مع الاول من لا يرد عليه اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه
فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فبها كزوج
وثلث بنات وان لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم ان وافق
رؤسهم الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات
والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ
تصحيح المسألة كزوج وخمس بنات والرابع ان يكون مع الثاني
من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة
من يرد عليه فان استقام فبها وهذا في صورة واحدة وهو ان
يكون للزوجات الربع كزوجة واربع جدات وست اخوات لام
وان لم يستقم فاضرب جميع مسألة من يرد عليه في مسألة من لا يرد عليه
فالمبلغ مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه
وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر
على البعض صحح المسألة بالاصول المذكورة **باب مقاسمة الجد**
قال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ومن تابعه من الصحابة بنو الاعيان
والعلات لا يرثون مع الجد وهذا قول ابي حنيفة وبه يفتى
وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه يرثون مع الجد وهو قولهما وقول
مالك والشافعي وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان والعلات افضل
الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل
الجد في القسمة كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني
الاعيان اضرارًا بالجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من

65 a



فصل في الصنف الأول أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت كبنت البنت
أولى من بنت بنت الابن وإن استووا في الدرجة فولد الوارث
أولى كبنت بنت الابن أولى من ابن بنت البنت وإن استووا
في درجاتهم ولم يكن فيهم ولد الوارث أو كان كلهم ولد الوارث
فعند أبي يوسف والحسن بن زياد يعتبر أبدان الفروع ويقسم المال
عليهم سواء اتفقت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة أو اختلفت
ومحمد يعتبر أبدان الفروع إن اتفقت صفة الأصول موافقا لهما
ويعتبر الأصول إن اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث
الأصول مخالفا لهما كما إذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما
المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدان وعند محمد
كذلك لأن صفة الأصول متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت
عندهما المال بين الفروع أثلاثا باعتبار الأبدان ثلثاه للذكر وثلثه للأنثى
وعند محمد المال بين الأصول أعني في البطن الثاني أثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب
أبيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب أمها وكذلك عند محمد إذا كان في أولاد
البنات بطون مختلفة يقسم المال على أول بطن اختلف في الأصول ثم يجعل
الذكور طائفة والإناث طائفة بعد القسمة فما أصاب الذكور يجمع ويقسم
على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهم وكذلك ما أصاب الإناث يجمع
ويقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهم هكذا يعمل إلى أن ينتهي

أصل مسئلة ١٥ مضروب ٤ ما بلغ ٦٠

| | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | ابن | ابن | ابن |
| بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت |
| بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | ابن | ابن | ابن | بنت | بنت | ابن |
| بنت | بنت | بنت | ابن | ابن | ابن | بنت | بنت | ابن | بنت | بنت | بنت |
| بنت | بنت | بنت | ابن | ابن | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | ابن | بنت |
| بنت | ابن | بنت | ابن | بنت | بنت | ابن | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٦ | ٢ | ٦ | ٣ | ٩ | ٤ | ٨ | ١٢ |

وكذلك عند محمد يأخذ الصفة من الاصل حالة القسمة والعدد من الفروع
كما اذا ترك ابني بنت بنت وبنت ابن بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة
عند ابي يوسف المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد
يقسم المال على اول الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا
باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن بنت
نصيب جدهما وثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما
اعني في البطن الثالث انصافا نصفها لبنت ابن بنت البنت
نصيب ابيها والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب
امهما وتصح من ثمانية وعشرين . وقول محمد اشهر الروايتين
في جميع ذوي الارحام **فصل** علماؤنا رحمهم الله تعالى
يعتبرون الجهات في التوريث غير ان ابا يوسف يعتبر
الجهات في ابدان الفروع ومحمد يعتبر الجهات في الاصول كما اذا
ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت وهذه صورتها
عند ابي يوسف المال بينهم اثلاثا وصار كانه ترك اربع بنات
وابنا ثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد يقسم
المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون
سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما
وستة اسهم للابن **فصل في الصنف الثاني**
اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وعند الاستواء
فمن كان يدلي بوارث فهو اولى عند ابي سهل الفرضي وابي الفضل الخفاف
وعلي بن عيسى البصري ولا تفضيل له عند ابي سليمان الجوزجاني
وابي علي البستي واذا استوت منازلهم وليس فيهم من يدلي بوارث
او كان كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة من يدلون بهم واتحدت قرابتهم
فالقسمة على ابدانهم وان اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم المال على
اول بطن اختلف كما في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم

فالثلثان لقرابة الأب وهو نصيب الأب والثلث لقرابة الأم وهو نصيب الأم
ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم

## فصل في الصنف الثالث

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول أعني أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت
وإن استووا في القرب فولد العصبة أولى من ولد ذوي الأرحام كبنت ابن
الأخ وابن بنت أخت كلاهما لأب وأم أو لأب أو أحدهما لأب وأم والآخر لأب
المال كله لبنت ابن الأخ لأنها ولد العصبة ولو كانا لأم فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الأنثيين عند أبي يوسف باعتبار الأبدان وعند محمد المال بينهما
أنصافا باعتبار الأصول وإن استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة أو
كلهم أولاد العصبات أو بعضهم أولاد العصبات وبعضهم أولاد أصحاب الفرائض
فأبو يوسف يعتبر الأقوى ومحمد يقسم المال على الإخوة والأخوات مع اعتبار عدد الفروع
والجهات في الأصول فما أصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الأول
كما إذا ترك ثلاث بنات إخوة متفرقين وثلاث بنين وثلاث بنات أخوات متفرقات بهذه الصورة

| اخت لام | اخ لام | اخت لاب | اخ لاب | اخت لابوين | اخ لابوين |
|---|---|---|---|---|---|
| بن بنت | بنت | بن بنت | بنت | بن بنت | بنت |
| بني الاخياف | | بني العلات | | بني الاعيان | |

عند أبي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الأعيان ثم بين فروع بني العلات
ثم بين فروع بني الأخياف للذكر مثل حظ الأنثيين أرباعا باعتبار الأبدان
وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الأخياف على السوية أثلاثا لاستواء
أصولهم في القسمة والباقي بين فروع بني الأعيان أنصافا باعتبار عدد الفروع
في الأصول نصفه لبنت الأخ نصيب أبيها والنصف الآخر بين ولدي الأخت
للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدان وتصح من تسعة ولو ترك ثلاث بنات بني إخوة
متفرقين فالمال كله لبنت ابن الأخ لأب وأم بالاتفاق لأنها ولد العصبة ولها القوة أيضا

## فصل في الصنف الرابع

الحكم فيهم أنه إذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم
وإن اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالعمات والأعمام لأم والأخوال والخالات فالأقوى منهم أولى
بالإجماع أعني من كان لأب وأم أولى ممن كان لأب ومن كان لأب أولى ممن كان لأم
ذكورا كانوا أو إناثا وإن كانوا ذكورا وإناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الأنثيين

كعم وعمة كلاهما لأم أو خال وخالة كلاهما لأب وأم أو لأب أو لأم وإن كان
حيز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لأب وأم وخالة لأم أو
خال لأب وأم وعمة لأم فالثلثان لقرابة الأب وهو نصيب الأب
والثلث لقرابة الأم وهو نصيب الأم ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو
اتحد حيز قرابتهم

## فصل في أولادهم

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول أعني أولاهم
بالميراث أقربهم إلى الميت من أي جهة كان وإن استووا في القرب وكان
حيز قرابتهم متحدا فمن كان له قوة القرابة فهو أولى بالإجماع وإن استووا في
~~القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كان له قوة القرابة فهو أولى بالإجماع~~
وإن استووا في القرب والقرابة وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة
أولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لأب وأم أو لأب المال كله لبنت العم وإن كان
أحدهما لأب وأم والآخر لأب فالمال كله لمن له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياسا
على خالة لأب وأم مع كونها ولد ذي رحم هي أولى لقوة القرابة من خالة لأم مع كونها
ولد الوارث لأن الترجيح بمعنى في عينه وهو قوة القرابة أولى من الترجيح بمعنى في غيره
وهو الإدلاء بالوارث وقال بعضهم المال كله لبنت العم لأنها ولد العصبة وإن
استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة
في ظاهر الرواية قياسا على عمة لأب وأم مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث
من الجهتين هي ليست بأولى من الخالة لأب لكن الثلثان لمن يدلي بقرابة الأب فيعتبر
فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الأم فيعتبر فيهم قوة
القرابة ثم عند أبي يوسف ما أصاب كل فريق يقسم على أبدان فروعهم مع اعتبار عدد
الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على أول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع
والجهات في الأصول كما في الصنف الأول ثم ينتقل هذا الحكم إلى جهة عمومة
أبوي الميت وخؤولتهما ثم إلى أولادهم ثم إلى جهة عمومة أبوي أبويه وخؤولتهما ثم إلى أولادهم
كما في العصبات

## فصل في الخنثى

للخنثى المشكل أقل النصيبين أعني أسوأ
الحالين عند أبي حنيفة وأصحابه وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى
كما إذا ترك ابنا وبنتا وخنثى فللخنثى نصيب بنت لأنه متيقن

9

وعند الشعبي وهو قول عبد الله بن عباس للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة
واختلفا في تخريج قول الشعبي قال ابو يوسف للابن سهم وللبنت نصف سهم
وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف
سهم ان كان انثى وهذا متيقن فيأخذ نصف النصيبين او النصف
المتيقن مع نصف النصف المتنازع فصار له ثلثة ارباع سهم فمجموع
الانصباء سهمان وربع سهم لانه يعتبر السهام والعول وتصح من تسعة
وقال محمد يأخذ الخنثى خمسي المال في هذه المسئلة ان كان ذكرا
وربع المال ان كان انثى فيأخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن
باعتبار الحالتين وتصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب احدى المسئلتين
وهو الاربعة في الاخرى وهي الخمسة ثم في الحالتين فمن كان له شيء
من الاربعة مضروب في الخمسة ومن كان له شيء من الخمسة مضروب في
الاربعة فصار للخنثى ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر وللبنت تسعة

**فصل في الحمل** اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة وعند ليث بن سعد ثلث سنين
وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين واقلها ستة اشهر
ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما
اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد يوقف نصيب
ثلثة بنين رواه عنه ليث بن سعد وفي رواية اخرى نصيب ابنين
وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام وروى الخصاف عن ابي يوسف
نصيب ابن واحد وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل على قوله فان
كان الحمل من الميت وجائت بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل منها
ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه وان جائت
بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث وان كان من غيره وجائت بالولد لستة اشهر
او اقل منها يرث وان جائت به لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث فان خرج
اقل الولد ثم مات لا يرث وان خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج مستقيما
فالمعتبر صدره يعني اذا خرج الصدر كله فان خرج منكوسا فالمعتبر سرته

الحمل

ولما كان الشعبي من اساتذة ابي حنيفة ولم يقل في هذا الباب قول وفسره ابو يوسف ومحمد احدهما بما هو اقرب الى الصواب وهو مختاره والثاني بما هو ... ذكره المصنف فقال وفيما اذا ترك الخنثى ابوه وابنا عند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وهو خمسة اثني عشر من اربعين عند محمد فهذا

اي يجعل المسئلة من السهام ويعتبر العول اي يبسط كل سهم الى الكسر فاذا بسطنا السهمين الى الكسر الذي هو الربع نضربهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها صحاحا بان نعتبر كل ربع سهما فيبلغ السهام تسعة بالعول وتصح ولذلك قال وتصح من تسعة للابن منها اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت

67

**الحمل** في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين اعني تقدير
ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين المسئلتين فان توافقا
فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الاخرى
فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب من كان له شيء من مسئلة ذكورية في مسئلة
انوثية او في وفقها ومن كان له شيء من مسئلة انوثية في مسئلة ذكورية
او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر بين الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى
لذلك الوارث والفضل الذي بينهما يوقف من نصيب ذلك الوارث فاذا
ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فهو له وان كان مستحقا للبعض
فيأخذ ذلك والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان
موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة
من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى من
سبعة وعشرين واذا ضرب وفق احدهما في جميع الاخرى صار مائتين
وستة عشر على تقدير ذكورية للمرأة سبعة وعشرون وللابوين
لكل واحد ستة وثلثون وعلى تقدير انوثية للمرأة اربعة وعشرون
ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون ويعطى للمرأة اربعة وعشرون ويوقف
من نصيبها ثلثة اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم ويعطى
للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين
عند ابي حنيفة لان البنين اذا كانوا اربعة فنصيبها سهم من ثلثة عشر سهما
من اربعة وعشرين مضروب في تسعة فصار ثلثة عشر سهما وحجب
لها في الباقي موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا
واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان ولدت ابنا واحدا او
اكثر فيعطى للمرأة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم فما بقي يقسم
بين الاولاد وان ولدت ميتا فيعطى للمرأة وللابوين ما كان موقوفا
من نصيبهم وللبنت الى تمام النصف وهو خمسة وتسعون سهما ويعطى
للاب وهو تسعة لانه عصبة **فصل في المفقود** المفقود حي في ماله

حتى لا يرث منا احد ويوقف ماله حتى يصح موته او يمضي مدة واختلفت
الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه
حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة
من يوم ولد فيه وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين
وقال بعضهم تسعون وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام وتوقف
الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا
مضت المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما كان
موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله **الاصل** في تصحيح
مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته
وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل **فصل في المرتد** اذا مات المرتد او قتل
او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحوقه فما اكتسبه في حال الاسلام
فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة
وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان يوضع
في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع
وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا
واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة
الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون **فصل** حكم الاسير كحكم
سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فاذا فارق دينه
فحكمه حكم المرتد فان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه كحكم المفقود
**فصل في الغرقى والحرقى والهدمى** اذا مات جماعة ولا يدرى
ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته
الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وهذا هو المختار وقال
علي وابن مسعود يرث بعضهم من بعض الا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه

وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب محمد
شوال سنة ثمان وستين
هجرة

يا ناظرا في الكتاب بعدي ‏ ‏ وباحثا في ثمار جهدي
لي احتياج الى دعاء ‏ ‏ تبلغني في ظلوم لحدي



## تقريض هذا الكتاب

الا يا مريدا في الكتاب فضائل ‏ ‏ وجمع كمالات لترقى ذرى العقل
فدونك مرقاة الوصول فانها ‏ ‏ حوت ما تروم النفس في صنعة الاصل
مصنفها عين الزمان وصدره ‏ ‏ ورأس جميع الناس في الحمد والعدل
تصانيفه ملتقطة من جواهر ‏ ‏ ولا فض فوه اذ حوى العقل بالنقل
امام البرايا جامع العلم قبلة ‏ ‏ المكارم قد صلى لدى حلبة الفضل
محبته في كل قلب قديمة ‏ ‏ وهذا حديث شاع كالبدر في الليل
واني لساني قاصر في مديحه ‏ ‏ ايوصف قطر البحر او عادم المثل

نظمها محمد بن الحسن بن الامين الحلبي الحنفي
اصلح الله شانه ورحم اسلافه

## تقريض اخر لهذا الكتاب

امولاي محيي الدين احييت انفسا ‏ ‏ لقد صدئت دهرا طويلا من الجهل
فدمت ابا حبر الزمان بشاشة ‏ ‏ بفوه بشين فيك من وصمة البخل
مجلتك الغراء للعلم روضة ‏ ‏ تعانق فيها كل فرع مع الاصل
سموت بمرقاة الوصول بها مرقى ‏ ‏ تقاصر عنه مدرك الوهم والعقل
بها كل سطر ضمنها كل حكمة ‏ ‏ يسابقها المعنى مسابقة الظل
مسائلها مقرونة بدلائل ‏ ‏ مصورة التقويم في احسن الشكل
نتائج افكار لقد كل دونها ‏ ‏ قرائح ذي الاحلام والنظر الجزل
لعمري لو جاد الحسود بحقها ‏ ‏ لسطرها بالتبر في ورق النخل
ولكن تسقطوا الكشح عند بروزها ‏ ‏ به خرس في صدره حجة القول
ولو انصف الخل الكريم بطبعه ‏ ‏ فداها بنفس ثم بالمال والاهل
ولست بواف عشر معشار وصفها ‏ ‏ ولكن ذا نزر يسير من الكل

نظمها مولانا شمس الدين الكوراني
في سنة
٨٦٣

ترجمة مصنف هذا الكتاب [illegible]

فيه أسماء كتب الأصول والفروع

هذا كتاب مرقاة الوصول

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا لمن شيد أصول الدين • وأبان فروعه بالخطاب المبين •
ومصليا على معصوم سنن اليقين • والمحبين على نهج استصحابه أجمعين •
وبعد فهذه مجلة مشتملة على غرر مسائل الأصول • وحاوية بجادة
المعقول والمنقول • خالية عن العبارات المدخولة • حالية بالإشارات
المقبولة • تقويم ميزان برهان الأصول • نافع في الوصول إلى مستصفى
حقائق المحصول • نظمها بتهذيب مع الأحكام مغن عن التنقيح في
الاختصار • وفحواها بغاية منار التوضيح منهاج كشف الأسرار •
نهيتها معولا في تقرير الكلام وتحقيقه • على عناية الملك العلام وتوفيقه •
وسميتها بمرقاة الوصول • إلى علم الأصول • أسأل الله كفاية من
كفى المهداية • ووقايته عن الزلل في البداية والنهاية • إنه قريب مجيب
عليه توكلت وإليه أنيب • مقدمة أصول الفقه علم يعرف به أحوال الأدلة
والأحكام الشرعيتين من حيث إنها دخل في إثبات الثانية بالأولى •
والفقه معرفة النفس ما لها وما عليها عملا • فخرج بعملا الكلام والتصوف
ولم يزده إرادة الشمول وقيل العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها
التفصيلية • والأصل ما يبتنى عليه غيره • قيل وينقل إلى الدليل
والمختار أنه لا ينقل • وموضوعه الأدلة والأحكام • لا أنها اختاره
صاحب الأحكام • وفائدته معرفة الأحكام • فانحصر المقصود في مقصد وخاتمة

---



الأول في الأدلة • وهي على أربعة أركان الأول في الكتاب • وهو النظم
المنزل على رسولنا عليه السلام المنقول عنه تواترا • وله مباحث خاصة
ومشتركة • أما الخاصة فهي أن المنقول بلا تواتر ليس بقرآن فهو ...
قيل مطلقا • وقيل في الحجج لأنه الشبهة • فالشاذ لا يعطى له حكم
القرآن ولكن جاز العمل بمشهوره • وقوة الشبهة في بسملة أوائل
السور منع الإكفار من الطرفين • وأما المشتركة فهي أنه اسم للنظم
الدال على المعنى • وله أربعة أقسام بحسب أحوال ترجع إلى معرفة
الأحكام • الأول باعتبار وضعه له • وهو الخاص والعام والمشترك
والجمع المنكر • الثاني باعتبار دلالته عليه وضوحا وخفاء • وهي
الظاهر والنص والمفسر والمحكم والخفي والمشكل والمجمل والمتشابه •
الثالث باعتبار استعماله فيه • وهي الحقيقة والمجاز والصريح والكناية •
الرابع باعتبار الوقوف به عليه • وهو الاستدلال بالعبارة وبالإشارة
وبالدلالة وبالاقتضاء • وبعدها أمور تشتمل الكل كمعرفة مأخذها
ومعانيها وترتيبها وأحكامها • أما الخاص فلفظ وضع لمعنى
واحد على الانفراد • وهو في الاسم عين كزيد • أو نوع كرجل وفرس
أو جنس كإنسان • وحكمه أنه من حيث هو هو يتناوله بين لا يحتمل البيان قطعا •
ولذا جعل الخلع طلاقا لا فسخا • وصح طلاق المختلعة • وحكم
مهر المثل بالعقد في المفوضة • وبطل تأويل القرء بالأطهار
في آية التربص • وحلية الزوج الثاني بإشارة حديث العسيلة
واللعن • وحرمه ما دونه الشافعي بدلالة الثاني كالتأ...
اشتراط دخوله بعبارة الأولى إلا بجعل تنكح • قيل وبطلان
عصمة المسروق بالقطع جزاء • إلا فاقطعوا • وكذا الأمر
وهو لفظ طلب به الفعل جزما بوضعه له استعلاء • ويختص
مراده وهو الوجوب للنص بصيغة خاصة به للنص والإجماع
والمعقول • ولأنه الأصل وفات العبارة بالمقصود فلا يكون

واعلم ان استعمال صيغة الامر على سبعة اوجه الايجاب كاقيموا الصلوة والندب نحو وافعلوا الخير والاباحة ...

المندوب مامور به ولا موجبها نهيا ولا الاباحة ولا توقفا ولو
بعد الحظر وكذا الفعل موجبا ثم اختلفوا في كونها حقيقة
اذا اريد بها الندب او الاباحة واما اذا اريد الوجوب فحقيقة
حتى يحتمل الحمل عند الشافعي فلو مجازا ايضا ومطلقه لا تقتضي
التكرار ولا تحتمله مطلقا بل يقع على اقل الجنس ويحتمل الكل
لتضمنه مصدرا لا يحتمل محض العدد وكذا كل اسم فاعل دل
عليه وهو اما مطلق عن الوقت كالامر بالزكوة ونحوها والصحيح
انه لا يوجب الفور بلا خلاف بينهما والخلاف في الحج ابتدائي اما
لمنع الوفاق او لعدم الاطلاق واما مقيد به وهو اما ظرف
للمؤدى وشرط للاداء وسبب لنفس الوجوب كوقت الصلوة
ولمنافاة الكراهة للسببية قلنا السبب جزء هو الاول ولا انتقالها
في القضاء قلنا هي الكل ثم ان وليه الشروع تقررت فيه ولا
تنتقل بالترتب الى الجزء الذي يسع ما تعتبره التحريمة خلافا لزفر
فيعتبر صروف الاهلية فيه وزوالها خلوا وايه وللشافعي
وموقف تقررها في الجزء على اتصاله بالاداء وعلى الكل عند انتقاله وتعتبر في
كمال الواجب ونقصانه ما تقرر فيه السببية وبينهما التأدية
فلا يقضي العصر في الناقص وتفسد الظهر بالطلوع لا العصر بدأه
في الاحمرار بالغروب والشافعي لم يفسد الاول بالقياس على الثاني
وعرفت ... قلنا الاول مع الكفارة والثاني قبل النهي
ونقول المرء الى ما بعد الغروب ورد ان الفساد مبني على مثل
اللازم للنهي عفو بخلاف الطارئ على الكمال كما في الفجر وهذا
لا يدفع النقض وقيل كل سبب كل واجيب بانه لا يدفع الاشكال
واورد ان الاصل في الاخير لا يقتضيه باقضا ورد بانه يوديه
لذات الوقت والشرطية كالسببية الا في الانتقال الى الكل
واما وجوب الاداء فبسبب الخطاب المتوجه عند ما يسع الفرض والرفع



وحكمه اشتراط التعيين في النية وان ضاق وعدم التعيين
الا بالاداء واما معيار له وشرط الاداء وسبب لوجوبه كايام
رمضان عند الاكثر والشهر عند البعض لظاهر الاية والحديث
ولذا جازت النية في الليلة الاولى وقضى من جن فيها الى العيد
وان لم يجن ليلة كاخر وقت الصلوة والاول ههنا متعين
بخلاف الظرف وحكمه نفي الغير وعدم اشتراطه فيؤدى
بمطلق الاسم والخطأ في الوصف الا في المسافر ينوي واجبا
اخر وفي النفل روايتان بخلاف المريض في الصحيح وهو تعيينه
يغني عن النية قلنا فيكون جبرا والشافعي دفع الجبر
اوجب التعيين قلنا الاطلاق في المتعين تعيين والجبر
لبطلان الاطلاق ثم اوجبه في الاول لشيوع الفساد لانتفاء الاسناد
قلنا افتقد الى غير الاسناد وهو كاف في الطاعة القاصرة واما ظرف
وشرط الاداء بمعنى فوته وسبب لوجوب اداته كالذي نذر فيه الصلوة
او الصدقة واما نفسه فبالنذر وحكمه جواز التقديم عليه واما معيار
وشرط وسببه كالمعين نذر فيه الصوم او الاعتكاف وتلحق به
نذر فيهما الحج وحكمه نفي النفل والواجب فيؤدى بالمطلق والخطأ
وبنية قبل الزوال واما معيار فقط كوقت صوم الكفارة والنذر المطلق
والقضاء وحكمه وجوب تبييت النية وتعيينها وعدم الفوات
وان لا يتضيق هو الصحيح واما مشكل يشبه المعيار والظرف
كوقت الحج وحكمه الصحة في العمر والاثم بالتفويت وابو يوسف رحمه
العبارة فالاثم بالتاخير وان قال بالاداء بالتاخير ومحمد الظرفية
فجوزه ان لم يفوت وقيل ان لم يمت بعد الظن ولذا صح تطوع
من عليه الفرض والشافعي يقع عن فرضه لانه لا يزحم فيلغو الوصف
ويبقى الاطلاق ونحن نؤدي بالاتفاق بل بدونها كمن عليه
رحمه عنه الوفاق قلنا الوصف عندك كالاصل فاذ لا نية

والمراد بالواجب بالامر هو الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر لا المعنى المصدري اذ لا يتصور فيه التسليم والا يلزم ان يكون للايقاع ايقاع
ومعنى وجوبه بالامر لزوم ايقاعه به والمراد بتسليمه ايجاده والاتيان به
كان العبادة حق الله تعالى والعبد يؤديها ويسلمها اليه

ودعوى الاستحسان غير مسموعة والجواب بان الحديث ورد في العبادة
ضعيف وفي الاطلاق دلالة التعيين والاحرام غير مقصود
فصح بفعل الغير والمأمور به نوعان اداء وهو تسليم
عين الواجب بالامر وقضاء وهو تسليم مثله من عنده ويستعمل
كل منهما في الآخر ويجب القضاء ان عقل المثل بموجب الاداء
خلافا للبعض قالوا لا مثل للعبادة الا بالنص قلنا لما عقل
ما في الصوم والصلوة من الدال على بقاء الوجوب قيس بهما
النظائر ووجوب قضاء الاعتكاف بصوم مقصود اذا
نذر في رمضان فقضاه بدونه لعود شرطه الى الكمال الاصلي
بالاخير والاداء اما محض كامل كالصلوة بالجماعة ورد عين
المغصوب وقاصر كالصلوة منفردا ورده مشغولا بجناية
واما شبيه بالقضاء كفعل اللاحق بعد الامام حتى لا يتغير
فرضه بنية الاقامة وتسليم عبد مشترى بعد الامهار حتى
يجبر على القبول وتعيينه هو لا هي والقضاء اما محض
بمعقول كامل كالصوم بالصوم وضمان المغصوب بالمثل
او قاصر كضمانه بالقيمة وهذا خلف عن الاول او غير معقول
كالفدية للصوم والدية للقصاص والامر بها في الصلوة للاحتياط
كايجاب التصدق بالعين او القيمة بعد ايام التضحية
ولا سبيل اليه الا النص او دلالته فلو يضمن المنافع بالمال
فلو يضمن قاتل القاتل لولي القتيل واما شبيه بالاداء كقضاء
تكبيرات العيد في الركوع واداء قيمة عبد مبهم تزوج عليه
ولا بد في الحسن بمعنى كونه متعلق المدح والثواب الاشاعرة
هو موجب الامر والحاكم هو الشرع والعقل لفهم الخطاب ومنا
من وافقهم والمعتزلة مدلوله والحاكم العقل والشرع مبين
في البعض ومنا من وافقهم في ايجاب المعرفة وقيل مدلوله في

لان الحديث انما ورد في النقل الى ... العبادة لا اصلها

المأمور به
اداء وقضاء

والمراد بالبعض صاحب الميزان ... والعراقيون منا وعامة اصحاب الشافعية والمعتزلة

من الصوم والصلوة والاعتكاف والحج المنذورة ...

تقسيم الاداء

تقسيم القضاء

المفهوم





المفهوم وموجبه في غيره والمختار انه مدلوله مطلقا لحكمة الآمر
والحاكم الشرع والعقل يعرفه في بعضه قبل السمع بلا كسب او به واما
بعده فالمأمور به اما حسن لحسن في نفسه حقيقة فاما ان لا يقبل
سقوط التكليف كالتصديق او يقبله كالاقرار والصلوة لكنها
دونه وتسقط باعذار وهي بعدها او حكما كالصوم والزكوة
والحج وحكمه عدم سقوطه الا بالاداء او بعروض ما يسقطه بعينه
واما في غيره فاما ان يتأدى بنفس المأمور به كالجهاد وصلوة الجنازة
وهذا يشبه بالاول او لا كالوضوء والسعي وحكمه وجوبه بوجوب
الغير وسقوطه به والامر المطلق يقتضي الاول في الاول لاقتضاء
الكمال الكامل ثم التكليف بما لا يقدر عليه المأمور محال خلافا للبعض فلا بد من قدرة
بها يتمكن من اداء ما لزمه بلا حرج غالبا وهي شرط لوجوب الاداء
شرط الاداء لوجوده قبلها وكفى لنفس الوجوب لانه جبري وهي نوعان
ادنى ما ذكر ويسمى الممكنة وهو شرط مطلقا ولذا لم يلزم زفر
الاداء في الآخر قلنا اذا شرع في الوقت يكون اداء او لزومه لخلفه
والجواب بان القدرة بمعنى سلامة الاسباب موجودة وبان القضاء
مبني على نفس الوجوب ضعيف واقضاه ويسمى الميسرة وبقاؤه
شرط لبقاء الواجب لئلا ينقلب اليسر عسرا دون الاول اذ التمكن
من الاداء يستغنى عن البقاء ولذا قيل لم يشترط للقضاء فلو يجب
الزكوة والعشر والخراج بهلاك المال النامي بخلاف الحج وصدقة الفطر
الامر بالعين ليس امرا له الا بدليل واتيانه على وجهه يوجب
الاجزاء وانتفاء الكراهة ويزول الجواز بنسخ وجوبه وارادة وجوده
ليست شرطا لصحة الامر ونوعا للكفار بالايمان والمعاملة والعقوبات
واعتقاد وجوب العبادات لا باداء ما يحتمل السقوط منها هو الصحيح
ومنه النهي وهو لفظ طلب به الكف جزما بصيغة استعلاء وهو
دوام الترك الا بدليل ويقتضي القبح بمعنى كونه متعلق الذم والعقاب

القدرة نوعان
ممكنة وميسرة

النهي

فيه اما لعينه وضعا كالكفر او شرعا كبيع الحر وحكمه البطلان واما
لغيره وصفا كصوم الايام المنهية او مجاورا كالبيع وقت النداء
والنهي المطلق عن الافعال الحسية يقتضي الاول كالظلم وبالقرينة
الثالث ففي الوصف كالاول كالزنا لا المجاور كوطء الحائض وعن
الشرعية اول الثاني فيصح باصله وان فسد بوصفه الشافعي
الاول فيبطل لاقتضاء الكمال الكمال كما في الامر ولتضاد المشروعية
والمعصية قلنا كمال المقتضي ههنا يبطل المقتضي بخلاف ثمة
وجهة المشروعية والمعصية مختلفة فلا تضاد وبالقرينة ما
يقتضي قبحها لعينه البطلان كبيع المضامين والملاقيح ولغيره
الكراهة في المجاور كالصلوة في المغصوبة والفساد في الوصف
لا البطلان خلافا له فقلنا بفسخ الربوا والبيع بالخمر والشرط
وصوم الايام المنهية فلا يلزم بالشروع ولا يصلح للقضاء وصحة
النذر به لانفصال المعصية عنه والصلوة في المنهية دونه
فتضمن بالشروع ولا تصلح له وفوق ما في المغصوبة فتضمن به
وتصلح له **تنبيه** الامر بالشيء يستلزم تحريم ضده ان فوت
المقصود به والا فالكراهة والنهي عنه وجوب ضده ان فوت
عدمه المقصود به والا فالسنة المؤكدة ولا يستلزمها ومنه
المطلق وهو الشائع في جنسه بلا شمول ولا تعيين والمقيد
وهو الخارج عن الشيوع بوجه ما وحكمهما ان يجريا على حالهما
ولا يحمل الاول على الثاني عند اختلاف الحكم الا في صورة الاستلزام
وعند اتحاده الا اذا اتحدت الحادثة وكانا في الحكم الشافعي
يحمل في اتحاده مطلقا لان الناطق اولى من الساكت قلنا ذلك
عند التعارض **اما العام** فلفظ يستغرق مسميات غير محصورة
وحكمه ايجاب الحكم فيما يتناوله قطعا لاحتجاج اهل اللسان فلا
يخص بالظني الشافعي التخصيص محتمل وهو ينافي القطع

فيخص



فيخص به ابتداء قلنا غير ناش عن الدليل فاذا اختلفا تعارضا
فان علم التاريخ فخصصه ان قارنه وينسخ في قدر ما يتناوله
ان تراخى وينسخ به ان تقدم وان جهل حمل على المقارنة الشافعي
يخص به مطلقا واذا خص بكلام مستقل موصول يكون دليلا
ظنيا فيخص بالظني لشبه الاستثناء والنسخ في المجهول
وصحة التعليل في المعلوم وقيل يبقى قطعيا اعتبارا بالناسخ وقيل
لا يبقى حجة كالاستثناء المجهول وقيل بالقطعية ان علم
المخصوص والا فيعدم الحجية وهو في الباقي بعد الاخراج
حقيقة مطلقا **الفاظ العموم** لجمع المعرف حيث لا عهد
وما في معناه ويخص الى الثلثة لانها ادناه وقيل محلاه باللام
مجاز عن الجنس ليس على الاطلاق بل في صور ليس فيها العهد
والاستغراق والمفرد المعرف حيث لا عهد وما في معناه
ويخص الى الواحد لانه ادناه والنكرة المنفية حقيقة او حكما
والاعادة بالمعرفة يقتضي الاتحاد وبالنكرة التغاير الا لمانع
ومن لذوات من يعقل عامة قطعا ان كانت شرطية او استفهامية
لا موصولة او موصوفة ولذا استويا في من شاء من عبيدي
عتقه فهو حر ومن شئت من عبيدي عتقه فاعتقه في العموم
وذا عام ما لم يكن لان من للتبعيض ففي اضافة المشية
الى العام يرجح العموم وحملت على البيان وفي الخاص يعتبر الخصوص
منه ويخص اذا لحقه او لا وما كمن لكنه لصفات من يعقل
وذوات غيرهم ويتناولان المذكر والمؤنث وان عاد اليهما ضمير
ويستعمل احدهما للاخر والذي يعمهما واين وحيث لتعميم
الامكنة ومتى للاوقات وكل لشمول الافراد او الاجزاء وهي للاسماء
وتعمها صريحا والافعال ضمنا وكلما بالعكس وتفرعت الى الواحد
فيما لا يعلم منتهاه فيما يجري فيه النزاع ويخص اذا لحقها او لا

جمع

وجميع للشمول على الاجتماع وهو في جميعهم دخل اولا لا ستعار
للسابق • اللفظ الوارد بعد سؤال او حادثة ان لم يكن مستقلا
او كان جوابا قطعا او ظاهر الجواب وان كان الظاهر الابتداء
فابتداء، وان قال غنيت يجب صدق ديانة • حكاية الفعل تثبت
لا تعم لانه نكرة في الاثبات بل في معنى مشترك فان ترجح البعض
والا فالبعض يقطع والباقي بالقياس عليه بخلاف الحكاية بلفظ
ظاهره العموم لان العدل العارف لا ينقل عاما الا بعد علمه بعمومه
الجمع المذكور بعلامة الذكور يختص بهم الا عند الاختلاط وبعلامة
الاناث يختص بهن • فمن استوقف على بنيه وله ابنان بنتا ولها

المشترك

الامان كالاب في بناتي اما المشترك فما وضع وضعا كثيرا لمعنيين
فصاعدا بلا نقل وحكمه التوقف ليترجح المراد ولا عموم له واما الجمع المنكر

الجمع المنكر

فما وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور بلا شمول وحكمه انه يتناول الثلثة
والاكثر لا الادنى فحتى لو حلف لا يتزوج نساء لا يحنث بواحدة وثنتين

الظاهر

واما الظاهر فما عرف مراده بسماع صيغته وحكمه وجوب العمل بما عرف
يقينا مع احتمال التأويل والتخصيص والنسخ واما النص فما ازداد وضوحا

النص

على الظاهر بمعنى من المتكلم خاصا كان او عاما غير مختص بالسبب
كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وحكمه وجوب العمل بما وضح يقينا
مع الاحتمال السابق وقد يطلق على مطلق اللفظ ولفظ القرآن والحديث

المفسر

واما المفسر فما ازداد وضوحا على النص ببيان كتفسير او كثرة بحيث
لا يحتمل الا النسخ نحو خلق الانسان هلوعا الاية • وفسجد الملائكة
كلهم اجمعون • وطلق نفسك واحدة وحكمه وجوب العمل والاعتقاد

المحكم

مع احتماله واما المحكم فما ازداد قوة على المفسر بحيث خلو عن احتمال النسخ
وحكمه وجوب العمل به والاعتقاد بلا احتمال وهو لعينه ان انقطع
احتماله بما يدل على الدوام • او بحسب محل الكلام واما لغيره ان انقطع
بمضى زمان الوحى وقطعية كل متفاوتة فيسقط الادنى بالاعلى

عند



الخفي

عند التعارض اذا تساويا رتبة واما الخفي فما خفي مراده بعارض
غير الصيغة كالسارق في الطرار والنباش وحكمه اعتقاد حقية
المراد ثم النظر في اختفاءه لمزية فيشمله او نقصان فلا يشمله

المشكل

واما المشكل فما خفي مراده بحيث لا يدرك الا بالتأمل نحو آية
لغموض في المعنى نحو وان كنتم جنبا فاطهروا • او لاستعارة
بديعة نحو قوارير من فضة وحكمه اعتقاد حقية المراد ثم الطلب

المجمل

ثم التأمل ليظهر المراد واما المجمل فما خفي مراده حيث لا يدرك
الا ببيان من المجمل وهو اما ان لا يفهم معناه لغة او لم يرد او
مبتعدد ولا ترجيح وحكمه اعتقاد حقية المراد والتوقف
الى بيان المجمل ثم الطلب ثم التأمل ان احتاج وهو نفسه
ان شفى • وتاويل ان افاد الظن والا فالاجمال ينقلب الى الاشكال

المتشابه

واما المتشابه فما انقطع رجاء معرفة مراده وهو متشابه اللفظ
ان لم يفهم منه شيء كمقطعات اوائل السور والمفهوم ان استحال
ارادته كالاستواء واليد وحكمه اعتقاد حقية المراد والامتناع
عن التأويل بناء على لزوم الوقف على الا الله وان جوز المتأخرون

الحقيقة

وفائدة التنزيل على الاول ابتلاء الراسخين واما الحقيقة فما استعمل
فيما وضع له وتدخل فيه المرتجل والمنقول وحكمها ثبوته مطلقا وامتناع

المجاز

نفيها عنه ورجحانها على المجاز ولكن رجح على المشترك واما المجاز
فما استعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما ويعتبر السماع في نوع العلاقة لا شخصها
وهو مشابهة حقيقة او اعتبارا والكون والاول والاستعداد
والحلول والجزئية والسببية والشرطية لغويا كان المجاز او شرعيا
كالهبة والبيع في النكاح ثم ان كانت الاصالة والفرعية من الطرفين
جاز المجاز منهما كالسبب والمسبب المقصود به والكل والجزء المستلزم له
والمحل والحال المقصود به والا فلا يجوز الا من الاصل كما في السبب
المحض فيقع الطلاق بلفظ العتق بلا عكس • الشافعي العكس ايضا

حكم المجاز

بطريق الاستعارة اذ كل منهما اسقاط مبني على السراية واللزوم قلنا
ازالة الملك لغوي ازالة القيد فلا وجه للاستعارة وينعقد اجارة
الحر بلفظ البيع بلا عكس وعدم انعقادها في اضافته الى المنفعة
لانها لا تصلح محلا لها وحكمه ثبوت ما اريد به خاصا كان او عاما
دخل فيه الحقيقي اولا وجواز نفيها عن المسمى وتخلفها في التكلم الا انها
من اوصاف اللفظ فيكفي صحتها لفظا وقالا في الحكم لانه المقصود
فشرط صحتها حكما قلنا التصرف اللفظي لا يتوقف على الحكم
كالاستثناء فقول المولى للاكبر سنا منه هذا ابني يجعل اقرارا
ويعتق عنده لا عندهما بخلاف يا ابني لانه لاستحضار المنادى
ووقوعه مباح وما يؤدي لكونه صحابيه ولذا امتنع اذا امكنت
واذا تعذرت او هجرت عادة او شرعا صير اليه الا اذا تعارف
واستعملت خلافا لهما وقد يتعذران معا اذا كان الحكم ممتنعا
كقوله لامرأته هذه بنتي حتى لا تطلق مطلقا ولا يجتمعان مرادين
بلفظ فلا يراد المس باليد وعين الخمر في قوله او لامستم وقوله عليه السلام
من شرب الخمر فاجلدوه واذا قال لا اضع قدمي في دار فلان
انما وقع على الدخول حافيا ومتنعلا وراكبا وعلى الملك والاجارة
والعارية بعموم المجاز وهو الدخول ونسبة السكنى واذا قال
عبدي حر يوم يقدم فلان انما يعتق بالقدوم ليلا او نهارا لان
اليوم في مثله بمعنى الوقت واذا قال لله علي كذا ونوى اليمين
انما لزم النذر واليمين لانه نذر بصيغته يمين بموجبه
ثم شرط صحته قرينة تمنعها حسا او عقلا او عادة او شرعا
وهي اما خارجة عن المتكلم والكلام كدلالة الحال في يمين الفور
او امر في المتكلم كقوله تعالى واستفزز او في الكلام فاما زيادة
معناه في بعض الافراد او نقصانه فيه واما محل الكلام كقوله
الاعمال بالنيات ورفع عن امتي الخطأ والنسيان قيل ومثل

قوله تعا



مطلب الواو من حروف العاطفة

وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم والصحيح انه حقيقة ثم الداعي
اليه اما اختصاص لفظه بالعذوبة او الوزن او المحسنات
البديعية واما معناه بالتعظيم او التحقير او التنفير او زيادة
البيان او تلطف الكلام او مطابقة تمام المراد ترتيب
من حروف المعاني العاطفة فالواو لمطلق الجمع بلا مقارنة
ولا ترتيب للنقل والاستقراء فيقع الثلاث عندهما اذا قيل
لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق
لان زمانه زمان وجود الشرط والتفريع في ازمنة التعليق لا التطليق
كما اذا كرر الشرطية او قدم الاجزية ووقوع الواحدة عنده لان الوقوع
على التعاقب كالتعليق بخلاف المكرر او التقديم وهي بمعنى الجمع في
التعليق او الحصول واما الزيادة في القران ويستعار للحال كما في
ادّ الي الفا وانت حر فلا يعتق قبل الاداء والفاء للتعقيب ففي ان دخلت

مطلب الفاء من العاطفة

هذه فهذه لا يحنث بترك احديهما وبتقديم الثانية وبتاخيرها بمهلة
وتدخل حكم العلة فقوله فهو حر في جواب بعت منك هذا العبد بكذا قبول
واعتاق وقد تدخل العلل اذا دامت ففي ادّ الي الفا فانت حر يعتق
حالا ويستعار للواو في علي درهم فدرهم وثم للتراخي في التكلم وعنده

ثم

في الحكم فاذا قال لغيرها انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار
نزل الاول ولغا الباقي ولو قدم الشرط تعلق الاول ونزل الثاني
ولغا الثالث وفي الموطوءة ان اخر نزل الاول والثاني وتعلق الثالث
وان قدم تعلق الاول ونزل الباقي وقالا يتعلقن جميعا وينزلن
بالترتيب ويستعار للواو كقوله عليه السلام فليكفر عن يمينه ثم ليات

بل

وبل للاعراض عما قبله واثبات ما بعده على التدارك ففي انت طالق
واحدة بل ثنتين تطلق الموطوءة ثلاثا بخلاف له علي درهم بل درهمان

لكن

ولكن للاستدراك بعد النفي ان دخلت المفرد ويجب اختلاف
طرفيها ان دخلت الجملة بشرط اتساق الكلام كلك علي الف قرض

فقال لا لكن غضب • فلولاه يكون ما بعدها مستأنفا كقول المولى
لأمة تزوجت بغير إذنه لا أجيز النكاح لكن أجيزه بمائة • وأو
لأحد ما وقفه فيوجب الشك في الإخبار • والتخيير في الإنشاء نحو هذا حر
أو هذا لجمعه جهتيهما لا يعتق العبد في الإشارة إليه وإلى الحر •
ويوجب ولاية تعيين لجمع الجهتين فشرط صلاحية المحل وصح
الجمع عليه • ولذا أبطلوا هذا حر أو هذا لعبده ودابته وإن جعل
مجازا عن المعين • وفي هذا حر أو هذا وهذا يعتق الثالث ويخير
في الأولين كأحدهما حر وهذا • ويفيد العموم في النفي لفظا
أو معنى إلا بقرينة كعكس الواو • وقد تكون للإباحة نحو جالس
الفقهاء أو المحدثين • وبمعنى حتى أو إلى أو إلا أن كقوله تعالى ليس
لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم • ونحو لألزمنك أو تعطيني حقي •
وبمعنى بل كقوله تعالى أو أشد قسوة • قيل وعليه قوله تعالى أن يقتلوا
أو يصلبوا الآية • ومنها حروف الجر فالباء للإلصاق فلا تخرج
إلا بإذني • يوجب لكل خروج إذنا لا إلا أن آذن • وللاستعانة
فتدخل الوسائل كالأثمان فبعت هذا العبد بكر بيع • وكرا بهذا
سلم فيراعى شرائطه ولجوازه • وإذا دخلت المحل لم يجب استيعابه
كالآلة فلا يجب في مسح الرأس • وأما وجوبه في التيمم أو صح في الحديث
المشهور • ولأنه خلف عن المستوعب • ولأن كل تنصيف يقتضي
بقاء الباقي على ما كان • وعلى للاستعلاء • ويستعمل للوجوب
فعلي ألف دين إلا إذا وصل به وديعة • ثم الشرط نحو بايعتك
على أن لا تشرك • ثم العوض في المعاوضات المحضة • وأما في الطلاق
فكذا عندهما • وللشرط عنده • ففي طلقني ثلثا على ألف فطلقها
واحدة يجب ثلث الألف عندهما • ولا شيء عنده • ومن لابتداء الغاية
ويستعمل للتبعيض • وللبيان • وبمعنى الباء • وصلة • وحتى للغاية
نحو حتى رأسها • وحتى مطلع الفجر • وقد تكون عاطفة بلا سقوط الغاية

أو

حروف المعاني
حروف الجر
الباء

على

من

حتى

فيجب



فيجب كون المعطوف جزءا من المعطوف عليه أفضل أو أخس • وانتهاء
الحكم شيئا فشيئا إلى المعطوف يكون بالاعتبار • وابتدائية معها
فتدخل على مبتدأ مذكور الخبر أو مقدره • وإذا دخلت الأفعال
فللغاية إن احتمل الصدر الامتداد والآخر الانتهاء • وإلا
فبمعنى كي إن صلح الصدر للسببية • وإلا فللعطف المحض • وإذا
وقعت في اليمين فشرط البر في الغاية وجودها • وفي السببية
وجود ما تصلح سببا • وفي العطف وجود الفعلين • وإلى لانتهاء
الغاية فيحمل عليه إن احتمل الصدر كأجلتك إلى شهر • وإلا تعلق
بمحذوف إن أمكن كبعت إلى شهر • وإلا يحمل على تأخيره إن
احتمله كأنت طالق إلى شهر • ثم إن تناولها الصدر في المغيا
وقامت بنفسها كرأس السمكة أو لا كالمرافق فتفيد إسقاط
ما وراءها إن كان لأن الخروج لا يثبت بالشك • وإلا فلو
قامت بنفسها كحائط البستان أو لا كالليل فتفيد مد
الحكم لأن الدخول لا يثبت بالشك • وفي للظرف وسويا
بين إثباتها وحذفها في ظروف الزمان • وفرق بصحة نية
الآخر في الإثبات • وتقيد في المكان التنجيز إلا بتقدير فعل
كالدخول فيصير شرطا • وقيل كالشرط وهو الأصح إذ لا معاقبة •
ولا تطلق أجنبية قيل لها أنت طالق في نكاحك فتزوجت • ولذا
لا تطلق بأنت طالق في مشيئة الله • وتطلق بفي علم الله • وفي القدرة روايتان
ومن أسماء الظروف مع للمقارنة فيقع ثنتان في مع واحدة أو معها
واحدة مطلقا • وقبل للتقديم فيقع واحدة في واحدة قبل واحدة لغيرها
وثنتان بقبلها واحدة • وبعد بالعكس • وعند للحضرة فعندي ألف وديعة إلا
إذا وصل دينا • ومن كلمات الشرط إن أصل فيه • وتدخل أمرا على
خطر الوجود • فالشرط في إن لم أطلقك فأنت طالق يوجد بعدمه
ولو للمضي • واستعاروه لإذا هو مروي عن أبي يوسف • وتدخل اللام في

إلى

في
واعلم أن الظرف إذا حذفت كان الكل ظرفا واحدا • وإذا ثبتت صار كل فرد بانفراده ظرفا • فلو إذا قال أنت طالق كل يوم طلقت واحدة • ولو قال في كل يوم طلقت ثلثا • بزدوي

أسماء الظروف

يعني إذا قال لفلان عندي ألف درهم كان وديعة لأن الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم والوقوع عليه • بزدوي

كلمات الشرط
والأصل في أدوات الشرط إن ومن ومهما وأي وأين وأنى ومتى ومتيما وحيث وحيثما وإذما وإذا وكيفما • مجمع

جوابه الا الفاء ولولا في المنع كالاستثناء حتى لا تطلق في انت
طالق لولا دخولك الدار
اذا
واذا عند الكوفيين للظرف وللشرط
وهو مختاره وعند البصريين للظرف وقد يستعمل لمجرده وللشرط
بلا سقوط وهو قولهما ففي اذا لم اطلقك فانت طالق
لا يقع ما لم يمت احدهما ويقع عندهما كما فرغ ونحوه
اذا ما
اذا ما في
تحصنه للمجازاة
متى
ومتى للوقت اللازم المبهم فتطلق بادنى
سكوت في انت طالق متى لم اطلقك ولا يسقط حتى المجازاة
ولا يدخل الا على خطر ويجزم
مشيئت
ومشيئت لم يقتصر على المجلس
ومثله متى ما
خاتمة
خاتمة كيف للسؤال عن الحال فان استقام
والا لغا فيعتق في انت حر كيف شئت وتطلق غير الموطوءة
في انت طالق كيف شئت والموطوءة ان لم ينو وان نوى
فان اتفقا والا فرجعية وقالا فيما لا يتاتى الاشارة اليه يرجع
الى الاصل فلا يقع شيء ما لم يشأ في المجلس ولذا ان الاستيصاف
بعد الاصل فيقع قبل المشية وكم اسم للعدد المبهم ففي انت طالق
كم شئت لم تطلق قبل المشية وتقيدت بالمجلس ولها ان تطلق
واحدة قضاء لا ان طابق ارادته وغير يستعمل صفة للنكرة
واستثناء ففي له علي درهم غير دانق بالرفع درهم وبالنصب ثلثة الارباع
الصريح
واما الصريح فما ظهر المراد به ظهورا بينا حقيقة او مجازا وحكمه ثبوت
الكنايات
موجبه بلا نية قضاء واما الكناية فما استتر المراد به حقيقة
او مجازا ونسبة الكناية الى الطلاق مجازية وان كانت الالفاظ
كنايات حقيقة فتفيد البينونة الا اعتدي واستبرئي رحمك
وانت واحدة وحكمها وجوب العمل بها بالنية او دلالة الحال
الدال بعبارته
وعدم اثباتها ما يندرئ بالشبهات واما الدال بعبارته فما دل
باحدى الدلالات على ما سيق له نحو للفقراء المهاجرين في ايجاب
السهم وكل امرأة لي فكذا جواب ارضاء لقولها نكحت علي امرأة

فطلقها



الدال باشارته
فطلقها واحل الله البيع وحرم الربوا في التفرقة واما الدال باشارته
فما دل بها على ما ليس له السياق بشرط كون اللازم ذاتيا او محتاجا
اليه لصحة الاطلاق كاية الربوا في الحل والحرمة وكل امرأة لي
فكذا في مرية الطلاق وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن في انه
النسب الى الاباء وللفقراء المهاجرين في زوال ملكهم وحكم الاول
من حيث هو هو يفيد القطع وكذا الثاني مطلقا في الاصح ويرجح
على الثاني اذا تعارضا وله عموم كالاول في الاصح حتى يحتمل
الدال بدلالته
التخصيص واما الدال بدلالته فما دل على اللازم بمناط حكم
المفهوم لا بالرأي ولذا يثبت بها الحدود والكفارات لا بالقياس
والقول بانها قياس جلي فاسد لان المنصوص فيها قد يكون جزء
مجاوزه ولثبوتها قبله ولا نفهم مناطها الا بالراي ولان الفرع فيه
ادنى وفيها مساو او اعلى وكل جلي وخفي كعين الاعرابي بم وقاعها
بوقاعه وكالضرب والشتم بالتافيف والاكل والشرب بالوقاع
وحكمه انه من حيث هو هو يفيد القطع هو الصحيح لكنها دون الاشارة
ويمتنع تخصيصها قيل لعدم عمومها وقيل اذا ثبت علة لا يحتمل ان
الدال باقتضائه
لا يكون علة واما الدال باقتضائه فما دل على اللازم المحتاج اليه
شرعا كاعتق عبدك عني بالف يقتضي البيع ضرورة فلو يثبت معه
شروط يحتمل السقوط وهو ثابت خلافا لزفر بلا عموم خلافا للشافعي
لانه ضروري والعموم للفظ فيبطل نية الثلث في اعتدي الموطوءة
وانت طالق وطلقتك خلافه وطلقي نفسك والباين كالطالق الا
ان البينونة تتنوع الى خفيفة وغليظة فصحت نية الثلاث
خلافه الطلاق ويبطل تخصيص فاعل ومفعول وسبب وحال
وصفة في اليمين كمكان وزمان والمصدر وان ثبت لغة لا
يعم الا اذا تنوع كالمساكنة والمرفوع هو الصحيح الا اذا ظهر
كالمذكورات والحنث يحل في كل لوجود المحلوف عليه لا للعموم

الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان. وفي النكاح كذلك قالوا نكاح المحارم فاسد عند ابي ح فلا حد. وباطل عندهما فيحد. وأما في البيع فمتباينان. فالباطل ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه. والفاسد ما يكون مشروعا باصله دون وصفه. وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه يملكه به. ه اشباه في الفرق بين الباطل والفاسد.

وعلامته ان يصح به المذكور شرعا وشرطه ان لا يلغى عند ظهوره
ويصلح تابعا للمذكور وهو كالدلالة الا عند المعارضة
فصل وقد يستدل بوجوه فاسدة منها مفهوم المخالفة
فانه لو ثبت فبنقل او الآحاد متعارضة ولا تواتر او شبهه
فلا مفهوم. قيل لان الاثبات لم يوضع للنفي وبالعكس فلو
يدل عليه فيه بحث وهو انواع مفهوم اللقب لفهم الانصار
عدم الاغتسال بالاكسال من قوله عليه السلام الماء من الماء. قلنا ذلك
من اداة العموم وهو صحيح لكن الماء قد ثبت دلالة والصفة
لان قولنا الفقهاء الحنفية فضلاء ينفي الشافعية. قلنا
لتركهم على الاحتمال او لفهم البعض ولا انفهامه في الجملة والشرط لان عدمه
يوجب عدم المشروط قلنا هذا الشرط لغوي والغاية لانها آخر
فلو دخل ما بعدها لم يكن آخرا. قلنا الكلام في الآخر لا فيما بعده
وهذا فيه بعدم الاشارة والاستثناء لدلالة لا فاضل الا زيد
على اثبات كونه فاضلا قلنا هو من خصوصية المقام وانما القول
انما الولاء وانما الاعمال قلنا هو من عموم الولاء والاعمال والعدد
لان التعميم يبطل العدد. قلنا التعميم فعلية لا به والمذهب روايتان
عن شيخنا والحصر اذ لولاه لاخبر عن الاعم بالاخص فيصح جعله
بمعنى الكامل قلنا اللازم المبالغة لا الحصر ومنها ما قيل ان القران
القران في النظم يوجب المساواة في الحكم لان العطف يقتضي
الشركة. قلنا ليس العطف بل افتقار المعطوف ومنها تخصيص
العام بسببه اذ لولاه لجاز تخصيصه بالاجتهاد. ولم يكن لنقله
فائدة. ولم يطابق السؤال. قلنا يجوز دخول البعض قطعا
والفائدة لا تنحصر فيه والمطابقة الكشف لا المساواة
ومنها تخصيصه بغرض المتكلم لانه يظهر بكلامه غرضه فيجب
بناؤه على ما يعلم من غرضه. قلنا هذا ترك موجب الصيغة

بمجرد



بمجرد التشهي وعمل بالمسكوت عنه ومنها حمل المطلق على المقيد
مطلقا. او ان اقتضى القياس لان القيد يجري مجرى الشرط
فيوجب النفي في المنصوص ونظيره. قلنا تقييد للعموم الاصلي
وابطال للحكم الشرعي وقياس في مقابلة النص ومن المباحث
المشتركة البيان وهو اظهار المراد بعد ما لم يتعلق ما به قولا
كان او فعلا كبيانه عليه السلام الصلوة والحج بالفعل وقوله
صلوا وخذوا دليل بيانيته ولامامة جبرئيل عليه السلام ولان الفعل
ادل. قيل يطول فيتأخر البيان. قلنا قد يطول اكثر مما بالفعل
كهيئات الركعتين ولو سلم فلو تأخر للشروع فيه بعد الامكان
ولو سلم فلو يشار الى البيانين على انه لم يتأخر عن الحاجة
فاذا وردا بعد مجمل فان اتفقا وعرف السابق فهو البيان واللاحق تاكيد
وان جهل فاحدهما وان اختلفا فالقول تقدم اولا والفعل
ندب او واجب بخصه وهو خمسة بيان تقرير وهو توكيد
الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص وتفسير وهو ايضاح
ما فيه الخفاء وتغيير وهو تغيير موجب الصدر بان ظهر المراد
كالتخصيص والاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض
ويجوز تاخير التقرير والتفسير عن وقت الخطاب لا الحاجة دون
التغيير وبيان البقرة تقييد فيكون نسخا والاهل لم يتناول
ابن نوح ولو سلم فقد اخرج بالاستثناء وما لم يتناول عيسى
وعزير والملائكة لانهم خصوا متراخيا واما التخصيص فقصر
العام على بعض متناوله بكلام مستقل موصول حقيقة او حكما الجهل
بالتاريخ ويجوز التخصيص بالعقل وبالعادة لا القياس والاجماع
وبالكتاب له وبالسنة وبهما لهما واما الاستثناء فمتصل ان
منع بعض ما يتناوله صدر الكلام عن دخوله في حكمه بالا واخواتها
وهو تكلم بالباقي بعد الثنيا لقوله تعالى ما كان لمؤمن ان يقتل

من المباحث المشتركة البيان
بيان تقرير
بيان تفسير
بيان تغيير

موجبًا الا خطأ. الشافعي من النفي اثبات وبالعكس ككلمة التوحيد
وللاجماع عليه. قلنا بالعرف الشرعي. وعندهم عدم النفي وبالعكس
ولو سلم فمعارض بمثله وشرطه ان يكون مما اوجبه الصيغة قصدا
ولذا لم يجز ابو يوسف استثناء الاقرار في التوكيل بالخصومة وكذا
الانكار في الاصح ويستثنى الاكثر خلافا لابي يوسف لا الكل بلفظه
او بالمساوي مفهوما الا اذا اعقب بما يخرجه عن المساواة [illegible]
على ثلثة الا اثنتين حيث يلزم اربعة واذا تعقبت
المتعاطفة تنصرف الى الاخيرة وتنقطع ان لم يكن كذلك
واما التعليق فيمنع العلية فزمان العلية زمان الشرط فجاز التعليق
بالملك. الشافعي الحكم فزمانها زمان التعليق فلم يجز التعليق بالملك
ومبناه ان المعلق عندنا الايقاع وعنده الوقوع وذكر شيئه
من لا يطهر شيئه ابطال عند ابي يوسف وتعليق عند محمد ويروى
العكس ايضا واذا دخل الشرط على الشرط تقدم الوجود تأخر الجزاء
او تقدم. واذا اعقبها الجزاء كان الاول للانعقاد والثاني للنزول
واذا تعقب المتعاطفة ينصرف اليها واذا تقدمها يتعلق بها
واذا توسطت بينهما تضم الوسطى الى الاولى الا اذا قدم الاولى عليه
وبيان ضرورة وهو نوع توضيح بما لم يوضع له منه ما هو في حكم
المنطوق كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث ومنه السكوت لدى
الحاجة بان يدل عليه حال المتكلم كسكوت الشارع عن تغيير ما يعاينه
والصحابة عن تقويم ولد المغرور وزوجته والبكر البالغة والناكل
والشفيع والمولى حين رأى تجارة عبده ومنه ما ثبت ضرورة
اختصار الكلام نحو له مائة ودرهم ومائة ودينار ومائة وقفيز
وبيان تبديل وهو النسخ وهو ان يدل على خلاف حكم شرعي
دليل شرعي متراخ وجاز عقلا ونقلا خلافا لغير العيسوية
من اليهود وواقع خلافا لابي مسلم ولم يرد ظاهرة فانه لا يصح

عن مسلم

بيان ضرورة

بيان تبديل

عن مسلم فكيف عن ابي مسلم ومحله حكم شرعي فرعي لم يلحقه توقيت
وتأبيد قيد الحكم نصا واختلف في عينه وشرط التمكن من
الاعتقاد لا الفعل ويجري بين الكتاب والسنة مطلقا وخالف
الشافعي في المختلفين والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ وكذا القياس
والناسخ قد يكون اشق ولا ينسخ المتواتر بالآحاد وينسخ
بالمشهور ويجوز نسخ الثابت بالدلالة مع الاصل واختلف
في احدهما والمختار جواز نسخ الاصل بدونه لا العكس بخلاف القياس
يعرف الناسخ بالتاريخ وتنصيص الرسول صريحا او دلالة او الصحابي
فاذا لم يعرف فالتوقف لا التخيير والمنسوخ منه اما التلاوة والحكم
او احدهما او وصف الحكم كالاجزاء وحرمة ترك الواجب في زيادة الشرط
والجزء. الشافعي بيان محض لان الزيادة تقرير والنسخ تبديل
قلنا رفع الاجزاء وحرمة الترك لا يكون تقريرا. فلو زاد بخبر
الواحد والقياس على المتواتر والمشهور خلافا له. فلا نزاد النية
والترتيب والولاء على الوضوء. ولا الطهارة على آية الطواف
والفاتحة والتعديل على الصلوة فرضا بخبر الواحد ولا الايمان على الرقبة
واما وجوب الفاتحة والتعديل فليس بالزيادة الركن الثاني
فيما يختص بالسنة وهو ما صدر عن النبي عليه السلام من قول ويخص بالحديث
او فعل او تقرير الوحي نوعان ظاهر سمع من ملك تيقنه مبلغا
او وضح له باشارة. او لاح بقلبه يقينا بالهام الله والكل منه
حجة للكل بخلاف الهام الاولياء وباطن وهو ما ينال بالاجتهاد
ومنعه بعضهم وجوزه آخرون والمختار انه عليه السلام ينتظر الاول
ثم يعمل بالثاني والاول اولى لاحتمال الثاني الخطأ وان لم يقرر عليه
فالاستقرار دليل الاصابة يقينا فلا يجوز مخالفته بخلاف اجتهاد غيره
فصل فيما يتعلق بالقول وفيه ابحاث الاول في كيفية
اتصاله بالنبي عليه السلام وهو كامل ان كانت الرواة في كل قرن قوما

مبحث الركن الثاني في السنة

الوحي

لا يجوز العقل تواطئهم على الكذب عادة ويسمى المتواتر وهو يوجب
اليقين بالضرورة وفيه شبهة صورة ان كانت كذلك في القرن
الثاني والثالث لا الاول ويسمى المشهور وهو يفيد طمانينة القلب
وصورة ومعنى ان لم يكن كذلك ويسمى خبر الواحد وهو يوجب
العمل وغلبة الظن بشرائط في الناقل والمنقول بالكتاب
والسنة والاجماع والمعقول وقيل لا يوجب العمل ايضا لانتفاء
اللزوم وقيل يوجب العلم ايضا لوجوب العمل المبحث الثاني
في شرائط الراوي وهي اربعة العقل الكامل وهو عقل البالغ
والاسلام وهو التصديق والاقرار وللاجمال والضبط وهو حفظ
السماع وفهم المعنى حفظا للفظ والمراقبة وظاهره ضبط متنه
لغة وهو الشرط وباطنه ضبط فقها وهو الكامل والعدالة وهي استقامة
الدين والسيرة والمعتبر رجحان الدين والعقل على الهوى والشهوة
الثالث في حال الراوي وهو ان عرف بالرواية فان كان فقيها
يقبل منه مطلقا والا فترد ان لم يوافق قياسا وان لم يعرف الا
بحديث او حديثين فان لم يظهر في السلف جاز العمل بها في
القرون الثلثة ان وافقه لا بغيرها وان ظهر فيهم فان قبلوها
او لم يطعنوها يقبل وكذا ان اختلفوا فيه مع نقل الثقات عنه
ان وافق قياسا وان ردوا ردت الرابع في الانقطاع وهو
نوعان ظاهر وهو الارسال ويقبل مرسل الصحابي بالاجماع
والقرنين خلافا للشافعي واختلف المشايخ فيمن دونهما والمرسل
من وجه يقبل في الصحيح وباطن وهو اما بنقصان في الناقل
واما بالمعارضة للاقوى صريحا كحديث فاطمة بنت قيس للكتاب
وحديث القضاء بشاهد ويمين للحديث المشهور او دلالة
اذا شذ في البلوى العام او اعرض عنه الاصحاب الخامس في الطعن
وهو اما من الراوي فنفسها جرح وتردده وتاويله للظاهر مختلف فيه

ولغيره



ولغيره رد للباقي وعمله بعدها بخلافها يقينا جرح لا قبلها وكذا
التاريخ والامتناع عن العمل كالعمل بخلافه واما من غيره فان كان صحابيا
لا يحتمل الخفاء عليه فجرح وان احتمل فلا وان كان من ائمة الحديث
فمجمله لا يقبل ومفسره بما اتفق على كونه جرحا شرعا والطاعن
ناصح جرح والا فلا السادس في محل الخبر وهو اما حقوق الله تعالى
او حقوق العباد فالعبادات تثبت بخبر الواحد بالشرائط فلا يقبل
خبر الفاسق والمستور فيها وان قبل في الديانات بالتحري ولا الصبي والمعتوه
والكافر مطلقا واختلف في العقوبات واما حقوق العباد فما
فيه الزام محض يشترط فيه الولاية ولفظ الشهادة والعدد عند الامكان
بشرائط الرواية وما لا الزام فيه اصلا لا يشترط فيه الا التمييز
وما فيه الزام من وجه يشترط فيه اما العدد او العدالة عنده ان
كان المخبر فضوليا والا فلا وقالا هو كالاول في الرابع في نفس الخبر
وهو اربعة ما علم صدقه كخبر الرسل وما علم كذبه كدعوى فرعون
الربوبية وما يحتملهما بلا رجحان كخبر الفاسق وما يترجح صدقه كخبر
العدل المستجمع للشرائط وله اطراف طرف السماع وعزيمته ان
تقرأ على المحدث او يقرأ عليك والاول اولى خلافا للمحدثين
والكتاب والرسالة من الغائب كالخطاب ورخصته الاجازة
والمناولة والمجاز له ان علم صحت والا فلا وقيل فيه خلاف
لابي يوسف كما في الكتاب الحكمي وطرف الضبط وعزيمته الحفظ
الى الاداء ورخصته الكتابة فان نظر وتذكر فحجة وهذا الاخر عزيمة
والا فلا ابو يوسف يقبل في الحديث والسجل ان كان في يده والا فلا
يقبل في السجل ولا صك في يد الخصم بل الحديث اذا عرف
ومحمد قبله في صك معلوم وطرف الاداء وعزيمته النقل باللفظ ورخصته
النقل بالمعنى فقيما فوق الظاهر يجوز للعالم باللغة وفيه للفقيه
لا في جوامع الكلم ولا اقسام الخفاء مطلقا فصل في فعله عليه السلام

أي صفته ذكر الفعل في حقه عليه السلام من الوجوب وغيره اذ ما يقتدي به من افعاله عليه السلام اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض

فعله المقصود سوى الزلة وفعل الطبع وبيان المجمل
والمخصوص به ان علم صفته فامته مثله فيها حتى يقوم دليل
الخصوص والا فالاباحة له ولنا اتباعه **فصل** في تقريره
ما قرره ان علم انكاره كذهاب كافر الى كنيسة فلا اثر
لسكوته والا دل على الجواز والاستبشار معه ادل منه

**تنبيه** شرايع من قبلنا تلزمنا اذا قصها الله او رسوله
بلا انكار على انها شريعة لرسولنا عليه السلام ما لم يظهر نسخه
ويجب على غير الصحابي تقليده فيما شاع بين الاصحاب
فسكتوا لا فيما اختلفوا فيه اجماعا واختلف في المجهول
فقيل لا يجوز وقيل يجب مطلقا وقيل فيما لا يدرك
بالقياس والتابعي قيل مثله ان ظهر في زمنهم وقيل لا وهو الظاهر

## الركن الثالث في الاجماع

وهو لغة العزم والاتفاق
وعرفا اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه السلام في عصر على حكم شرعي
ويمكن هو والعلم به ونقله الى المحتج به وهو حجة قطعية عقلا ونقلا
وركنه الاتفاق والعزيمة فيه تكلم الكل او عملهم والرخصة تكلم بعضهم
او عمله وسكوت الباقين بعد بلوغه ومضي مدة التأمل
وخالف الشافعي في الاخير واهله مجتهد غير فاسق ومبتدع
وشرطه اتفاق الكل فلا يكفي العترة ولا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
ولا الائمة الاربعة ولا اهل المدينة لا كونهم صحابة فالتابعي
معتبر في اجماع الصحابة ولا بلوغهم عدد التواتر ولا انقراض
العصر ولا للوجوب عدم الاختلاف السابق الان يكون على ثالث
والبعض غيره باستلزامه ابطال ما اجمعوا عليه ورجح بان حكمهم
من ادلة المانعين والحق نفي الاطلاق في التفصيل غير مقيد
وحكمه اثبات حيث هو هو تعيينا ليقين فيكفر جاحده ولا بد
له من سند وسنده ما يستقل بالحجية ليس الا الظني.

ونقله

ونقله اما بالتواتر او الشهرة او الاحاد واقوى المتواتر اجماع
الصحابة اذا انقرضوا فهو كالآية فيكفر جاحده ان لم يكن
سكوتيا ثم اجماع من بعدهم فيما لم يرد فيه خلافهم فهو
كالمشهور يضلل جاحده ثم المختلف فيه فهو كالصحيح من الاحاد

## الركن الرابع في القياس

وهو لغة التقدير وشرعا
ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته في الاخر بالرأي
وهو حجة بالكتاب والسنة والاجماع ونفاه الظاهرية
فبعضهم مطلقا وبعضهم في الشرعيات وله شرط وركن
وحكم ودفع اما شرطه فان لا يكون الاصل مختصا بحكمه
بالنص وان لا يعدل به عن سنن القياس بان لا يعقل معناه
كالمقدرات الشرعية او يستثنى عن سننه كاكل الناسي
او انتفى نظيره ظهر معناه اولا وان يكون المعدى حكما شرعيا
ثابتا باحد الثلثة او يخفى عنه غير متعين الحكم في الفرع هو نظيره
ولا نص فيه فلم يثبت اللغة بالقياس ولا يتعدى المنسوخ
ولا الكفارات بالقياس ولا ينقل الذمي اهل للطلاق
فاهل للظهار كالمسلم ولا يلحق الخطأ بالنسيان في عدم الافطار
ولا يجوز السلم الحال قياسا على المؤجل واما القليل في الطعام
فلم يخصص من قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء
بسواء بالتعليل بالقدر بل المراد التسوية بالكيل وهو لا يتصور
الا في الكثير واما سقوط حق الفقير في العين فبدلالة النص
لا التعليل بالحاجة وانما هو لبيان صلاحية محل ثبت لاثبات
مثلها فالتغيير في التعليل لا به واما ركنه فاربعة الاصل
والفرع وحكم الاصل والجامع. اما الاصل فالمحل المشبه به
وقيل حكمه وقيل دليله. واما الفرع فالمحل المشبه وقيل حكمه
واما حكم الاصل فما افاده النص او الاجماع او كلاهما واما الجامع

المسمى بالعلة فاجعل علماً على حكم النص مما اشتمل عليه وجعل الفرع
نظيراً له في حكمه بوجوده فيه وقد يكون وصفاً لازماً او عارضاً
وجلياً وخفياً واسماً وحكماً ومركباً ومفرداً ومنصوصاً
وغيره والاصل في النصوص قيل عدم التعليل الا بدليل
وقيل التعليل بكل وصف يمكن الا لمانع وقيل بتمييز
البعض فالشافعية الاخالة وبعضهم شهادة الاصول وعندنا
لا بد قبل التمييز من كونه معلولا في الجملة ولا يجوز تعليلنا بالقاصر
ولا بما اختلف في وجوده في الفرع او الاصل او ثبت الحكم في
الاصل بالاجماع مع الاختلاف في العلة ولا بما يعم الفارق وتعرف
بوجوه الاول الاجماع الثاني النص فادل بوضعه فصريح واقوى
مراتبه ما صرح فيه بالعلية ثم ما كان ظاهراً فيها بمرتبة ثم ما يليه
ثم ما يليه والا فايماء وهو ان يقترن بالحكم ما لو لم يكن هو
او نظيره للتعليل كان بعيداً فيحمل عليه دفعاً للاستبعاد
كحديث الاعرابي وحديث الخثعمية ومنه ذكر وصف مناسب
للحكم معه ومنه الفرق بين شيئين في الحكم اما بصيغة صفة مع
ذكر الحكمين او احدهما واما بالغاية او الاستثناء او الشرط
الثالث المناسبة بشرط الملائمة وبه يجوز القياس وربما تسمى
تأثيراً والموجب التأثير بمعنى ان ثبت بنص او اجماع اعتبار
نوعه او جنسه القريب في نوع الحكم او جنسه القريب فالنوع
في النوع كالصغر في الولاية على النفس والجنس في الجنس كسقوط الزكاة
عن الصبي والنوع في الجنس كسقوطها عمن لا عقل له والجنس في
النوع كعدم دخول شيء في الجوف في عدم فساد الصوم وقد يتركب
البعض مع البعض فيصير الاقسام خمسة عشر اربعة للبسيط
والباقي للمركب قيل والدوران وهو الوجود عند الوجود وزاد
البعض العدم عند العدم والبعض قيام النص في الحالين ولا حكم



لان العلل الشرعية امارات فلا حاجة الى معان تعقل قلنا
لا بد من التمييز بين العلل والشروط والدوران مطلقاً لا يفيد العلية
والقيام نادر فلا يجعل اصلا في الباب واما حكمه فالتعدية اتفاقا
كالتعليل عندنا ولا تعليل لاثبات السبب او وصفه ولا الشرط
او وصفه ولا الحكم او وصفه بل التعدية حكم شرعي من الثابت
بالنص او الاجماع الى فرع هو نظيره واختلف في تعدية السببية والشرطية
فصل انه سبق الانقسام الى وجه القياس يختص باسم الاول فالجلي
وقد يسمى به الاعم وهو يقابل القياس الجلي وهو ما الاثر له الا
او الضرورة او القياس الخفي وله قسمان ما قوي تأثيره وما ظهر
صحته وخفي فساده وللقياس قسمان ما ضعف تأثيره
وما ظهر فساده وخفي صحته واول الاول اولى من اول الثاني
وثاني الثاني من ثاني الاول وكل ينقسم عقلا الى ضعيف الاثر
وقويه ولا يرجح الاستحسان عند التعارض الا اذا قوي اثره وضعف
اثر القياس والى صحيح الظاهر والباطن وفاسدهما وصحيح الظاهر
فاسد الباطن والعكس فالاول من القياس يرجح على كل استحسان
وثانيه مردود بقي الاخيران فالاول من الاستحسان يرجح عليهما وثانيه
مردود بقي الاخيران فالتعارض بينهما وبين الاخيرين القياس ان
وقع مع اتحاد النوع فالقياس اولى ومع اختلافه فما ظهر فساده
ابتداء واذا تؤمل تبين صحته اقوى من العكس والمستحسن بالقياس الخفي
يعدى لا غير وهو ليس بتخصيص العلة لان عدمه لعدمها واما دفعه
فوجوه الاول النقض وهو منع مقدمة لا بعينها ببيان وجود
العلة مع تخلف الحكم ويدفع بالوصف وهو منع وجود العلة في
صورة النقض وبمعناه وهو منع وجود المعنى الذي صارت علة في صورة
النقض وبالحكم وهو منع تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض
وبالغرض وهو ان يقول الغرض التسوية وقد حصلت ثم انه

اي وينقسم تارة باعتبار الصحة والفساد

ردّبها والا فان لم يوجد في صورة النقض مانع بطلت العلة وان وجد
فلو اما لانعدام المانع فيها واما لتخصيص العلة فعلى هذا مانع الحكم
خمسة مانع من انعقاد العلة وتمامها وابتداء الحكم وتمامه ولزومه
ثم عدمها لزيادة وصف او لنقصانه الثاني الممانعة وهي
منع مقدمة بعينها ففي الجزئية اما في نفس الحجة واما في وجودها
في الاصل او الفرع واما في شروط التعليل واما في اوصاف العلة
وفي الطردية اما في الوصف او الحكم او صلاحه للحكم
او نسبته الى الوصف الثالث فساد الوضع وهو ترتب نقيض
ما يقتضيه العلة عليها ولا ورود له بعد المناسبة الرابع
فساد الاعتبار وهو منع محلية المدعي للقياس للنص على خلافه
ويرد بالطعن في السند وبمنع الظهور وبالمعارضة بآخر الخامس
الفرق وهو بيان وصف في الاصل له مدخل في العلية لا يوجد في
الفرع ويرد بانه غصب وبان الفارق لا يضر اذا ابثت علية المشترك
الا اذا ثبت مانعا في الفرع لكنه لا يبقى فرقا وكل ما اورد به لرد يجئ
ان يرد بالممانعة السادس المعارضة وهي اقامة الدليل على نقيض
مدعى الخصم وتجري في الحكم وعليته وتسمى الاولى معارضة في الحكم
فاما بدليل المعلل ولو بزيادة وهي معارضة فيها معنى المناقضة
فان دل على نقيض الحكم بعينه فقلب وان بتسليمه فعكس والاول
اقوى واما بدليل آخر وهي معارضة خالصة فاما ان يثبت نقيض
الحكم بعينه او بتغيير واما ما يستلزمه والاول اقوى والثانية
معارضة في المقدمة فان كانت بجعل العلة معلولا والمعلول علة
فمعارضة فيها معنى المناقضة وقلب ايضا وانما يتجه اذا كانت
العلة حكما لا وصفا والاحتراز عنه ان يورد بطريق الاستدلال
باحدهما على الآخر والا فخالصة فان قامت على نفي عليته قبلت
وعلى علية آخر فان قيد او تعدى الى مجمع عليه لا والى مختلف فيه

يقبل



يقبل عند النظار لا الفقهاء السابع القول بموجب العلة وهي
التزام ما يلزمه المعلل مع بقاء الخلاف وهو في ثلاثة اوجه الاول ان
يلزم ما يتوهم انه محل النزاع او ملازمه اما بصريح عبارته او بحملها
على غير مراده الثاني ان يلزم ابطال ما يتوهم انه مأخذ الخصم
الثالث ان يسكت عن صغرى غير مشهورة فالسائل يسلم المذكورة ويبقى
النزاع واذا وقع نقض الانتقال اما من علة الى اخرى لاثبات
الاولى او الحكم الاول او حكم آخر يحتاج اليه الاول واما الى حكم كذلك
والكل صحيح اتفاقا الا الاخيرا فقيل قصة الخليل منه وقيل لا
تذنيب قد يتمسك بحجج فاسدة منها الاستصحاب حجة عند
الشافعي في كل حكم ثبت بدليل ثم شك في بقائه فبعضهم بالطرق
وبعضهم ببقاء الشرائع وبالاجماع على اعتباره في الفروع وعندنا
في الدفع لا الاثبات لان الموجب لا يدل على البقاء وبقاء الشرائع
بدليل آخر والبقاء في الفروع لتحقق الافعال الموجبة للاحكام
الى ظهور المناقض ومنها الاستدلال بعدم المدارك وهو يوجب
الجزم بالنقيضين عند فقد دليلي الطرفين ومنها التقليد وهو
اتباع الغير على اعتقاد انه محق بلا دليل على وجوب اتباعه وهو
ايضا يوجب ما مر باب المعارضة والترجيح اذا ورد دليلان
يقتضي احدهما عدم مقتضى الآخر فان تساويا قوة او كان احدهما
اقوى بوصف فبينهما معارضة والقوة رجحان ففي الكتاب
والسنة يحمل على نسخ الاخير ان علم التاريخ والا يطلب المخلص
وان لم يوجد يصير من الكتاب الى السنة ومنها الى قول الصحابي
مطلقا ان قدم مطلقا والا ففي مخالف القياس ومنه الى
القياس والا فكالقياس يعمل باحدهما بالتحري ان امكن والا
تقرر الاصول كما في سؤر الحمار حيث تعارض الاخبار والآثار
وامتنع القياس وهو اما بين آيتين او قراءتين او سنتين

في السورة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم • وفي المائدة بما عقدتم الايمان • فالاولى تقتضي المؤاخذة بالغموس • والثانية تنفيها • شرح

او آية وسنة مشهورة او متواترة • والمخلص اما من قبل الحكم او الحال
او الزمان • اما الاول فاما بان يوزع الحكم كقسمة المدعى بين
المدعيين او يحمل على تغاير كما في آيتي اليمين • واما الثاني فبان
يحمل كل على حال كما في قرائتي التخفيف والتشديد في يطهرن على عشرة
واقل • واما الثالث فباختلاف زمان الحكم او لورود صريحا
فالمتأخر ناسخ او دلالة كالحاظر يرجح على المبيح نقلوا بالحديث
وعقلوا بانه لو قدم لتكرر النسخ • والمثبت على النافي للحاجة او
لم يعرف النفي بالدليل والا فمثل المثبت • وان احتمل الوجهين
ينظر فيه • واما في القياس فلا نسخ ولا تساقط بل العمل بايهما شاء
بشهادة قلبه • واما الترجيح فهو اثبات فضل احد الدليلين
المتماثلين وصفا • وقد علم مما سبق بعض وجوهه في الكتاب والسنة
بالمتن والسند والحكم والخارج • وفي القياس بالاصل والفرع
والعلة والخارج • وقد ذكروا في الاخير اربعة الاول قوة الاثر
كما في الاستحسان والقياس • والثاني قوة ثباته على الحكم كقولنا
متعين كالنفل او لحرمة فرض كالقضاء • والثالث كثرة الاصول
كقولنا مسح فلا يسن تكراره كسائر الممسوحات او الحجر ركن فيسن تكراره
كالغسل • والرابع العكس كقولنا مسح فلا يسن تكراره او لحج الانعكاس من
ركن فيسن لعدم انعكاسه • واذا تعارض سبباه فالذاتي اولى
من الحالي لسبق الذات وقيام الحال بها • تذييل وقد يرجح بوجوه
فاسدة منها غلبة الاشباه لان الظن يزداد بكثرتها كالاصول
قلنا الاشباه علل وكثرتها لا توجب ترجيحا بخلاف الاصول
ومنها عموم الوصف لانه اوفق بالمقصود وهو فاسد
لان خاص اصل الوصف راجح على العام فكيف هذا وفيه بحث
ولان التعدي غير مقصود عندنا وفيه ايضا بحث ومنها قلة الاجزاء
لقربه من الضبط وبعده عن الغلط والخلاف وهو فاسد لان

العبرة

تذييل

غلبة الاشباه

عموم الوصف

قلة الاجزاء

83

كثرة الادلة

العبرة بالمعنى لا بالصورة • ومنها كثرة الادلة لان الظن بها
اقوى وابعد عن الغلط • ولان ترك الاقل اسهل وهو فاسد
لعدم الترجيح • ولان استقلال كل جعل الغير كان لم يكن فلا
ترجيح بكثرة الرواة ما لم يشتهر • ولا نص باخر • وكذا القياس

المقصد الثاني في الاحكام وما يتعلق بها وهو مرتب

على اربعة اركان الاول في الحكم وهو اثر خطاب الله تعالى
المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع
فهو نوعان تكليفي ووضعي • اما التكليفي فاما ان يكون صفة
لفعل المكلف كالوجوب ونحوه او اثرا له كالملك وما يتعلق به
والاول اما ان يعتبر فيه اولا المقاصد الدنيوية او الاخروية • فالاول
ينقسم الفعل باعتباره الى صحيح وباطل وفاسد والى منعقد وغيره
ونافذ وغيره ولازم وغيره • والثاني ينقسم الفعل باعتباره
الى قسمين • الاول عزيمة وهي ما شرع ابتداء غير مبني على اعذار العباد
فان كان اتيانه راجحا مع المنع عن تركه قطعا ففرض وظنا فواجب
وبلا منع فسنة ان كان طريقة مسلوكة في الدين والا فنفل
وان عكس فمع المنع حرام وبلا منع مكروه وان استويا فمباح
فالفرض لازم علما وعملا فيكفر جاحده ويستخف ويفسق تاركه
بلا عذر وقد يطلق على ما يفوت الجواز بفوته فلا يكفر منكره
بل يفسق ان استخف باخبار الآحاد لا ان كان مأولا ثم ان حصل
المقصود من شرعيته بمجرد حصوله ففرض كفاية وحكمه اللزوم على الكل
وسقوطه بفعل البعض وان لم يحصل لكل احد الا بصدوره
منه ففرض عين وحكمه اللزوم على من فرض عليه حتما وقد يفرض
واحد مبهم من امرين فصاعدا كما في خصال الكفارة والواجب
لا يلزم اعتقادا فهو كالفرض العملي الا في الفوات وقد يطلق
على الفرض ايضا وتاركه يستحق العقاب والسنة نوعان

المقصد الثاني في الاحكام

الركن الاول في الحكم

التكليفي

عزيمة

الفرض

فرض كفاية

فرض عين

الواجب

سنة

سنة الهدى وتاركها يستحق اللوم وزوائد وتاركها لا يستحقه
ومطلقها مطلق خلافا للشافعي وقد تطلق على الثابت بها ونفل
يثاب فاعله ولا يسيء تاركه وهو دون الزوائد ويلزم بالشروع
قصدًا والحرام ما يوجب العقاب وهو اما لعينه ان كان منشأ الحرمة
عينه او لغيره ان كان غيره والمكروه تنزيهي الى الحل اقرب وتحريمي
الى الحرمة اقرب وهذا حرام عند محمد لكن ظني فيقابل الواجب
الثاني رخصة وهو ما شرع ثابتًا مبنيًا على الاعذار وهي اربع
نوعان من الحقيقة احدهما احق بكونه رخصة من الآخر ونوعان من المجاز
احدهما اتم في المجازية من الآخر اما الاول فما استبيح مع قيام المحرم
والحرمة كاجراء المكره كلمة الكفر على اللسان وقلبه مطمئن بالايمان
وحكمه ان يوجر بأخذ العزيمة واما الثاني فما استبيح مع قيام سبب
متراخ حكمه كافطار المسافر وحكمه ان العزيمة اولى الا ان تضعفه
واما الثالث فما وضع عنا من الاصر والاغلال واما الرابع فما سقط
عنا مع مشروعيته لنا في موضع آخر كالسلم وكالخمر والميتة للمضطر
والمكره وكقصر المسافر ومسح المتخفف وحكمه ان العزيمة لا تبقى مشروعة
فيه واما الوضعي فان الخطاب يتعلق بشيء بالحكم التكليفي وجعل
صفة له باعتباره فالمتعلق ان دخل في الآخر فركن والا فان اثر فيه
فعلة والا فان اوصل اليه في الجملة فسبب والا فان توقف
عليه وجوده فشرط والا فلو اقل من الدلالة فعلامة اما الركن
فما يتقوم به الشيء وهو اصلي ان لم يعتبر حكم الشيء باقيا عند
انتفائه وزائد ان اعتبر وهو يوجب الكيفية كالاقرار في الايمان
او الكمية كالاقل في المركب منه ومن الاكثر واما العلة فما يضاف
اليه وجوب الحكم ابتداء وهي مقارنة للمعلول كالعقلية ومنا
من جوز التراخي وهي اما علة اسمًا ومعنى وحكمًا بان توضع له
وتؤثر فيه ولا يتراخى عنها كالبيع للملك واما اسمًا ومعنى

نفل
حرام
مكروه
رخصة
الوضعي
الركن
ركن اصلي
ركن زايد
العلة

كالبيع




كالبيع الموقوف وبالخيار ومرض الموت والجرح والرمي والتزكية عند
الامام وكالايجاب المضاف الى وقت والاجارة كذلك والنصاب
قبل الحول وكشراء القريب واما معنى وحكمًا كآخر جزئيها كالقرابة
والملك للعتق فايهما تأخر كان علة كذلك بخلاف احد الشاهدين
واما اسمًا وحكمًا كالسبب القائم مقام المسبب والدليل القائم
مقام المدلول والداعي اليهما اما دفع ضرورة او حرج او الاحتياط
واما اسمًا فقط كالمعلق بالشرط على ما يأتي واما معنى فقط
كاحد وصفين يتركب منهما العلة واما حكمًا فقط كشرط في
حكم العلة واما السبب فما يكون طريقًا الى الحكم فقط وقد يطلق
على كل ما دل السمع على كونه معرفًا لحكم شرعي وهو اما حقيقي
وهو طريق الحكم بلا انضياف وجوب او وجود اليه وضعًا
وبلا تعقل التأثير وحكمه ان لا يضاف اثر الفعل اليه فلا يضمن
الدال على السرقة او القتل او قطع الطريق ولا يشترك في الغنيمة
الدال على حصن حربي بوصف طريقه ولا من دفع صبيًا سكينًا
ليمسكه له فقتل نفسه ولا من قال له اصعد الشجرة وانفض ثمرتها
لتأكل او لنأكل فنفض فعطب واما في حكم العلة وهو ما
يضاف اليه العلة المتخللة بلا وضع لحكمها وحكمه ان يضاف
اثر الفعل اليه كسوق الدابة وقودها وقطع حبل القنديل ونحوها
واما له شبهة العلة وهو ما يضاف الحكم اليه ثبوتا عنده
على صحة التراخي او يثبت به غير موضوع لمتخلل لم يوضع للحكم
وحكمه ان يضاف اثر الفعل اليه بالتعدي كحفر البئر في ملك الغير
وارضاع الكبيرة ضرتها الصغيرة بالتعمد واما مجازي وهو طريق
يفضي في المآل كالتطليق والاعتاق والنذر المعلقة للجزاء
واليمين بالله للكفارة وله شبهة الحقيقة فتنجيز الثلث
يبطل التعليق زفر مجاز محض فلا يبطله الشافعي سبب

السبب

بمعنى العلة لا هي فلم يجز التعليق بالملك • وجوز التكفير
بالمال قبل الحنث اعلم ان لكل من الاحكام سببًا
ظاهرًا • فللايمان حدوث العالم • فيصح من الصبي وان لم
يخاطب به وللصلوة الوقت وللزكوة النصاب والنماء
شرط لوجوب الاداء وللصوم قبل اليوم وقبل الشهود
ولصدقة الفطر رأس يمونه ويلي عليه والفطر شرط وللحج
البيت • والوقت والاستطاعة شرط الجواز والوجوب
وللعشر والخراج الارض النامية تحقيقا وتقديرًا والاول
مؤنة فيها معنى العبادة والثاني مؤنة فيها معنى العقوبة
ولذا لم يجتمعا وللطهارة ارادة الصلوة والحدث شرط
وللحدود والعقوبات والكفارات ما تنسب اليه من سرقة
وقتل وامر دائر بين الحظر والاباحة ولشرعية المعاملات
البقاء المقدر وللاختصاصات الشرعية التصرفات
المشروعة كالبيع والنكاح ونحوهما واما الشرط وهو ما
يتوقف عليه الوجود بلا تأثير وافضاء وهو اما محض
وهو ما يلاحظ فيه صحة الاضافة او الافضاء بل مجرد توقفه
او توقف انعقاد علته عليه وهو حقيقي كالشهود للنكاح
والطهارة للصلوة وجعلي كما بكلمة وتسمى الشرط صيغة
او دلالتها وتسمى الشرط دلالة وهذا يختص بعين العبد
واما في حكم العلة وهو ما لا يعارضه علة تصلح
لاضافة الحكم اليها كحفر البئر وشق الزق وقطع حبل
القنديل واما وضع الحجر واشراع الجناح وترك الحائط
المائل بعد التقدم فاسباب ملحقة بالعلل واما في حكم السبب
وهو سابق اعترض بينه وبين الحكم فعل مختار غير منسوب اليه
كحل قيد العبد وفتح قفص او اصطبل واما شرط اسما لا حكما

كاول



العلامة

كاول شرطين علق بهما الحكم واما علامة وهي ما يظهر تحقق
نفس العلة مع خفائها او وصفيتها معه كالولادة للنسب
عندهما حتى اثبتاه بشهادة القابلة بها مطلقا والامام شرط
محض فلو يثبت الاحجة كاملة • وكالاحصان للرجم فلو يضمن
شهوده اذا رجعوا مطلقا واما العلامة فما يعرف الحكم به
بلا تعلق وجوب ووجود به وهي اما محض كالتكبير ورمضان في
انت طالق قبل رمضان بشهر واما بمعنى الشرط كما مر واما بمعنى العلة
كالعلل الشرعية واما مجازا كالعلل الحقيقية والشرط الحقيقي

الركن الثاني في الحاكم

الركن الثاني في الحاكم • الحاكم بالحسن والقبح بمعنى استحقاق
المدح والثواب والذم والعقاب هو الشرع عند الاشاعرة
والعقل الذي فهم الخطاب كقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا • قلنا لو سلم ارادة التعذيب الاخروي فنفيه لا ينافي
استحقاقه وايضا لولاه لما تخلفا كما في الكذب انقاذا والصدق
اهلاكا • قلنا لو تم فلو تفيد السلب الكلي والعقل عند المعتزلة
والشرع مبين في البعض لان حسن الاحسان وقبح العدوان
لا ينكره عاقل • قلنا الا بالمتنازع فيه ولان من استوى في غرضه
الصدق والكذب وقدر على الانقاذ والاهلاك يختار الصدق
والانقاذ وما هو الا لحسنهما عقلا • قلنا بل لكون الاول اصلح
والثاني اليق برقة الجنسية ولانه لولاه كان التكليف تعبثا
فلزم افحام الرسل واجيب بانه مشترك الالزام وان الوجوب
لا يتوقف على العلم به وهذا لا يدفع لزوم الافحام ولانه لولاه
لزم ان لا يقبح منه تعالى شيء قبل السمع فلزم جواز كذبه واظهار
المعجزة على يد الكاذب فلا يقبح بعده ايضا للدور وان لا
يقبح الكفر من المتمكن منه • ومن العلم بحاله قبل السمع واجيب
بانا لا نسلم الامتناع العقلي وان جزمنا بعدمهما ولو سلم فلا نسلم

انه للقبيح عقلاً لجواز كونه لامر آخر وبان المتنازع فيه قبل الشرع مفقود
وغيره لا يضر وتعلق شيء منها لم يفد الحاكمية والمختار ان الحاكم
في الكل هو الشرع لان العقل آلة عاجزة ولا ينفك عن الهوى
وان كان متيناً في البعض فهو غير معتبر كل الاعتبار فلو يكلف
بالايمان الصبي العاقل ومن لم تبلغه الدعوة قبل زمان التجربة
فلو لم تدر مراهقة عاقلة لم تصف تحت مسلم بين مسلمين ولا
مهدر كل الاهدار فيعتبر ايمان صبي عاقل وكفره اذا اعتقد ووصف
اولا ولو ترتدت مراهقة وصفت فتبين من زوجها وهي الجهل
لقول الامام لا عذر لاحد في الجهل بالخالق لقيام الآفاق والانفس
ويعذر في الشرائع الى قيام الحجة وكان الاصل قوله تعالى اولم نعمركم
ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير **الركن الثالث**
في المحكوم به وهو اربعة حقوق الله تعالى خالصة وللعباد
خالصة كبدل المتلفات وما اجتمعا فيه والاول غالب
كحد القذف والعكس كالقصاص وحقوق الله تعالى ثمانية
عبادات خالصة كالايمان وفروعه وفيهما اصول وفروع
وزوايد فالايمان اصله التصديق والاقرار ملحق به وزوايده
الاعمال والفروع اصلها الصلوة والحق بها الزكوة ثم الصوم
ثم الحج ثم الجهاد وزوايدها السنن والآداب وعبادة فيها
مؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها عبادة كالعشر ومؤنة
فيها عقوبة كالخراج وحقوق دائرة بينهما كالكفارات
فلم تجب على المسبب والصبي والغالب العبادة فيما سوى الفطر
وحق قايم بنفسه كخمس الغنايم والمعادن وعقوبة كاملة
كالحدود الا حد القذف وقاصرة كحرمان الميراث بالقتل
ثم لهما قد يكون اصل وخلف فالايمان اصله التصديق
والاقرار ثم صار الاقرار خلفاً في احكام الدنيا ثم اداء احد ابوي

الركن الثالث في المحكوم به

وهو الفعل الذي تعلق به خطاب الشرع

الصغير



الصغير عن ادائه ثم بتبعية الدار او الغانمين اذا غنما وكذا
الطهارة والتيمم لكنه خلف مطلقاً بالنص فيجوز قبل الوقت
واداء الفرايض بتيمم خلافاً للشافعي ثم الخلفية بين الماء
والتراب فيجوز امامة المتيمم للمتوضي خلافاً لمحمد وزفر وشرطها
امكان الاصل ثم عدمه لعارض **الركن الرابع** في المحكوم عليه
وهو المكلف والتكليف موقوف على الاهلية الموقوفة على العقل
الملكة وهو متفاوت فاقيم البلوغ مقامه وهو كاف للحكم عندنا
فالصبي العاقل ومن في الشاهق مكلف بالايمان وفروعه تفصيلاً
فيما يدرك جهته واجمالاً فيما لا يدرك ولا حكم قبل السمع
عند الاشاعرة فيعذران فلو يعتبر ايمان الاول وكفر الثاني
فيضمن قاتله والمختار المتوسط كما سبق ثم الاهلية نوعان
اهلية الوجوب واهلية الاداء **اما الاولى** فبالذمة وهي وصف
يصير به الانسان اهلاً لما له وعليه وله قبل الولادة ذمة صالحة
للوجوب له لا عليه وبعدها صالحة لهما لكن لما كان المقصود
هو الاداء اختص وجوبه بما يمكن الاداء عنه فيجب عليه من حقوق
العباد الغرم والعوض وصلة تشبه المؤن او الاعواض كنفقة
القريب والزوجة لا الاجزية فلا يتحمل الدية لا العقوبة والاجزية
ومن حقوقه تعالى ما صح اداؤه عنه كالعشر والخراج وما لا فلا كالعبادات
الخالصة والعقوبات واختلف في عبادة فيها مؤنة **واما الثانية**
فقاصرة يبتني عليها صحة الاداء وكاملة يبتني عليها وجوب الاداء
وكل يثبت بقدرة كذلك ثابتة بعقل كذلك فالقاصرة بعقل
عقل الصبي والمعتوه والكاملة بعقل البالغ غير المعتوه وما له من
انواع حق الله تعالى حسناً لا يحتمل غيره كالايمان او قبيحاً لا يحتمله
كالكفر او بينهما كالصلوة ونحوها صح من الصبي بلا لزوم اداء
فيعتبر تبعية في احكام الدنيا وحق العباد نفعاً صح منه

الركن الرابع في المحكوم عليه

فان آجر نفسه وعمل وجب الأجر استحسانا بلا ضمان إن تلف
كالمحجور من العبد وإذا قاتل يستحق الرضخ ويصح تصرفه وكالة
بلا عهدة ان لم يأذن الولي وإن رضي فلا وإن اذن الولي
او باشر إلا الاقراض للقاضي وان دار بينهما صح برأي الولي
ثم هذا كالبالغ حتى صح بغبن فاحش من الاجانب ومن الولي
في رواية خلافا لهما ثم العوارض نوعان سماوية ومكتسبة
اما الاول فاصناف منها الجنون لا يصح ايمان المجنون الا
تبعا فاذا اسلمت امرأته عرض على وليه ويرتد تبعا والقياس
ان يسقط العبادات بالاطلاق لكنه قيد بالامتداد
استحسانا وهو في الصلوة بالزيادة على يوم وليلة بساعة
وعند محمد بصلوة وفي الصوم باستغراق الشهر والزكوة
بالحول ويؤاخذ بضمان الافعال في الاموال لا الاقوال
ومنها الصغر وهو قبل التعقل عجز محض وبعده
يصيب نوعا من اهلية الاداء مع عذر الصبا فلا يسقط عنه
ما لا يحتمل السقوط عن البالغ كنفس وجوب الايمان فاذا
اداه استغنى عن الاعادة بل ما يحتمل كوجوب اداء الايمان
فلا يقتل بالردة ولو وجب القتل فلا يحرم الميراث به
وحرمانه بالرق والكفر لمنافاتهما الارث ويولى عليه ولا يلي على غيره
وعليه يعرض الاسلام اذا اسلمت زوجته ومنها العته
وهو كالصبي مع العقل ومنها النسيان وهو ليس منافيا
للوجوب ولا عذرا في حقوق العباد وكذا في حقه تعالى ان قصر
العقل والا فعذر مطلقا ومنها النوم وهو يوجب تأخير
الخطاب لا الوجوب ويبطل الاختيار فلا يصح عباراته
فلم يعتبر بيعه وشراؤه وطلاقه وعتقه وردته واسلامه
ولم يتعلق حكم بكلامه وقراءته وقهقهته في الصلوة ومنها

الاغماء

الجنون
الصغر
العته
النسيان
النوم



الاغماء وهو فوق النوم فيبطل العبارات ويكون في الاحوال
كلها ولندرته في الصلوة يمنع البناء والقياس ان لا يسقط
واجبا لكنه يسقط ما فيه حرج استحسانا وهو في الصلوة
كالجنون لا الصوم والزكوة ومنها الرق وهو عجز حكمي
بقاء شرع في الاصل جزاء للكفر وهو لا يتجزى كالعتق
وكذا الاعتاق عندهما لانه ملزوم العتق وهو ينافي مالكية المال
ومنافع نفسه الا ما استثني من القرب فلا يملك التسري ولا
يصح حجه بخلاف الفقير ولا يملك جهاده فلا يستحق السهم الكامل
ولا ينافي مالكية غيره كالنكاح والحيوة والدم فالمأذون
يتصرف لنفسه باهلية خلافا للشافعي وينصف نكاحه
ولا يلي المولى قتله ويصح اقراره بالحدود والقصاص والسرقة
وينافي كمال اهلية الكرامات البشرية كالذمة فتضعف عن تحمل
الدين بلا انضمام مالية الكسب والرقبة اليها وكالحل فلا ينكح
الا ثنتين ولا ينكح على الحرة ويؤثر في العدة والطلاق
والقسم وكالمالكية فينتقص ديته عن الحر بما اعتبر في السرقة
وقيمته بخلاف المرأة وبتنصيف النعمة يتنصف العقوبة
فيتنصف الحدود اذا امكن والا يكمل وينافي الولايات فلا يصح
امان المحجور واما امان المأذون فليس من الولاية وينافي ضمان ما ليس بمال
فلا يجب الدية في جناية خطأ بل دفع جزاء الا ان يختار الفداء
وهو معصوم الدم كالحر فيقتل به ومنها الحيض والنفاس
وهما لا يعدمان الاهلية الا ان الطهارة عنهما شرط للصلوة
وللصوم والحرج سقط قضاؤها دونه ومنها المرض
وهو لا ينافي الاهلية لكنه يوجب العجز فشرعت العبادات
معه بقدر المكنة وسبب موت هو علة الخلافة فكان
سبب تعلق حق الوارث والغريم فيوجب الحجر اذا اتصل بالموت

الاغماء
الرق
الحيض والنفاس
المرض

مستندًا الى اول المرض فيقدر بما يصان به حقهما فقط فكل تصرف يحتمل
الفسخ يصح في الحال ثم ينقض ان احتيج اليه وما لا يحتمله يصير
كالمعلق بالموت كالاعتاق على وارث او غريم بخلاف اعتاق الراهن والقياس
ان لا يملك الصلة واداء حق الله بالمال والوصية بها لكنا
استحسناها من الثلث نظرًا له وانما ابطلها الشارع للورثة
ونحوها بطلت صورة ومعنى وحقيقة وشبهة ومنها
الموت وهو عجز خالص وله حكم الحي في احكام الآخرة ويسقط
من الدنيوية ما هو من قبيل التكليف الا الاثم وما شرع عليه لحاجة
غيره الصلة الا ان يوصي فيصح من الثلث ودينا في الذمة الا ان
ينضم اليها مال او كفيل لا حقا متعلقًا بالعين كالودائع
والمغصوب ولا يسقط ما شرع لحاجته فيبقى ما تنقضي به
على ملكه ولذا قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه ثم يورث بطريق
الخلافة عنه نظرًا له وتبقى الكتابة بعد المولى والمكاتب عن وفاء
وقلنا يغسل المرأة زوجها في العدة بلا عكس واما ما لا يصلح
لحاجته فكالقصاص يجب للورثة ابتداء فصح عفوهم قبل موته
ولم يورث عنده حتى لم ينتصب البعض خصما عن البعض الا اذا انقلب
مالا حتى تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه لكن السبب انعقد له فصح
عفوه ايضًا واما الثاني فاصناف منها الجهل وهو اما جهل
لا يصلح عذرًا كجهل الكافر فديانته في حكم لا يقبل التبدل بل باطل
وفيما يحتمله دافعة للتعرض له وللخطاب في احكام الدنيا فتثبت
تقوم الخمر والضمان باتلافهما وجواز بيعها ونحوها وصح نكاح
المحارم ان تدينوا به فتثبت به الاحصان ويجب النفقة ولا
تفسخ الا بمرافعتهما واما الربا فقد نهوا عنه او استثني من العهد
واما جهل كذلك لكنه دونه كجهل ذي الهوى بصفات الله تعالى واحكام الآخرة
وكجهل الباغي فيضمن باتلاف نفس العادل او ماله الا ان تكون له منعة فيسقط الا الاثم

الموت

الجهل

ويجب



ويجب مجازاتهم وقتل اسيرهم وجريحهم بلا سقوط الا برفع الطرفين
لو ادى لهما فئة ولا ضمان لما اتلف وكجهل المخالف في
اجتهاده الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع واما جهل يصلح
شبهة كالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او الشبهة كجهل من
اقتص بعد عفو شريكه فلا قصاص عليه وكجهل من زنى بجارية امرأته
او والديه يظن الحل فلا حد عليه واما جهل يصلح عذرًا كجهل مسلم
لم يهاجر او لم يبلغه الخطاب وكالجهل بانه وكيل او مأذون حتى
لا ينفذ تصرفهما وكجهلهما بالعزل والحجر حتى ينفذ وكجهل المولى
بجناية العبد والشفيع بالبيع ومنها السكر وهو اما
بطريق مباح فيمنع كالاغماء صحة التصرفات او محظور فلا ينافي
الخطاب فلا يبطل الاهلية فتلزمه الاحكام ويصح تصرفاته واسلامه
كالمكره لا ردته وحد ان اقر بما لا يحتمل الرجوع او باشر سبب الحد
لا بما يحتمله وحده اختلاط الكلام وزاد لايجاب الحد عدم
الفرق بين الارض والسماء ومنها الهزل ضد الجد وشرطه
التصريح به لا ذكره في العقد ولا ينافي الاهليتين ولا اختيار المباشرة
والرضاء بها بل اختيار الحكم والرضاء به فالتصرفات اما اعتقادات فالهزل
بالردة كفر بعين الهزل لا بما هزل به واما اخبارات فالهزل
يبطلها مطلقًا واما انشاءات فان احتمل الفسخ فاما ان تواضعا
في اصل العقد فان اتفقا على الاعراض صح البيع وعلى بناء العقد عليه
صار كخيار الشرط لهما مؤبدًا فيفسد لكن لا يملك بالقبض فان نقضه
احدهما انتقض وان اجازاه في الثلاثة جاز لا ان اجاز واحد وان اتفقا
على ان لم يحضرهما شيء او اختلفا صح عنده لا عندهما واما في قدر البدل او جنسه
فالعبرة بظاهر العقد عنده في صور الوجهين وعندهما بالمواضعة في صور
الوجه الاول الا عند اعراضهما وان لم يحتمل الفسخ فمنه ما لا مال فيه
كالطلاق والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر فكله صحيح والهزل باطل

السكر

الهزل

والاسلام هزلا كالجد

وعنه ما يكون المال فيه تبعاً كالنكاح فالهزل اما في الاصل فالعقد
لازم او في قدره كذلك فان اتفقا على الاعراض فالمهر الفان وعلى البناء
فالف وعلى انه لم يحضرهما شيء او اختلفا فعنده الف وعندهما الفان
او جنسه ففي الاعراض المسمى وفي البناء مهر المثل وعدم الحضور
والاختلاف روى محمد مهر المثل وابو يوسف المسمى وعندهما مهر المثل
ومنه ما يكون المال فيه مقصوداً كالخلع ونحوه سواء هزلا في الاصل
او القدر او الجنس ففي الاعراض وعدم الحضور والاختلاف يلزم الطلاق
والمال وكذا في البناء عندهما ويتوقف على مشيتها عنده وهو يبطل
الابراء والشفعة قبل طلب المواثبة وبعده التسليم ومنها

السفه

السفه وهو لا ينافي الاهليتين ولا التصرفات واتفق على منع مال
من بلغ سفيهاً الى الرشد عندهما وخمس وعشرين سنة عنده وهو [illegible]
ثم اختلف في حجر من سفه بعد البلوغ فمنعه مطلقاً وجاز فيما يحتمل الفسخ

السفر

ومنها السفر وهو لا ينافي الاهليتين والاحكام لكنه سبب التخفيف مطلقاً
بخلاف المرض فيؤثر في قصر ذوات الاربع وتاخير الصوم لكنه لكونه
اختيارياً لم يجعل الفطر لمسافر صام وصائم سافر في رمضان
وان سقط الكفارة بخلاف المريض ولا تسقط اذا افطر ثم سافر
بخلاف ما اذا مرض واحكامه يثبت بالخروج استحساناً بالاثر
وفي الاقامة قبل الثلاثة لا يشترط موضعها ومنها الخطاء

الخطأ

وهو لا ينافيهما لكنه يصلح عذراً في سقوط حق الله تعالى اذا صدر
عن اجتهاد وشبهة في العقوبة حتى لا يأثم ولا يحد ولا يقتص
وان لم ينفك عن تقصير يوجب الكفارة لا حقوق العباد حتى يلزم
ضمان العدوان ووجب الدية على وجه التخفيف والكفارة ويقع
طلاقه وينبغي ان ينعقد بيعه بلا نفاذ اذا صدقه خصمه كبيع المكره

الإكراه

ومنها الاكراه وهو نوعان ما يعدم الرضاء ويفسد الاختيار بان
يكون باتلاف النفس او العضو وهو الملجي وما يعدم الرضاء ولا يفسد

الاختيار



الاختيار بان يكون بحبس او قيد او ضرب او نحوها وهو مطلقاً
لا ينافيهما ولا الخطاب ولا الاختيار وان افسده فاذا عارضه
صحيح يرجح على الفاسد ان امكن والا بقي منسوباً الى الفاعل
ففي الاقوال لا يصلح المتكلم آلة لغيره فاقتصرت عليه فان كان
مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضا لم يبطله كالطلاق ونحوه
فاذا اكرهت على قبول المال في الطلاق تطلق بدونه واذا اكره بلزمان
والا فسد كالبيع ونحوه ولا يصح الاقارير كلها والافعال بعضها
كالاقوال فيقتصر كالاكل والزنا وبعضها لا فان لزم منه تبديل
محل الجناية اقتصر ايضاً كاكراه محرم محرماً على قتل صيد والاكراه
على البيع والتسليم والا نسب الى الحامل ابتداء كاتلاف النفس والمال
فوجب الجناية عليه فقط الا الاثم والمحرمات انواع حرمة لا تسقط
ولا تحتمل رخصة كالقتل والجرح والزنا وحرمة تسقط كالخمر والخنزير
والميتة فالملجي يبيحها فلو امتنع اثم ان علم والا فرجي وحرمة لا
تسقط لكنها تحتمل الرخصة وهو اما في حقوق الله تعالى التي لا تحتمل
السقوط كالتكلم بالكفر او التي تحتملها كالعبادات فيرخص بالملجي واذا صبر صار
شهيداً واما في حقوق العباد كاتلاف مال المسلم وحكمه حكم ما في حقوق الله

## الخاتمة في الاجتهاد

وهو استفراغ المجهود في استنباط الحكم
الشرعي الفرعي عن دليله وشرط مطلقه ان يحوي علم الكتاب بمعانيه
لغة وشرعاً واقسامه والسنة بمتنها وسندها ووجوه الاجماع ووجوه
القياس وحكمه غلبة الظن على احتمال الخطأ فالمجتهد يخطي ويصيب
خلافاً للمعتزلة بناء على ان الحكم عند الله تعالى واحد عندنا ومتعدد عندهم
لهم انه لو لم يتعدد لكلف بغير المقدور وان الاجتهاد في الحكم كنحو
في القبلة والحق فيه متعدد اتفاقاً قلنا التكليف بالاجتهاد لا باصابة
الحق ولو تعدد لما فسد صلاة من خالف الامام على ما قاله وعدم
اعادة المخطي للكعبة لكونها غير مقصودة ولنا لو تعدد لزم الفساد

واذا تغير الاجتهاد او صار المقلد مجتهداً وهو في اكثر غاياتٍ لا
العقليات الا عند بعضهم ثم المخطئ مصيب ابتداءً لترتب المحنة
وقيل لا لاطلاق الخطاء في الحديث قلنا لو سلم الاعتداد
في الاصول فقد تخلف مقتضاه لمانع ترتب المحنة ولا
يعاقب عليه لانه ان يكون طريق الصواب بيناً وهو غير متحقق وادب
الحمد لله ملهم الصواب • واليه المرجع والمآب • قد فرغ قلم
المتكلم في السير في التحرير • على يد المنهمك في التقصير • مصنف
هذه الكلمات باحسن التصوير • ومؤلف هذه الالفاظ والحروف
التي هي جواهر المعاني اوعية وظروف • محمد بن فرامرز بن خواجه علي
عاملهم الله تعالى بالطفه الجلي والخفي • في يوم الجمعة منتصف ذي الحجة الرفيع
لسنة ثلث وستين وثمانمائة •

اتفق الفراغ من تحرير هاتيك الاوراق • بعون الله الملك الكريم الخلاق •
ليلة الجمعة الاولى من شهر رجب المرجب لسنة ثمانين والف
من الهجرة النبوية • عليه افضل التحية • عن يد المذنب
الفقير الى احسان الصمد • حاجب زاده محمد

هو المخجل الوجل الجاني العاصي • المعترف بانواع الملاهي والمعاصي
الملتمس من الاخوان القارئين والناظرين فيها • ان يستروا
ذيل كرمهم على خطاياه التي وقعت فيها • وان لا
ينسون من صالح الدعوات • لاسيما في عقيب
الصلوات • اللهم اغفر لمن دعا
لكاتبه وبقي وجهه في
يوم العرصات
امين يا معين

90

الا سيما قال بعضهم هي كلمة استثناء والمذكور بعدها مستثنى لانه مخرج عما قبلها من حيث اولويته بالحكم المتقدم •
والمحققون على انها ليست منها اذ الاستثناء اخراج شيء من شيء واثبات ضد ذلك الحكم له والمذكور بعدها منبه
على اولويته بالحكم وذلك مضاد للاستثناء وسي كمثل وزناً ومعنى وما زائدة او زيدت اليها ما لي انها نكرة
موصوفة والاسم بعدها بدل منها ولا لنفي الجنس والخبر محذوف • ترصيف لابن عيسى

جميع المطالب لا يخلو من تسعة

هل هو • ما هو • امن هو • كم هو • اى شى هو • كيف هو • اين هو • فكان هو • لم هو •

قيل ان السائر بمعنى الجميع واستعماله بمعنى الباقي غلط وقع في لغة العرب
وذكر في الكشف انه بمعنى الباقي واستعماله في الجميع من الغلط الفاحشة
كذا في التلويح والحق ان كلا من المعنيين ثابت لغة قال التبريزي
والجواليقي وغيرهما نقلوا كونه بمعنى الجميع من حاشية التلويح لحسن چلبي الفناري

تهذيب منطق وتهذيب كلام لمولانا سعد الدين التفتازاني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا سواء الطريق • وجعل لنا التوفيق خير رفيق • والصلوة على من ارسله هدى هو بالاهتداء حقيق • ونورا به الاقتداء يليق • وعلى اله واصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق • وصعدوا الى معارج الحق بالتحقيق • اما بعد فهذا غاية تهذيب الكلام • في تحرير المنطق والكلام • وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام • جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام • وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام • سيما الولد الاعز الحفي الحري بالاكرام • سمي حبيب الله عليه التحية والسلام • لا زال له من التوفيق قوام • ومن التأييد عصام • وعلى الله التوكل وبه الاعتصام • القسم الاول في المنطق مقدمة العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور ويقتسمان بالضرورة • والاكتساب بالنظر • وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطأ فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث توصل الى مطلوب تصوري فيسمى معرفا • او تصديقي فيسمى حجة • فصل دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام ولا بد فيه من اللزوم عقلا او عرفا ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا ولا عكس والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب اما تام خبر او انشاء واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد وهو ان استقل فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة كلمة وبدونها اسم والا فاداة وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم وبدونه متواطئ

ان



ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية وان كثر فان وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه والكليان ان تفارقا كليا فمتباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما كذلك او من جانب فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس والا فمن وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين وقد يقال الجزئي للاخص وهو اعم مطلقا والكليات خمس • الاول الجنس وهو المقول على الكثيرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو • فان كان الجواب عن الماهية • وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها • وعن الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم • الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويخص باسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة ثم الاجناس تترتب متصاعدة الى العالي ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات • الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته فان ميز عن المشاركات في الجنس القريب فقريب او البعيد فبعيد واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميز عنه فمقسم والمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس • الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط • الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود بين يلزم تصوره من تصور الملزوم •

او في تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه والا فعرض مفارق
يدوم او يزول بسرعة او ببطؤ خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا
ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسة والحق وجود
الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه فصل معرف الشيء ما يقال عليه
لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا اجلى فلا يصح بالاعم والاخص
والمساوي معرفة والاخفى والتعريف بالفصل القريب حد
وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص
ولم يعتبر بالعرض العام وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي
وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ التصديقات
القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت
شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا
والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو والا
فشرطية ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان شخصا
سميت القضية مخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبيعية والا
فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان
سورا والا فمهملة وتلازم الجزئية ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع
محققا وهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية
وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء فتسمى معدولة وقد يصرح بكيفية
النسبة فموجهة وما به البيان جهة فان كان الحكم بضرورة النسبة
ما دام ذات الموضوع فضرورية مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة
او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او بدوامها
ما دامت الذات فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة
او بفعليتها فمطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة
فهذه بسائط وقد تقيد العامتان والوقتيتان باللادوام الذاتي
فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة وقد

يقيد



يقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللادائمة
وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة بالجانب الموافق ايضا وتسمى الممكنة
الخاصة وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية لما قيد بهما الشرطية متصلة
ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او بنفيها لزومية ان كان
ذلك لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم بتنافي نسبتين او
لا تنافيهما صدقا وكذبا وهي الحقيقية او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا
فقط فمانعة الخلو وكل منهما عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا
فاتفاقية ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية
او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة وطرفا الشرطية
في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان
الا انهما خرجتا بزيادة الاتصال او الانفصال عن التمام فصل
التناقض اختلاف قضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى
وبالعكس ولا بد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة والاتحاد
فيما عداها والنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة
وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية الحينية المطلقة وللمركبة
المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل فرد فصل
العكس المستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف
والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالي والسالبة الكلية
تنعكس كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عدم الموضوع
او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان
حينية مطلقة والخاصتان حينية لادائمة والوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين ومن السوالب
تنعكس الدائمتان دائمة والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لادائمة
في البعض والبيان في الكل ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقض

فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف
او جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف وحكم الموجبات ههنا
حكم السوالب في المستوي وبالعكس والبيان البيان والنقض النقض
وبين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية ههنا ومن السالبة الجزئية
ثمة الى العرفية الخاصة فصل القياس قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول اخر
فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته فاستثنائي والا فاقتراني حملي او
شرطي وموضوع المطلوب من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر والمكرر اوسط وما فيه
الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى والاوسط اما محمول الصغرى وموضوع
الكبرى وهو الشكل الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث او عكس الاول
فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى لينتج
الموجبتان مع الموجبة الموجبتين ومع السالبة السالبتين بالضرورة
وفي الثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس
سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة لينتج الكليتان
سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية بالخلف او عكس الكبرى
او عكس الصغرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة وفي الثالث ايجاب الصغرى
وفعليتها مع كلية احديهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بعكس
موجبة جزئية بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة
وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما
لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان
مع الموجبة الكلية وكليتاهما مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ان لم يكن
سلب والا فسالبة بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس
المقدمتين او بالرد الى الثاني بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى
وضابطة شرايط الاربعة انه لابد اما من عموم موضوعية الاوسط
مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر
مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف

الاكبر




الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر فصل الشرطي من الاقتراني اما ان يتركب من
المتصلتين او المنفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة
او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول
فصل الاستثنائي ينتج من المتصلة وضع المقدم ورفع التالي ومن الحقيقية
ينتج وضع كل كانعة الجمع ورفعه كانعة الخلو وقد يختص باسم قياس الخلف
ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى استثنائي واقتراني
فصل الاستقراء تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي والتمثيل بيان مشاركة جزئي
لاخر في علة الحكم ليثبت فيه والعمدة في طريقه الدوران والترديد فصل
القياس اما برهاني يتألف من اليقينيات واصولها الاوليات والمشاهدات
والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان الاوسط
مع علته في الذهن علة في الواقع فلمي والا فاني واما جدلي يتألف من
المشهورات والمسلمات واما خطابي يتألف من المقبولات والمظنونات
واما شعري يتألف من المخيلات واما سفسطي يتألف من الوهميات والمشبهات
خاتمة اجزاء العلوم الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية
والمبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها ومقدمات بينة
او ماخوذة يبتني عليها قياسات العلم والمسائل وهي قضايا يطلب في العلم
وموضوعاتها موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او مركب ومحمولاتها
امور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها وقد يقال المبادي لما يبدأ به قبل المقصود والمقدمات
لما يتوقف عليها الشروع بوجه البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان الغاية
وموضوعه وكان القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤوس الثمانية الاول الغرض
لئلا يكون طلبه عبثا الثاني المنفعة اي ما يشوق الكل طبعا لينشط في الطلب ويتحمل المشقة الثالث
السمة وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم الخامس
انه من اي علم هو ليطلب فيه ما يليق به السادس انه في اي مرتبة هو ليقدم على ما يجب ويؤخر عما يجب
السابع القسمة ليطلب في كل باب ما يليق به الثامن الانحاء التعليمية وهي التقسيم التكثير من فوق والتحليل
عكسه والتحديد اي فعل الحد والبرهان اي الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به وهذا بالمقاصد اشبه

[illegible]

وكان تقول انه لم يرد بالعلم بالعقائد المقصود به فقط بل اراد به العلم بها متجاوزا عن الادلة وجعلنا لا يعتمد في العلم بالعقائد وبالادلة والعلم المتعلق بها هو الكلام بلا اشتغال وغايته الاحتراز عن تقليد العقائد او تصديق بالتقليد

لا نزاع المص عن قسم تهذيب المنطق شرع في قسم تهذيب الكلام شرح حافظ النجاري

الباب الاول في المقدمات وفي بعض النسخ وقع بسكندا

هذا قسم الكلام من التهذيب وعلى السنة وقع التبويب

الكلام هو العلم بالعقائد الدينية عن الادلة اليقينية وموضوعه المعلوم من حيث يتعلق به ذلك والعلم لا يحد لوضوحه وقيل لخفائه واليقين يقال لحصول صورة الشي في العقل وللاعتقاد الجازم المطابق الثابت وصفة يتجلى بها المذكور لمن قامت به وادراك المركب او الكلي تنبيه على اختلاف الاصطلاحات وحقيقة النظر حركة النفس في المعقولات عودا على بدء لتحصيل مجهول وكونه مفيدا للعلم في الجملة ولو في الالهيات وبدون المعلم ضروري والمنكر معاند كالسوفسطائية المنكر للحسيات او الاوليات او كليهما وهل هو بطريق العادة او التوليد او الوجوب فيه خلاف والنظر في معرفة الله تعالى واجب بالنص والاجماع لكونه مقدمة للمعرفة الواجبة عندنا بذلك وعند المعتزلة لكونها دافعة لضرر خوف العقاب قالوا لو لم يجب الا شرعا لما صح للنبي الزام النظر في المعجزة لعدم الوجوب قبل ثبوت الشرع ورد بان المتوقف هو العلم بالوجوب لا نفسه ثم انها اول الواجبات المقصودة لتوقف البواقي عليها والنظر والقصد اليه وسيلة اليها والدليل ما يتوصل بالنظر فيه الى حكم وقد يخص بالجازم فيقابله الامارة ثم ان توقف على نقل فنقلي وقد يستفاد منه بمعونة القراين القطع ولا يثبت ما استوى طرفاه عند العقل الا بالنقل وما يتوقف النقل عليه الا بالعقل الباب الاول في المقدمات وهي مباحث الامور العامة تصور الوجود ضروري والتعريف بمثل الكون والتحقق والشيئية لفظي وبنيه على اشتراكه معنى صحة التقسيم الى الواجب وغيره والجزم به مع التردد في الخصوصية وتمام الحصر في الموجود والمعدوم وعلى زيادته على الماهية ذهنا صحة سلبه عنها وافادة حمله عليها واكتساب ثبوته لها والحكماء

الباب الثاني في الامور العامة
فصل في الوجود والعدم

على



على ان حقيقة الواجب وجود خاص قايم بنفسه مقيم لغيره مخالف لوجود الممكن بحقيقته فلذا صح تفرده بالقيام بالماهية ذهنا لا عينا كبياض الجسم مشارك لدفعها عن الكون المقول على الموجودات بالتشكيك كالنور على الانوار وما يقال انه في الكل نفس الماهية فبمعنى انه لا ينفرد كل تحقق على حدة في الخارج وانما ذلك في العقل ثم الوجود ينقسم الى العيني والذهني حقيقة واللفظي والخطي مجازا لدلالته في اللفظ والخط من الانسان الشخص ولا الماهية كما في الخارج والذهن بل الاسم وصورته والدليل على الذهني انا نتعقل ما لا ثبوت له في الخارج اذ نحكم على الممتنعات ايجابا ونحكم من المفهومات كليا ومن القضايا حقيقة فالتعقل ان كان بالحصول في الذهن فذاك والا فلو محالة يقتضي اضافة بين العاقل والمعقول ولا تعقل الى النفي الصرف واذ ليس الثبوت في الخارج كان في العقل وهو وجود غير متأصل لا يقتضي الاتصاف كالموجود يتصور الكفر فلا يوجب اتصاف الذهن بالاعراض حتى المتضادات ولا وجود الممتنع في الخارج لكون الذهن فيه كالماء في الكتب ثم المعقول من الوجود والشيئية ليس الا الثبوت ومن العدم الى النفي فالمعدوم ليس بشيء ولا ثابت ولا واسطة بينه وبين الموجود ومنهم من اثبتهما جمعا وتفريقا ويسمى الواسطة حالا ويجعل الوجود منه اذ لو وجد يتسلسل ولو عدم اتصف بالنقيض وكذا الايجاد ورد بان وجوده عينه ونقيضه العدم لا المعدوم قالوا الاعدام متمايزة ولا تعقل التميز بدون الثبوت والامكان ثبوتي للفرق بين امكانه لا وان لا امكان له فيثبت موصوفه قلنا في العقل والا انتقض بمجموع

والمركبات الخالية ثم كل من الوجود والعدم قد يقع محمولاً و قد
يقع رابطة و يفتقر حمل الايجاب الى اتحاد الطرفين هوية
ليصح و تغايرهما مفهوما ليفيد و صدقه يكون بمطابقته
لما في نفس الامر و معناه ما يفهم من قولنا هذا الامر كذا في نفسه
اي مع قطع النظر عن حكم الحاكم فصل في الماهية ماهية
الشيء ما به يجاب عن السؤال بما هو و يؤخذ بشرط شيء و تسمى
المخلوطة و لا خفاء في وجودها و بشرط لا شيء و تسمى المجردة
و لا يوجد الا في الاذهان فضلا عن الاعيان و لا بشرط شيء وهي
اعم من المخلوطة فيوجد لكونها نفسها في الخارج لا جزءا منها
لعدم التمايز و انما ذلك في العقل ثم ان اعتبرت معروضة
للكلية فهي الكلي الطبيعي و ربما يوجد منه المعروض مجردا عن
العارض وهو الافراد و قد يقال الماهية بشرط لا شيء بمعنى
ان يزيد عليها كل ما يقارنها فيكون مادة للمتشخص متقدمة عليه
في الوجود ثم لا خفاء في وجود الماهية المركبة و لا بد من انتهائها
الى البسيطة و احتياج بعض الاجزاء الى البعض في المركب الحقيقي
ضروري بخلاف الاعتباري و من خالف في مجعولية الماهية
اراد بها من لوازم الوجود كتناهي الجسم لا الماهية كزوجية الاربعة
و الا فاحتياج الممكن الى العلة ضروري فصل في التشخص
افراد النوع انما يتمايز بعضها عن بعض بما تقيده الهذية فعند التحقيق
ان التشخص و التعين هو تلك الهذية او ما يفيدها او كون
الفرد بحيث لا يقبل الشركة او عدم قبوله لها وان العدمي
هو المعدوم او العدم المضاف او ما يدخل في مفهومه العدم
و الوجودي بخلافه وان الحقيقي ما له ثبوت في نفس الامر مع
غير شائبة فرض وتقدير و الاعتباري بخلافه و لا يشتبه ان
التعين وجودي او عدمي و حقيقي او اعتباري و انه يستند

الى



الى الفاعل او الى الوجود الخارجي او الى اسباب اخر كنفس الماهية
او المادة المتشخصة بما يلحقها من العوارض بحسب تعاقب الاستعدادات
فصل الوجوب والامتناع والامكان معقولات تحصل من نسبة
المفهوم الى الهلية البسيطة او المركبة تصورها ضروري و التعريف
بمثل ضرورة الوجود و ضرورة العدم و لا ضرورتهما لفظي تنقسم كل
من الاوليين الى الذاتي و الغيري و الموصوف بالذاتي الواجب الوجود
لذاته هو الله او لشيء اخر كوجوب الاربعة و ممتنع الوجود لذاته
كشريك الباري او لشيء اخر كفردية الاربعة و قد يؤخذ الامكان بمعنى
سلب ضرورة الوجود او العدم و يسمى الامكان العام لعمومه الخاص
و ضرورة الطرف الاخر و بالنظر الى الاستقبال و يسمى الاستقبالي
و بمعنى تهيؤ المادة لحصول الشيء باعتبار تحقق الشرائط شيئا
فشيئا فيتفاوت شدة و ضعفا و يسمى الاستعدادي و هذا
مراد من قال كل حادث يفتقر الى مادة يكون محلا لامكانه و قد
يكون بها تفاوت الحوادث و انما يتم لو سلم ان كل حادث ممكن بهذا
المعنى ثم احتياج الممكن الى المؤثر و امتناع ترجح احد طرفيه بلا مرجح
ضروري و هذا غير ترجيح المختار احد المتساويين بلا مخصص
بل بمحض الارادة كالهارب يسلك احد الطريقين و الجائع يأكل
احد الرغيفين فان قيل التأثير حال الوجود تحصيل الحاصل و حال
العدم جمع النقيضين قلنا الممتنع تحصيل الحاصل بتحصيل اخر
و المحوج هو الامكان او الحدوث فيه خلاف و لكل وجهة و معنى
الاحتياج حال البقاء توقف الوجود او العدم او استمرارهما على الغير
و لا يعقل الاولوية بالذات لاحد الطرفين الا بمعنى نوع اقتضاء
للوجود او العدم لا الى حد الوجوب و هي ايضا منتفية و الا
لما تحقق الطرف الاخر لاستلزامه انتفاء الاولوية الذاتية
ثم وجود الممكن محفوف بوجوبين سابق و لاحق لازم لم يجب

لم يوجد امتناع الترجيح بلا مرجح وحين الوجود امتنع العدم لامتناع
الجمع وهذا لا ينافي الاختيار والثلاثة بل كل ما يوصف اي فرد
يفرض منه بمفهومه كالقدم والحدوث والوحدة والكثرة والتعيين
والبقاء والموصوفية اعتبارات عقلية والا لزم التسلسل ومعنى
كون الشيء واجبا في الخارج انه اذا عقل مسندا الى الوجود لزم في
العقل معقول هو الواجب وكذا البواقي فصل في القدم والحدوث
القدم عدم المسبوقية بالغير وهو الذاتي او بالعدم وهو الزماني
والحدوث بخلافه ولا قديم بالذات سوى الله تعالى وبالزمان سوى
صفاته ايضا ولزم المعتزلة كثير من الاحوال وعند الفلاسفة كثير
ولا يستند القديم الى المختار لان القصد الى الايجاد يقارن العدم ضرورة
ولا يمكن عدمه لكونه واجبا او مستندا اليه ايجابا خاتمة التقدم والتأخر
والمعية يكون بالعلية او بالطبع او بالزمان او بالشرف او بالرتبة
الحسية او العقلية وضعا او طبعا او بالذات كما في اجزاء الزمان
فسبق العدم على الحادث لا يلزم ان يكون ليلزم قدم الزمان ومحله
كما لا يلزم ان يكون له امكان استعدادي ليلزم قدم مادة له فصل
في الوحدة والكثرة الوحدة والكثرة من المعاني الواضحة ومقوليتهما
بالتشكيك وقد يتحد معروضهما فيكون جهة الوحدة مقومة او
عارضة او مناسبة ويسمى الوحدة في الجنس مجانسة وفي النوع
مماثلة وفي الكم مساواة وفي الكيف مشابهة وفي النسبة مناسبة
وفي الخاصة مشاكلة وفي الاطراف مطابقة وفي وضع الاجزاء
موازنة ويمتنع اتحاد الاثنين ضرورة والاستدلال بان اختلاف
الماهيتين او الهويتين ذاتي لا يزول ليس باوضح من المدعى وبانهما
اما موجودان او معدومان او مختلفان فلا اتحاد مدفوع لانهما
موجودان بوجود واحد هو نفس الوجودين الصائرين واحدا والغيرية
نقيض الهوهو وقد يختص الغيران بوجودين بجواز انفكاكهما

والجزء



والجزء مع الكل لا هو ولا غيره وكذا الموصوف مع الصفة ولذا يصح
في الدار غير زيد وغير عشرة مع ان فيه الاجزاء والصفات الغير المحمولة
فليس المعنى انه لا هو بحسب المفهوم ولا غيره بحسب الوجود والتماثل
الاشتراك في صفات النفس ولذا استلزم الكل مساواة الاخر واختلف
في لزوم تغايرهما وامتناع اجتماعهما والتضاد كون المعنيين بحيث
يمتنع لذاتهما اجتماعهما في محل من جهة وعند الفلاسفة كل اثنين
غيران فان اشتركا في تمام الماهية فمثلان والا فمتخالفان وهما
متقابلان ان امتنع اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة فان كانا
وجوديين فان كان تعقل كل بالقياس الى الاخر فمتضايفان والا
فمتضادان وان كان احدهما عدميا فان تقيد بكون الموضوع
مستعدا للوجودي بحسب شخصه او نوعه او جنسه القريب او البعيد
فملكة وعدم والا فايجاب وسلب وقد يشترط في التضاد غاية الخلاف
ويخص باسم الحقيقي والاول بالمشهوري وفي الملكة والعدم
استعداد الوجودي في ذلك الوقت فيخص باسم المشهوري والاول
بالحقيقي ولا تقابل بين الوحدة والكثرة لتغاير موضوعهما وتقوم
احدهما بالاخر فصل في العلة والمعلول العلة هي ما يحتاج
اليه الشيء ان كانت داخلة فيه فوجب الشيء معها اما بالفعل
فصورية او بالقوة فمادية وان كانت خارجة فالشيء اما بها
ففاعلية او لها فغائية ومرجع الشروط والالات الى الفاعل
وجميع ما يتوقف عليه الشيء يسمى علة تامة وعند تمام الفاعل يجب
وجود المعلول لامتناع الترجيح بلا مرجح وبالعكس لكون الاحتياج
من لوازم الامكان فعدم المعلول يفتقر الى عدم العلة ووجوده
مع انعدامها انما يتصور في المعدات كالابن بعد الاب والبناء
بعد البناء والمؤثر في الوجود قد يغاير المؤثر في البقاء ووحدة المعلول
بالشخص يوجب وحدة الفاعل لامتناع الاحتياج في الاستغناء معا

ولا عكس لاستناد الكل الى الواجب ابتداء و الاستدلال
بانه لو لم يصدر عن الواحد الا الواحد لزم اتحاد السلسلة
والعلية فيما بين كل شيئين ضعيف ✱ تمسك المخالف
بانه لو صدر عنه شيئان مختلفان لهذا غير مصدريته
لذلك فان دخل شيء منهما فيه تركب والا تسلسل ورد بانها
اعتبار عقلي ويرد على صدور الواحد وقولهم مراد انه كلما
يكثر المعلول يكثر الفاعل وتكثر الحيثية ضرورة ان فاعلية
لهذا غير فاعلية لذلك لا يفيد شيئا ولا يوافق ما بنوا عليه
من امتناع تعدد اثر البسيط وقد ان الفاعل لا يكون قابلا لان
الفعل والقبول اثران وقد يستدل بان نسبة الفاعل بالوجوب
والقابل بالامكان ورد بعد التسليم بانه لا امتناع في الوجوب
واللاوجوب بجهتين فصل يجوز دوام افعال القوى الجسمانية
بخلق الله تعالى وقالت الفلاسفة يلزم تناهيها بحسب الشدة
والمدة والعدة لان القسري يختلف باختلاف القابل والطبيعي
باختلاف الفاعل فاذا فرض في حركتهما الاتحاد في المبدأ تفاوتت
الجانب الاخر ولزم التناهي ورد بعد تسليم الثاني بانه انما يتم
لو كانت القوة تنقسم بالجسم فصل في استحالة الدور والتسلسل
يستحيل الدور وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه لان امتناع
تقدم الشيء على نفسه ضروري والتسلسل وهو ترتب
معروض العلية والمعلولية لا الى نهاية ✱ لان الموجد المستقل
للجملة ليس نفسها ولا جزء منها للدور بل خارجا واجبا يوجب
شيئا من الجملة فينقطع وايضا نفصل من السلسلة جملة
بنقصان واحد ونطبق بين الجملتين فان وقع بازاء كل جزء
من التامة جزء من الناقصة لزم تساوي الكل والجزء والا انقطعت
الناقصة وتناهت التامة ✱ ولانها لما اشتملت على معلول محض





لزم اشتمالها على علة محضة تحقيقا للتكافؤ ولانا نطبق
بين السلسلتين وصفي العليات والمعلوليات فيما فوق
المعلول المحض فيلزم لضرورة سبق العلية زيادة العلية
وبتناهيان ولانها ان انقسمت بمتساويين فزوج والا
ففرد وكل واحد منهما اقل بواحد مما بعده فيتناهى فصل
قد يقال الصورة لكل هيئة في قابل وحدانى بالذات
او بالاعتبار والمادة لمحلها كالبياض والجسم والغاية لما
ينتهي اليه الفعل وان لم يكن له جهة علية واحتياج في الفعل
اليه بل وان لم يكن للفاعل قصد ✱ ولما كان الموجد عندنا
هو الله تعالى وحده فمعنى العلية والتاثير في الممكن هو لسلوكه

## الباب الثاني في الاعراض وفيه مباحث

مقدمة الموجود ان لم يسبق بالعدم فقديم والا فحادث
فان تحيز بذاته فجوهر او بتبعية فعرض فمختص بالحي
كالحيوة والادراكات او غير مختص كالاكوان والمحسوسات
وقالوا الموجود ان كان وجوده لذاته فواجب والا فممكن وهو
ان استغنى عن محل يقومه ✱ ويسمى الموضوع فجوهر والا فعرض
واجناسه بحكم الاستقراء تسعة الكم والكيف والاين والمتى
والوضع والملك والاضافة وان يفعل وان ينفعل ✱ وامتناع قيام
العرض بنفسه او باكثر من محل واحد بالذات او بالاجتماع كوحدة
العشرة وحيوة البنية ضروري والعرض في مثل القرب والجوار
والتاليف متعدد ويستحيل انتقاله من محله لان وجوده في نفسه
بوجوده في محله ولان تشخصه ليس الا بمحله وقد يتوهم من حركة
المثل في المجاور انه انتقال وفي جواز قيامه بالعرض خلاف
مبني على الاختلاف في معنى القيام انه التبعية في التحيز او
الاختصاص الناعت وجمهور المتكلمين على امتناع بقاء العرض

الاكوان اربعة الاجتماع والافتراق والحركة والسكون

ثم المحل ان كان مقوما للحال الذي لا يمكن تحقق حاله بدونه او لا يكون فان كان مقوما يسمى موضوعا كالجسم بالنسبة الى الاعراض وان لم يكن مقوما يسمى هيولى

لان مفهومه ينبئ عن ذلك ولانه يستلزم قيام عرض البقاء
به وامتناع زواله اصلا لانه اما بنفسه فيمتنع او بزوال شرط
فيتسلسل او بطريان الضد فيدور او بفاعل فيصير النفي المحض
اثرا والكل ضعيف المبحث الاول الكم عرض يقبل القسمة لذاته
بمعنى فرض شيء غير شيء آخر فمنفصل ان لم يكن لاجزائه حد مشترك
وهو العدد ومتصل ان كان وهو ان كان غير قار فزمان
والا فمقدار خط او سطح او جسم تعليمي ويؤخذ مع اضافة
فيسمى الطول والعرض والعمق وعند المتكلمين العدد اعتباري
والمقادير جواهر مجتمعة او نهايات وانقطاعات والزمان
وهمي اذ لا وجود للماضي والمستقبل ووجود الحاضر يستلزم
وجود الجزء ولان تقدم اجزائه ليس الا بالزمان فيتسلسل
ولانه لو وجد لامتنع عدمه بعده لكونه زمانيا فيلزم وجوبه مع
تركبه ونقيضه ورد بان العدم في الحال لا يستلزم العدم مطلقا
والتقدم بالذات وبعدية العدم في طرف الماضي وامتناع
العدم بعد الوجود لا ينافي الامكان قالوا ان وجود اشتداد
يتصف بالمضي والاستقبال وبحقيقة التقدم والتاخر بالذات
بحيث لا يصير قبله بعد ولا بعده قبل ضروري يعرف به العامة
ويقسمه الى السنين والشهور والايام والساعات واما حقيقته
فقيل مقدار حركة الفلك الاعظم لانه لتفاوته كم ولامتناع تالفه
من الآنات متصل لعدم استقراره مقدار لهيئة غير قارة
هي الحركة ولامتناع مادته مقدار الحركة مستديرة اذ المستقيمة
ينقطع لما سيأتي ولتقدير جميع الحركات به مقدار لاسرعها
ومبناه على اصول الفلاسفة وقيل متجدد معلوم يقدر به متجدد مبهم
ولا يفيد الحقيقة والقدماء على انه جوهر مستقل يقطع بوجوده وان لم يكن
جسم ولا حركة المبحث الثاني المكان قيل هو السطح الباطن من الحاوي

المماس



المماس للظاهر من المحوي وقيل البعد الذي ينفذ فيه بعد الجسم
والامارات من نحو مساواة المكان للمتمكن وعمومه لكل جسم
وكون الطين في الهواء متحركا والحجر في الماء الجاري ساكنا
يدل على الثاني وهل يجوز خلوه عن شاغل فقيل نعم لانا اذا
رفعنا صفحة ملساء عن مثلها دفعة لزم في اول زمان ارتفاعه
خلو الوسط واذا رفعنا احد جانبي الزق المشدود الراس والمسام
عن الآخر خلا جوفه وقيل لا والا لزم تساوي وجود العائق
وعدمه فيما اذا فرضنا حركة جسم في فرسخ خلو ولتكن ساعة
واخرى مثلها في ملو ولتكن ساعتين واخرى مثلها في فرسخ ملو
قوامه نصف قوام الاول فتكون ايضا ساعة ضرورة ان تفاوت
الزمان بحسب تفاوت العائق ومن اماراته ارتفاع اللحم في المحجمة
والماء في الانبوبة وعدم نزول الماء من ثقبة الكوز المشدود
الراس والمعترض مستظهر من الجانبين المبحث الثالث الكيف
عرض لا يقتضي لذاته قسمة او نسبة واقسامه بالاستقراء اربعة
الاول المحسوسات واصول الملموسات الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة وقد يقال الحار لما يحدث حرارة اما بشرط ملاقاة
البدن كالاغذية والادوية او لا كالمشمومات واما الغريزية
التي بها قوام الحياة فقيل نارية وقيل سماوية وقيل مخالفة لهما
ومنها الاعتماد بمعنى المدافعة المحسوسة وقد يجعل انواعه ستة
بحسب الجهات والطبيعي منها ما يكون الى الفوق وهو الخفة او تحت وهو
الثقل وهما متضادان والفلاسفة يسمونه ويجعلونه طبيعيا وقسريا
ونفسانيا لان مبدأه ان كان من خارج فقسري والا فان كان مع شعور
فنفساني والا فطبيعي فيكون مثل ميل النبات الى التبرز والتزيد
طبيعيا واصول المبصرات الالوان والاضواء ولكل منها انواع
الا ان للجملة جملة من انواع اللون اسما خاصا كالسواد والبياض

وغيرهما بخلاف الضوء وتخيل البياض من مخالطة الضوء للاجسام
الشفافة كما في الزبد والثلج ومسحوق البلور والزجاج لا يمنع
كونه حقيقة تحصل باسباب اخر والضوء ان كان من ذوات
المحل كما للشمس فذاتي والا فعرضي اول وثان وثالث والظلمة
عدم ملكة له ومجعوليتها لا يستلزم كونها كيفية موجودة كيف
ولو كان لكان مانعا للجالس في الغار من ابصار الخارج كالعكس
لعدم الفرق والذاتي من المتعدي كما للشمس يسمى شعاعا والعرضي
كما للمرآة بريقا وقد يتوهم ان الضوء اجسام صغار منفصل
من المضيء وتتصل بالمستضيء بناء على ان حدوثه من مضيء عال او
متحرك او متوسط بينه وبين المضيء يوهم تحركه انحدارا وانتقالا
وانعكاسا وعدم روية اللون في الظلمة قيل لكون الضوء
شرطا لوجوده والحق لرؤيته واما المسموعات فالاصوات
وسببه القريب تموج الهواء المنفعل للقرع او القلع ويدل على
وجوده خارج الصماخ تعلق الاحساس به هناك ادراك
جهته وكونه من الجانب المخالف والتمييز بين قريبه وبعيده وعلى
ادراكه بوصول الهواء انه يميل مع الرياح وانه يتفرد بسماعه
من يتفرد بذلك واذا رجع بمصادفة جسم املس فهو الصدا
واذا عرض له كيفية بها يمتاز عما يماثله في الحدة والثقل تميزا
في المسموع فهو الحرف وينقسم الى صامت ومصوت مقصور هي
الحركات وممدود هي المدات والصامت مع المصوت المقصور
يسمى مقطعا مقصورا ومع الممدود ممدودا مثل ل ولا
وقد يقال المقطع مقصور مع ساكن بعده مثل لم والمؤلف
من الحروف يسمى بالكلام واللفظ وقد يخص الكلام بما يفيد
واللفظ بما يتألف من المقاطع وقد يتوهم ان اللفظ من قبيل الكم
اذ يقدر جميعه بجزء منه ورد بانه بالعرض واصول المذوقات

الفرق بين الشعاع والبريق

تعريف الحرف

الطعوم



الحيوة
الموت
اي الادراكات الثلث
الادراك

الطعوم التسعة والمشمومات الروائح والثاني الكيفيات
النفسانية وتسمى مع الرسوخ ملكة وبدونه حالا فمنها الحيوة
وهي مبدأ لقوة الحس والحركة ولا تشترط باعتدال المزاج
ووجود البنية والروح وان كانت قد تنتفي بفقدها والموت
زوالها وقيل كيفية يضادها وقد يطلق على عدمها
كما في الجماد ومنها الادراك وهو تبيين وظهور وحضور
للشيء عند العقل بحقيقته كالنفس وصفاتها او بصورته
المنتزعة كما في الماديات او الحاصلة ابتداء كما في المجردات
والمعدومات وهي مع انها مغايرة للهوية التي بها الاتصاف
ليس حصولها للنفس كحصول العرض للمحل فلا يلزم اتصاف
المدرك بالمدركات فالكريم يتصور البخل ولا يتصف به ويتصف
بالكرم وقد لا يتصوره ومن انكر الوجود العقلي جعل الادراك اضافة
او صفة ذات اضافة فاشكل العلم بالمعدومات سيما الممتنعات
ولزم القول بالصورة في الكل لما ان الادراك معنى واحد ومعناها
ان للمعدوم وجودا غير متأصل وهي من حيث قيامها بالذهن علم
ومن حيث ذاتها معلوم بخلاف الوجود فان العلم ما في الذهن
والمعلوم ما في الخارج وانواع الادراك احساس وتخيل وتوهم
وتعقل والعلم قد يقال لمطلق الادراك وللثلاثة الاخيرة
وللاخيرة وللتصديق الجازم المطابق الثابت ويسمى الخالي عن
الجزم ظنا وعن المطابقة جهلا مركبا وعن الثابت اعتقادا واما
الشك والوهم فتصور والذهول عن الصورة الادراكية ان انتهى
الى زوالها فنسيان والا فسهو والجهل البسيط عدم ملكة للعلم والمركب
مضاد له وقيل مماثل اذ لا اختلاف الا بعارض الطباق والعلم
الحادث قد يكون بالقوة وهو الاستعداد وقد يكون بالفعل
اجمالا بان يلاحظ امر بسيط هو مبدأ التفاصيل او تفصيلا

ظن وجهل اعتقاد
الفرق بين السهو والنسيان
استعداد

الارادة
القدرة

بان يلاحظ التفاصيل وجاز انقلاب النظري ضروريا
وبالعكس خلافا لمن نفى تعدد العلم بتعدد المعلوم ومحله
القلب بدليل السمع لا الة الكلام في القلب ولا كلام في توسط
الالات في الجزئيات ومناط التكليف القوة الحاصلة عند
العلم ببعض الضروريات بحيث يتمكن بها من اكتساب النظريات
وهي القوة المميزة بين الامور الحسنة والقبيحة ومنها الارادة
وهي كسائر الوجدانيات يسهل معرفتها ويعسر تعريفها
وتغاير في الوجود الشهوة ولبشرة تعلقها بالقوة الادراكية
كالشهوة بالطبيعية وقيل هي اعتقاد النفع او ميل
يتبعه او العلم بما هو عند العالم كمال وخير والتفسير بصفة
بها يرجح الفاعل احد مقدوريه من الفعل والترك لا يكشف
عن حقيقتها وزعم الشيخ ان ارادة الشيء نفس كراهة ضده
ومنها القدرة وهي صفة تؤثر وفق الارادة او تكون مبدأ
لافعال مختلفة والقوة اعم اذ هي مبدأ للتغير في اخر من حيث
هو اخر اما مع القصد او بدونه وكل اما مختلفة الاثار او لا
فالاول القوة الحيوانية والثانية الفلكية والثالثة النباتية
والرابعة العنصرية والقدرة الحادثة مع الفعل لا قبله
لامتناع بقاء الاعراض ورد بانها تبقى بتجدد الامثال
كالعلم وغيره مما هو قبل الفعل وفاقا وقالوا لو لم يتعلق
الا حال الفعل لزم ايجاد الموجود وامتناع التكليف ورد بما
سبق وبانه يكفي في التكليف كون الفعل مما يتعلق به القدرة
في الجملة كايمان الكافر بخلاف خلق الجسم فعلى الاول
الممنوع لا يكون قادرا كالزمن والقدرة الواحدة لا يتعلق
بمقدورين والحق ان القدرة التي هي مبدأ الافعال تأثيرا
او تسببا عاديا توجد مع الفعل وقبله وبعده ومع جميع شرائط

التأثير



العجز
اللذة والالم
الصحة والمرض

التأثير لا يكون الا معه والعجز قيل ضد القدرة فلا يتعلق
الا بالموجود وقيل عدم ملكة للقطع بان عجز المتحرك انما
هو عن الاتيان بالمثل وجعله مشتركا بين المعنيين خلاف
اللغة والقدرة تضاد الخلق لما ان افعاله بسهولة وبلا روية
وبسوية وهل يضاد النوم فيه تردد ومنها اللذة والالم
وقد يفهم من تفسيرهما بادراك الملائم والمنافي من حيث
هما كذلك انهما نوعان من الادراك على احتمال ان يراد الاصابة
والوجدان وبعضهم على ان كلا منهما خروج عن الحالة الغير الطبيعية
وكل اما حسي او عقلي وهو اقوى والحسي من الالم سيما
اللمسي يسمى وجعا ومنها الصحة والمرض فالصحة
ملكة او حالة تصدر عنها الافعال من الموضوع لها سليمة
والمرض ملكة او حالة مضادة او عدم ملكة لها وقد يتسامح
بجعلهما من المحسوسات ثم ان اعتبر فيهما سلامة جميع الافعال
وآفته لجميع كانت بينهما واسطة كما للناقهين والاطفال
والمشايخ والافلو الثالث الكيفيات المختصة بالكميات
كالاستقامة والانحناء للخط والتقعير والتقبيب للسطح
والزوجية والفردية للعدد وكالخلقة اعني مجموع الشكل واللون
الذي بحسبه يوصف بالحسن والقبح وكالزاوية وهي هيئة
احاطة الخطين بالسطح عند الملتقى ما قيل انها سطح احاط به
خطان ملتقيان عند نقطة ففيه تسامح والرابع الكيفيات الاستعدادية
وهو استعداد شديد على ان ينفعل كالمراضية او لا ينفعل
كالمصاحية المبحث الرابع الاين وهو الكون في الحيز
فان اعتبر حصوله لجوهر باعتبار جوهر فاما ان امكن تخلل ثالث
بينهما فافتراق او لا فاجتماع وان لم يعتبر فان كان مسبوقا بحصوله
في ذلك الحيز فسكون او في اخر فحركة فالحصول في اول الحدوث خارج

عنها

وقيل سكون والحق ان حقيقة الكون في الكل واحد وانما التمايز
بالحيثيات حتى ان كل امر بالشخص ربما يكون اجتماعا وافتراقا
وحركة وسكونا باعتبارات مختلفة والقول بتضاد الاكوان
معناه امتناع اجتماعها وتمانعها في الوجود والحركة قد يراد بها ما هو
المحقق منها وهو الحصول بعد الحصول في حيز آخر وما هو موهوم وهي
الحصولات المتعاقبة على الاستمرار دون الاستقرار والسكون
ان لم يشترط باللبث فالحركة سكون او سكنات وان اشترط
فلا وهل هي الحصول الثاني او مجموع الحصولين فيه تردد ثم الحق
ان الباطن من اجزاء المتحرك متحرك وان الواقف عند هبوب
الريح وهند جريان الماء عليه ساكن ومبنى التردد في حقيقة الحين
والحركة وقول الفلاسفة الحركة خروج من القوة الى الفعل على التدريج
او يسيرا يسيرا او لا دفعة مبني على براهة تصور هذه المعاني
والوجود كون الجسم متوسطا بين المبدأ والمنتهى على استمراره
واما كلية المتصلة الممتدة فوهمية واما لابد له فما منه واليه وفيه
وبه وله والزمان ففي الاين ظاهر وفي الوضع كحركة الفلك
وفي الكم كالنمو والذبول والتكاثف والتخلخل وفي الكيف
كتسود العنب وتسخن الماء مع الجزم بعدم الكمون فيه او
الورود عليه وتكون بالذات كحركة السفينة وبالعرض
كحركة راكبها والمحرك ان كان خارجا عن المتحرك فقسرية
والا فمع القصد والشعور ارادية او بدونهما فطبيعية
فيدخل فيها حركة النمو والنبض فكذا التنفس من حيث
الاحتياج الى مطلقها واما من حيث امكان تغيير جزئياتها
عن اوقاتها فارادية وما قيل ان الطبيعية لا تكون الا صاعدة
او هابطة فانما هو في البسايط العنصرية ووحدتها النوعية
بوحدة ما فيه وما منه وما اليه وتشخصه بوحدة ما سوى المتحرك

والجنسية



والجنسية بوحدة ما فيه وتضادها بتضاد ما منه وما اليه
كالتسود والتبيض وكالصعود والهبوط وانقسامها بانقسام
الزمان او ما فيه او ما له ومن لوازم الحركة كيفية متفاوتة تسمى
باعتبار الشدة سرعة والضعف بطوءا او ليس هو لتخلل السكنات
لامتناع عدم الحركة مع خلوص المقتضي وللزوم الانفكاك في مثل
حركتي طوق الرحى ولزوم زيادة سكنات الطاحن على حركاته
مما لا يحصى واجيب بان الحركة بمحض خلق الله تعالى سبحانه
والانفكاك ثم الالتيام جائز وان الحركات لكونها وجودية
متحققة متميزة عن السكنات وان كانت اضعاف آلافها
قالوا لابد بين كل حركتين مستقيمتين من سكون لان آن
الوصول غير آن الرجوع فلولا زمان سكون بينهما لزم تتالي الآنين
المستلزم لوجود الجزء واجيب بانه لا آن بدون الانقطاع
وعورض بانه لو لزم لكان بلا سبب ولا في زمان معين
ولوقف الجبل الهابط بملاقات خردلة صاعدة واجيب
بان السبب عدم علة الحركة ويقع في زمان لا ينقسم فعلا
والخردلة ترجع بمصادمة هواء الجبل فصل اذا تحرك
الى جهتين متقابلتين فعدم عن المبدأ بعد المفصل والا
فسكون والسكون في الاين بقاء النسب وفي غيره بقاء
النوع فيضاد الحركة وقيل عدم الحركة عما من شانه فعدم وملكة
ويكون طبيعيا وقسريا وارادنا ويتضاد بتضاد ما فيه
كالسكون في المكان الاعلى والاسفل البحث الخامس
الاضافة هي النسبة المنعكسة وتسمى مضافا حقيقيا
والمركب منه ومن المعروض مشهوريا والنسبتان قد يتوافقان
وقد يتخالفان والانعكاس قد يستغني عن حرف
وقد يفتقر وعروضها قد يكون لصفة في الطرفين او احدهما

او لا بصفة ويعرض لكل موجود ويكافئ الطرفان في التحصيل
والاطلاق والوجود والعدم ذهنا وخارجا فوقه وفعله
والجمهور على انه اعتباري والا لتسلسل لان حلوله في المحل اضافة
لها حلول ولزم لاتناهي اوصاف كل عدد بحسب ما له من الاضافة
الى ما عداه وقد يجاب بان سلب الكل لا يوجب السلب الكلي
والتمسك في وجودها بانا نقطع بفوقية السماء وتحتية الارض
وابوة زيد وبنوة عمرو وان لم يوجد اعتبار العقل ضعيف
ثم انها في جنسيتها ونوعيتها وصنفيتها وشخصيتها وتضادها
تابعة للمعروضات **البحث السادس** والمتى هو النسبة
الى الزمان او الآن والوضع كون الجسم بحيث يكون لاجزائه نسبة
فيما بينها والى الامور الخارجة عنها والملك نسبة الجسم الحاص
له او لبعضه ينتقل بانتقاله وان يفعل هو تأثير شيء في شيء
ما دام سالكا وان ينفعل تأثره عنه كذلك واما الحاصل
بعد الاستقراء فيكون كيفا او وضعا او غير ذلك

**الباب الثالث في الجواهر** الجوهر ان انقسم فجسم
والا فجوهر فرد وقالوا ان كان له الابعاد الثلثة فجسم والا
فاما جزء له هوية بالفعل فصورة او بالقوة فمادة واما خارج
يتعلق به فنفس او لا فعقل فالجسم عندنا القابل للانقسام
فيتناول المؤلف من جزئين فصاعدا وعند المعتزلة ما له طول
وعرض وعمق فيخرج ما يكون تركب اجزائه على سمت او سمتين فقط
او يكون عددها اقل من عدد ما يتركب منه الجسم اعني ثمانية او ستة
او اربعة وعند الفلاسفة الجوهر الذي يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلثة
ولهم ترددات في ان هذا حد او رسم ثم انقسامات الجسم البسيط
متناهية وبالفعل خلافا للفلاسفة وجمهورهم على انه مركب من مادة
بها الانقسام وصورة عليها بتبدل الامتدادات العرضية وبعضهم على

انه



انه بسيط في نفسه كما هو عند الحس لنا ان القابل للقسمة
لو كان واحدا لكان الجانب الواحد منقسمة والتفريق اعدام
وانه لولا الجزء لما كان الجبل اعظم من الخردلة لكونهما غير متناهي
الاجزاء ولما تناهى امتداد الجسم لكونه مما لا يتناهى من الامتداد
ولما وجد الزمان اصلا اذ لا يوجد منه غير الحاضر لا المنقسم
المنطبق على الحركة والمسافة وايضا النقطة طرف الخط
وبها ماس الكرة بسطح مستو وقيام الخط على الخط فيوجد محلها
غير منقسم ضرورة ثم ان الاجزاء متناهية والا لم يقع بين
الطرفين ولم يصل المتحرك الى الغاية والسريع الى البطيء وللنافي
وجوه **الاول** ماسته الى جهة غير ماسته الى جهة اخرى **الثاني** توسط
الجزئين اما بالاسر فلا حجم والا فانقسم **الثالث** اذا تراصت ثلثة
فالوسط ان منع الطرفين من التلاقي انقسم والا فلا حجم **الرابع**
اذا وقع جزء على ملتقى الجزئين انقسمت الثلاثة **الخامس** يلزم
الانفكاك في كل جسم قطع البعض فيه اجزاء اكثر كطوقي حجر الرحى
وشعبتي فرجار ذي ثلث شعب وعقب الانسان مع سائر
اطرافه حين يعتمد على نفسه والعرض مستظهر من الجانبين
قالوا واذا لم يكن اتصال باجتماع اجزاء ولا انفصال بافتراقها
فله هوية امتدادية لا ينتفي بتبدل المقادير هي الجوهر الذي
شانه الاتصال وعرض الابعاد فيه ويسمى صورة وهي لا
يبقى بعينها مع الانفصال بل يزول الى هويتين اتصاليتين
فلا بد من امر قابل للاتصال والانفصال باق في الحالين وهو
المسمى بالهيولى وزعم آخرون ان ذلك الامر هو الجسم بنفسه
وما يطرأ عليه من الامتداد كباق عند تبدل الابعاد بنفسه الكل
المتحفظ بتعاقب الخصوصيات **فصل** اختلف القائلون
بالجزء في انه هل يقبل الحياة وتوابعها وهل يمكن وقوع جزء

النقطة

كالشمعة فانها لا تتغير بتغير الاشكال
وانما يتغير ذهاب الكائن

على متصل حقيقي وهل يمكن جعل الخط المؤلف من الاجزاء دائرة
وهل له شكل واختلف المثبتون فقيل يشبه الكرة وقيل المثلث
وقيل المربع واتفقوا على انه لا حظ له من الطول والعرض وان
طبيعة الاجزاء واحدة واختلاف الاجسام انما هو بالاعراض
المختلفة بارادة القادر المختار وقيل باختلاف الاشكال
واعلم ان في اثبات الجزء سد طرق كثيرة من اصول الفلسفة
وسهولة الامر في كثير من القواعد الاسلامية **فصل** زعمت
الفلاسفة ان الاجسام انواع مختلفة باختلاف الصور النوعية
التي بها اختلاف الاثار والمتكلمون على انها متماثلة لا تختلف
الا بالعوارض المستندة الى القادر المختار بتماثل الجواهر الفردة
فيجوز على كل منها ما يجوز على الاخر كخرق السموات وبرودة النار
ونحو ذلك ثم انها باقية بحكم الضرورة وفانية بدلالة النص
ولا تخلو عن شكل لتناهيها وعن حيز بحكم الضرورة ويمتنع خلوها
عن العرض وضده كالحركة والسكون وكالاجتماع والافتراق
واستدل على تناهيها بوجوه **الاول** لو وجد بعد غير متناه لامكن
بالضرورة ان يتحرك اليه كرة فيميل قطرها الموازي له الى المسامتة
ويلزم تعين نقطة لا اولها بحدوثها اذ كل نقطة نفرض
فالمسامتة مع ما فوقها قبل المسامتة معها **الثاني** نفرض من نقطة
خطين كساقي مثلث يكون البعد بينهما بمقدار امتدادهما
فيلزم من عدم تناهيهما عدم تناهي ما بينهما **الثالث** ننقص
من البعد الغير المتناهي ذراعا ثم نطبق فاما ان يقع بازاء كل
ذراع ذراع فيتساويان او لا فينقطعان فان قيل ما يلي الجنوب
غير ما يلي الشمال فلا يكون عدما محضا والواقف على طرف العالم
اما ان يمكنه مد اليد فثمة بعد او لا فثمة مانع قلنا الاول
وهم محض وعدم امكان مد اليد لعدم الشرط من طرف الامتداد

من حيث

من حيث كونه منتهى الاشارة ومقصد المتحرك بالحصول فيه
جهة وباعتبارها للانسان من الراس والقدم والظهر
والبطن واليدين تنحصر الجهات في الست ولا حصر لها في
الحقيقة والطبعي الذي لا يتبدل هو العلو والسفل
والاجسام محدثة بذواتها وصفاتها وجمهور الفلاسفة
على ان الفلكيات قديمة سوى الجزئي من الحركات والاوضاع
والعنصريات قديمة بموادها وصورها الجسمية نوعا والنوعية
جنسا وبعضهم على ان هناك مادة قديمة من العناصر او الارض
او النار او الماء او الهواء والبواقي بتلطيف وتكثيف والسماء
من دخان يرتفع منه او جوهر غيرهما او اجسام صغار صلبة
كرية او مختلفة الاشكال او نور وظلمة او وحدات تحيزت
فصارت نقطا ثم خطوطا ثم سطوحا ثم جسما ولنا وجوه
**الاول** الجسم لا يخلو عن العرض الممتنع البقاء وخصوص الحركة والسكون
لان كونه في الحيز ان سبقه كون في ذلك الحيز فسكون والا فحركة
وكلاهما في معرض الزوال المنافي للقدم فالحركة ظاهر والسكون
لان كل جسم قابل للحركة بالاتفاق بدلالة التماثل ابتداء
او انتهاء قيل لعل لها حركات بلا بداية ويدوم الكلي بتعاقب جزئياتها
الحادثة قلنا يبطله برهان التطبيق والتكافؤ وانه لا وجود
للكلي الا في ضمن جزئي **الثاني** الجسم محل الحوادث ولا شيء من القديم
كذلك كما سيأتي **الثالث** ان الجسم اثر المختار ابتداء وانتهاء لما
سيأتي من اختيار الواجب قالوا لو وجد في الازل جميع ما لا بد منه
للعالم لزم وجوده فيه وان توقف على حادث ننقل الكلام اليه
ويتسلسل قلنا لعل من جملة ما لا بد منه الارادة التي شانها
الترجيح والتخصيص اي وقت شاء واما حدوث قدم المادة و
الزمان لاقتضاء حدوثهما تسلسل المواد والازمنة فضعيف

فصل قال الحكماء الجسم ان تألف من اجسام مختلفة الطبايع فمركب والا
فبسيط والبسيط اما فلكي او عنصري والمركب اما ممتزج او غير ممتزج
فمن البسيط الفلكي ما هو فوق الكل ويسمى المحدد للجهات
وبيّنوه بانه لا بد لتحديد الجهة الحقيقية كالعلو والسفل
من جسم كري واحد محيط بالكل يتحدد بمحيطه القرب وبمركزه
البعد اما الوحدة فلانه لو تعدد فان احاط البعض بالبعض
تعين المحيط والا تحدد القرب فقط على ان يكون كل منهما في
جهة من الاخرى يقتضي تقدم محدد واما الكرية فلان غير الكري
لا يحدد البعد ولان تركيبه او زوال الكرية عن الاستدارة يقتضي
كون الجهة قبله لان ذلك بالحركة المستقيمة واما الاحاطة فلان
غير المحيط لا يحدد سوى القرب فلا بد من الاحاطة بالكل لان
المحاط قد يمتد الاشارة منه فلا يكون هو المنتهى وزعموا ان
المحدد للجهات تاسع الافلاك التي قام الدليل عليها وانه
يتحرك من المشرق الى المغرب على منطقة تسمى معدل النهار
وقطبين يسميان قطبي العالم وتحته فلك الثوابت ثم فلك زحل
ثم المشتري ثم المريخ ثم الشمس ثم الزهرة ثم العطارد ثم القمر
ومنطقة حركة الثامن يسمى منطقة البروج وتقاطع منطقة العالم
على نقطتين يسميان نقطتي الاعتدالين الربيعي والخريفي
وما بينهما نقطتي الانقلابين الصيفي والشتوي وانقسم الفلك
الثامن بتوهم ستة دواير متقاطعة على قطبي البروج اثني عشر
قسما يسمى كل منها برجا وتفاصيل ذلك في علم الهيئة وعندنا الخلو
ممكن والحركات مستندة الى قدرة المختار والحركة المستقيمة التي
بها الخرق والالتيام جايزة على الافلاك والكواكب سابحة في
الافلاك على الوجه الذي يعلمه الله تعالى قالوا وتحت فلك القمر
عنصر النار حار يابس ثم الهواء حار رطب ثم الماء بارد رطب

ليس المراد بالبسيط ههنا البسيط الحقيقي وهو الذي لا تركيب فيه اصلا شرح

بل يحدد القرب فقط



١١٤

104

ثم الارض باردة يابسة وينقلب كل الى ما يجاوره وهو الكون
والفساد ومن العناية الالهية انكشاف البعض من الارض
معاشا للحيوان وللنار طبقة واحدة وللكل من البواقي طبقات
والبخار المتصاعد قد يبلغ الطبقة الزمهريرية من الهواء فيتكاثف
سحابا وينزل مطرا او ثلجا او بردا وقد لا يبلغ فيصير ضبابا
وينزل ضعيفا او طلا وقد يتصاعد مع البخار دخان فيحتبس
في السحاب فيحصل من تمزيقه ومصاكته صوت هو الرعد
ونارية لطيفة هي البرق او كثيفة هي الصاعقة وقد يتكاثف
الادخنة المتصاعدة بالبرد فينزل بتموج وهو الريح وما فيها من
الاهوال والاحوال يشهد بانها ليست الا من عند مرسل الرياح
والطين اللزج الكثير اذا انعقد بحر عظيم وانخفض اجزاؤه الرخوة
باسباب تكون الجبال ولعلة نضجها بانعكاس الشعاع
يبقى عليها الثلوج والانداء فيكون المعادن والسحب والعيون
واذا انشف الارض بابخرة وادخنة محتبسة فيها حدثت الزلازل
وقد يكون معها نيران واصوات وربما ينقلب البخار فيها ماء فينشق
عيونا جارية او راكدة وربما ينتهي الى الكشف عنه وهو الابار والقنوات
فصل اذا اجتمعت العناصر المتصغرة الاجزاء جدا فتفاعلت
بقواها فانكسرت سورة كل من الكيفيات الاربع حدثت كيفية
متوسطة متشابهة في الكل يسمى المزاج فان كان من قوى متساوية
المقادير فمعتدل والا فخارج بكيفية او كيفيتين غير متضادتين
فينحصر في ثمانية وقد يقال المعتدل لما يتوفر فيه على الممتزج القسط
الذي ينبغي له من الكميات والكيفيات نوعا او صنفا او شخصا
او عضوا كل بحسب الخارج او الداخل واعدل البقاع بحسب اوضاع
العلويات سكان الاقليم الرابع عند الاكثرين والممتزج ان تحقق فيه
مبدأ التغذية والتنمية فاما مع مبدأ الحس والحركة وهو الحيوان او لا

مثلا الهواء اربع طبقات

حفظ الجبال والابخرة التي بها مادة عيونها وبهذه منفعة من منافع الجبال شرح

وما ذكرناه باسرها انما جرى الى الفلاسفة القائلين باسنادهم جميع ذلك الى القادر المختار شرح

وهو النبات والا فالمعدن وهو اما ذائب مع الانطراق كالاجساد
السبعة او مع الاشتعال كالكبريت او بدونهما كالزاج واما غير
ذائب لفرط الرطوبة كالزيبق او اليبوسة كالياقوت ويشارك
النبات الحيوان في الاحتياج الى قوى طبيعية منها الغاذية
التي تحيل الغذاء الى مشاكلة المغتذي ويخدمها الجاذبة والماسكة
والهاضمة والدافعة واول مراتب الهضم في المعدة ابتداء من
الفم ثم في الكبد ثم في العروق ثم في الاعضاء ومنها النامية التي
يدخل الغذاء في اجزاء الجسم فيزيد في اقطاره بنسبة طبيعية ومنها
المولدة التي يحصل من الغذاء ما يصلح مبدأ لشخص اخر من نوع المغتذي
وتفصله الى اجزاء مختلفة وتفيدها الهيئات اللائقة وقد يسند
هذا الى اخرى وتسمى مصورة واضطربوا في ان تعدد هذه القوى بالذات
او بالحيثيات وفي ان الجامع للاجزاء والحافظ لها والمدبر لها الى
تمام الشخص ماذا وتحيروا في كيفية صدور الافعال المتقنة والصور
والاشكال الغريبة التي تشاهد في انواع النبات والحيوان عن القوى
الضعيفة والتجأوا آخرا الى الخالق القدير ويختص الحيوان بقوى نفسانية
مدركة او محركة فالمدركة الحواس الظاهرة والباطنة فمن الظاهرة حواس ظاهرة
اللمس قوة سارية في البدن بها يدرك الحرارة والبرودة ونحوهما والذوق
قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان بها يدرك الطعوم
والشم قوة في زائدتي مقدم الدماغ بها يدرك الروايح بوصول الهواء
لا انفصال الاجزاء والسمع قوة في عصب باطن الصماخ بها يدرك
الاصوات والبصر قوة في ملتقى العصبتين المجوفتين الى العينين
يدرك الالوان والاضواء بالانطباع او خروج الشعاع والكل
امارات فالقول ان نور العين مرئي وانطباع الشبح في المقابل الصقيل
ضروري وان سائر الحواس تأديتها المحسوس وان صورة الشمس قد تبقى
زمانا في عين من اطال النظر اليها ثم اعرض كلنا في ان الرؤية تتفاوت

يتفاوت





بتفاوت الشعاع وانه يشاهد في الظلمة انفصال النور من العين
وعند تغميض العين على السراج خطوط شعاعية وعندنا الرؤية
بمحض خلق الله تعالى وما قيل انه يشترط بعد سلامة الحاسة والقصد
وحضور المبصر كونه كثيفا مضيئا مقابلا او في حكمه بلا حجاب
ولا افراط قرب وبعد او صغر او سبب غلط ممنوع وكذا دعوى
لزومها عند وجود الشرائط ومن الباطنة الحس المشترك
حواس باطنة القوة التي يجتمع فيها صور المحسوسات بالتأدي من الطرق بدليل
الحكم بالبعض على البعض ومشاهدة النائم والمريض البرسم الخارج
ومشاهدة القطرة النازلة خطا والشعلة الجوالة دائرة والخيال
التي يحفظ صور المحسوسات بدليل انها تزول عن الحس المشترك
لا بالكلية كما في النسيان بل مع سهولة الاستحضار بادنى التفات
والوهم التي بها ادراك المعاني الجزئية والحافظة لاحكام الوهم
والمتصرفة في الصور والمعاني وتسمى باعتبار استعمال العقل
اياها متفكرة والوهم متخيلة ومحل الحس المشترك مقدم البطن
الاول من الدماغ والخيال مؤخره وللمتخيلة البطن الاوسط
وللوهم مقدم البطن الاخير وللحافظة اخره بدليل الاختلال باختلال
المحال والمحركة منها شوقية تنبعث على جلب النافع ودفع
الضار وتسمى الاولى شهوية والثانية غضبية ومنها
فاعلية لتحريك الاعصاب الى جهة مبدأها كما في القبض او الى
خلاف جهته كما في البسط **القول في المجردات** وفيه فصلان
**الفصل الاول في النفس** وتنوعها الى فلكية وانسانية
وقد يطلق على مبدأ آثار النبات او الحيوان وتسمى نفسا نباتية
او حيوانية والمعتمد من آراء المتكلمين ان النفس الانسانية
جسم لطيف سار في البدن لا يتبدل ولا يتحلل او الاجزاء الاصلية
الباقية التي لا يقوم الحيوة باقل منها ومن آراء الفلاسفة

وبعض المتكلمين انها جوهر مجرد متصرف في البدن . لنا وجوه
الاول انا نحكم على الجزئي ونعرف الجزئي منا هو الجسم ليس الا
الثاني ان المشار اليه بانا وهو معنى النفس يوصف باوصاف الجسم
الثالث ان نسبة المجرد الى الابدان على السواء فيجوز ان ينتقل
فلا يقطع بان زيدا الآن هو الذي كان . الرابع ظواهر النصوص
احتجوا بوجوه الاول انها يحصل ما يكون محلوها ليس بمادي
ولا ذي وضع ومقدار ولا قابل للانقسام الثاني انها
ذاتها والاتها وادراكاتها ولا يضعف بكثرة الافعال
وضعف الاعضاء ولا شئ من القوة الجسمانية كذلك
الثالث ان القوة العاقلة لو كانت في جسم فان كفى في تعقله
حضوره لم ينقطع والا لم يحصل لامتناع تعدد الصور لشئ واحد
ثم النفوس متماثلة لوحدة حدها وقيل متخالفة لاختلاف
لوازمها واتفقوا على ابديتها وقد يتوصل بذلك الى قدمها
وكذا باستغنائها عن المحل وقد يستدل على حدوثها بانه يلزم
تعطلها قبل البدن بخلاف ما بعد المفارقة فانها في شغل
شاغل وبانها لو تجردت امتنع تعددها وان تعددت فيما
تميزها بالماهية ولوازمها ينافي التماثل وبما يحل فيها كالشعور
بهويتها مثلا يستلزم الدور وبالعوارض المادية بان يكون قبل كل
بدن بدن بها يستلزم التناسخ وقدم الجسم ثم هي مع البدن على
التساوي قطعا ولو تعلقت قبل ذلك ببدن اخر لتذكرت بعض احواله
ولاجتمعت نفسان لان تمام المزاج يقتضي حدوث النفس لعموم الفيض
وغاية متشبث التناسخية انه لا معطل في الوجود وان شان النفس
الاستكمال وما ثبت بالشرع من المسخ ليس من التنازع وما يقال ان
النفوس الكاملة تتصل بعالم العقول والمتوسطة يتعلق باجرام
سماوية او اشباح مثالية والناقصة بابدان حيوانات تناسبها



فيما

فيما اكتسبت من الاخلاق وتمكنت فيها من الهيئات مندرجة
في ذلك الى ان يتخلص من الظلمات مجردة حكاية ثم الثابت بالشرع
بقاؤها ووافقت الحكماء بناء على استنادها الى القديم استقلالا
او بشرط حادث في الحدوث دون البقاء وعلى ان قوة الفناء بمعنى
امكانه الاستعدادي تفتقر الى محل فصل مدرك الجزئيات عندنا النفس
لانها الحاكمة بها ولا انها السمع والابصار وعند الفلاسفة الحواس
للقطع بان الابصار بالباصرة وآفتها آفة له وما يمنع ارتسامه في المجرد
كثيرا ما يتخيل والقول بانه لا يدرك الجزئيات بالذات بل
بالآلات يرفع النزاع الا انه يقتضي ان لا يبقى ادراك الجزئيات
عند فقد الآلات والشريعة بخلافه فصل قوة النفس
باعتبار تأثرها عن المبدأ للاستكمال يسمى عقلا نظريا ومراتبه
اربع . العقل الهيولاني الذي شانه الاستعداد المحض والعقل بالملكة
الذي له استعداد النظريات لحصول الضروريات والعقل بالفعل
الذي له استعداد التمكن من استحضار النظريات من غير تجشم كسب جديد
والعقل المستفاد الذي هو حضور النظريات عندها مشاهدة وباعتبار
تأثيرها في البدن للتكميل يسمى عقلا عمليا وهو قوة التصرف
والاستنباط . وانتظام امر المعاش والمعاد ويتفرع على الاول
الحكمة النظرية المفسرة بمعرفة الاشياء كما هي بقدر الطاقة البشرية
وعلى الثاني الحكمة العملية المفسرة بالقيام بالامور على ما ينبغي
كذلك ومن ههنا يقال ان الفقه اسم للعلم والعمل جميعا وقد
يقال العملية لمعرفة ما يتعلق باختيارنا . فان تعلقت باصلاح
فتهذيب الاخلاق او اصلاح المنزل فتدبير المنزل او المدينة فسياسة
المدن واصول الاخلاق الفاضلة اعتدال القوة الشهوية وهي
العفة والغضبية وهي الشجاعة والنطقية وهي الحكمة ومجموعها
العدالة ولكل طرفا افراط وتفريط هما رذيلة . فالعفة الخمود



والفجور وللشجاعة التهور والجبن وللحكمة الجربزة والغباوة

**الفصل الثاني في العقل** احتجوا على وجوه بان اول المخلوقات لا يكون جسما للكثرة ولا هيولى او صورة او عرضا لافتقارها الى الغير فاعلا ولا نفسا لانه يستقل بايجاد ما بعده وبان علة اول الاجسام لابد ان يشتمل على كثرة لئلا يتعدد اثر الواحد وانه لا يستغني في ذاته وفعله عن الجسمية لئلا يفضي الى تقدم الشيء على نفسه وبان دوام حركات الافلاك ليس الا لنيل شبه دائم غير مستقر لمعقول كامل بالفعل لا يتناهى كمالاته والا لزم الانقطاع او طلب المحال وليس هو الواجب والا لم تختلف الحركات فتعين العقل وزعموا انها اقل من عشرة والعاشر هو المدبر لعالم العناصر وانها ازلية منحصرة انواعها في اشخاصها جامعة لكمالاتها عاقلة لذواتها ولساير المجردات وجميع الكليات ومباد للنفوس والاجسام وتصدر عن الاول باعتبار وجوده عقل وباعتبار وجوبه بالغير نفس وباعتبار امكانه جسم وزعموا ان الملائكة هم العقول المجرده والنفوس الفلكية والجن ارواح مجردة لها تصرف في العنصريات والشيطان هي القوة المتخيلة وان لكل فلك روحا كليا ينشعب منه ارواح كثيرة والمدبر لامر العرش يسمى بالنفس الكلية ولكل من انواع الكليات روح يدبر امره يسمى بالطباع التام وعندنا الملائكة اجسام لطيفة تتشكل باشكال مختلفة شانهم الخير والطاعة والعلم والقدرة على الاعمال الشاقة والجن كذلك الا ان فيهم المطيع والعاصي والشياطين شانهم الشر والاغواء ولا يمتنع ظهور الكل على بعض الابصار في بعض الاحوال وما على كلامهم في كل باب اعرضنا عنه مخافة الاطناب والله الهادي بطريق الصواب

**الباب الرابع في الالهيات** وفيه فصول

**الفصل الاول في الذات** لابد للممكنات من واجب وللمحدثات

من قديم

من قديم قطعا للدور والتسلسل وقد شاع في الكتاب الالهي الارشاد الى الاستدلال بالآفاق والانفس ذواتها وصفاتها امكانها او حدوثها لانه الظاهر في نظر الكل النافع للجمهور والاستكثار منه ربما يفضي الى اليقين والحدس والتامل الى ان الصانع بمثل هذا لا يكون الا غنيا مطلقا موصوفا بصفات الكمال منزها عن الزوال ثم الحق ان ذات الواجب يخالف ساير الذوات لئلا يلزم وجوب الممكن او امكان الواجب وان كونه ازليا ابديا غني عن البيان

**الفصل الثاني في التنزيهات** الواجب لا جزء له والا لامكن ولا تعدد افراد لان ما به الامتياز اما نفس الماهية الواجبة او بها او لازمها فلا تعدد او منفصل فلا وجوب ولانه لو وقع ما قصده الواجبان اما بهما فلا استقلال او بكل منهما فتوارد او باحدهما فترجيح بلا مرجح ولان احدهما ان لم يتمكن من ضد ما قصده الاخر عجز وان تمكن فان وقعا لزم اجتماع الضدين والا لزم عجزهما او عجز احدهما مع ارتفاع مثل الحركة والسكون ولزم الترجيح بلا مرجح ولانهما ان اتفقا على كل مقدور فالتوارد والا فالتمانع وفي النصوص القطعية كثرة وقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا اشارة الى دليل التمانع والمشركون هم الثنوية القائلون بالنور والظلمة والمجوس باهرمن ويزدان والمثبتون للولد وعبدة الاصنام لاستلزام استحقاق المعبودية الوجوب واما القائلون بقدم الصفات وخلق الحيوان لافعاله والشيطان للقبائح والعقول للنفوس والاجسام والافلاك كما في عالم العناصر فمباينون في التوحيد الا ان القول بتعدد الذوات القديمة الموجدة لذوات مستقلة وهم ضلال والواجب ليس بجسم ولا عرض للاحتياج ولا متحيز للزوم قدم الحيز بل وجوبه وامكان الواجب لان المتحيز محتاج الى الحيز دون العكس ولا جوهر لامكانه ولو اريد به القائم بنفسه وبالجسم الموجه

فيمتنع شرعاً واحتياطاً والقول بانه جسم على صورة انسان او غيره
وفي جهة العلو مماساً للعرش او محاذياً له تمسكاً بان كل موجود
جسم او جسماني متحيز او حال فيه ومتصل بالعالم او منفصل
جهالة والنصوص متأولة ولا يتحد لما سبق وللزوم الانقلاب
او اجتماع الوجوب والامكان ولا يحل لامتناع الاحتياج
والتحيز وحكي الحلول والاتحاد عن النصارى في حق عيسى عليه السلام
وعن بعض الغلاة في حق ائمتهم ويمتنع اتصافه لانه تغير بحادث
ولانه يمتنع في الازل فيلزم الانقلاب ويوجب زوال الصفة فيلزم
عدم الخلو عن الحادث واما الاتصاف بما له تعلق حادث او بما
يتجدد من السلوب والاضافات والاحوال فليس من المتنازع

## الفصل الثالث في الصفات الوجودية

وهي زائدة على الذات
اذ لا نعقل من العالم الا من له علم وهكذا ولو كان علمه ذاته لما افاد
حمله ولم يتميز الصفات ولم يفتقر الى الاثبات وجاز اتصافه
بما يتصف به الذات وقالت المعتزلة فيه استكمال بالغير وتعليل
للعالمية بالعلم مع انها واجبة وتكثير للقدماء قلنا الصفة لا عين
ولا غير ولو سلم فلو نسلم استحالة الاستكمال بمعنى ثبوت صفة الكمال
والكفر بتعدد الذوات القديمة كما لزم النصارى قالوا في بقاء
الصفات قيام المعنى بالمعنى قلنا المستحيل قيام العرض بالعرض
والمعنى اعم ولو سلم فهي باقية ببقاء الذات او ببقاء هو عينها
قالوا فيماثل قدرته وعلمه قدرة الشاهد وعلمه فلا يختلف
اثارهما قلنا ممنوع فمنها القدرة لاستناد الحوادث اليها
وفاقا ولاستلزام ارتفاع ما ثبت بالايجاب ارتفاع الموجب
ولامتناع استناد مواضع الكواكب والاقطاب واختلاف
الاعضاء والاشكال الى غير المختار وقد يتمسك بالادلة السمعية
من الاجماع وغيره وبان القدرة وغيرها صفات كمال واضدادها

سمات



108

سمات نقص وبانه اتقان العالم وانتظامه لا يتصور الا من قادر
تمسك المخالف بان تعلق القدرة لا يكون الا لمرجح ويتسلسل
وبانه اما قديم فيكون الاثر قديماً او حادث فيتسلسل الحوادث
وبان الاثر انما يصدر بعد تمام الشرايط ووجوبه فلا اختيار وبان
اثر المختار ان كان اولى لزم الاستكمال والا فالعبث وبانه ان
امتنع في الازل لزم الانقلاب او امكن فاستناد الازلي الى المختار
وبانه اما معلوم الوجود فيجب او العدم فيمتنع فلا يكون مقدوراً
فاجيب بان المرجح تعلق الارادة لذاتها فلا تسلسل وبانه يجوز تعلق
الارادة في الازل بايجاده في وقته والوجوب بالاختيار عين الاختيار
وقيل الاولى في نفسه او للغير لا يكون عبثاً والحادث ممكن في الازل
لذاته ممتنع لكونه اثر المختار ويعلم وجوده بقدرته ثم قدرته غير
منقطعة ولا مقتصرة على بعض الممكنات لان المقتضي للقادرية
هو الذات والمصحح للمقدورية هو الامكان فاذن على كل شيء قدير
وخالف بعض المعتزلة في القبائح والبعض في مقدور العبد والبعض
في مثله وبالجملة فالكل مستند اليه ابتداء عندنا واعم من ان يكون
ابتداء او بواسطة عند غيرنا وبلا اختيار ابتداء او بواسطة
عند الفلاسفة ومنها العلم لاستناد العالم مع احكامه
وانتظامه اليه ولكونه قادراً مختاراً واثباته بالسمع دور
بخلاف مثل القدرة والكلام وعلمه لا ينقطع ولا يفتقر بمثل ما مر
وخالف بعضهم في العلم بذاته لعدم الاثنينية او بالعلم للزوم
لا تناهي الصفات او بغير المتناهي لاستحالة وجوده او بالمعدوم
لانه نفي محض والفلاسفة في العلم بالجزئيات لتغيرها ورد
بان من الجزئي ما لا يتغير وان تغير الاضافة لا يوجب تغير المضاف كالقديم
يوجد قبل الحادث ثم معه ثم بعده وهذا ما قيل ان علم الباري بان الشيء
سيوجد هو نفس علمه بانه وجد وبالجملة فالعلم لا يتغير بتغير المعلوم

الارادة

كالا يتكثر بكثرة بمنزلة مرآة تنكشف بها الصور وهذا انما يصح اذا
لم يجعل نفس الاضافة بل صفة ذات اضافة ومنها الارادة وهي
صفة بها يتخصص احد طرفي المقدور بالوقوع وتعلقها لذاتها
وقدمها لا يوجب قدم المراد والقول بانها حادثة قائمة بذاتها
ضروري البطلان وبانها العلم بالنظام الاكمل او كون القادر
غير مكره ولا ساه او العلم في فعله والامر في فعل غيره او
الداعية بمعنى العلم بنفع زائد في الفعل ينفي لما هو معنى
الارادة المعلوم لكل منصف وقد دل عليه النصوص واستلزام
الفعل بالاختيار ومنها الحيوة والسمع والبصر لدلالة النصوص
القاطعة واجماع الانبياء بل جميع العقلاء على ذلك ولان
لخلو عنها نقص فتثبت صفات ثلثة قديمة ولا يلزم قدم المسموع
والمبصر وما يقال انها اعتدال المزاج وتأثر الحاسة ممنوع وكذا كونها
مجرد العلم بالمسموعات والمبصرات واما الشم والذوق واللمس
فلم يرد به الشرع ولم يجوزه العقل لكن المذهب انه يدرك متعلقاتها

لان هذه الصفات مبني عن انفعالات يتعالى الرب عنها • شرح •

الحيوة والسمع والبصر

ومنها الكلام بشهادة الانبياء مع عدم توقف دلالة المعجزة على
الكلام للدور ولان ضده في الحي نقص وهو عندنا صفة ازلية
منافية للسكوت والآفة يدل عليها بالعبارة والكتابة وجمهور
الفرق على ان المعقول من الكلام هو الحسي دون النفسي ولم يقل
بقدمه الا الحنابلة والحشوية وبطلانه ظاهر ضروري لكونه
مرتب الاجزاء ممتنع البقاء وعند المعتزلة هو حادث في جسم ما
ومعنى تكلم الباري بخلقه فيه ولنا ان معنى المتكلم من
قام به الكلام ولا يتصور اللفظي فتعين المعنى والقول بانه
قد يكون دفعي الاجزاء كالقائم بنفس الحافظ او بالطابع وهم
وايضا كل آمر بامر وينهى ويخبر يجد في نفسه معنى غير العلم والارادة
يدل عليه بالعبارة او الكتابة وقد شاع عند اهل اللسان اطلاق الكلام

الكلام

والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وهو مكتوب في المصاحف المقروء بالالسن المحفوظ في الصدور ... • عقايد •

عليه ولا نزاع في انه يقال بالاشتراك او المجاز المشهور على النظم
المخصوص المسموع لا بمجرد انه دال على الكلام القديم بل لانه انشأه
برقومه في اللوح او بحروفه في الملك بحيث العرف منه باسم القرآن
وهو المتعارف عند العامة وفي علم الاصول واليه يرجع ما يشهد
بالحدوث مثل المنزل والعربي والمقروء والمسموع والمتحدى به ونحو ذلك
قالوا الاخبار بالماضي في الازل كذب والامر والنهي سفه او عبث
واجيب بانه انما يصير احد الاقسام فيما لا يزال مع انه يكفي مخاطب
معقول والتحقيق انه طلب ممن سيوجد هذا والمذهب انه
واحد في الازل يتكثر بحسب التعلق اذ لم يرد السمع بالتعدد
واثبت الشيخ البقاء صفة لانه كباق بلا بقاء كالعالم
بلا علم ورد بانه استمرار الوجود وبانه يعود الكلام في
بقاء البقاء وبعض الفقهاء التكوين لانه خالق اجماعا ووصف
به نفسه بكلام ازلي فيلزم صفة ازلية وهو معنى قول الكل
انه يكون الاشياء في اوقاتها بكلمة ازلية هي كن فلو لم يلزم
قدمه قدم المكون كالعلم والقدرة والحق انه معنى اضافي يعقل من
تعقل المؤثر بالاثر وليس سوى تعلق القدرة والارادة وتمدح في الازل
بالخالقية مثل التمدح بانه يسبح له ما في السموات اي هو بحيث له ذلك
فيما لا يزال وما قيل ان التكوين هو المكون معناه ان المفهوم من
اطلاق الخالق هو المخلوق وان الحاصل من التأثير هو الاثر لا غير
واما سائر ما يطلق عليه فراجعة الى الصفات المذكورة ومثل
الاستواء واليد والوجه والعين مجازات وتمثيلات

الفصل الرابع في احواله الحق انه يصح ان يرى بمعنى حصول
الحالة الادراكية الحاصلة عند النظر الى القمر من غير جهة ولا مقابلة
ويحصل ذلك للمؤمنين في الجنة اما الصحة فلانه موجود علة الوجود
طلب الرؤية ولهم تعلقها على الممكن في نفسه وهو استقرار الجبل

والقول بانه انما طلب العلم الضروري او رؤية آية او لاجل القوم
او لزيادة الطمانينة بسماع الامتناع ظاهر البطلان وقد يستدل
بان متعلق الرؤية المشترك بين الجوهر والعرض ليس الا
الوجود المشترك بينهما وبين الواجب لما مر لان الحدوث
او الامكان عدمي مع اشتراك المعدوم فيه وجواز الرؤية عند
تحقق ما يصلح متعلقا لها ضروري وجواز رؤية كل موجود
حتى الاصوات والطعوم والعلوم ملتزم وان استبعد
فان قيل الواحد النوعي قد يعلل بعلل قلنا الكلام في المتعلق
والرؤية قد تتعلق بالشيء من غير ان يدرك جوهريته او عرضيته
فضلا عن خصوصيته واما الوقوع فلقوله تعالى ناضرة الى ربها ناظرة
ولم يعهد استعمال النظر اليه الا في الرؤية وحمل النظر على الانتظار
او الى على النعمة تعسف وقوله كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
وقوله للذين احسنوا الحسنى وزيادة ولقوله عليه السلام انكم سترون
ربكم كما ترون هذا القمر وقوله عليه السلام فينظرون الى وجهه تعالى
والمخالف يدعي اقتضاءها المقابلة ونحوها وامتناعها عند حصول
الشرائط وكلاهما ممنوع والعمدة قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو
يدرك الابصار الآية لظهور ان المعنى على عموم السلب ورد
بعد تسليم كون الادراك هو الرؤية او اعم منها بانه لا عموم في
الاشخاص والاوقات واما قوله تعالى لن تراني فليست للتابيد ولا
عموم الاوقات واما استعظام سؤال الرؤية فلتعنتهم وطلبهم في الدنيا
فصل الجمهور انه لا يتصف من الاله الا الوجود والصفات والسلوب والاضافات

## الفصل الخامس في افعاله وفيه مباحث

المبحث الاول موجد فعل العبد هو الله تعالى وانما للعبد الكسب وهو امر اضافي يحصل للعبد
ولا يوجب وجود المقدور بل اتصاف الفاعل به وذلك كتعيين
احد الطرفين وترجيحه وصرف القدرة وعند المعتزلة الموجد هو العبد

واطلقوا



واطلقوا لفظ الخالق ولزمهم كون كل حيوان خالقا وقد قال الله تعالى
خالق كل شيء خلق كل شيء انا كل شيء خلقناه والله خلقكم وما تعملون
هو الله الخالق فعال لما يريد كل من عند الله كتب في قلوبهم الايمان
انه هو اضحك وابكى وقد تواتر عن النبي عليه السلام ما يشعر بان كل كائن
بتقدير الله ومشيته ولو كان فعل العبد بقدرته لزم اجتماع المؤثرين
لما ثبت من شمول قدرة الله تعالى ولكان عالما بتفاصيله ولكان
متمكنا من تركه مع ترجيح الفعل بمرجح لا يكون منه ويجب عند
الفعل ومع ان معلوم الله هو وقوعه وقد يستدل بانه لو قدر
على فعله لقدر على اعادته وعلى مثله وعلى خلق الجسم ولكان
فعله لخلق الايمان احسن من فعل الباري لخلق الشيطان
ولما صح سؤال الايمان ولا الشكر عليه واما المعتزلة فمنهم من
ادعى الضرورة لان كل احد يفرق بين حركة سقوطه وصعوده
ويجد تصرفاته بحسب دواعيه وقصوده ويقطع بان ما يطلبه
او ينهى عنه او يتمناه او يتعجب منه انما هو فعل فاعله والجواب
ان ذلك لا يفيد كونه بخلقه وايجاده بل كونه متعلق قدرته
وارادته واقعا على وفق قصده وداعيه ومنهم من احتج
عقلا بانه لولا استقلال العبد لبطل المدح والذم والامر
والنهي والثواب والعقاب وفوائد الوعد والوعيد ونحو ذلك
وبان من افعال العبد قبائح لا يجوز ان يخلقها الله الحكيم كالظلم
والشرك وساير المعاصي وبانه يوجب اتصاف الباري بما
لا ينبغي كالكافر والظالم والآكل والقاعد وغير ذلك
ورد بان الكسب وتعلق القدرة والارادة كاف ولا فلا
نزاع في الوجوب او الامتناع بناء على المرجح الموجب او العلم
الازلي والقبيح فعل القبيح لا خلقه الا يرى انه خلق اصل جميع
القبائح وهو الشيطان والفاعل من قام به الفعل لا من اوجده في محل آخر

اي وعملكم على ان ما مصدرية

كارسال الرسل وانزال الكتب

واعلم ان العلماء فرقوا بين الكسب والخلق والفعل فقالوا كل ما وقع بآلة فهو كسب وما وقع لا بآلة فهو خلق والاسم الفعل اعم منهما شرح عمدة

وسمعًا الآيات الواردة في اسناد الافعال الى العباد سيما
ما ينبئ عن معنى الايجاد مثل من عمل صالحًا . ما يفعلوا من خير
فتبارك الله احسن الخالقين . وفي انه لا مانع من الايمان والطاعة
ولا الجاء على الكفر والمعصية . مثل ما منع الناس ان يؤمنوا .
ما لهم لا يؤمنون . كيف تكفرون . وعلى تعليق افعال العباد
بمشيتهم . اعملوا ما شئتم . فمن شاء فليؤمن . والجواب ان بعضها
عين المتنازع والبعض مأول جمعًا بين الادلة . ومشية العبد ليست
الا بمشية الله . وما تشاؤن الا ان يشاء الله . والحق انه لا جبر
ولا تفويض ولكن امر بين امرين . او كما دل الترتيب على الاختيار
والتعيين على الاضطرار والانسان مضطر في صورة مختار
وافعاله بقضاء الله تعالى وقدره بمعنى خلقه وتقديره ابتداء
او بوسط موجب والرضاء انما يجب بالقضاء دون المقضي وعند المعتزلة
لا يصح الا بمعنى الاعلام والتبيين . او بمعنى الالزام في الواجبات
خاصة . ثم لا خلاف في ذم القدرية وشنعوا بنا لغلط
اشتغالهم بنفي القدر وما قالوا ان المثبت اولى بان
ينسب اليه مردود . لقوله عليه السلام القدرية مجوس هذه الامة
وقوله عليه السلام اذا قامت القيامة نادى مناد اين خصماء الله فيقوم
القدرية وبان من نسب الفعل الى نفسه اولى بالنسبة **المبحث الثاني**
النصوص الشاهدة بان الكل بمشية الله تعالى اكثر من ان يحصى حتى
صار بمنزلة المثل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . كيف لا وقد ثبت
انه خالق للكل مريد له وعالم بعدم وقوع ما لم يقع فكيف يريده
والمعتزلة جزموا بانه لا يريد القبائح بل اضدادها وان لم تقع فجعلوا
اكثر ما يجري في ملكه خلاف مراده تمسكًا بان ارادة القبيح قبيحة
وان العقاب على ما اريد ظلم . وان الامر بما لا يراد والنهي عما
يراد سفه . وان الارادة تستلزم الامر والرضاء والمحبة و[illegible]

وكذلك الجبر لا اختيار في فعل العبد اصلا ولا قدرة لهم على افعالهم كحركات المرتعش وكالعروق النابضة عنه .

واما



١٢١

111

واما الرد على الذين قالوا لو شاء الله ما اشركنا فلقصدهم
الاستهزاء . او جعل ذلك عذرًا لهم . ولذا جعله تكذيبًا كالذين
وحكم بانه لو شاء لهديهم اجمعين . واما قوله تعالى كل ذلك كان سيئه عند
ربك مكروها فالمراد مكروها بين الناس وفي مجاري العادات
**المبحث الثالث** الحسن والقبح بمعنى استحقاق المدح والثواب والذم
والعقاب في حكم الله تعالى بالشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا . ولانه لو كان لذات الفعل لما تخلف عنه . ولان العبد لا يستقل
بفعله والمدح والذم ينفي الاستقلال . وقالت المعتزلة بل بالعقل
لان حسن الاحسان وقبح العدوان ضروري . ولان العاقل عند
التساوي يؤثر الصدق وانقاذ الغريق على الكذب واهلاكه
ولانه لو لم يقبح اظهار المعجزة على يد الكاذب لم يثبت النبوة والجواب
عن الاول المنع بالمعنى المتنازع وعند التساوي في الحقيقة وعن الثالث
ان عدم الوقوع من القطعيات العادية . وقد يتمسك بان من عرف الله
بذاته وصفاته ثم اصر على الشرك ونسب كل نقص اليه علم قطعا
انه في معرض العقاب . قلنا لما علم من تقرير الشرع . وبانه لو كان
بالشرع لزم افحام الانبياء وقد مر **المبحث الرابع** لا خلاف في عدم
التكليف بما يمتنع لجمع النقيضين وفي وقوع التكليف بما يمتنع لسابق
علم او اخبار بانه لا يقع وانما الخلاف فيما امكن ولم يقع متعلقا
لقدرة العبد اصلا كخلق الجسم او عادة كصعود الى السماء . فعندنا
يجوز لعدم القبح العقلي ولا يقع لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وعند المعتزلة لا يجوز لكونه سفها ومنا من ذهب الى تكليف ابي لهب
بان يصدق في ما جاء به النبي عليه السلام من جملته انه لا يصدقه اصلا
تكليف بجمع النقيضين واجيب بانه انما كلف بتحصيل الايمان
وهو ممكن في نفسه ممتنع لسابق العلم او الاخبار **المبحث الخامس**
عدم تعليل بعض افعاله تعالى بالاغراض ثابت بالنص والاجماع وعليه

مبني القياس • فالاقرب حمل الخلاف على لزوم ذلك وعدمه كما يشهد به
استدلالهم بانه لا بد من الانتهاء الى ما لا يكون لغرض قطعا للتسلسل
وبانه لا يعقل في تخليد الكفار نفع لاحد • ذهبت المعتزلة الى ان الغرض
من التكليف التعريض للثواب بدليل قوله تعالى ومن يطع الله ورسوله
يدخله جنات ولان الاضرار بدون استحقاق ولا منفعة ظلم فيكون
التعريض للمنفعة هي الجنة الحسنة ورد بان المترتب فربما يكون فضلا
من الله تعالى وبانه مالك فلا ظلم منه اصلا ثم لو سلم لزوم الغرض
فيجوز ان يكون هو الابتلاء او الشكر او حفظ النظام او غير ذلك
مما لا نعلمه وبالجملة لا يعقل استحقاق النعيم الدائم بمجرد كلمة
والعذاب الدائم بشرب جرعة خمر البحث السادس قد ورد في
في الكتاب والسنة نسبة الهدى والضلال والطبع والختم على
قلوب الكفرة الى الله تعالى • فعندنا بمعنى خلق الهداية والضلال
لانه الخالق وحده وعند المعتزلة الهداية الدالة الموصلة الى
البغية او البيان بنصب الادلة ومنح الالطاف والاضلال
منع الالطاف للعلم بانها لا تجدي والاسناد مجاز واما
اللطف والتوفيق والعصمة فعندنا خلق قدرة الطاعة ••
والخذلان خلق قدرة المعصية وقيل العصمة ان لا يخلق الذنب
وقيل خاصة تمنع صدور الذنب وعند المعتزلة اللطف ما يختار
المكلف عنده الطاعة او يقرب منها مع تمكنه ويسمى الاول المحصل
والثاني المقرب والتوفيق اللطف المحصل للواجب والخذلان منع اللطف
والعصمة اللطف المحصل لترك القبيح فصل الاجل الوقت الذي
علم الله تعالى بطلان حيوة الحيوان فيه وهو واحد والمقتول ميت باجله
الا ان موته مخلوقة الله تعالى عقيب فعل العبد بطريق جري العادة
ووجوب الجزاء على القاتل لما اكتسبه من الفعل وارتكبه من المنهي
ومعنى زيادة البر في العمر كثرة الخير للنصوص القاطعة على انه لا

تقدم



١٤٤ 112

لا تتقدم ولا تتأخر من الاجل فصل الرزق ما ساقه الله تعالى الى الحيوان
فانتفع به وكل يستوفي رزقه • فلا يأكل احد رزق آخر وقيل ما ينتفع به
وقيل يختص بالماكولات وقيده المعتزلة بان لا يكون لاحد منعه فيخرج الحرام
فلا يكون من لم ياكل الا الحرام مرزوقا وقد دلت النصوص على ضمانة الارزاق
فصل السعر تقدير ما يباع به الشيء ويكون غلوا ورخصا باسباب
من الله تعالى • فالمسعر هو الله تعالى وحده البحث السابع المعتزلة اوجبوا
على الله تعالى امورا وتحيروا في معنى الوجوب • منها اللطف لان منعه
نقض للغرض وتقريب او تحصيل المعصية ولان الواجب لا يتم الا به
قلنا فيجب ان لا يبقى كافر ولا فاسق ولا يخلو عصر من الانبياء
والاولياء ومنها العوض اي النفع الخالي عن التعظيم في مقابلة الالم
ونحوه لان تركه ظلم واختلفوا في وجوب كونه في الاخرة وفي
حبوطه بالذنب وفي ان اعواض الكفار والفساق وغير العاقل
كالصبيان والبهائم يكون في الدنيا او في الاخرة • وان البهائم
هل تدخل الجنة وهل يخلق فيها العلم ومنها الاصلح للعباد
في الدين فقط وفي الدنيا ايضا ولا خلاف في الاقدار والتمكين لان تركه
بخل وسفه • قلنا فيلزم ان لا يخلق الكافر والفقير المبتلى وان
يخلد الخلق وان لا يميت المحسن ولا يبقى المسيء سيما ابليس وان
لا يحسن الدعاء لدفع البلاء الحقيقي ذكره في الخامس الفصل السادس
تغاير الاسم والمسمى والتسمية ضروري وما قيل ان الاسم نفس
المسمى والتسمية غيرها اريد بالاسم المدلول وليس النزاع في اسم
فتمسك الفريقين بمثل سبح اسم ربك • ولله الاسماء الحسنى
ليس على المتنازع ومعنى الخلاف ان الاسم اذا اطلق فالمراد به المسمى
كما في زيد كاتب • او نفس اللفظ كما في زيد مكتوب واذا اتصف الباري
بمعنى ولم يرد اذن ولا منع به ولا بمرادفه وكان مشعرا باخلال
هل يجوز اطلاقه عليه منعه الجمهور ولم يجز مثل العارف والفطن

لزم الافول ولا مثل الحادث والزايع لعدم الاحاول ولا خلاف في كثرة اسماء الله تعالى باعتبار الصفات والافعال والسلوب والاضافات وامتناع ما يكون باعتبار الاجزاء والحق ثبوت ما هو باعتبار نفس الذات وهو لفظة الله وان كان الاله اسما للمعبود ولا ينحصر اسماؤه في التسعة والتسعين والحديث بعدد لا اله الاسم العدد على نفي الزيادة يحمل على ان من احصاها دخل الجنة في موضع الوصف

## الباب الخامس في السمعيات وفيه فصول الفصل الاول

النبي انسان بعثه الله تعالى لتبليغ ما اوحي اليه وقد يخص الرسول بمن له شريعة وكتاب خاص والبعثة لطف من الله وفضل يتضمن مصالح كمعاضدة العقل ومعاونته ودفع الاحتمال وبيان الحكم ويعرف المبعوث بنصب الادلة او العلم الضروري ومنافع التكليف اكثر من ان يحصى وان خفت تفاصيل البعض على البعض كهيئات الصلوة والحج ونحوهما وطريق ثبوتها المعجزة وهي امر خارق للعادة مقرون بالتحدي وقيل امر قصد به اظهار صدق من ادعى النبوة على وفق الدعوى ووجه دلالتها انها بمنزلة صريح التصديق كمن يقول الدليل على اني رسول هذا الملك ان يقوم على سريره ثلاثا فيفعل فانه يحصل به العلم الضروري ولا يقدح فيه احتمال ان يكون ذلك لخاصية فيه او لاطلاع منه على خاصية او وضع فلكي او يكون من ملك او جن او ابتداء عادة او متروك المعارضة او نقلها المانع او مسوقا لا لغرض تصديقه بل لاجابة الدعوة او معجزة لنبي آخر الى غير ذلك فان الاحتمالات العقلية لا ينافي العلوم القطعية العادية على ان الكلام فيما ثبت العجز عن المعارضة قطعا مع فرط الاهتمام وانه لا مؤثر فيه سوى الله تعالى وحصول التصديق لا يتوقف على كونه غرضا ولا على كون الباعث صادقا لئلا يدور بناء على انه

سمعي





113 سمعي على انه اظهار المعجزة على يد الكاذب قطعي الامتناع وان جوزه البعض

الفصل الثاني محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ادعى الرسالة واظهر المعجزة اتى بالقرآن المعجز بفصاحته بلغاء العرب مع كثرتهم وشهرتهم بالعصبية ولم يطعنوا فيه مع حذاقتهم وعداوتهم بل نسبوه لكمال حسنه الى السحر فالمطاعن مدفوعة اجمالا وتفصيلا في المقاصد وتعجيزهم كان من فصاحته لا من عدم المعارضة مع سهولتها فبطل القول بالصرفة على ان نقصان البلاغة ادخل في الصرفة ولا اضرب عن المغيبات كقصص الانبياء وغيرهم وكقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة الم غلبت الروم سيهزم الجمع لتدخلن المسجد الحرام وكما قال لعلي رضي الله عنه تقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين ولعمار ستقتلك الفئة الباغية الى غير ذلك ولانه ظهرت منه امور خارجة عن العادة كولادته مختونا مسرورا مع خاتم النبوة مبشرا من خلفه وكونه غاية في صفات الكمال مستجاب الدعوة وخرور الاوثان وسقوط شرف قصور الاكاسرة ليلة ميلاده واظلال السحاب عليه وانشقاق القمر وانقلاع الشجر وتسليم الحجر وحنين الجذع وشكاية الناقة وتسبيح الحصا وغير ذلك ومن الشواهد نصوص التورية والانجيل والزبور ومن الاقناعيات لاهل الانصاف ما اجتمع فيه من الكمالات وما اشتمل عليه شريعته في كل باب وظهورها على ساير الاديان مع قلة الاعوان وغاية متشبث المنكرين الطعن في النسخ مطلقا وقد بين في موضعه ولدين موسى خاصة تمسكا بمثل ما تمسكوا به ابدا وهو افتراء وعبارة عن طول الزمان ثم النص والاجماع على انه مبعوث الى الناس كافة بل الثقلين وانه لا نبي بعده ولا نسخ لشريعته وانه افضل الانبياء وامته خير الامم واختلفوا في الافضل بعده فقيل آدم وقيل نوح

وقيل ابرهيم م وقيل موسى م وقيل عيسى م ودل الكتاب
على معراجه الى المسجد الاقصى واجماع القرن الثاني على انه
في اليقظة وبالجسد والخبر المستفيض على كونه الى السماء
وخبر الواحد الى الجنة او العرش او طرف العالم الفصل الثالث
من شرايط النبوة الذكورة وكمال العقل وقوة الراي و
عما ينفر عنه الطباع السليمة ويخل بالمروة وحكمة البعثة
ثم المختار ان الانبياء معصومون عما ينافي مقتضى المعجزة كالكذب
في التبليغ وعن الكفر وعن تعمد الكباير سمعا عندنا وعقلا عند
المعتزلة وعن الصغاير المنفردة وتعمد غير المنفردة وعن سهو
الكبيرة ايضا وذلك لئلا يلزم ما هو منتف قطعا كحرمة اتباعهم
ورد شهادتهم ووجوب زجرهم واستحقاقهم العذاب والذم وعدم
نيلهم عهد النبوة ونحو ذلك وما نقل من ذنبهم وتوبتهم فما صدر منه
فعلى السهو او ترك الاولى او ما قبل البعثة والاولى ان لا نحصر
عددهم وان ورد في الحديث ان عدد الانبياء ماية الف واربعة
وعشرون الفا وعدد الرسل ثلثماية وثلثة عشر اخذا لقوله تعالى
منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص والجمهور على عصمة الملايكة
لقوله تعالى وهم لا يستكبرون ويخافون ربهم من فوقهم ويفعلون
ما يؤمرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون احتج المخالف
بقصة ابليس مع كونه من الملايكة ولقدحهم في آدم واستبعادهم
جعله خليفة ورد بان ابليس من الجن وعده من الملايكة تغليب وان
قصدهم التعجب والاستفسار عن حكمة استخلاف من لا يليق مع
وجود الاليق واما تعذيب هاروت وماروت فمعاتبة
ولم يكن عمل منهما بالسحر ولا اعتقاد لتاثيره بل تعليم مع تنبيه
وتحذير وذلك ابتلاء ثم جمهور اصحابنا والشيعة على ان الانبياء
افضل من الملايكة وبالغ بعضهم حتى فضل خواص البشر على خواص

الملايكة





الملايكة وعوامهم على عوامهم واما عقلا فان اكتساب الكمال
والمواظبة على الطاعة مع الشواغل ادخل في استحقاق الثواب
واما سمعا فلقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابرهيم
وآل عمران على العالمين ومن جملتهم الملايكة ولانه امرهم بالسجود
لادم تعظيما وتكرمة وآدم بتعليمهم الاسماء قصدا الى اظهار فضله
احتج المخالف بانها متصفة بالكمالات العلمية والعملية بالفعل
قوية على الافعال العجيبة مطلعة على اسرار الغيب سابقة على انواع
الخير منزهة عن الشرور والمتباع علومهم واعمالهم اذ دومهم واقوم
وعن الاختلاف والاستكثار اسلم ولقوله تعالى قل لا اقول لكم
عندي خزاين الله ولا اعلم الغيب ولا اقول لكم اني ملك
وقوله تعالى ما نهيكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين
وقوله تعالى علمه شديد القوى والمعلم افضل وقوله تعالى لن يستنكف
المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملايكة المقربون والاول معارض
لما مر وتاويل البواقي في كتب التفسير واما اطراد تقديم ذكرهم على
ذكر الانبياء فيجوز ان يكون لتقدمهم في الوجود او في قوة الايمان
بهم لخفاء امرهم فصل ومن خوارق العادة كرامة الاولياء وتفارق
المعجزة بالخلو عن دعوى النبوة فلا يوجب التباس النبي بغيره
ولا انسداد باب النبوة بل معنيد زيادة جلالة قدر الانبياء
حيث نالت امتهم تلك المرتبة ببركة الاقتداء بهم وتفارق السحر
بانها لا يجري فيه التعلم والتعليم ولا يتاتى المعارضة ولا
يجامع شرة النفس ولا يكون بمباشرة افعال مخصوصة وكلاهما
واقع كقصة مريم واصف واصحاب الكهف وما تواتر من
كثير من الصلحاء وكقوله تعالى يعلمون الناس السحر الآية ولما ثبت
من انه سحر النبي وعايشة وابن عمر ولا دلالة لقوله تعالى يخيل اليه
من سحرهم على انه لا حقيقة له والاصابة بالعين قد جرت

فلو ادعاها الولي لكفر من ساعته ويجوز ان يعلم الولي انه ولي ويجوز ان لا يعلم بخلاف النبي

ويجوز اظهار الكرامة من الولي للتشهير ترغيبا لهم عليها ويجوز عجز الولي اعنات في المجاهدة في العادات لا الاعمال ويفرق الناقض للعادة اربعة معجزة النبي وكرامة الولي ومعونة العوام واستدراج للمشالة

تأثير العين

مجرى المشاهدات وفيها نزلت وان يكاد الذين كفروا الاية
وفي جواز الاستعانة بالرقى والعوذ وجواز التعليق بالتمائم
خلاف فصل والولي لا يبلغ درجة النبي ولا يسقط عنه
التكاليف ولا يكون الولاية افضل من النبوة اما ولاية النبي
فقيل افضل لما فيها من معنى القرب والاختصاص وقيل
بل نبوته لما فيها من الوساطة بين الحق والخلق والقيام بمصالح
الدارين مع شرف مشاهدة الملك الفصل الرابع في المعاد
ويجوز اعادة المعدوم لان الامكان ذاتي لا يزول بحسب الاوقات
على ان الوجود الاول ربما افاد الاعادة الباقية زيادة استعداد
لوجود ذلك ثانيا احتج المنكرون بان المعدوم لا اشارة اليه
فلا حكم عليه وبانه لا يبقى فرق بين المبدأ والمعاد لاعادة الوقت
وايضا يتخلل العدم بين الشيء ونفسه واجيب بان الاشارة
العقلية كافية والفرق ان المبدأ واقع اولا والمعاد ثانيا وان كانا
في زمان واحد وبهذا الاعتبار يجوز تخلل العدم وقد ثبت
بالكتاب والسنة واجماع الامة ثبوت المعاد الجسماني ومن يقول
بتجرد النفس فالروحاني ظاهر وليس بتناسخ لكونه عودا الى
اجزاء اصلية للبدن الاول وان لم يكن هو الاول بعينه على ما يشعر
به قوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وقوله تعالى
او ليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم وكون
اهل الجنة جردا مردا وكون ضرس الجهنمي مثل احد وحمل الآيات
والاحاديث في باب المعاد على التمثيل والتصوير للمعاد الروحاني
اعني احوال النفس في السعادة والشقاوة الحاد واحتج المنكرون
بامتناع اعادة المعدوم وقد عرفت انه لا يتوقف عليها وبانه لو اكل
انسان انسانا فالاجزاء المأكولة ان اعيدت في بدن الآكل فلا
يكون المأكول بعينه معادا على انه يلزم لو اكل الكافر المؤمن تنعيم

الاجزاء



الاجزاء العاصية وتعذيب المطيعة ورد بان المعاد هو الاجزاء
الاصلية التي منها ابتداء الخلق ولعل الله يحفظها من ان يصير
جزءا اصليا لبدن آخر واما الغرض فعلى تقدير لزومه يجوز
ان يكون ايصال الجزء الى المستحق ثم النصوص منها ما هو
لاثبات نفس الاعادة وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده
فسيقولون من يعيدنا قل الذي فطركم اول مرة ومنها ازالة
استبعاد احياء الرميم والتراب وان يحيي العظام وهي رميم
وءاذا متنا وكنا ترابا واختلفوا في ان الحشر ايجاد بعد الفناء على
ما يشعر به قوله تعالى هو الاول والآخر كل شيء هالك الا وجهه
كل من عليها فان كما بدأنا اول خلق نعيده والبعث من العدم
وكذا العود او جمع بعد التفرق كما يشعر ارني كيف تحيي الموتى
انى يحيي هذه الله بعد موتها وكذلك النشور وكذلك يجوز الذي ذكر
ثم الجنة والنار مخلوقتان الآن لقصة آدم وحوا مع ظواهر مثل
اعدت وازلفت وبرزت وقيل يمتنع خلقهما في افلاك
هذا العالم لامتناع الخرق وفي عناصره لانها لا تسع عرض السماء
وفي عالم آخر لانه لاحتياجه الى تحدد الجهات يكون كريا فيلزم خلو
بين العالمين ولاشتماله على عناصر لها احياز طبيعية يلزم ان
يكون لعنصر واحد حيزان طبيعيان فيلزم الميل اليه وعنه وهو محال
ورد بمنع المقدمات الفلسفية مع انه لا يمتنع كون العالمين في
محيط لهما ولا كون العناصر مختلفة الطبائع وتحيزها في احد العالمين
غير طبيعي قيل يلزم اهلاكهما لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه قلنا
لو سلم اقتضاء الهلاك الفناء فمضا لحظة لا ينافي الدوام عرفا
ثم الاكثرون على ان الجنة فوق السموات وتحت العرش لقوله تعالى عند سدرة
المنتهى عندها جنة المأوى والنار تحت الارضين والحق التوقف
الفصل الخامس سؤال القبر وعذابه حق بالآيات والاحاديث المتواترة المعنى

النار يعرضون عليها غدواً وعشيا • اغرقوا فادخلوا نارا •
يرزقون فرحين بما آتيهم الله • القبر روضة من رياض الجنة
او حفرة من حفر النيران • اذا وضع الميت في قبره يدخل عليه
ملكان الحديث وليس ببعيد ان يوسع القادر المختار اللحد
بحيث يمكن الجلوس فيه وان يبقى من الاجزاء الاصلية لمن احرق
وفرق رماده قدر ما يقوم به الحيوة وان لا يشاهد الناظر ما
يجري على الميت وقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم • ربنا امتنا اثنتين
واحييتنا اثنتين • لا ينفي حيوة القبر لجواز ان لا يسمى ما يعقبه
موتا • او يندرج في الموتة الاولى تبعا وان يسكت عن بعض
الاحياآت لخفاء امره او لكونه معاينا وبالجملة فالذي ثبت
من الدين هو ان للميت في القبر نوع حيوة قدر ما يتألم ويتلذذ
وهل ذلك باعادة الروح اليه وبالحالة التي تسمى زوالها
موتا ففيه تردد ثم جميع احوال القيمة من المحاسبة واهوالها والصراط
والميزان والحوض وتفاصيل احوال الجنة والنار امور ممكنة اخبر بها
الصادق فوجب التصديق ولا استبعاد في ان يسهل الله العبور
على الصراط وان احد من السيف وادق من الشعر وان يوزن صحايف
الاعمال او تجعل اجساما نورانية وظلمانية فلا حاجة الى تاويل الصراط
بطريق الجنة وطريق النار او بالادلة الواضحة او العبادات او الشريعة
والميزان بالعدل او الادراك • الفصل السادس الثواب فضل والعقاب عدل
ومعنى وجوبهما انه وعد واوعد فلا يتخلف على اختلاف في الوعيد
ومعنى استحقاقهما ان اضافتهما الى الطاعات والمعاصي ملائمة
في مجاري العقول والعادات وذلك لانه لا واجب على الله تعالى وان
الطاعات وان كثرت لا تفي بشكر بعض من السوابق ولو استحقا
لما سقطا عمن عاش على الكفر ثم آمن او على الايمان ثم كفر وقول

المعتزلة

المعتزلة ان عدم وجوبهما يفضي الى التواني في الطاعات
والاجتراء على المعاصي وان ايجاب المشاق بلا نفع تقابلها
ظلم وبلا مضرة في تركها موجب لوجوب كل ما في فعلها نفع من حرج
لان مجرد الوقوع كاف في المقصود • وان العوض لا ينحصر فيما ذكر
الفصل السابع لا خلاف في خلود من ادخل الجنة ولا في خلود الكافر
في النار سوى الكافر حكما عند المعتزلة كاطفال المشركين فهم
خدم اهل الجنة وقيل من علم الله منه الايمان على تقدير البلوغ
ففي الجنة او الكفر والمعصية ففي النار واما من مات على الايمان
وترك التوبة عن كبيرة ارتكبها فعندهم يخلد في النار وعندنا
لا بل يعفى عنه او يخرج عنه بعد تعذيب للنصوص الشاهدة بانهم يخرجون
من النار • وبانهم يدخلون الجنة وليس قبل النار وفاقا ولان توفية
المستحق وعدا او عقلا لا يتصور الا بالخروج ولان دوام جزاء
المعصية المحدودة ليس بعدل • فان دوام عذاب من شرب
جرعة خمر بعدما واظب على الطاعة مائة سنة اذ لو لم يكن ظلما فلوم
احتجوا بعمومات الوعيد بالخلود • قلنا تخص بالكفار او تحمل
الخلود على المكث الطويل او تقيد بسيآت تفيد الاستحلال او تحمل
ذلك جمعا بين الادلة • قالوا لو خرج الفاسق لخرج الكافر لتناهيهما
قلنا لا نسلم علية التناهي وتناهي الكفر قدرا وصحة القياس في مقابلة
النص وفي الاعتقاديات ونحن نمنع على ان الكبيرة الواحدة تحبط جميع
الطاعات مخالف للسمع والعقل والبعض على ان اي اخر الطاعات
والمعاصي ارتب اجرا ووزرا لا عددا احبطت الاخرى محضا
بان يسقط الاقل ولا يسقط من الاكثر شيئا واما موازنة بان يسقط
ما يقابله وتمسكوا بمثل حبطت اعمالهم لا تبطلوا صدقاتكم ان
تحبط اعمالكم ولا يفيد المتنازع وهو بطلان الحسنة كاملة بسيئة
سابقة او لاحقة وعورض بمثل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والزموا بانه

من النفع والمضرة لجواز ان يكون العوض امرا اخر كحصول السرور بالمدح والبر

وسال اطفال المؤمنين بالاجماع • وابو حنيفة توقف في اطفال المشركين في السؤال ودخول الجنة وقيل انهم يسألون ويدخلون الجنة ليكونوا خدما للمؤمنين وهم الغلمان المذكورة في القرآن المجيد • شرح عقايد

فائدة

لا كبيرة ترفي وزرها على اجر معرفة الله تعالى فيجب ان تدرؤا بها
جميع الكبائر **الفصل الثامن** يجوز العفو عن الكباير بدون
التوبة لان العقاب حقه فله اسقاطه وتدل على الوقوع مثل يعفو عن
السيئات ويعفو عن كثير يغفر الذنوب جميعا وتنفيه في الشرك
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفي الاحاديث
ايضا كثيرة والتخصيص بالصغاير او بما بعد التوبة او بالحمل على
تاخير العقوبات المستحقة مع كونه خلاف الظاهر وصريح الاحاديث
لا يصح في البعض وقالت المعتزلة يمتنع سمعا للنصوص الواردة
في وعيد الفساق فان الخلف والكذب نقص لا يجوز على الله تعالى
وعقلا بانه اغراء على القبيح ورد بانهم داخلون في عمومات الوعد
ايضا مع بطلان الخلف فيه اجماعا وبان مجرد احتمال العقوبة
زاجر فكيف مع الرجحان واذا جاز العفو عن الكبيرة فمع الشفاعة
اولى كيف وقد قال الله تعالى استغفر لذنبك وللمؤمنين
وقال النبي عليه السلام ادخرت شفاعتي لاهل الكباير من امتي
فمثل لا يقبل منها شفاعة ولا ينفعها شفاعة الشافعين
بعد تسليم عموم الازمان والاحوال يختص بالكفار جمعا بين الادلة
ولا خفاء في ورود الشرع بالشفاعة فحملها المعتزلة على طلب
المنافع ويلزمهم ان يكون من سأل الله تعالى زيادة كرامة النبي عليه السلام
شافعا له واما الحمل على الصغيرة او بعد التوبة فظاهر البطلان
ثم الكبيرة هي التي يشعر بقلة الاكتراث وقيل التي خصت
بالوعيد وقيل كل معصية فهي بالاضافة الى ما دونها كبيرة
والى ما فوقها صغيرة وقيل هي الشرك والقتل والقذف
والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم والعقوق
والالحاد في الحرم وقد يزاد الربا والسرقة وشرب الخمر
**الفصل التاسع** التوبة وهي الندم على المعصية لكونها معصية

وقيل

وقيل مع العزم على الترك في الاستقبال وقالت المعتزلة
اعتقاد انه اساء وانه لو امكنه رد المعصية لردها واجبة سمعا
لقوله تعالى توبوا الى الله وقالوا عقلا لما فيها من دفع الضرر وكذا
ثبوت القبول ووجوبها على الفور حتى ان اثام التارك تتعدد
ثم سقوط العقوبة عندنا بمحض الكرم وعندهم بنفس التوبة او بكثرة
ثوابها ولا يلزم تجديدها كلما ذكر الذنب ويصح التوبة عن بعض الذنوب
خاصة ويكفي الاجمال وان علم تفاصيل الذنوب وقد يتوقف تحققها
على واجب اخر كرد المغصوب وقد يلزم ذلك معها [illegible] وقضاء
الصلوة وارشاد من اضله والاعتذار الى من اذاه **فصل** ويجب الامر
بالواجب والنهي عن الحرام ويندب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه
بشرط العلم بوجه المعروف والمنكر وتجويز التاثير وانتفاء
الفتنة ولا يختص بالوالي الا ما يفضي الى القتال ولا بالمجتهد
الا ما يفتقر اليه ولا يمنع لارتكاب مثله وهو فرض كفاية فيسقط
بقيام البعض ولا دلالة لقوله تعالى عليكم انفسكم على نفي الوجوب
ولا اكراه في الدين منسوخ **الفصل العاشر** الايمان في اللغة
التصديق وفي الشرع تصديق النبي عليه السلام فيما علم مجيئه به بالضرورة
والاكثرون على انه لا بد من الاقرار وكثير من السلف على انه التصديق
والاقرار والعمل لكن لا يخرج بترك العمل من الايمان خلافا للمعتزلة
ولا يدخل في الكفر خلافا للخوارج فالفاسق عندنا مؤمن وعندهم
ليس بمؤمن ولا كافر وهذا معنى المنزلة بين المنزلتين وعند
الخوارج كافر فان قيل لا ينتفي الكل بانتفاء الجزء قلنا المراد
بانه يطلق على اساس النجاة وعلى الكامل المنجي بلا خلاف
والدليل على انه عمل القلب قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان
وقلبه مطمئن بالايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وفي الحديث
اللهم ثبت قلبي على دينك ومن كان في قلبه مثقال ذرة من حبة

[illegible] الحد في الشرب بعد ما رفع الامر الى القاضي واما قبله فلا يلزم ان يعلم القاضي بشربه لاقامة الحد عليه لان الستر مندوب اليه [illegible]

كوجوب الصلوات الخمس والحج والزكوة وصوم [illegible]

خردل من الايمان و الاكتفاء بالكلمتين انما كان في حكم الدنيا من
عصمة الدم والمال و حقيقة التصديق الاذعان والقبول المعبر
عنه في الفارسية بگرويدن وراست گوى داشتن و يقابله
الانكار والتكذيب لا مجرد العلم و المعرفة الحاصلة لبعض الكفار
يعرفونه كما يعرفون ابناءهم فيعلمون انه الحق فجحدوا بها واستيقنتها انفسهم
ويقابلها النكرة والجهالة و قد يقع في عبارة السلف مكان
التصديق العلم والاعتقاد و مراد العلم التصديقي ولم يطلق
على الايمان والتصديق نقل ولهذا كانوا يمتثلون من غير توقف
واستفسار و انما خص متعلقه بامور مخصوصة ولذا صح
في جواب اخبرني عن الايمان ۰ الايمان ان يؤمن بالله الحديث
فان قيل الايمان مامور به فيلزم ان يكون فعلا اختياريا ۰
والتصديق المقابل للتصور المعبر بگرويدن كيفية من اقسام العلم
قلنا ليس معنى كون المامور به اختياريا ان يكون من مقولة الفعل البتة
بل ان يصح تعلق القدرة به وكسبه بالاختيار وان كان في نفسه
كيفية كالعلم والنظر او غيرهما كالقيام والقعود والتسخين والتبريد
والصوم والصلوة فغاية الامر انه يشترط كون التصديق حاصلا
بالاختيار ومباشرة الاسباب و اما ان معنى غير ما جعل في
المنطق مقابلا للتصور وفسر بگرويدن فلا و على ما ذكرنا اليقين
الحاصل من الاذعان كما للسوفسطائي لا يكون تصديقا بل تصورا
او واسطة و اليقين المقارن للاذعان بلا كسب واختيار
لا يكون ايمانا شرعيا فيلزم ان يكون تصديق الملائكة بما
القى اليهم ۰ والانبياء بما اوحي اليهم ۰ والصديقين بما سمعوا من
النبي عليه السلام ۰ او وقع في قلوبهم عند مشاهدة معجزة مكتسبا
بالاختيار ۰ او يكونوا بعد مكلفين بتحصيل ذلك بالاختيار
و ربما يناقش في حصول اليقين بدون الاذعان ۰ وفي كون بعض الكفار

مستيقنين



مستيقنين بجميع ما جاء به النبي عليه السلام مصدقين ۰ وفي ان كفرهم
مبني على عدم التصديق لا على عدم الاعتداد به بناء على ظهور
امارات الانكار من الاباء عن الاقرار ومن قبول الاحكام ونحو ذلك
كمن صدق وسجد للصنم و اذ قد ثبت ان الايمان اسم للتصديق
ولا نقل ۰ وان المؤمن قد يؤمر وينهى مثل يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام ۰ يا ايها الذين امنوا لا تقدموا ۰ وان العمل قد
يعطف عليه مثل امنوا وعملوا الصالحات و قد يبقى عنه مثل وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا و ان الايمان شرط للعبادة وان
من صدق واقر فمات قبل ان يعمل مؤمن ظهر ان الاعمال غير داخلة
في حقيقة الايمان ۰ فما اطلق عليه كثير من السلف من انه اسم للتصديق
والاقرار والاعمال ارادوا الايمان الكامل كما قيل ان الاقرار ركن
زائد لا يفوت الايمان بفوته و المعتزلة لا ينكرون اطلاق الايمان
على التصديق بالامور المخصوصة كما في الايات المذكورة لكنهم
يدعون النقل الى الاعمال لقوله تعالى ذلك الدين القيم اشارة
الى الاعمال و الدين عند الله هو الاسلام والاسلام هو الايمان
لما سبق ولقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
وما كان الله ليضيع ايمانكم ۰ قلنا يجوز ان يكون ذلك
اشارة الى الاخلاص او التدين والانقياد وان يراد ان
الدين المعتبر دين الاسلام ۰ وان يكون الاسلام غير الايمان ۰ وان
يراد المؤمنون الكاملون ۰ وان يكون الايمان مجازا في الصلوة ۰ او المراد
التصديق لوجوبها و اما مثل لا يزني الزاني وهو مؤمن فتغليظ ۰
و مثل وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون و من الناس من يقول امنا
بالله الاية فلان الاول تصديق بالله فقط والثاني باللسان فقط
والكفر مثل سجدة الصنم والقاء المصحف في القاذورات ليس
اخلالا بالعمل والا اقتصر على نفي الايمان بل لان الشرع جعل بعض المعاصي

أي المذكور من اقامة الصلوة وايتاء الزكوة هو الدين المعتبر والدين المعتبر هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام

امارة التكذيب ومرتكب الكبيرة عندنا مؤمن وعندهم ليس بمؤمن ولا كافر
لان له بعض احكام المؤمن كعصمة الدم والمال وبعض احكام الكافر
كسلب اهلية الامامة والقضاء والشهادة فيجعل له منزلة بين
المنزلتين واسم بين الاسمين وزعموا ان هذا اخذ بالمتفق عليه
وهو الفسق وترك المختلف فيه وهو الايمان والكفر ورد بانه
ترك للمجمع عليه وهو عدم الواسطة بين الكافر والمؤمن وعند الخوارج هو كافر
تمسكا بظواهر النصوص الواردة تغليظا او القاطعة
باختصاص العذاب على الكفار بتأويلها ونحو ذلك وقيل هو
منافق لان عصيانه دليل كذبه في دعوى التصديق ورد
بالمنع وانما جعل مثل الكذب والخيانة من علامات النفاق فتهويل

الفصل الحادي عشر الاجماع على ان كل مؤمن مسلم وبالعكس
وان حكمهما واحد ومرجعهما الى القبول والاذعان لكن لتغاير
مفهوميهما قد يتعاطفان مثل ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات فما زادتهم الا ايمانا وتسليما ولاطلاق الاسلام
على الاستسلام والانقياد الظاهر قد يثبت مع نفي الايمان
مثل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولكون المسؤول عنه متعلق الايمان
وعن شرائع الاسلام ورد في الحديث الايمان ان تؤمن بالله الى اخره
والاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله الخ والجمهور على ان الايمان لا يزيد
ولا ينقص لما انه التصديق البالغ حد الجزم والاذعان وانما يتفاوت اذا
جعل اسما للطاعات فلا يتصور فيه الزيادة والنقصان ورد بان اليقين ايضا يتفاوت قوة
وضعفا وبان ايمان احاد الامة لا يساوي ايمان الانبياء قطعا
وبان ظاهر الكتاب والسنة يشهد بقبوله الزيادة والنقصان في
الكتاب واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا مع
ايمانهم ويزداد الذين امنوا ايمانا وفي الحديث ان الايمان يزيد
حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل النار والحمل على الزيادة

يجب



بحسب الدوام والثبات والاعداد او بحسب زيادة المؤمن به عند
ملاحظة التفاصيل او بحسب الاثار والانوار تكلف ثم كثير
من الصحابة والمجتهدين على صحة الاستثناء في الايمان نحو انا
مؤمن ان شاء الله تبركا وتأدبا او ترددا فيما هو اية النجاة
اعني ايمان الموافاة لا الايمان الناجز والعبرة بالموافاة يعني
انه المنجي وان كان الناجز وكذا الكفر والسعادة والشقاوة
والاكثرون على منعه لايهامه الشك في الناجز

الفصل الثاني عشر
الجمهور على صحة ايمان المقلد لصدق التعريف وعدم الدليل على
اشتراط الدليل والقياس على ايمان اليأس فاسد لان العلة
كونه ايمان دفع عذاب وانه لم يبق للعبد قدرة التصرف في
نفسه والاستمتاع بها واما المانعون فالمعتزلة يشترطون في
كل مسئلة التمكن من اقامة الحجة ودفع الشبهة والشيخ ابتناء الاعتقاد
على دليل في الجملة والحصر رجع المتأخرون من المعتزلة حيث قالوا
الخلاف في من نشأ في شاهق جبل ولم يتفكر فاخبر بما يجب عليه
اعتقاده فصدق واما من نشأ في دار الاسلام وتكون في الصحارى
وتواتر عنده حال النبي عليه السلام فمن اهل النظر وقال بعضهم ان
وجوب النظر انما هو في حق البعض اما العاجز كالعوام فلا يكلف
الا التقليد المحق او سماع اوائل الدلائل الظاهرة فان قيل فهم
اصحاب الجهل والا فلا تكليف قالوا وليس الخلاف في اجراء احكام
الاسلام بل في انه هل يعاقب عقوبة الكافر والكفر عدم الايمان
عما من شانه وان خلا عن تكذيب وانكار ومن فسره بالجحد بانه نفي
اراد بالجحد الجهل بشيء مما علم قطعا انه من احكامه اجمالا او تفصيلا
والتكفير ببعض الافعال مع بقاء كمال التصديق وان سلم فمبني
على جعل الشارع بعض المحظورات علامة التكذيب وكذا بعض
التأويلات في الاصول والكافر ان ظهر الايمان خص باسم المنافق

يعني ابو الحسن الاشعري يشترط ابتناء

وثني مشرك كتابي
دهري معطل زنديق
فسق بدعة

وان سبقه اسلام فالمرتد وان آل اعتقاده الى تعدد
الالهية فالمشرك وان تدين ببعض الكتب السماوية فالكتابي
وان اعتقد استناد الحوادث الى الزمان فالدهري وان نفى الصانع
فالمعطل وابطن عقايد هي كفر وفاقا فالزنديق والجمهور على ان
مخالف الحق من اهل القبلة لا يكفر ما ينكر شيئا من ضروريات الدين
لان النبي عليه السلام ومن بعده لم يكونوا يفتشون عن العقايد وكون
من الاصول التي هي من ضروريات الدين انما كان لشهرتها وظهور
ادلتها والمعتزلة يكفرون باكثر القواعد المخصوصة باهل السنة
والجماعة ولذا قال الاستاذ نكفر من اكفرنا والفسق الخروج
عن طاعة الله تعالى بارتكاب الكبيرة والاصرار على الصغيرة والبدعة
مخالفة اهل الحق في العقيدة وحكمها البغض والاهانة
ومنهم من جعل المخالفة في بعض الفروع بدعة ومنهم من زاد كل امر
لم يكن في عهد الصحابة ومن هنا جاز كون بعض البدعة حسنة

## الباب السادس

الامامة رياسة في امر الدين والدنيا
خلافة عن النبي عليه السلام ونصب الامام واجب على الخلق سمعا عندنا
للاجماع ولكونه مقدمة ما وجب من اقامة الحدود وسد الثغور
ومنافع لا تحصى وعقلا عند بعض المعتزلة لما فيه من دفع الضرر
ورد بان هذا القدر لا يوجب استحقاق تاركه الذم والعقاب
وعلى الله تعالى عند الشيعة لكونه لطفا محصلا للمعرفة مقربا للطاعة
ورد بانه لا وجوب على الله تعالى ولانه متضمن مفاسد ولانه قلت
فلا يكون لطفا محضا على انه لو سلم فكمال اللطف في الظهور
ولم يجب وقول الخوارج انه لا يجب اصلا لما فيه من اثارة الفتنة
فاسد لقيام الدليل ولان فتنة ويشترط فيه التكليف والحرية
والذكورة والعدالة وزاد الجمهور الشجاعة والاجتهاد والاصابة
لظهور الاحتياج اليها وكونه قرشيا لقوله عليه السلام الائمة من قريش

الولاة



الولاة من قريش فقدموا قريشا ولان لشرف النسب اثرا في جميع
الامور وخالف الخوارج واكثر المعتزلة لقوله عليه السلام اطيعوا
ولو امر عليكم عبد حبشي اجدع واجيب بحمله على غير الامام جمعا بين الادلة
وعندنا بالاضطرار يكفي ذو شوكة نصب او استولى واشترط
الشيعة كونه هاشميا بل علويا وافضل زمانه لئلا يقع تقديم
المفضول ورد بالمنع بل ربما يكون اصلح وان يكون معصوما
قياسا على النبوة ولكونه واجب الاطاعة ولان المعصية ظلم
وعهد الامامة لا ينال الظالمين ولانه لو عصى لافتقر الى امام آخر
وتسلسل ولكان ناقضا للشرع وقد شرع حافظا ورد بمنع
الجامع وبانه انما يطاع فيما لا يخالف وعند المخالفة يرجع الى الادلة
والاجتهاد وعدم العصمة لا يوجب المعصية فضلا عن الظلم
ثم الجمهور على ثبوت الامامة باختيار اهل الحل والعقد وان قلوا
وقد اشتغل الصحابة بعد النبي عليه السلام وبعد عثمان رضي الله عنه
بالبيعة والاختيار من غير نكير وخالفت الشيعة لانه قد يخفى على
اهل البيعة بعض الشروط كالعصمة والافضلية وحقوق الدين كله ولانه ليس اليهم مثل القضاء والاحتساب صح
ولان فيه اثارة الفتنة ولان من اختاروه يكون خليفة منهم
لا من الله ورسوله واجيب بمنع الاشتراط والخفاء بمعنى عدم الظفر
وبانه لو سلم عدم تفويض مثل القضاء فلوجود الامام وبانه
لا فتنة عند الاذعان للحق واعتبار الترجيح ولو سلم ففتنة
عدم الامام اشد وبان مختارهم خليفة بدليل الشرع
وفيه اكمال الدين واستخلاف وتوصية من النبي عليه السلام فلو لم
اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي وانه عليه السلام كان يستخلف
ويوصي البتة وانه يستحيل منه ان يهمل مثل هذا الامر واما
ادعاؤهم النص الجلي على علي رضي فقدح في اكابر الصحابة بالجهل او
العناد بل في علي رضي حيث لم يقم بالامر ولم يحتج بالنص بل في الكتاب

والسنة حيث اثنى عليهم وجعلهم خير امة الا يرى ان عليا رض قبل
الشورى قال لطلحة ان اردت بايعتك وعاون ابا بكر وعمر رض
واشار اليهما بالاصلح وصلى معهما الجمع والاعياد وان كثيرا
من عظماء اهل البيت انكروا النص وان العباس رض قال لعلي رض
امدد يدك ابايعك وعمر لابي عبيدة فضل الامام بعد
رسول الله عليه السلام ابو بكر رض لاجماع اهل الحل والعقد وقد
ثبت انقياد علي رض له وتسميته خليفة والثناء عليه حيا وميتا
والاعتذار عن التاخر في البيعة ولان الكل اتفقوا على امامة ابي بكر
او علي او العباس ثم انهما لم ينازعاه فتعين وقد يتمسك بقوله
عز وجل ستدعون الى قوم والداعي اما ابو بكر او عمر باتفاق
المفسرين وبقوله عليه السلام اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر
وبقوله عليه السلام الخلافة بعدي ثلثون سنة وبانه استخلفه في الصلوة
ولم يعزله ولذا قال علي رض رضيك رسول الله لديننا فرضيناك
لدنيانا وقالت الشيعة علي رض لانتفاء العصمة والافضلية
والنص في غيره ورد بالمنع ولقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله الاية
والمراد بالولي المتصرف في الامر اذ ولاية النصرة يعم الكل وعلي رض
هو الذي تصدق بخاتمه وهو راكع واجيب بان سوق الاية
لولاية المحبة والنصرة ووصف المؤمنين للمدح وزيادة الشرف
وهم راكعون للعطف اي لا كصلوة اليهود او خاضعون على
ان الحصر لنفي التنازع ولم يكن الامامة وحمل صيغة الجمع على الواحد
بعيد وولاية التصرف بالفعل لم يكن ح واعتبار المآل لم
يستقم في الله ورسوله ولما تواتر من قوله عليه السلام من كنت مولاه
فعلي مولاه وانت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي
لان المراد المتصرف في الامر اذ لا صحة ولا فائدة لغيره ومنزلة هارون
عام اخرجت بها النبوة فبقيت الخلافة ورد بانه لا تواتر ولا

حص



حضرة علي ولا عبرة في الاحاد في مقابلة الاجماع وكفاك عنهم الاصح
بهما عن الاحتجاج وبهذا يندفع نحو سلموا على علي بامرة المؤمنين
انت الخليفة من بعدي انه امام المتقين هذا خليفتي عليكم انه
اخي ووصيي وخليفتي من بعدي وقاضي ديني بكسر الدال وقد يحتج
بان غيره لا يصلح لظلمهم لسبق كفرهم وفساده بين وبمطاعن
مفصلة في حق كل من الثلثة ورد بان بعضه افتراء وبعض
غير قادح وللبعض تاويلات ثم عمر لتفويض ابي بكر الامر اليه
واجماع الامة عليه ثم عثمان لان عمر جعل الامر شورى بين ستة فوقع
الاتفاق على عثمان رض ثم علي رض لاجماع اهل الحل والعقد على مبايعته و
متابعته ثم آل الامر الى الحسن رض وبعد ستة اشهر من بيعته سلم الامر لمعاوية
تسكينا للفتنة فانقلب الامامة الى الملك والسلطنة والافضلية
بترتيب الخلافة اما اجمالا فلوجود اتفاق اكثر العلماء على ذلك المشعر
بوجود دليل لهم عليه واما تفصيلا فلقوله تعالى وسيجنبها الاتقى الذي
يؤتي ماله يتزكى وهو ابو بكر رض ولقوله عليه السلام والله ما طلعت الشمس ولا
غربت بعد النبيين والمرسلين على احد افضل من ابي بكر رض وقوله عليه السلام
خير امتي ابو بكر ثم عمر وقال لو كان بعدي نبي لكان عمر رض وقال لعثمان
اخي ورفيقي في الجنة وبعض ذلك ما تواتر من اثارهم واخبارهم
ومساعيهم في الاسلام وقالت الشيعة الافضل علي رض لقوله تعالى
انفسنا وانفسكم قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى
وجبريل وصالح المؤمنين ولقوله عليه السلام من اراد ان ينظر الى آدم الحديث
وحديث الطير ولانه اعلم وازهد واشجع وافصح واكثر عبادة
واحسن خلقا واجيب بان الكلام في الكرامة عند الله واما بعدهم فقد
ثبت ان فاطمة رض سيدة نساء العالمين وان الحسن والحسين سيدا شباب
اهل الجنة وان العشرة الذين منهم الائمة الاربعة والطلحة
والزبير مبشرون بالجنة ثم الفضل للعلم والتقوى ولهما افضل من غير الطاهر

ولحق تعظيم جميع الصحابة والكف عن الطعن فيهم سيما المهاجرين والانصار لما ورد في الكتاب والسنة من الثناء عليهم ولقوله عليه السلام الله في اصحابي لا تسبوا اصحابي خير القرون قرني وتوقف علي رضه عن بيعة ابي بكر لحزنه وعن نصرة عثمان لعدم رضاه وعن قبول بيعته لاعظام الحادثة وعن قصاص القتلة لشوكتهم اولانه رأى عدم مواخذة البغاة لما اتلفوا من الدم والمال وتوقف جماعة عن الخروج معه الى الحروب كان للاجتهاد منهم وعدم الالزام منه لا النزاع في امامته والمصيب في حرب الجمل وحرب الصفين وحرب الخوارج علي رضه والمخالفون بغاة لا فسقة او كفرة لما لهم من الشبهة ولهذا نهى علي رضه عن لعن اهل الشام

فصل قد وردت احاديث صحيحة في ظهور امام من ولد فاطمة رضها يملأ الدنيا قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما ونزول عيسى عليه السلام وخروج الدجال وغير ذلك من الاشراط كدابة الارض ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها والخسفات الثلث وقلة العلم والامانة وكثرة الفسق والجهل ورياسة الفساق والارذال واشعار الاسلام على الزوال وانقضاء النظام الى الانحلال والله اعلم ان يكون هذا غاية قرب الساعة فلو ينبغي خيرة آخر الامة على ما قال عليه السلام مثل امتي مثل المطر لا يدرى

اوله خير ام آخره رزقنا الله تعالى خير الاخرة

والاولى ووفقنا وهو خير موفق ومعين

آمين يا رب العالمين بحرمة

سيد المرسلين

قد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب بعون الملك العلام المسمى تهذيب المنطق والكلام في غرة شهر ربيع الاول لسنة احدى وثمانين والف من هجرة من له العز والشرف بدار السلطنة قسطنطنية المحمية صينت عن البليات ووقيت بدولة حواليها وانا الكاتب العبد المعتصم بالله الغني الصمد العريف بحاجي زاده محمد حامدا لله مصليا مسلما



الادبيات التي عرفناها ثمان من الاصول وهي اللغة والصرف والاشتقاق والنحو والمعاني والبيان والعروض والقافية واربعة من الفروع الخط وقرض الشعر والانشاء والمحاضرات

روشني حاشية نفيسه واضحي هامشده منه يازلشدر

اعلم ان علم العربية المسمى بعلم الادب علم يحترز به عن الخلل في كلام العرب لفظا وكتابة وينقسم على ما صرحوا به الى اثني عشر قسما منها اصول هي العمدة في ذلك الاحتراز ومنها فروع اما الاصول فالبحث فيها اما عن المفردات من حيث جواهرها وموادها فعلم اللغة او من حيث صورها وهيئاتها فعلم الصرف او من حيث انتساب بعضها الى بعض بالاصالة والفرعية فعلم الاشتقاق واما عن المركبات على الاطلاق فاما باعتبار هيئاتها التركيبية وتاديتها لمعانيها الاصلية فعلم النحو او باعتبار افادتها لمعاني مغايرة لاصل المعنى فعلم المعاني او باعتبار كيفية تلك الافادة في مراتب الوضوح فعلم البيان واما عن المركبات الموزونة اما من حيث وزنها فعلم العروض او من حيث اواخر ابياتها فعلم القافية واما الفروع فالبحث فيها اما ان يتعلق بنقوش الكتابة فعلم الخط او يختص بالمنظوم فالعلم المسمى بقرض الشعر او بالمنثور فعلم الانشاء النثري من الرسائل والخطب او لا يختص بشيء منهما فعلم المحاضرات ومنه التواريخ واما البديع فقد جعلوا ذيلا لعلمي البلاغة لا قسما برأسه مفتاح سيدي

مولانا عصام الدين اخذ العلوم من الفاضل داود والفاضل زين الدين وهما اخذا من العلامة المحقق سعد الدين التفتازاني والسيد السند الجرجاني وله عشرون مؤلفا سوى الرسائل وكان معاصرا للفاضل سعدي افندي ومن مصنفاته شرح الكافية عارض به الرضي وحاشية على شرح الكافية للجامي وشرح على تلخيص المفتاح عارض به المطول وحاشية على البيضاوي الى سورة الاعراف وتفسير جزء لسورة عم وحاشية على شرح الشمسية وحاشية على شرح العقايد النسفية وشرح الفقه بالفارسية وله حاشية على مباحث شرح المواقف وشرح على الطوالع وحاشية على المطول ومتن في النحو وشرح على المتن وشرح على الكافية وشرح على الرسالة الوضعية وشرح الرسالة للاستعارة وشرح آداب البحث وشرح التهذيب في المنطق وحاشية على كتاب مطالع سماها الفوائد الجليلة ورسالة في مسئلة ما انا قلت من المطول عارض بها رسالة مولانا علي القوشجي وشرح الشمائل وشرح العضارية وشرح العوامل ورسائل اخر بالفارسية نحو العشرين انتقل الى رحمة الله تعالى لسنة تسع وثلثين وتسعمائة من الهجرة النبوية عليه افضل التحية

مات استادنا عصام الدين عنده كان كل شيء سهل هو بالفضل كان متصفا جاء تاريخ موته بالفضل

باسم سبحانه وتعالى

الحمد لله جليل اسمائه • وصلى على سيد انبيائه • وعلى آله واوليائه • اما بعد فهذه مجالة البيان في شرح الميزان • للاستاذ الاديب • الاريب اللبيب • عصام الدين ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنان • على علم البيان • والصلوة والسلام • على سيد الانام • وآله واصحابه • والتابعين لآدابه • وبعد فهذا ميزان الادب • في لسان العرب • يحتوي على امهات المسائل • ويهدي الى مهمات الوسائل • مما ينبغي عليه البلاغة • او ينتهي اليه البراعة • عملته لمحل من طب لمن حب بالتماس ذكي اديب • والمعي اريب • ابقاه الله تعالى بجماله • وارقاه بكماله • كما وفقني لتحريره وكماله • بفضل جوده وافضاله **مقدمة**

البلاغة ايفاء الكلام حقه بحسب المقام وترجعها الفصاحة مع المطابقة لمقتضى الحال • والفصاحة الخلوص عن التنافر وخلوف القياس و خفاء المراد • فالتنافر في المفرد نحو • غدائره مستشزرات الى العلى • وفي المركب نحو • وليس قرب قبر حرب قبر • والخلوف في المفرد نحو الحمد لله العلي الاجلل • وفي المركب نحو جزى بنوه ابا الغيلان عن كبر • والخفاء في المفرد لغرابة نحو وفاحما ومرسنا مسرجا • وفي المركب للتعقيد اللفظي كتفكيك الضمائر والمعنوي كالكناية البعيدة بلا قرينة • وفي المتكلم ملكة التعبير عن المقصود بلفظ فصيح • فالتنافر يعرف بالحس • والخلوف بالصرف والنحو • والغرابة باللغة • والتعقيد اللفظي بالنحو • والمعنوي بالبيان • والمطابقة لمقتضى الحال بالمعاني • ويسميان علم البلاغة • ويتبعهما البديع فانحصر الكتاب في خمسة ابواب

**باب الصرف** وهو علم باصول يعرف بها احوال ابنية الكلم سوى الاعراب • الكلمة لفظ موضوع مفرد وهي اسم وفعل وحرف • الاسم ما وضع لمعنى في نفسه بلا زمان ويخصه اللام والجر والتنوين والنسبة والتصغير والاسناد اليه والاضافة • والفعل ما وضع له بزمان ويخصه قد والضمير المرفوع كباب المتصل وهو ماض يخصه تاء التأنيث الساكنة ومضارع يخصه الجوازم والسين وسوف • والحرف ما وضع لمعنى في غيره • واصول ابنية الاسم ثلاثية ورباعية وخماسية والفعل ثلاثية ورباعية • فان كانت بلا همزة وتضعيف وحرف علة فصحيح والا فمهموز او مضاعف او معتل او مثال او اجوف او ناقص او لفيف مفروق او مقرون • ويوزن الاصول الثلاثة بفاء وعين ولام وما فوقها بلام ثانية وثالثة • ويتبع موزونه في الزيادة والحذف والقلب • ويعبر عن الزائد بلفظه • الا المبدل من تاء الافتعال فانه بالتاء كافتعل في اضطرب • والا المكرر للالحاق او لغيره فانه بما تقدمه كفعلل في جلبب وافعلّ في اقشعرّ • وللاسم الثلاثي عشرة ابنية • فلس وفرس وكتف وعضد وحبر وعنب وابل وقفل وصرد وعنق • واما دئل فنادر بل منقول عن الفعل • ويخفف بعضها فنحو كتف يخفف بالاسكان وبالكسر معه • فان كان ثانيه حرف حلق فتكسر فيه ايضا كفخذ • وكذا الفعل كشهد • ونحو عضد وابل وعنق بالاسكان • وللرباعي ستة جعفر وزبرج وبرثن ودرهم وقمطر وجخدب • واما جندل وعلبط فمقصوران من جنادل وعلابط • وللخماسي اربعة سفرجل وجحمرش وقرطعب وقذعمل • وللفعل الثلاثي ستة ابواب نصر ينصر وضرب يضرب وفتح يفتح وعلم يعلم وحسن يحسن وحسب يحسب • وللرباعي واحد كدحرج • ولمزيده ثلاثة تدحرج واحرنجم واقشعر • وللمزيد الثلاثي ملحقا

بدحرج سبعة جلبب وحوقل وبيطر وجهور وعثير وقلنس وقلسى
وملحقا باحرنجم اثنان اقعنسس واسلنقى وغيرهما ثمانية
عشر اكرم وفرح وقاتل واجتمع وانكسر واحمر وتغافل وتكلم
وتجلبب وتجورب وتشيطن وترهوك وتقلنس وتقلسى
واستخرج واحمار واغدودن واجلوذ فالجملة سبعة وثلثون
ثم الاسم جامد ومشتق والفعل مشتق الا قليلا كعسى والغالب
من اسم المعنى وجاء من اسم العين كشمس النهار وايضا اما لازم
كذهب او متعد الى المفعول به كضربت زيدا ومنه ما يتعدى الى اثنين
كعلم واعطى او ثلثة كاعلم وايضا اما معروف يسند الى الفاعل
او مجهول يسند الى المفعول الاشتقاق اخذ كلمة من اخرى بتغيير ما
مع التناسب في المعنى وهو صغير لو اتحدتا في الحروف والترتيب كضرب من الضرب
وكبير لو اتحدتا في الحروف دون الترتيب كجبذ مع الجذب واكبر لو اتحدتا
في اكثر الحروف مع التناسب في الباقي كنعق مع النهق والتغيير اما
في الهيئة او في الحروف اما بالتبديل او بالنقص او بالزيادة والزيادة اما
للافادة معنى او للالحاق مثال بمثال ازيد منه اما بالتكرير او حرف
الزيادة وهي اليوم تنساه فنحو قردد وخروع ملحق بجعفر ودرهم
ونحو جلبب وحوقل ملحق بدحرج بخلاف نحو مقتل ومنبر وكرم واكرم
وتعرف الزيادة بالاشتقاق وعدم النظير وغلبة الزيادة والترجيح عند
التعارض فالاشتقاق كهمزة اكرم وباء جلبب وعدم النظير
كالف قبعثرى اذلا سداسي في الاصول وتاء تتفل لعدم تفعل
في اصول الرباعي ونون سمنان لعدم فعلال في المزيدات واما
خرنفل فنادر والغلبة كالتضعيف فانه غالب للالحاق وغيره
وكالهمزة اولا مع ثلثة اصول ففي اصبع زايدة وفي اصطبل اصلية
والميم مطردة في الاسماء الجارية على الفعل ففي مصغر زايدة لا في مرزنجوش
والياء غالبة الا في اسم رباعي غير جار على الفعل ففي يرمع زايدة

لا في يستعور وكذا الواو والالف الا في الاول ففي ورنتل اصلية
والنون ثالثة ساكنة كعرند وفي الآخر بمدة كرجان وعسلين وبطرة
في المضارع والمطاوع والتاء في نحو تجوال وترهبوت وتطرد في
التفعيل ونحوه والسين مطردة في استفعل والباقية قليلة
كالهمزة حشوا كشمأل واللام اخرا كذلك والميم حشوا وآخرا كدلامص
وزرقم والتاء كترتب والنون متحركة كعنبرة وعفرنى وساكنة
ثانية نحو جندب وآخرا بلا مدة كرعشن والسين في اسطاع يسطيع والهاء
في اهراق يهريق وفي امهات في الاصح واما الترجيح فيرجح الاشتقاق
ان كان فرعشن فعلن وزرقم فعلم والا فعدم النظير فمريم
مفعل لا فعيل لعدمه الماضي ما وضع لحدث سبق ففي المعروف
يفتح اوله اول متحركه ويفتح ثانيه ايضا فيما اوله تاء كتقاتل وتدحرج
وفي المجهول يضم ما فتح ويكسر ما قبل الآخر فيما اوله تاء فان وليته
المضموم الالف قلبت واوا كقوتل وتنصرف للغيبة والخطاب والتكلم
فيصير اربعة عشر وهو مبني على الفتح الا مع الواو فيضم والا
مع اللواحق المتحركة فيسكن المضارع ما وضع لحدث حاضر
او مستقبل بزيادة احد حروف أتين على الماضي ويكرم اصله
يؤكرم ويختص بالاستقبال بالسين وسوف وينقلب ماضيا
بلم ولما وتنصرف كالماضي فالهمزة للمتكلم الواحد والنون له
مع غيره والتاء للخطاب ولمفرد الغايبة ولمثناها والياء للغايب
وجمع الغايبة ففي المعروف تضم الزيادة في الرباعيات وتفتح
في غيرها وعين الثلاثي تضم او تكسر وتفتح غالبا فيما عينه
او لامه حرف حلق غير الف وابى يابى شاذ والتزم الكسر في المضاعف
اللازم والاجوف والناقص اليائيين الا فيما عينه او لامه حرف حلق
والتزم الضم في المضاعف المتعدي والاجوف والناقص الواويين
ولا يضم في المثال ومن فعل يفتح وقد يكسر في المثال وقل في غيره

اعلم ان من تمام معرفة الابواب ان تعرف سبب بناء كل باب حتى تكون على زيادة بصيرة عند ورود كل كلمة في القران والحديث وغيرهما ... الاطلاع على معانيها المقصودة فالثلاثي المجرد ان كان على فعل بفتح العين فهو لمعان كثيرة ... لا يتيسر ضبطها لكثرة معانيه وسعة مجاله ... في المغالبة ... فيه الغلبة فان كان فيه حرف الحلق يفتح للخفة ... لغرابة الحرف بالفتح ... من الكتاب المسمى بالروابع

مباني الثلاثي المجرد

وَمن فُعل بضم وفي عين الثلاثي يكثر ما قبل اخره الا فيما اول ماضيه تاء فيفتح والا فيما اخره مكرر عند عم وفي المجهول يضم الزيادة ويفتح ما قبل الاخر • فالثلاثي لمعان كثيرة ويكثر في الرابع العلل والاحزان واضدادها كسَقِم وسَلِم وحَزِن وفَرِح ومنه الالوان والعيوب والحلى كشهب وعور وبلج والخامس للطبائع ونحوها كحسن وقبح وكرم ولؤم • وغيرهما لا يكون الا لازمًا وافعل للتعدية كاذهبته والصيرورة كاورق الشجر والسلب كاعجمته وبمعنى فعل كقلت البيع واقلته وفعّل للتكثير كطوّفت الكعبة وغلّقت الابواب • وموّتت الابل وللتعدية كفرحته والسلب كقشرته والنسبة كفسقته وبمعنى فعل كزلته وزيلته وفاعل لنسبة اصله الى احد الشريكين وتعليقه بالاخر صريحا فيلزم عكسه ضمنًا كضاربتك وللتكثير كضاعفته وبمعنى فعل كسافرت • وتفاعل لنسبة اصله الى الشريكين فصاعدًا كتضاربا وتجازبوا الثوب ولاظهار حصول اصله وهو غير حاصل كتجاهل وتغافل ولمطاوعة فاعل كباعدته فتباعد وبمعنى فعل كتوانيت وتفعّل للتكلف كتحلّم ولمطاوعة فعّل ككسّرته فتكسر وللاتخاذ اصله كتوسّدت الحجر وللتجنب عنه كتأثّم وبمعنى فعل كتبرّته وافتعل للمطاوعة كاجتمع والاتخاذ كاشتوى والقبول كاتعظ والتفاعل كاجتوروا والتصرف كاكتسب وانفعل لازم مطاوع فعل نحو كسرته فانكسر ويختص بالعلاج والتاثير وانعدم وانقهم خطاء وافعلّ وافعالّ لمبالغة اللزوم واستفعل للطلب كاستفهم وللتحول كاستحجر الطين وافعوعل وافعوّل وافعلّل لمبالغة اللزوم وتفعلل وافعنلل لمطاوعة فعلل • الامر ما يطلب به الفعل فالمعروف من المخاطب بزيادة اللام على المضارع وجزم الاخر • ومن الحاضر بحذف التاء وجزم الاخر فان سكن ما بعدها زيدت

همزة

بناء افعل

بناء فعّل

بناء فاعل

بناء تفاعل

بناء تفعّل

بناء وافتعل

بناء انفعل

الامر

١٢٥ 125

همزة وصل مكسورة الا اذا انضم ما بعد الساكن فتضم كانصر وهمزة اكرم ليست للوصل وفي المجهول باللام مطلقا النهي ما يطلب به الترك بزيادة لا على المضارع وجزم الاخر • ولا يجي المتكلم من معروفهما الا بتاويل وتلحق المستقبل الطلبي من الامر والنهي والاستفهام والتمني والعرض والقسم نونان للتاكيد مشددة ومخففة • فيحذف بهما واو الجمع وياء المخاطبة وفي الباقي يفتح ما قبلهما وتقال في المثنى وجمع المؤنث اضربانّ واضربنانّ • ولا تدخلهما المخففة اسم الفاعل ما اشتق لما حدث منه الفعل • من الثلاثي كضارب ومن غيره بميم مضمومة بدل زيادة المضارع مع كسر ما قبل الاخر كمكرم اسم المفعول ما اشتق لما وقع عليه الفعل • من الثلاثي كمضروب ومن غيره كالفاعل بفتح ما قبل الاخر الصفة المشبهة ما اشتق لما ثبت فيه الفعل ومن ثمه حصّت باللوازم • من الالوان والعيوب والحلى على افعل ومن الجوع والعطش على فعلان ومن غيرهما من باب علم على فعِل بكسر العين غالبا وجاءت على شكس وصفر وحر وصاحب وسليم وغيور وعجلان ومن باب كرم على كريم وصعب وجابة على خشن وحسن وملح وصلب وجنب وفلق ومن غيرهما قليل • ويجي فعيل وفعول بمعنى فاعل ومفعول وتستوي المذكر والمؤنث في فعول الفاعل وفعيل المفعول المبالغة للفاعل كعليم وجهول وحذر ويقظ وفاروق وجبان وشجاع ورحمان وكذاب وكبار وعلامة وصديق وقيوم وخرير ومسكين وفعيلا ومجذامة وراوية ولعنة وتستوي المذكر والمؤنث في غير الاول اسم التفضيل ما اشتق لما زاد على غيره في الفعل وصيغته افعل ولا يبنى من غير الثلاثي ولا من لون وعيب • فاذا اريد منهما قيل اشد اكراما وسواد وعورا وهو للفاعل وشذ نحو اعرف واشهى المصدر اسم الحدث الجاري على الفعل • فمن الثلاثي كثير نحو قتل وفسق وشغل ورحمة

النهي

اسم الفاعل

اسم المفعول

الصفة المشبهة

المبالغة للفاعل

اسم التفضيل

المصدر

ونشدة وكدرة ودعوى وذكرى وبشرى وليان وحرمان وغفران
ونزوان وطلب وخنق وصغر وهدى وغلبة وسرقة وذهاب وصراف
وسؤال وزهادة ودراية ودخول وقبول ووجيف وصهوبة ومدخل
ومرجع ومسعاة ومحمدة وشذ قائم وباقية وميسور ومصدوقة
والغالب في الصنائع ونحوها على كتابة وفي الاضطراب على خفقان
وفي الأصوات على صراخ وفي غيرها من فعَل المتعدي على ضرب واللازم
على ركوع ومن فعِل المتعدي على جهل واللازم على فرح واللون والعيب
كحمرة وكمنة ومن فعُل على كرامة وقربة وكرم وعظم ومن غير الثلاثي
قياسي فمن الرباعي كأكرم إكراماً وضارب مضاربة وجاء قتالاً
وقيتال وكرّم تكريماً وجاء كذّاب ويجيء بالحذف والتعويض
في نحو تجزئة وتعزية وإجازة واستجازة وجاء ترك التعويض إذا
أضيفت كإقام الصلوة وكدحرج دحرجة وجاء دحراجاً بالكسر ونحو
زلزال بالفتح والكسر ومن الخماسي مما أوله تاء كالماضي بضم ما
قبل الآخر كتكرّم تكرّماً وتدحرج تدحرجاً إلا المعتل اللام فيكسر كالتمني
والتساوي ومما أوله همزة كالماضي بزيادة ألف قبل الآخر مع كسر
ثالثه مطلقاً وقياس المصدر الميمي من الثلاثي في كسر العين في مثال واوي
أصل فعله نحو موعد ومجيئها في غيره كمقتل وموجل وموحل وشذ
نحو مرجع ومصير ومعرفة ومكرم ومعون ومكرمة ومن غيره كالمفعول
ونحو خليقى بالكسر وتجوال بالفتح للمبالغة المرة من الثلاثي في كثيره
بالفتح والنوع بالكسر ومما عداه على مصدره المشهور بزيادة
التاء فيما لا تاء فيه كاستخراجة وبالوصف في غيره كدحرجة واحدة
أسماء الزمان والمكان من غير الثلاثي كالمفعول ومنه ما مضارعه
مفتوح العين أو مضمومها ومن المعتل اللام كمشرب ومقتل ومرمى بفتح
الميم والعين ومن مكسورها والمثال كمضرب وموعد ومحبس بكسر العين
وأما المنسك والمجزر والمطلع والمشرق والمغرب والمفرق والمنبت

والمسكن والمسجد والمجمع والمحشر والمظنة بالكسر والمقبرة والمشرقة
والمشربة بالضم فأمكنة خاصة وملحقة التاء قياساً إذ لو جعل اسماً
لمكان يكثر فيه الشيء كمأسدة ومبطخة اسم الآلة كمفتاح ومحلب
بكسر الميم وجاء كمكسحة وأما المسعط والمنخل والمدهن والمدق
والمكحلة والمحرضة بالضم فآلات خاصة المصغر ما وضع لما قل
عن أصله بضم أوله وفتح ثانيه وبعدهما ياء ساكنة كضريب
وبكسر ما بعدها فيما فوق الثلاثة كجعيفر إلا إذا كان بعدها تاء التأنيث
أو ألفه كطليحة وحبيلى وحميراء أو الألف والنون المزيدتان كسكيران
أو ألف أفعال جمعاً كأجيمال فأوزانه في غير هذه الأربعة فعيل
وفعيعل وفعيعيل ويرد المقلوب إلى الأصل في نحو باب وناب
وميقظ وميزان لزوال علة القلب بخلاف نحو قائم وتراث
ويرد المحذوف فيما بقي على حرفين كيدي وشفيهة وبني وبنية
وتجعل المدة الثانية واواً مفتوحة كضويرب ودويلك
ويويسف وتجعل المدة بعد كسرة التصغير ياء كمفيتيح وكريديس
وتلحق التاء في المؤنث بتاء مقدرة لو صغر على ثلاثة كعيينة
وسمية في عين وسماء بخلاف عقيرب ولا يصغر جمع الكثرة
ويصغر من المركب أوله كبعيلبك المنسوب ما وضع لما انتسب
إلى الأصل بإلحاق ياء مشددة وتحذف تاء التأنيث كبصري
ونحو كتبي ودولي بفتح ثانيه في إبل وهجان بخلاف تغلبي في
الأفصح ونحو حنيفة وشنوءة بحذف حرف العلة وبفتح الثاني
إلا في الأجوف والمضاعف وسليقي في سليقة شاذ وكذا نحو
جهينة إلا في المضاعف وقرشي في قريشي شاذ ونحو سيد بحذف ياء
الثانية وطائي شاذ ونحو عم تقلب ياؤه واواً ويفتح ثانيه كعموي
بخلاف ظبي وغزو وبدوي في بدو شاذ وكذا طيبة وحروة
عند سيبويه وقروي في قرية شاذ ونحو حي وطي ولية ترد الأولى

الى اصلها وبفتح كحيوي وطووي ولووي ونحو علي وعلية تحذف
احديهما وتقلب الاخرى واوا وبفتح ثانيه كعلوي وكذا امي وامية
والرابعة ان كانت اصلية حذفتا او احديهما كمرمي ومرموي والا
حذفتا كمرسي وشافعي والالف الاخيرة الثالثة تقلب واوا كعصوي
وكذا الرابعة المنقلبة في الافصح كمغزوي ومرموي وفي غيرها تحذف
كحبلي وجمزي ومصطفي والهمزة الزايدة بعد الالف في الاخر تقلب
واوا كحمراوي وشذ صنعاني والاصلية تثبت في الاكثر كقرائي
وفي المنقلبة وجهان وما بقي على حرفين ان تحرك وسطه في الاصل
محذوفة اللام بلا تعويض بهمزة يرد محذوفه كابوي وشفهي
وان عوض بها او سكن وسطه فوجهان كابني وبنوي وحري
ودموي وينسب المركب الى الاول كبعلي وفي المضاف ان قصد
في الاصل فالى الثاني كحنفي والا فالى الاول كعبدي في عبد مناف
وجاء منافي ويرد المثنى والجموع الى الواحد كفرضي في فرايض الا
ما في حكم المفرد كذا ثني وانصاري وعبادي وجاء نحو تامر ولابن
وحايض لذي تمر ولبن وحيض وكثر نحو خباز وجمال في الحرف
المثنى ما وضع لاثنين من اصله بالحاق الف او ياء مفتوح ما قبلها
مع نون مكسورة والمقصور ان كان ثلاثيا والفه منقلبا عن الواو رد
الى اصله كعصوان وعصوين والا فبالياء كرحيان وحبليان ومصطفيان
والممدود ان كانت همزته اصلية تثبت وان كانت للتانيث قلبت واوا
والا فوجهان الجموع ما وضع لافراد اصله بتغيير ما ولو تقديرا فان بقي
بناء اصله فسالم والا فمكسر والسالم اما مذكر وهو ما في اخره واو مضموم
ما قبلها او ياء مكسور ما قبلها مع نون مفتوحة فان كان آخر اصله ياء
بعد كسرة حذفت كقاضون وقاضين وان كان مقصورا حذفت
وبقيت فتحة ما قبله كمصطفون ومصطفين وشرطه في الاسم ان يكون
علما لمذكر عالم وشذ نحو ارضين وسنين وفي الصفة ان يكون لمذكر عاقل




غير افعل فعلاء كاحمر ولا فعلان فعلى كسكران ولا ما يستوي
فيه مذكره ومؤنثه كقتيل وصبور واما مؤنث وهو ما في اخره الف
وتاء ففي الاسم مطلقا غالبا وفي الصفة بشرط ان يجمع مذكرها
سالما فان لم يكن لها مذكر فيشترط ان لا يكون بلا تاء كحايض
ويفتح الثاني في نحو تمرة اسما الا المعتل العين فلا يغيره
ونحو كسرة بفتح وبكسر الا المعتل العين والناقص الواوي فلا
يكسر ونحو حجرة بفتح وبضم الا المعتل العين والناقص اليائي فلا
يضم والمضاعف لا يغير كالصفات مطلقا والمقصور والممدود كالمثنى
كعصوات ورحيات وحبليات وقعثاءات وصحراوات
والمكسر كثير والغالب في الاسم كفلس على افلس وفلوس والاجوف
على اثواب وقصعة على قصاع وكحبر وقفل على احبار وجبوب و
على عيدان وقطعة وبرقة على قطع وبرق وجمل على اجمال وجمال وتاج على
تيجان ورقبة على رقاب وكتف وعضد وعنق وعنب وابل
على اكتاف وكصرد على صردان وكعبة ولحمة على لحم ونجم وكرمان
وحمار وغراب على ازمنة وحمر وكحمامة ورسالة وذبابة على حمايم
وكرغيف على ارغفة ورغف ورغفان وكعمود على اعمدة وعمد و
وكسفينة وحمولة على سفاين وككاهل وكاهلة على كواهل
وكميت على اموات وجياد وابنياء وكاصبع مثلثة على اصابع
وكالرباعي وموازنه كجعفر وجداول وفعلول مثلثة على شناظير
وموازنه كقراطيس ومصابيح ونحو دعوى على دعاوي وصحراء على
صحاري وفي الصفة كصعب على صعاب والاجوف على اشياخ
وكجلف وصلب ويقظ وجنب على اجلاف وكبطل وخشن على ابطال
وخشان وخشن وكجبان على جبناء وصنع وجياد وكلنا
على كثر وهجان وكشجاع على شجعان وشجعاء وكريم على كرماء وكرام
ونذر واشراف واصدقاء وكصبور على صبر وكصبيحة على صباح

وعجوز على عجائز وفعيل بمعنى مفعول على فعلى كجرحى وحمل عليه
مرضى وهلكى وموتى وشذ قتلاء واسراء وبجاهل على جهل
وجهال وجهلة والمعتل اللام على فعلة كقضاة وكثر رواحد في غير
العالم وشذ غواين وموتها على نوائم ونوم وكاحمر على حمر
وحمران وعطشان على عطاش وندامى وجاء بالضم كسكارى
ومؤنثها كعطشى على عطاش والصغرى على الصغر وحمراء على حمر
فافعل وافعال وافعلة وفعلة للقلة والباقي للكثرة
والسالم للقلة عند كثير والصحيح انه مطلق ... كجمالات
وبيوتات وكلاب واناعيم الابتداء لا يكون الا بالمتحرك
فان سكن الاول زيدت همزة الوصل وهي في ابن وابنة
وابنم وامرئ وامراة واسم واست وايمن واثنين واثنتين
وحرف التعريف وماضي كانداسق والخماسي بلا تاء ومصدرهما
وامرهما وامر الثلاثي وهي مكسورة الا في ايمن وحرف التعريف
فتفتح وفيما ثالثه ضمة اصلية فتضم كاقتل واغزي بخلاف
ارموا واسكان هاء هو وهي بعد الواو والفاء والهمزة
واللام فصيح كلام الامر بعد الواو والفاء وثم الوقف يكون على
السكون وتقلب تاء نحو رحمة هاء وتحذف تنوينه مطلقا وتنوين
غير رفعا وجرا وتقلب الفا نصبا كنون اذا ولنسفعا في الاكثر
وتزاد الف في انا وتجب هاء السكت فيما كان على حرف ولم يتعلق
بما قبله نحو ره وقه ومثل م انت وقد تحذف في الجزم للتعانق
وتجوز فيما قبل حركة غير اعرابية ولا مشبهة بها كالماضي ولا رجل
نحو لم يخشه ولم يغزه ولم يرمه وماهيه وكتابيه لبيان الحركة ونحو هناه
ويا زيداه للمد وتحذف الواو في ضربه وضربهم والياء في به وهذه ونحو
قاض رفعا وجرا في الاكثر بعكس القاضي التقاء الساكنين يغتفر
في الوقف مطلقا نحو استغفره وعند عدم التركيب نحو الف لام ميم

ونحو مدغم



ونحو مدغم بعد لين في كلمة كضالين وتامروني ودويبة ونحو
الآن واي الله وتحذف اولهما في غير ذلك ان كانت مدة
كخف وقل وبع وقالا الحمد لله الذي وما قدروا الله واولى الامر
والا حركت كقالت امراة وخذ اهبطوا واخشوا الله واخشى الله
الا ما اسكن للتخفيف فيحرك الثاني نحو لم يرد والا تنوين زيد
فيحذف والاصل في التحريك الكسر وقد يخالف لعارض
كوجوب الضم في نحو ردُّ ولهم البشرى ورجحانه في اخشوا الله
وجوازه في بهم اليوم وفيما ثالثه ضمة اصلية كقالت اخرج وقال اخرج
وكوجوب الفتح في من الله ورجحانه في الم الله وجوازه
معهما في رد ولم يرد تخفيف الهمزة في غير الابتداء بالقلب والحذف
والتسهيل اي جعلها بين بين اي بينها وبين حرف حركتها فالساكنة
يجوز قلبها الى حرف حركة ما قبلها كراس وبير ولوم والى الهدى
والذي اوتمن ويقول ائذن لي والمتحركة الساكن ما قبلها ان
كان الفا في كلمة جاز تسهيلها كقراءة وسائل وهاؤم ولو كان
واوا او ياء زائدتين لغير الالحاق في كلمة جاز قلبها وادغامها
كمقروة وخطية وكثر في نبي وبرية ولو كان صحيحا او علة
اصلية او مزيدة للالحاق او في كلمتين جاز حذفها بنقل حركتها
كمسلة وسل وشي وحوب وجيل وابو عب واتبع مرة
والتزم في يرى واري اراءة وكثر في سل واذا خففت الارض
فالاكثر الرض وقيل لرض على الاكثر من لرض بفتح النون وفلرض بحذف الياء
والمتحركة المتحرك ما قبلها تسعة ففي نحو موجل يجوز الواو وفي فئة
الياء وفي البواقي التسهيل والهمزتان في كلمة ان سكنت الثانية قلبت
كآمن وايمان واوتمن وحذفتا في خذ وكل وكثر في مر بعكس وامر وان تحركت
او عتت كسال وان تحركتا فان كسرت احدهما قلبت الثانية ياء كجاء
وائمة وجاء تحقيقها وتسهيلها ايضا في ائمة والا قلبت واوا

كآخر وأونيتم. والتزم الحذف في أكرم وأخواته وفي كلمتين يجوز تحقيقهما
وتخفيفهما وتخفيف احديهما. الادغام في المثلين واجب فيما سكن
أولهما بغير معارض كالمدّ. أو تحركا بغير الحاق في كلمة كمدّ. فإن كان
قبلهما ساكن غير لين نقلت الحركة إليه كيمدّ ويفرّ ويعضّ وفي غيرهما
إما جائز كحيي لأن مضارعه يحيى وفي يوم للمد وردّ ولم يردّ لسكون
الثاني وسككم لأنه كلمتان واقتتل وتتنزل وتتباعد لانه كالمنفصل
أو ممتنع كما في الالف والهمزة الاخرى كسأّال وسؤّال وفيما سكن
ثانيه لغير الوقف كظللت وفي الالحاق كجلبب واللبس كقوول وهاء
السكت كماليه هلك ويجوز في المتقاربين في المخرج أو الصفة تقوم مقامه
فالمخرج للهمزة فالهاء فالالف أقصى الحلق وللعين فالحاء وسطه
وللغين فالخاء أدناه وللقاف فالكاف أقصى اللسان مع ما فوقه من
الحنك وللجيم فالشين فالياء وسطه مع ما فوقه من الحنك وللضاد
مقدم احدى حافتيه مع ما يليه من الاضراس وللام ما دون أقصاه
الى منتهاه مع ما فوقه وللراء منهما ما يليهما وللنون ما يليه في الخيشوم وللطاء فالدال فالتاء
وللصاد فالزاي فالسين طرفه مع الثنايا وللظاء فالذال فالثاء
طرفه مع طرف الثنايا وللفاء باطن الشفة السفلى مع طرف الثنايا
وللباء فالميم فالواو ما بين الشفتين. وهي باعتبار الصفة مجهورة
ومهموسة. فالمهموسة ستشحثك خصفه والمجهورة غيرها
ورخوة وشديدة وما بينهما. فالشديدة أجدك قطبت وما بينها
لم يروعنا والرخوة غيرها ومطبقة وهي الصاد والضاد والطاء
والظاء ومنفتحة وهي غيرها ومستعلية وهي المطبقة والخاء
والغين والقاف ومنخفضة وهي ما عداها وصفير وهي الزاي
والسين والصاد. فإذا قصد الادغام فالقياس قلب الأول ثانيا
ويجب ادغام لام التعريف في ثلاثة عشر واللام الساكنة غيرها في الراء
والنون الساكنة في الميم والواو والياء بغنة وفي اللام والراء



بلا غنة وتقلب ميما مع الباء وتظهر مع حروف الحلق وتخفى مع الباقي
ولا تدغم حروف ضوي مشفر فيما يقاربها ولا الصفير في غير الصفير
ولا المطبقة في غير المطبقة ولا حروف الحلق في ادخل منها ويجوز في غير ذلك
كالنون المتحركة في حروف يرملون وكالتاء والثاء والدال والذال
بعضها في بعض وفي الزاي والسين والصاد والطاء والظاء على القياس
وكالزاي والسين والصاد بعضها في بعض والجيم في الشين والهاء والعين
في الحاء والغين في الخاء والقاف في الكاف وعكسه وجاء الحاء في العين
على القياس وعكسه والخاء في الغين على القياس والحاء في الهاء على عكسه
وباب افتعل إن كان فاؤه تاء وجب الادغام كاتّجر وإن كان ثاء
حسن على القياس وعكسه وإن كان سينا أو شينا جاز على عكسه
وإن كان مطبقة قلبت طاء فيجب الادغام في اطّلب ويجوز في اظطلم
على القياس وإن كان دالا أو ذالا أو زاء قلبت دالا فيجب في
ادّان ويختار في اذّكر على القياس وقل في ازّان على عكسه
وإن كان واوا أو ياء جاز كاتّعد واتّسر بخلاف ايتزر وشذ
اتّخذ وإن كان عينه تاء أو دالا أو ذالا أو زاء أو سينا أو مطبقة
جاز كقتّل يقتّل بالفتح والكسر وعليهما قرئ مردّفين وباب تفعّل
وتفاعل إن كان فاؤه تاء أو ثاء أو دالا أو ذالا أو زاء أو سينا
أو طاء أو ظاء أو صادا أو ضادا جاز الادغام على القياس بزيادة همزة الوصل
كاتّابع واثّاقل وادّثّر وازّمّل ويجوز ادغام تاء المضارعة فيها في الوصل
الاعلال تغيير حرف العلة بالاسكان والقلب والحذف وهي
الواو والياء والالف وهي زائدة أو منقلبة عنهما في الفعل والمتمكن
وتنقلب واوا بعد الضمة كضوُرب وقبل الالف الزائدة كضوارب
وتسكنان مضمومتين ومكسورتين كيغزو ويرمي والرامي رفعا وجرا
وتنقل حركتهما الى الصحيح ساكن قبلهما كيقول ويبيع وكسرتهما
الى المضموم قبلهما كقيل وبيع وبالعكس كخافون وراعوت

وتقلبان ألفاً لو تحركتا وانفتح ما قبلهما أصلاً كباب وناب أو نقلاً
كمعاد ومراد وشذ قود وصيد وحركم ومشورة فإن اجتمع ساكنان
فالحذف كعان ورام وإقامة واستكانة وقلت وبعت وهمزة
بعد ألف زائد في الآخر ككساء ورداء بخلاف شقاوة وسقاية
وألف فاعل كقائل وبائع مما أعل فعله بخلاف عاور وفي الجمع
بلازمة كأوائل وعجائز ورسائل بخلاف عواوير إلا لو كانتا
أصليتين قبل ألفهما صحيح كقاوم ومعايش وقل معائش
وشذ مصائب وتحذفان آخراً كلم يغز ولم يرم وتحذف الواو بين
ياء وكسرة كيعد والمكسورة في أول مصدر أعل فعله كعدة بخلاف
وعد ووصال وتقلب همزة في نحو أواصل وأويصل والأول وجاز
في نحو وعد ووجوه والتزم في الأولى حملاً له على الأول وقل في
وشاح بالكسر وشذ في أحد وأسماء بالفتح وتاء في نحو تراث
كثيراً وياء إذا سكنت بعد كسرة كميزان أو كانت في نحو قيام
وثياباً مما أعل فعله بخلاف قاوم قواماً ونحو صاد وحياض مما
أعل مفرده أو سكن وسطه أو كانت رابعة فصاعداً ولم ينضم
ما قبلها كأغزيت ويرضيان بخلاف يغزوان أو طرفاً في المتمكن
فإن انضم ما قبلها كسر كالتراضي فإن التقى ساكنان حذفت وبقي الكسر
كأدل جمع دلو رفعاً وجراً أو اجتمعت مع الياء وسكن السابق
فيدغم كطي ومهدي وسيد وأيام وشذ نيام وجاء التخفيف
في سيد والتزم في كينونة أصلها كيونونة أو كانت في نحو دنيا
اسماً لا صفة كالعزوى وشذ القصوى وتقلب الياء واواً فيما سكنت
كموقن فإن التزمت الياء كسر ما قبلها كبيض وفي نحو تقوى وطوبى اسماً
لا صفة كالصديا والصيرى وصح نحو قوي لئلا يلزم إعلالان
وطوي وحيي لئلا يلزم يطائي ويحاي بضم الياء ويدغم حيي
غالباً للمثلين لا قوي ويحيي وأحيي يحيي واستحيي يستحيي



وارعوى واحواوى إذ الإعلال قبل الإدغام ونحو اسود وابيض
وأما أقوله وأبيع به للبس كجواد وطويل وغيور وتقوال وتسيار
ومقوال ومخياط وأدور وأعين واجتوروا لأنه بمعنى تجاوروا
واعوار للبس وعور فهو عاور لأنه بمعناه والجولان والحيوان
لتدل حركة اللفظ على الحركة في المعنى وحمل عليه الموتان فالمثال
قليل الإعلال كيعد كاملة وإخوانه للاطراد وعدة لمسامي
والأمر عد بتعاله بخلاف يوجل والأمر ايجل بالقلب وفتحت
يهب ويضع عارض وبخلاف ييسر وقل ييئس ويايس
والمزيد أوعد يوعد إيعاداً فهو موعد وأيسر يوسر إيساراً
فهو موسر واتعد يتعد فهو متعد واتسر ياتسر فهو مؤتسر
واتعد يتعد واتسر يتسر والأجوف الماضي قال إلى قالتا بالقلب
قلن إلى الآخر بالقلب والحذف ثم ضم لبيان الواو وكسر
بعن لبيان الياء وخفن لبيان البنية ويحتملها ضم طلن
وكسر هبن والمضارع يقول ويطول بالنقل إلى يقلن وتقلن
بالنقل والحذف وكذا يبيع ويخاف ويهاب والصفة قائل
وبايع بالقلب ومقول بالنقل والحذف ومبيع بها ثم قلب
الضمة كسراً والواو ياء وجاء مبيوع وقل مقوول والأمر قل بالنقل
والحذف وسقوط الهمزة كقل وما بينهما قولا إلى الآخر بالنقل
وكذا بع بيعا وخف خافا وبالنون قولن وبيعن وخافن إلا
قلنان وبعنان وخفنان والمزيد أقام وأبان بالنقل والقلب
أقمن بالنقل والحذف يقيم بالنقل والقلب يبين بالنقل
يقمن بالنقل والحذف إقامة وإبانة فهو مقيم ومبين ومقام
ومبان والأمر أقم أقيما وأبن أبينا اعتاد يعتاد اعتياداً
انقاد ينقاد انقياداً بالقلب والصفة معتاد ومنقاد بالقلب
والفرق في التقدير والأمر اعتد اعتادا إلى اعتدن

بالنقل والقلب

استقام يستقيم استقامة كأقام والمجهول قيل بالنقل والقلب
بيع بالنقل. قل بع الى الآخر بالنقل والحذف. أقيم أعيد. انقيد
استقيم وجاء الإشمام والواو والناقص الماضي غزا ورمى بالقلب
غزوا على الأصل غزوا غزت غزتا بالقلب والحذف غزون الى الآخر
على الأصل رضي بالقلب. خشي على الأصل الا رضوا وخشوا
فبالنقل والحذف والمضارع يغزو بالإسكان رفعا جمع
المذكر يغزون بالإسكان والحذف. جمع المؤنث يغزون على الأصل
والفرق في التقدير. المخاطبة تغزين بالنقل والحذف. يرمي مثله
جمع المذكر يرمون بالنقل والحذف. جمع المؤنث يرمين على الأصل
المخاطبة ترمين افرادا وجمعا والفرق في التقدير. يرضى بالقلب
رفعا ونصبا. يرضيان بالقلب مطلقا. يرضون بالقلب والحذف
يرضين بالقلب. المخاطبة ترضين بالقلب والحذف. جمعها ترضين
بالقلب والفرق في التقدير. يخشى بالقلب. جمع المذكر يخشون
والمؤنث يخشين. المخاطبة تخشين افرادا وجمعا والصفة غاز
ورام بالإسكان والحذف رفعا وجرا. غازيان بالقلب
غازون ورامون بالنقل والحذف. غزاة ورماة بقلبهما الفا
والفتحة ضمة. غازية بالقلب. غواز كغاز. الغازي والمغزو
بالقلب. مغزو بالإدغام. مرمي بالقلب والإدغام وقلب الضمة
كسرة والأمر اغز وارم. ارض بالحذف. المخاطبة اغزي ارمي
ارضي ساكنة وبالنون اغزن ارمن ارضن بقلب الواو ياء
في الأخير. جمعها اغزن ارمن ارضون. المخاطبة اغزن ارمن ارضين
والمجهول غزي غزيا غزوا. يغزى يغزيان يغزون والمزيد اغزى
يغزي اغزاء بالقلب والصفة مغز ومغزى والأمر اغز بالحذف
اغتزى يغتزي اغتزاء. مثله تغزى يتغزى بالقلب. تغزيا بقلب
ياء في الضمة كسرة والأمر تغز بالحذف. استغزى يستغزي استغزاء

واللفيف



اللفيف

واللفيف وقى يقي فهو واق ووقي والأمر ق بحذفهما وسقوط
الهمزة. وقيا بحذف الفاء. وقوا بحذفهما وقلب الكسرة ضمة. طوى يطوي
طيا فهو طاو ومطوي والأمر اطو كارم. قوي يقوى قوة فهو قوي
كعلي والأمر اقو كارض. حيي يحيى حيوة وحيوانا وحي بالإدغام
وعليهما حييا وحيا وحيوا وحيوا. وجاء حيوا بالتخفيف فهو حي
والأمر احي كالق. احيى يحيي احياء. استحيى يستحيي استحياء
وجاء استحى يستحي بالحذف

الحذف

اعلولى كما مر وترخيم
كما سيجيء وغيرهما قياس جائز في باب تنزل الملائكة ولا تنابزوا
وظلت واظلت في ظللت واظللت واسطاع في استطاع وجاء
استاع وبلحارث وعلماء في بني الحارث ومن الماء وعلى الماء
وشاذ في يتبع ويتقي وعليه توق الله وسماع في يد ودم وشفة
وابن واسم واست

الابدال

عنها ذكر يجب قياسا في الميم من
النون في نحو عنبر والهاء من التاء والألف من النون وقفا في نحو
رحمة واهلو والواو من الهمزة في باب حمراوان وحمراوي والياء
الالف في باب حبليان وحبليات وسماعا في الالف من الواو في جاه
واناسي وتحيين في نحو أمليت والتاء في دينار والصاد من السين
في نحو صراط والهاء من الهمزة في هراق وقل فيما سواهما

خاتمة

الخط تصوير اللفظ بحروف هجائه. الاصل تصويره لفظه
باعتبار المبدأ به والوقف عليه. فنحو منك متصل اذ لا يبدأ به وكذا نحو
اذ لا يوقف على الياء وره وقه ورحمه بالهاء وعم وحتام وبم
واخت وصلات بالتاء والمنون المنصوب بالالف اجماعا
كتابا واذا ولنسفعا في الأكثر والقاضي بالياء لا قاض وقد خولف
بوصل وزيادة ونقص وابدال. الوصل في حرف التعريف مطلقا
وفي سائر الحروف وشبهها مع ما الحرفية كانما وكلما وقلما وفي
الاسمية واما متى ما فلئلا تتغير الياء وفي من وعن مع الحرفية اتفاقا

132a

ولاسمية ايضاً في الاشهر ونحو ان الناصبة مع لا في الاكثر ونحو ان الشرطية
مع ما ولا ونحو يومئذ وحينئذ ووقتئذ الزيادة تزاد الف بعد واو
الجمع طرفاً في الاكثر كضربوا ونحو مائة ومائتين لا مائات وواو في اولئك وأولى
واولى ونحو عمرو رفعاً وجراً النقص ينقص اصل المكرر في كلمة كمد • او في
حكمها ان كانا مثلين كبت والذي والتي والذين جمعاً بخلاف اللذين
مثنى واللتين ونحو تصاريفه للاطراد واجبهه واللحم والرجل لانهما
كلمتين وعورضت لعدم الثقلية واما مم وعم واما والا فللادغام
وتنقص الفا الله والرحمن وذلك واولئك وثلث وثلثين ولكن
ولكن وهذا وتصاريفه لا في هاتا وهاتى وهاذاك وهاذانك
ومن ابرهيم واسمعيل واسحق كثيراً وعثمن وسليمن قليلاً
ومن البسملة لا باسم الله وباسم ربك ومن اصطفى استغفرتما
ونحو الآن وجاء ومن ابن صفة بين علمين ومن للرجل فتحا كثيراً
والفا ولاما من اللحم ولوا من داود كثيراً الابدال يكتب الالف
رابعة فصاعداً ياء الا ما قبلها ياء كالدنيا ويحيى علماً وربا صفة لا يحيى
وريى علمين والثالثة لو قلبت عن ياء وبياء في الاكثر كرمى والرحى والا فالالف
كغزا والعصا ويعرف اصلها بالتثنية والجمع والمرة والنوع • فان جهل
فان اميل فبالياء كمتى وبلى واما على والى فلقولهم عليك واليك
وحمل عليه حتى ثم الهمزة ليس لها صورة خاصة • ففي الاول يكتب
الفا كاحد واحد وابل وفي الحشو ساكنة بحرف حركة ما قبلها كرأس ولؤم
وبئر ومتحركة بعد ساكن بحرف حركتها كيسأل ويلؤم ويسئم وكثيراً تحذف
المفتوحة بعد الف كسأل وقد بعد ساكن تنقل اليه حركتها كمسلة
ومتحركة بعد متحرك كتخفيفها فمؤجل بالواو وفئة بالياء والباقي
بحرف حركتها وفي الاخر يكتب بحرف حركة ما قبلها كقرأ وقرئ وردؤ
فان سكن ما قبلها حذفت كخبء وملء وجزء فان اتصلت صارت حشواً
كجزؤك الا ما قبلها مدة فتحذف بخلاف الاول في لئلا ولئن وحينئذ

والغرض من علم النحو الاحتراز عن الخطاء في التاليف اي في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض فعلم ان نظر النحوي في احوال اللفظ
من حيث هو تركيب وموضوعه مركب باسناد اصلي والاسناد ربط كلمة باخرى لافادة تامة وتسمى جملة وجملة
والمراد بالاسناد الاصلي النسبة الواقعة بين طرفي جملة فعلية او اسمية فيخرج اسناد المصدر الى فاعله وكذا
اسناد ما لم يعتمد على نفي او استفهام من اسمي الفاعل والمفعول والصفة المشبهة والظرف الى المرفوع تسهيل



مرة كصويتها حذفت نحو جزاوي وسنهوي وفي نحو سنة بين جمعا
كثيرا الا في قراآت وبقراآن وسنهي بن سنوي للبس وكسائي ولم تتوفر غيرها

## باب النحو

باب النحو وهو علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم في التركيب
والمركب اما بنسبة اسنادية فجملة او غير اسنادية فتقييدي
او بلا نسبة كخمسة عشر وبعلبك والجملة اما مفيدة وهي الكلام
او غير مفيدة كالصلة والشرط وهي من اسمين او فعل واسم
والاسم معرب لو اختلف اخره بالعامل ولو تقديرا والا فمبني
واعرابه رفع ونصب وجر فالمفرد وجمع المكسر المنصرفان بالضمة
والفتحة والكسرة وجمع المؤنث السالم بالضمة والكسرة وغير المنصرف
بالضمة والفتحة والاسماء الستة لو كانت مكبرة مضافة الى غير ياء
بالواو والالف والياء والا فبالحركات ولو تقديرا كاخي ونحو فتى
الكرى وذو لازم الاضافة الى الجنس والمثنى واثنان وكلا مضافا
الى مضمر بالالف والياء والى مظهر كالعصا وجمع المذكر السالم واولو
وباب عشرين بالواو والياء والتقدير للتعذر او الثقل كعصا
وغلامي مطلقا وقاض رفعا وجرا ومسلمي رفعا ومنه المحكي مطلقا
والمثنى المتصل بالياء رفعا والاسماء الستة والجمع المتصل به غير المنصرف
ما فيه علة متكررة او علتان فالمتكررة الف التانيث والجمع ولو في
الاصل كحضاجر او التقدير كسراويل وشرطه الوزنان بلا هاء وحكمه
رفعا وجرا كقاض وغيرهما العدل وهو خروجه عن الاصل بلا قياس
كثلث ومثلث واخر وجمع ولو تقديرا كعمر والوصف الاصلي
ولا يعتبر مع العلمية والتانيث لفظا او معنى بشرط العلمية ولا يجب
في المعنوي الا اعجميا او متحرك الاوسط او زائدا على الثلث والعجمة
بشرط العلمية في اول استعمالها والزيادة فحرف نوح ولمك ووزن الفعل
وشرطه ان يختصه او يجي اوله زيادة الفعل غير قابل للتاء كاشي والتركيب
من اسمين بلا نسبة بشرط العلمية والالف والنون المزيدتان بشرط العلمية

عشرون هو

والاصل فيه الحركات وقد يكون حروفا
واصلها ان يكون الرفع بضمة او واو
والنصب بفتحة او الف والجر بكسرة
او ياء وقد يخالف كما ستعرف
فافهم

ربما يحكى باعرابه او بناءه الذي كان قبله فيعلم
سنة ... او مركبا جملة او غيرها
نحو ... هل
... ونحو يا نظر ...
وخمسة عشر ... فانه
معرب ان تقديرا او ... 
لا بتنياه ... 
فافهم

والوصف كون الاسم دالا على ذات مبهمة
ماخوذة مع بعض صفاتها اما بحسب الاصل
كما في احمر او بحسب الاستعمال كما في اربع
في مررت بنسوة اربع اي معدودة
موصوفة بالاربعية فلا تعدده

والجملة اما مفيدة وهي الكلام اي مفيدة بالفعل للسامع فائدة تامة يحسن سكوت المتكلم عليه نحو قام زيد وزيد قائم
وان جئتني اكرمك او غير مفيدة كالصلة والشرط اي غير مفيدة بالفعل بل بالقوة القريبة من الفعل فلا يحسن
السكوت عليه كما في قولك الذي جاء زيد وجئتني في قولك ان جئتني اكرمتك وهي من اسمين او فعل واسم
اي الجملة لا تتركب الا من اسمين او فعل واسم لان النسبة الاسنادية تقتضي المسند والمسند اليه والاسم صالح لهما
لانه موضوع لمعنى مستقل بالمفهومية كما مر فيجوز ان يوجد فيه المسند والمسند اليه اللذين من شانهما ان يكونا
ملحوظين قصدا لا تبعا والفعل صالح لان يكون مسندا لا مسندا اليه لانه موضوع لحدث مستقل منسوب الى فاعل
ملحوظ بكونه مسندا الى الفاعل في احد الازمنة فلا يوجد فيه الا المسند والحرف غير صالح لهما معا لانه موضوع
لمعنى غير مستقل لا يفهم الا بتبعية معنى كلمة اخرى كما مر واعلم ان قولهم او ما في حكمهما في تعريف الاسنادية
الى ان المراد بالاسم والفعل ههنا اعم منهما حقيقة او حكما فيدخل في الكلام نحو ضرب لان الضمير المستتر فيه
في حكم الاسم ويدخل ايضا نحو يا زيد لان حرف النداء قائم مقام ادعو فهو في
حكم الحكاية فيكون في حكم الاسم ونحو ديز مهمل لانه في تاويل اللفظ مهمل
في حكم الفعل ونحو زيد ابوه قائم لانه في تقدير قائم الاب
ويخرج المركبات التي للاسناد فيها سواء كانت بلا نسبة اصلا او بنسبة وصفية او اضافية او شبيهة
بالاسناد كالمصدر مع فاعله واسم الفاعل معه او بنسبة تامة غير مفيدة بالفعل كالجملة الواقعة
جزاء من الكلام فظهر ان الجملة ما فيه صورة التركيب الاسنادي سواء كان مستقلا مفيدا اولا
وان الكلام هو المستقل المفيد فقط فيكون اخص منها واما الصفات مع مرفوعاتها فلا تسمى
جملة لعدم صورة التركيب الاسنادي فيها الا اذا وقعت صلة للموصول الذي هو الالف واللام
نحو الضارب غلامه فانه في معنى الذي ضرب غلامه فيكون جملة فعلية فافهم كما سنذكر

لطيفة
جاء نحوي الى البغداد فقال سلوا
عني اي مسئلة في النحو فقالوا اذا
تعق عقعاق وعقعاق في الجمع جاء الضمير
فاينما يعود فقال للعقعاق وعقعوا عليه
كل لهما دخل الغار ا فنزل من الكرسي
فخرج من البغداد ﴿تم﴾

في الاسم وعدم فعلانة في الصفة كرحمن ولو احتملت الاصالة فوجهان
كحسان ولو نكر ما فيه علمية مؤثرة صرف الا نحو احمر وتنكيره ان يراد به
واحد مما سمي به او الصيغة المشهورة لمسماه وتنوينه منصرف
لا مصغره الا لو زالت العلة كالجمع والعدل ووزن يخص الفعل وحكمه
ان لا ينون ولا يكسر الا للتناسب او الزحاف جوازاً او الضرورة وجوباً
كالكسر باللام والاضافة

**المرفوعات** ٥ **الفاعل** ما اسند اليه الفعل
او شبهه وحقه ان يليه ولا يتقدم عليه ولا يتعدد ولا يحذف
ولو عدمت قرينة او اتصل او كان مفعولاً بعد الا متوسطة او معناها
وجب تقديمه ولو اتصل مفعوله لا هو او اتصل به ضمير المفعول
او كان بعد الا او معناها وجب تأخيره وقد يحذف عامله
بقرينة ويجب لو فسر نحو ان امرؤ هلك وقد يحذف فان

**نائب الفاعل**
ما اسند اليه المجهول او شبهه ولا يقع الثاني من باب علمت
و[illegible] والثالث من باب اعلمت والمفعول له ومعه ولا فيه
والمصدر الا لو افاد والاول من باب اعطيت اولى ولو وجد المفعول به
تعين والا فسواء واذا اسند المشتق الى الظاهر المذكر ونحوه فهو
مفرد مذكر كجاء طلحة ولو الى مؤنث آدمي متصل فالتأنيث
او غير آدمي او منفصل فوجهان ولو الى ضمير المذكر ونحوه فكالظاهر
او ضمير غيرهما فالتأنيث وظاهر المثنى كالمفرد مطلقاً وضميره
كضميره في التأنيث وظاهر الجمع المذكر السالم كالمفرد والمؤنث السالم
وبالعكس وما في حكمه كغير الآدمي نحو آمنت به بنو اسرائيل وضمير المذكر
السالم فعلوا والمكسر العاقل فعلت او فعلوا وغير العاقل والمؤنث
فعلت او فعلن والمختلف في جماعة ولو تنازع عاملان فيما بعدهما
فاعمال الثاني اولى عند البصرية فيضمر الفاعل في الاول على وفقه
نحو قام وقعد زيد ويظهر المفعول لو كان ضرورياً نحو علمني قائماً
وعلمت زيداً قائماً والا حذف او اضمر **المبتدأ** ما اسند اليه بلا عامل لفظي

المرفوعات — الفاعل — نائب الفاعل — تنازع الفعلين — المبتدأ

---



133

قوله وضيعته بالرفع عطف على كل والواو ههنا بمعنى مع فيدل على المقارنة فيكون تقدير الكلام كل رجل وضيعته مقرونان
والخبر تقديرها وان كان الواو بمعنى مع لانه لا بد للنصب من فعل او معناه وكلاهما منتف ههنا والضيعة العقار
والارض المغلة وحرفة الرجل وصنعته وتجارته ومنه الاساس يقال ما صنعتك اي عملك وصنعتك
وفي مثل هذا التركيب سؤال مشهور وهو ان ضمير ضيعته لا يخلو اما ان يعود الى كل او الى رجل وذكره
انه كان كاتباً [illegible]

133a

**فصل** تأنيث الاسم بالتاء ولو مقدرة كدار وعقرب وبالالف مقصورة كحبلى او ممدودة كحمراء وبالهاء
كهذه امة الله وبالياء على رأي كهذي امة الله فالمؤنث ان بازائه ذكر من الحيوان فحقيقي كامرأة وناقة
والا فلفظي كظلمة وعين والتاء مقدرة فيما يشاع نحو حائض ان اريد به الثبوت على
تأويل انسان حائض او على معنى النسبة كتامر وان اريد الحدوث فالتاء ظاهرة وسماعاً
في نحو العين والارض ويستوي المؤنث مع المذكر في فعول ومفعال ومفعيل وفعيل
بمعنى مفعول وفي نحو حمامة ودجاجة فمفرقة بالصفة وشبهها
واذا اسند المشتق المتصرف الى الظاهر الحقيقي الآدمي بلا فصل او الى الضمير المؤنث مطلقاً سوى نحو طلحة فبالعلامة
وفي غير المتصرف كفعل التعجب وفي المسند الى الظاهر غير الحقيقي سوى علم المذكر او الى غير الآدمي او كالمفصول جاز تركها
وكذا المسند الى ظاهر الجمع سوى المذكر السالم اذ المسند اليه بلا علامة والضمير بالواو واما المسند الى ضمير المكسر
ذات المذكر العاقل فبالواو او التاء وان للمؤنث او لغير العاقل فبالتاء او النون في الفعل وفي الصفة
بالتاء او صيغة جمع غير واوي والاحسن فيما جاز فيه العلامة سوى المفصول تركها مع الفصل وفيما
ترتبت فيه اثباتها معه واما اسم الجمع فقوم مذكر ونوق مؤنث وكذا غيره على قول وقيل مذكر وما فرق
بينه وبين واحده بالتاء كنخل وتمر مذكر ومؤنث ولعدم تمحض تائه للتأنيث فيه كون المسمى
انثى من قالت نملة **تذنيب** التاء انما يلحق المشتق لتدل على تأنيث المسند اليه وتلحق الجامد
لتأنيثه كامرأة او لفرق الواحد عن الجنس كتمرة وعمامة او عن الجمع ككمأة او لفرقهما عنه مثل
كماة وجمالة او لتأكيد الصفة كعلامة او التعريب كجوارية او للنسبة كاشاعرة او لتأكيد معنى الجمع
كارعفة او معنى التأنيث كنعجة او للعوض مثل لدة كالذي في اخت وبنت

من كتاب الانتقاد من مؤلفات المرحوم عيشي افندي التبريزي

وهيئاً مريئاً وقد يحذف عامله ويجب في نحو حمداً وسبحانه و[illegible]

قوله وضيعته بالرفع عطف على كل والواو ههنا بمعنى مع فيدل على المقارنة فيكون تقدير الكلام كل رجل وضيعته مقرونان ولم يجز نصبها وان كان الواو بمعنى مع لانه لابد للنصب من فعل او معناه وكلاهما منتف ههنا والضيعة العقار والارض المغلة وحرفة الرجل وصنعته وتجارته وفي الاساس يقال ما صنعتك اي عملك وصنعتك وفي مثل هذا التركيب سؤال مشهور وهو ان ضمير ضيعته لا يجوز ان يعود الى كل ولا الى رجل

وعامله معنى الابتداء وحقه ان يتقدم على الخبر ويجب لو تضمن ماله
الصدر كمن عندك او كان خبره فعلا له كزيد قام او تعدد الا او معناها
او معرفتين او متساويين الا بقرينة وقد يحذف ويجب في نعت
مقطوع نحو الحمد لله الحميد ومصدر ناب عن فعله نحو سمع وطاعة
وحقه ان يكون معرفة الا لو افاد نحو ولعبد مؤمن خير وفي الدار رجل
وسلام عليكم **الخبر** ما اسند الى المبتدأ وهو عامله في الاصح ويطابقه
لو كان مشتقا وقد يتعدد ويكون جملة بعائد ولو تقديرا الا خبر
ضمير الشان وظرفا متعلقا باسم او فعل وقد يتقدم ويجب لو
تضمن ماله الصدر مفردا او كان خبرا عن أنّ او ظرفا خبرا عن نكرة
او يضمن المبتدأ ضميره او كان بعد الا او معناها وقد يدخل الفاء
في خبر كل مضاف الى نكرة وخبر موصول بفعل او ظرف وخبر نكرة
موصوفة بهما ويمنعه ليت ولعل وقد يحذف ويجب لو ناب عنه غيره
كخبر لولا غالبا نحو لولا رهطك لرجمناك وخبر مصدر مضاف
الى فاعل او مفعول وبعده حال نحو ضربي زيدا قائما وخبر افعل
مضافا الى هذا المصدر نحو اخطب ما يكون الامير قائما وخبر ما
عطف عليه بالواو بمعنى مع نحو كل رجل وضيعته وخبر ما اقسم به صريحا
نحو لعمرك لافعلن **خبر باب إنّ** ما اسند الى اسمه وهو كالخبر
لكن لا يتقدم الا ظرفا **خبر لا لنفي الجنس** ما اسند الى اسمها ولا يتقدم
وكثر حذفه ويجب في تميم **اسم باب كان** ما اسند اليه بعده
وهو كالمبتدأ لكن قد يستتر كالفاعل **اسم ما ولا** المشبهتين بليس
مسند اليه يليهما وما لنفي الحال كليس ولا مطلق فقل عملها ولم تدخل
المعرفة والباء في خبرها **المنصوبات** المفعول المطلق مصدر عامله
من فعل او شبهه وهو للتاكيد والنوع والعدد والتوكيد لا يتقدم
ولا يثنى ولا يجمع وقد ينوب عنه غيره كضربته سوطا وعمل صالحا
وهنيئا مريئا وقد يحذف عامله ويجب في نحو حمدا لله وسبحانه وسقيا

الخبر

خبر باب ان

خبر لا

اسم باب كان

اسم ما ولا

المنصوبات

والفرق بين الحذف والاضمار ان في الحذف لا يبقى اثر المحذوف في القول بل يكون المحذوف متروكا اصلا فتسمع الفعل بنفسه الى المعمول كانه واضيا رموس قوم بخلاف الاضمار فانه وان كان متروكا لفظا كانه باق من حيث الاثر كانه انه لا فعل بالمرة
شيخ زاده في سورة

وفي مثبت بعد نفي او معناه داخل على ما لا يكون خبرا الا ايجابا كما
انت الا سيرًا وانما انت سيرًا ومكرر بعده كانت سيرا سيرا وفيما اكد
مضمون جملة نحو له علي كذا اعترافا وانت قايم حقا والبتة او فصل
اثره نحو فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء او شبه به علاجا
بعد جملة تضمنت صاحبه واسما بمعناه كله صوت صوتك

المفعول به

المفعول به ما يقع الفعل به وعامله المتعدي المعلوم او شبهه
وقد يكون بالجار كمررت بزيد وقد يقدم على عامله ويجب لو تضمن
ما له الصدر وقد يحذف منويا ومنسيا كنعطي ونمنع وقد يحذف
عامله ويجب في نحو اهلا وسهلا وفيما حذر بتقدير اتق بواو
او بمن او بتكرير نحو اياك وزيدا او من زيد او الاسد الاسد
وفيما اغري به مكررا نحو اخاك اخاك وفيما نصب على المدح
او الاختصاص كالحمد لله الحميد ونحن العرب نفعل وفيما اضمر عامله
على شريطة التفسير وهو ما بعده عامل مشتغل عنه بضميره او متعلقه
فينصب بمقدر يفسره المذكور بكونه مثله او مرادفه او لازمه
نحو زيدا ضربته وزيدا مررت به وزيدا ضربت غلامه وزيدا حبست عليه
اي ضربت وجاوزت واهنت ولابست وفيما نودي بحرف

المنادى

النداء فينصب المنكر والمضاف وشبهه واما المفرد المعرفة
فيبنى على رفعه كيا زيد ويا رجلاه الا نحو زيد بن عمرو وهند بنت عمرو
وتفتح بالف الاستغاثة وتجر بلامها وقد يحذف نحو الا
يا اسجدوا وقد يحذف يا الا من الجنس والاشارة والمستغاث
والمندوب وتابع المبني مفردا يرفع وينصب الا التاكيد اللفظي
فيتبع اللفظ والبدل والمعطوف بدون يا فكالمنادى المستقل
ولا ينادى ذو اللام سوى الله الا بتوسط ايها او هذا او ايهذا
فيجب رفعه ورفع توابعه ونحو يا غلامي جاز فيه يا غلام ويا غلاما
وجاء الفتح في يا ابن ام ويا ابن عم ويا ابنم يا ابنم ويا ابت ويا امت

وقد يرخم







وقد يرخم علما ما لم يكن مندوبا او مستغاثا او مضافا او شبهه
او جملة او اقل من اربعة الا في التاء نحو يا ثب ويا حار ويا منص في
ثبة وحارث ومنصور والمندوب كالمنادى وهو ما يتفجع به
او عليه بوا او يا وجاز الالف فيه او فيما اضيف اليه

المفعول فيه

المفعول فيه ما فعل فيه الفعل
وعامله الفعل او شبهه او معناه فالزمان والمكان المبهم يقبل تقدير في
كصليت زمانا وصمت يوما وسرت ميلا لا المحدود كفي الدار
الا بعد دخلت وما بمعناه وقد يتقدم ويجب لو تضمن ما له الصدر
وقد يحذف ويجب لو فسر

المفعول له

المفعول له باعث الفعل فان كان
مصدرا قلبيا او اتحد فاعله وفاعل عامله وزمانهما يقبل تقدير اللام
نحو ضربت تاديبا وقعدت جبنا والا فاللام

المفعول معه

المفعول معه ما بعد
الواو بمعنى مع وعامله كالمفعول فيه نحو ما لك وزيدا

الحال

الحال ما يبين
هيئة الفاعل او المفعول به او كليهما وحقها النكرة ولو معنى كجاء
وحده وصاحبها المعرفة ولو حكما وهي صفة ولو حكما نحو هذا بسرا
اطيب منه رطبا وعاملها كالمفعول فيه وقد يتقدم على عاملها سوى
معنى الفعل كهذا زيد قائما وقد يتقدم على صاحبها المرفوع والمنصوب
لا على المجرور وتكون جملة خبرية فالاسمية بالواو والضمير وجاءت
بالواو وقلت بالضمير والمضارع المثبت بالضمير والباقي بهما
او باحدهما ويجب قد في الماضي المثبت ولو تقديرا وهي منتقلة
ومؤكدة وقد يحذف عاملها ويجب في مضاعفا ونحو ضربي زيدا قائما
وفي المؤكدة لمضمون جملة اسمية ركبت من اسمين جامدين نحو زيد ابوك عطوفا

وقد تكون نكرة اذا قدم عليها

ويجب تقديمها لو كان صاحبها نكرة

التمييز

التمييز نكرة ترفع الابهام الوضعي عن ذات مذكورة او مقدرة
فالاول في مفرد مقدار فالبا في العدد والكيل والوزن والمساحة
والقياس وعامله الاسم التام والثاني في النسبة في جملة او شبهها
كطاب زيد نفسا وزيد طيب ابا ويعجبني طيبه علما فان كان
اسما فهو عين المذكور كنفسا او متعلقه كعلما او يحتملهما كابا

وان كان صفة فتعين المذكور نحو طاب زيد والدًا ويحتمل الحال
المستثنى متصل لو دخل في متعدد فاخرج بالا واخواتها ومنقطع
لو لم يدخل وذكر بعد الا فينصب بها وكذا المتصل ان كان في
موجب ذكر فيه المستثنى منه او متقدمًا وعامله المتعدد
بواسطة الا ولا فان ذكر المستثنى منه فالبدل اولى وان لم يذكر
ولم يكرر اعرب بحسب العامل كما جاءني الا زيد وهو المفرغ
وينصب بليس ولا يكون وخلا وعدا ويجر بسوى وغير
ويعرب غير كالمستثنى تفصيلا فان لم يعلم دخوله وعدمه
تعذر الاستثناء فتجعل صفة كغير نحو لو كان فيهما آلهة الا
الله لفسدتا وقد يحذف كليس الا وليس غير ولا غير خبر باب كان
ما اسند الى اسمه وهو كالخبر وقد يحذف كما جيء في ان خيرا فخير
اسم باب ان معمول المسند اليه ولا يحذف في السعة الا ضمير شان
اسم لا النفي الجنس نكرة اسند اليها بعد لا فينصب مضافا او شبهه
والا بني على نصبه فلو فصل او كان معرفة رفع وكرر وفي لا حول
ولا قوة وجوه خبر ما ولا مسند الى اسمهما ولا يعملان في تميم وكذا في
غيرهم لو قدم الخبر او انتقض النفي بالا او فصل غير اسمهما المجرورات
بحرف او بتقديره في المضاف اليه ويسقط عن المضاف التنوين ونون
التثنية والجمع وهو عامله وهي معنوية بمعنى اللام الا اذا كان الثاني
جنس الاول فبمعنى من فتفيد تعريف المضاف مع المعرفة الا في نحو
مثل وغير وتخصيصه مع النكرة ويجب تنكير مضافها واضافة الصفة
الى معمولها لفظية للتخفيف ولذا وصف بها النكرة وجاز الضارب الرجل
لا الضارب زيد وجاز الضارب الرجل حملا له على الحسن الوجه ولا يضاف
الى الموصوف والصفة والمساوي وقد يحذف المضاف ويقوم المضاف اليه
باعرابه وقد يحذف المضاف اليه التوابع ما يتبع سابقه في الاعراب
النعت لافادة معنى في متبوعه غير الشمول ليفيد تخصيصا او توضيحا

المستثنى
خبر باب كان
اسم باب ان
اسم لا النفي الجنس
خبر ما ولا
المجرورات
النعت

وجاء للتاكيد والمدح والذم والترحم فاما حال متبوعه فيتبعه في
التعريف والتنكير والافراد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث نحو
زيد العالم او حال متعلقه فيتبعه في الاولين نحو زيد العالم ابوه
وفي البواقي كالفعل المسند الى الظاهر فيفرد الا جمعا مكسرا وهو
مشتق او في حكمه كالمنسوب وذي وكالجنس صفة للاشارة
والاشارة صفة للعلم او للمضاف اليه واي صفة لنكرة قبلها
والجملة الخبرية صفة لها بعامليه ولا يقع المضمر صفة ولا موصوفا
وقد يحذف الموصوف كجاء الفارس العطف تابع بحرف وهو غير
سابقة وقد يعطف على المعنى نحو صافات ويقبضن ولا يحسن
العطف على الضمير المتصل في السعة الا بمنفصل عند البصرية
ولا يعطف على الضمير المجرور الا باعادة الجار عندهم وقد يعطف
على معمولي عاملين لو تقدم المجرور البدل تابع مقصود لا متبوعه
تعينه بدل الكل وجزؤه بدل البعض وملابسه المفهوم من النسبة
اجمالا بدل الاشتمال وغيرها غلط ولو ابدلت نكرة من معرفة
فالنعت ولا يبدل الظاهر من ضمير المتكلم والخطاب كلا الا
لو افاده وقد يبدل جملة من مفرد ومن جملة لو كانت الثانية اولى
عطف البيان تابع غير صفة يوضح متبوعه ويظهر فرقه
من البدل في يا هذا زيد التاكيد تابع يقرر المتبوع فالتاكيد
لفظي وبنفس وعين وكل واجمع واكتع وابصع وكلا و
كلتا معنوي تقول نفسه نفسها انفسهما انفسهم انفسهن
وكذا عينه الى عينهن وكله كلها كلهم كلهن واجمع جمعاء اجمعون
جمع وكذا التابعه ولا يؤكد النكرة بالمعنوي المعارف
المعرفة ما وضع لمعين من حيث هو معين والنكرة بخلافه
واعرف المعارف الضمير المتكلم ثم المخاطب ثم الغائب ثم العلم
ثم الاشارة ثم الموصول والمعرف باللام والنداء والمضاف الى واحد منها معنى

العطف

البدل

عطف البيان

التاكيد

المعارف ستة انواع المضمرات والاعلام واسماء الاشارة والموصولات والمعرف باللام والنداء والمضاف الى واحد منها معنى

[illegible] وضع لشيء معين [illegible]

زيد افضل الناس فيجوز المطابقة والافراد وجاء للزيادة مطلقا
نحو يوسف احسن اخوته ولا يعمل في مظهر الا اذا اريد تفضيل شيء
في مادة عليه فيما سواه بجعل اسم التفضيل صفة لما سواها ونفي
نحو ما رايت رجلا احسن في عينه الكحل منه في عين زيد اسم الفعل
يعمل كمعناه من الامر او الماضي الاسم التام ينصب التمييز وتمامه
بالتنوين او النون او الاضافة اسماء العدد اصولها
واحد الى عشرة ومائة والف تقول واحد اثنان ثلثة الى عشرة
للمذكر وواحدة اثنتان ثلث الى عشر للمؤنث احد عشر
اثنا عشر ثلثة عشر الى تسعة عشر له احدى عشرة اثنتا عشرة
ثلث عشرة الى تسع عشرة لها عشرون واخواتها لهما احد
الى تسعة وتسعين له احدى وعشرون الى تسع وتسعين لها
بعطف الاكثر على الاقل مائة والف لهما ويعطف عليها الاقل
واذا كان اللفظ مذكرا ومعناه مؤنثا او بالعكس فالاحسن رعاية اللفظ
وتمييز ثلثة الى عشرة مجرور مجموع الا في ثلثمائة الى تسعمائة
وتمييز احد عشر الى تسعة وتسعين منصوب مفرد ومائة
والف وتثنيتهما وجمعه مجرور مفرد ويشتق منه بمعنى
البعض الاول والثاني الى الحادي عشر صاعدا وبمعنى
الجاعل الثاني الى العاشر كثالث اثنين المبنيات
البناء اصل في الحروف والامر والماضي وعارض للمناسبة بالاصل
في بعض الاسماء على عكس المضارع والقابه ضم وفتح وكسر ووقف
المضمرات ما وضع لمتكلم او مخاطب او غايب سبق لفظا او معنى
نحو اعدلوا هو اقرب للتقوى فان استقل فمنفصل مرفوع كانا
الى هن ومنصوب كاياي الى اياهن ومتصل مرفوع كضربت
الى ضربن ويستتر في الصفة واسم الفعل وفي امر المخاطب الواحد
والماضي للغايب والغايبة والمضارع لهما وللمتكلم والمخاطب

اسم الفعل
الاسم التام
اسماء العدد
المبنيات
المضمرات



ومنصوب كضربني ومجرور كغلامي ولي والاصل الاتصال الا لعارض
كالتقديم او فصل بالا او معناها او اسند اليه صفة جرت على غير صاحبها
او كان عامله محذوفا او معنى او حرفا وهو مرفوع واذا رجع الى
لفظ مذكر معناه مونث او بالعكس فالاحسن رعاية اللفظ
ويجب قبل ياء المتكلم نون الوقاية في الماضي والمضارع المجرد
عن نون الاعراب ويجوز في غير المجرد ونحو لدن وان وان وكان
ولكن ويختار في ليت ومن وعن وقد وقط عكس لعل
وقد يقع مبهما مفسرا بمفرد كنعم رجلا او بجملة وهو ضمير الشان
ويختار تانيثه لو تضمنت مونثا عمدة ويستتر وينفصل
بحسب العامل ويجب حذفه مع ان المخففة ويقع منفصل مطابق
بين المبتدا والخبر ويسمى فصلا والخبر معرفة او افعل من وهو حرف
في الاكثر **اسماء الاشارة** ما وضع لمشاهد محسوس ذا للمذكر وذان رفعا
وذين نصبا وجرا لمثناه وتا وتي وته وذي وذه للمونث
وتان وتين لمثناه واولاء لجمعهما وجاء مثناهما بالالف دائما
ويلحقها كاف الخطاب فيتصرف غالبا فتصير خمسة وعشرين
وذا مجردا للقريب ومع الكاف او هاء التنبيه للمتوسط
ومع اللام او تشديد النون للبعيد وهنا للمكان القريب
وهناك للمتوسط وهنالك وثم للبعيد **الموصولات**
ما لا يتم الا بجملة خبرية بعائد وكثر حذف العائد مفعولا
فمنها الذي للمذكر واللذان واللذين لمثناه والذين والالى
لجمعه والتي واللتان واللتين واللاتي واللائي واللواتي
ومنها الالف واللام وصلته في صورة الفاعل او المفعول
ومن لاولي العلم ويكون شرطا واستفهاما وموصوفا وما
لغيرهم ويكون شرطا واستفهاما وموصوفا وصفة لنكرة
وتاما بمعنى شيء ومنها اي واية لبعض مبهم ويكونان كمن

اسماء الاشارة

الموصولات

وهي والتي وما يتفرع منها وضعت لجعل الجملة صفة للمعرفة بواسطتها عصام

ويعربان



الكنايات

ويعربان غالبا وذا بعد ما الاستفهامية **الكنايات**
كيت وذيت للقصة وكم وكاين للعدد وكذا اعم فكم
استفهامية ومميزها منصوب مفرد وخبرية للتكثير ومميزها
مجرور مفرد او مجموع وقد يحذف المميز فيهما وقد يدخل من
ويجب لو فصل بمتعد نحو كم تركوا من جنات وكاين للتكثير
ومميزها مفرد بمن **الاصوات** ما حكي به صوت كغاق
وطق او صوت به طبعا كوي او لمعنى كصه ونخ **اسماء الافعال**
بمعنى الامر او الماضي نقلت عن المصدر كرويد وهيهات او
الصوت كصه واف او الظرف كدونك وفعال بمعنى
الامر من الثلاثي قياسي كنزال وكذا وجاء مصدرا معرفة كفجار
وعلما للاعيان المونثة كحذام وصفة لها كيا فساق **المركبات** ما ركب بلا نسبة
فان تضمن حرفا بنيا كاحد عشر وحادي عشر الا اثني عشر
والا فتح اولهما كسيبويه وبعلبك الآخر معرب كمعدي كرب
**الظروف المبنية** منها ما اضيف الى معنوي من الجهات الست
ويسمى غايات كقبل وبعد وفوق وتحت وامام وقدام وخلف
ووراء واول واسفل وحمل عليها لا غير وليس غير وحسب ومنها
حيث ويضاف الى الجملة واذ واذا ولما واين ومتى وايان وانى
ومذ ومنذ ولدى ولدن وقط وعوض والان وامس وقد يضاف
المعرب الى الجملة او اذ فيجوز فتحه **اسماء الشرط والاستفهام**
من وما واي لهما ومتى وايان لهما في الزمان واين لهما في المكان
وكيف وكيفما لهما في الحال وانى للشرط في المكان وللاستفهام عن الحال
ولما للشرط في الماضي واذا واذا ما واذما ومهما له في المستقبل
وحيثما له في المكان وكم للاستفهام عن العدد فما دخله الجار
مجرور والا فان كان ظرفا بعده ناصبه فمفعول فيه او غيره
فخبر والا فان كان بعده ما ينصبه ودخل على المصدر فمفعول مطلق

الاصوات

اسماء الافعال

واثنتا عشرة

المركبات

الظروف المبنية

وشبه بمثل وغير مضافين الى ان

اسماء الشرط والاستفهام

اولم يدخل عليه فمفعول به. سوى كيف فانه حال قبل كل فعل غير باب
كان وعلم. والا فبعده اسم نكرة او عامل لا ينصبه فمبتدأ. او معرفة
فخبر. ومتى وقع اسم الشرط مبتدأ فخبره فعل الشرط في الاصح. وما كان
ظرفا او شرطا كاذا فعامله الشرط. وقد يجرد اذا عن الشرط فيضاف
الى فعل وعامله فعل آخر. وقد يكون للمفاجاة. وكذا اذ بعد بينا
او بينما وهو غالبا ظرف ماض مفعول فيه لما بعده. ويخرج عن
الظرفية فيكون مفعولا به او مضافا اليه. الافعال يعمل
المتعدي مطلقا واللازم في غير المفعول به. ويعرب المضارع مجردا
عن نون جمع المؤنث ونون التاكيد واعرابه رفع ونصب وجزم.
فالمفرد سوى المخاطبة بالضمة والفتحة والسكون. الا المعتل اللام
فيحذف آخره جزما. ويقدر الضمة والفتحة في المعتل بالالف
والضمة في المعتل بغيره. والباقي بالنون رفعا وحذفها نصبا
وجزما. فيرفع مجردا عن الناصب والجازم. وينصب بان المصدرية المفتوحة صح
ولن لنفي المستقبل وكي للسببية واذن للجواب والجزاء غالبا
ولا تعمل الا في مستقبل غير معتمد على ما قبلها وقد يفصل بينها وبين
معمولها بالقسم والدعاء والنداء. وقد تقدر ان بعد حتى الجارة
ولام كي ولام الجحود وبعد فاء السبب وواو الجمع لو كانتا بعد امر
او نهي او نفي او استفهام او تمن او عرض او ترج او بمعنى الى.
وعاطف للفعل على الاسم. ويجوز اظهار ان بعده وبعد لام كي.
ويجب بعد اللام مع لا. ويجزم بلم ولما ولام الامر ولا الناهية
وادوات الشرط سوى لو واما ولما واذا وكيف وايان. وهي
لسببية فعل لفعل. فان كانا مضارعين او الاول فالجزم. وان كان
الثاني فالوجهان. وقد يحذف الجزاء. ويجزم بعد الامر والنهي والاستفهام
والتمني والعرض على معنى ان. واذا كان الجزاء ماضيا انقلب بالاداة
مستقبلا امتنع الفاء فيه. وان كان مضارعا غير ظاهر بها للاستقبال

وان لم



وان لم يتأثر بها اصلا وجبت كالجملة الاسمية والانشائية والفعل
الجامد والماضي مع قد والمضارع مع ما او لن او السين او سوف.
وقد يقوم المفاجاة مقام الفاء. افعال القلوب علمت ورأيت
ووجدت لليقين وظننت وحسبت وخلت للظن وزعمت لهما.
تنصب جزئي الجملة الاسمية. ومن خواصها عدم الاقتصار على احدهما وجواز
الغائها ما لم يتقدم وهو اولى من اعمالها لو تأخرت. وبالعكس لو توسطت
وجواز تعليقها قبل اللام والنفي والاستفهام نحو علمت لزيد قائم
وجواز اتحاد فاعلها ومفعولها ضميرين متصلين نحو علمتني
قائما. وقد يكون علمت ورأيت ووجدت وظننت بمعنى عرفت
وابصرت وصادفت واتهمت فيتعدى الى واحد. الافعال الناقصة
لوجود الشيء او عدمه على صفته. فترفع اول الاسمية وتنصب ثانيها
كان لثبوت خبرها لاسمها دائما او منقطعا وللانتقال حال الحال
ويستتر فيها الشأن وتكون تامة. وصار للانتقال وتكون تامة
واصبح واضحى وامسى لاقتران الجملة باوقاتها وبمعنى صار وتكون تامة
وظل وبات مثلها. وليس للنفي حالا او مطلقا. وما برح وغدا وآض
وعاد وجاء بمعنى صار. والاكثر تمامها. ولا يتقدم الاخبار على ما
في اولها ما. واختلف في ليس. افعال المقاربة لدنو الخبر رجاء كعسى
او حصولا ككاد او شروعا فيه كانشأ وطفق واخذ وجعل وكرب
نحو عسى زيد ان يخرج وعسى ان يخرج زيد وعسى زيد يخرج او يخرج على الطمع صح
ولا يتصرف وكاد زيد يخرج واوشك مثلها والباقية ككاد. فعلا التعجب
ما افعله وافعل به. فما مبتدأ وما بعده خبره وبه مفعول ولا يبنيان الا
مما يبنى منه التفضيل. افعال المدح والذم نعم وبئس وفاعلهما معرف
باللام او مضاف اليه او ضمير مميز بنكرة منصوبة او بما نحو فنعما هي. وبعدهما
المخصوص المطابق له وقد يتقدم وقد يحذف وهو مبتدأ او خبر. وساء
كبئس. وحبذا المدح وفاعله ذا ولا يتغير. والله اعلم

وما فتئ وما زال وما انفك
لدوام خبرها لاسمها قبله
وما دام لتوقيت ما قبله
بثبوت خبرها لاسمها
وراح صح

افعال القلوب
الافعال الناقصة
افعال المقاربة
فعلا التعجب
افعال المدح والذم

حروف الجارة

الحروف حروف الجر مِنْ للابتداء وبستعمل للتبيين والتبعيض والتبديل وزايدة والى للانتهاء وحتى للانتهاء الى الآخر بتدريج ولا يدخل الضمير وفي للظرفية وعلى للاستعلاء وقد يكون اسمًا وعن للمفارقة وقد يكون اسمًا والباء للالصاق ويستعمل للمصاحبة والسببية والتعدية والمقابلة والظرفية واللام للاختصاص بالملكية ونحوها ويستعمل للتعليل وزايدة والكاف للتشبيه ولا تدخل الضمير وقد يكون اسمًا ورُبّ للتقليل والتكثير ولها الصدر ومجرورها نكرة موصوفة او ضمير مبهم مميّز بنكرة منصوبة وفعلها ماضٍ غالبًا وكثيرًا حذف وقد يلحقها ما فتدخل الجملة وقد يحذف بعد الواو والفاء وقل بعد بل ومذ ومنذ للابتداء في الماضي والظرفية في الحال ولا يدخلان الضمير ويكونان اسمين وحاشا للتنزيه وعدا وخلا للاستثناء ويكونان فعلين غالبًا ويتعين بما وواو القسم تختص بالظاهر وتاؤه تالله ويجب حذف فعلهما ولا يكونان للطلب وباؤه اعم منهما وجوابه في الطلب طلب وفي غيره ايجاب باللام وان في الاسمية وباللام في الحال وبها مع النون في الاستقبال ومع قد في الماضي او نفي بلا وما او ان وقد يحذف لا في الفعلية ويحذف الجواب لو توسط القسم او تقدم ما يدل عليه الحروف

الحروف المشبهة بالفعل

المشبهة بالفعل ينصب اول الاسمية وترفع ثانيها إنّ وأنّ للتحقيق وكأنّ للتشبيه ولكنّ للاستدراك بين نفي واثبات وليت للتمني ولعل للترجي وقد يلحقها ما فتلغى فتدخل الفعلية ولها الصدر الا ان المفتوحة لان الجملة معها كالمفرد فيفتح في محل المفرد كالفاعل والمفعول والمبتدأ والخبر والمضاف اليه وتكسر في محل الجملة كالابتداء والصلة ومقول القول وجواب القسم وما في خبره اللام وما بعد واو الحال فان احتملهما فوجهان نحو من يأتني فاني اكرمه

وقد





واما سائر الافعال لان اصلها الدخول على الاسمية فلما كانت بهذا الاصل الزم دخولها على الفعل الداخل على الاسمية كالفعل الناقص وفعل القلب لئلا يخرج عن اصلها بالكلية قال ابن هشام الاكثر ان يكون فعلها ماضيا ناسخا ودونه ان يكون مضارعا ناسخا ويقاس عليهما اجماعا ودونه ان يكون ماضيا غير ناسخ نحو شلت يمينك ان قتلت لمسلما فلا يقاس عليه خلافا للاخفش ودونه ان يكون مضارعا غير ناسخ ولا يقاس عليه اجماعا
شرح ملا سكندري



وقد تخفف المكسورة فتدخل على باب كان وعلم ويجوز الغاؤها بالتزام اللام في الخبر والمفتوحة فتدخل على ضمير مقدر وجملة اسمية او فعلية بالسين او سوف او قد او لا او ان او لن او لم ويجب اللام في حول المكسورة ما لم يلزم توالبهما والرفع فيما عطف على اسمها وما في حكمها ولكن بعد مضي الخبر حروف العطف الواو للجمع والفاء للتعقيب وثم للتراخي وحتى للتدريج واو وام لواحد مبهم ومثلها الواو مع اما وبل للاضراب ولا للنفي ولكن للاستدراك وام المتصلة لا تفارق الهمزة والمنقطعة للاضراب عن الاول مع الشك واما يجب تكرارها وكو معنى حروف الشرط إِنْ للمستقبل غالبًا وان دخلت على الماضي ولو للماضي وكثر اللام في جوابها وتدخلان على الفعل ولو تقديرًا فان صدرتا بالقسم فعلى الماضي والجواب له لفظا واما للتفصيل ما اجمل في الذكر او الذهن حرفا الاستفهام الهمزة وهل ولهما الصدر الهمزة تكون للانكار ويجوز حذفها وحذف فعلها ودخولها على العاطف ويحسن دخولها على الاسم مع وجود الفعل بخلاف هل في الكل حروف الايجاب نعم للتقرير وبلى لايجاب النفي واي كنعم ويختص القسم المحذوف فعله واجل وجير وان للتصديق حروف النفي لم ولما لقلب المضارع ماضيا وفي لما استغراق ولا للماضي المتكرر والمستقبل غالبًا ولن لاستقبال بتاكيد وما وان للحال والماضي القريب منها حروف النداء يا اعم في الاصح واي والهمزة للقريب وايا وهيا للبعيد حروف التنبيه الا واما ولهما الصدر وها تدخل على المفرد ايضا حروف التحضيض هلا والا ولولا ولوما ولها صدر الفعل ولو تقديرًا ففي المستقبل الحث وفي الماضي اللوم حروف المصدر ما وانّ للفعلية وانّ للاسمية حرفا التفسير اي وهلم وان بمعنى القول

في المشهور ومنهم من عدّ منها ان المخففة

انّ لنا واوين يرتفع ما بعدها وجها واو الاستئناف نحو لنبين لكم ونقر في الارحام فانها لو كانت واو العطف انتصب الفعل وواو الحال ويسمى واو الابتداء نحو جاء في زيد والشمس طالعة هو الاعراب في النوع السابع

اعلم ان النفي انما يتوجه الى القيد اذا صلح ان يكون القيد قيدا للمثبت ثم دخل النفي نحو ما ضربته تأديبا له واما اذا لم يصلح ان يكون قيدا للمثبت فلا يتوجه النفي اليه بل يكون قيدا للنفي نحو لا احب المال لحبة الفقر
مصنف

اعلم ان اللام بالاجماع للتعريف ومعناه الاشارة والتعيين وهي اما اشارة الى نفس المسمى من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد نحو الرجل خير من المراة ويسمى لام الجنس ونظير المعرف به علم الجنس كاسامة او اشارة الى حصة معينة منه نحو كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول ويسمى لام العهد الخارجي ونظير المعرف به علم الشخص كزيد او الى حصة غير معينة منه نحو قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا ويسمى اللام العهد الذهني ونظير المعرف به في معنى النكرة كحمار او اشارة الى جميع الافراد كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا ويسمى لام الاستغراق ونظيره لفظ كل مضافا الى نكرة مثل قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت فاحفظ هذا الكلام فانه ينفعك في كثير من المقام

**حرفا الاستقبال** السين وسوف وفيه زيادة تنفيس • **حرف التعريف** اللام للعهد والجنس او الاستغراق **حرف التوقع** قد للتقريب في الماضي والتحقيق في الحال والتقليل في الاستقبال **حرف الردع** كلا وقد يجي بمعنى حقا **حروف الزيادة** الباء في خبر ليس وما وهل وفي غيرها سماع ومن في غير الموجب واللام قليلا ولا بعد واو العطف وما بعد اذا ومتى واي واين وان الشرطيات وحروف الجر وان بعد ما النافية وقلت بعد المصدرية ولما وان بعد لما وبين القسم ولو **تاء التانيث** متحركة في الاسم المضارع وساكنة في الماضي • ففي المشتق لتانيث المسند اليه • وفي الجامد لتانيث المدخول عليه • وجاءت لتمييز الواحد من الجنس وعكسه والواحد من الجمع • وعكسه وللعوض وللمبالغة في الصفة وكثرت في جمع الجمع المنسوب وغيرهما **التنوين** ساكنة تلحق الاخر للتمكن او التنكير او العوض او الترنم وبحذف في نحو زيد بن عمرو • **خاتمة** الجملة اسمية وفعلية وظرفية وشرطية واصلها اثنتان فلا اعراب لها الا اذا قامت مقام المفرد • فالاول كالمستانفة والمعترضة والصلة والتفسيرية وجواب القسم وجواب شرط غير جازم او جازم بدون الفاء واذا والتابعة لجملة لا محل لها والثاني كخبر المبتدا وباب ان وكان وكاد والحال والمفعول والمضاف اليه وجواب شرط جازم بالفاء واذا والتابعة لموجب مفرد او جملة • وكل جملة خبرية فضلة بعد نكرة محضة صفة ومعرفة محضة حال وبعد غير المحضة منهما يحتملهما الا اذا تعين احدهما او غيرهما بدليل **الظرف** ان تعلق بمحذوف عام فمستقر والا فلغو والمستقر يقع صلة وصفة وخبرا وحالا فيعتبر فيه ضمير المتعلق واعرابه وعمله والمقدر فعل في الصلة والصفة التي دخلت الفاء في خبر موصوفها واسم في الخبر بعد اما واذا الفجائية وفي غيرها • ولا يعمل غير المستقر • الا معتمدا على الاشياء الستة وهو بعد النكرة في المعرفة كالجملة



**باب المعاني** وهو علم يعرف به مطابقة الكلام لمقتضى الحال فان المقامات مختلفة وكل تقتضي تركيبا يناسبه من الخبر والانشاء والتاكيد والاسمية والفعلية والظرفية والشرطية والذكر والحذف والتقديم والتعريف والتنكير والتقييد والقصر وخلاف الظاهر والفصل والوصل والايجاز والاطناب وقد يقتضي تادية اصل المعنى كما في خطاب الغبي **الخبر** ما يحتمل الصدق والكذب لذاته وصدقه مطابقته الواقع وكذبه عدمها • ويقصد به افادة الحكم او العلم به • ويسمى الاول فائدة الخبر والثاني لازمها كقولك للحافظ حفظت القران وحق الكلام ان يكون بقدر الحاجة • فالخطاب اما مع خالي الذهن فلا يؤكد ويسمى ابتدائيا او مع متردد فيحسن تاكيده نحو لزيد قائم وان زيدا قائم • ويسمى طلبيا او مع منكر فيجب تاكيده بحسب انكاره وعليه انا اليكم مرسلون • ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون • هذا اخراج الكلام على مقتضى الظاهر وكثيرا ما يخرج على خلافه فينزل العالم بالافادة ولازمها منزلة الجاهل لعدم جريه على موجب علمه والمنكر منزلة غيره اذا كان معه ما ان تامله ارتدع نحو لا ريب فيه وغير السائل منزلته اذا قدم اليه ما يلوح له بالخبر نحو وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء وغير المنكر منزلته اذا لاح عليه امارة الانكار نحو جاء شقيق عارضا رمحه • ان بني عمك فيهم رماح • **الاسمية** للثبوت او الثبات وقد يكون المسند جملة اذا كان سببيا نحو زيد ابوه قائم او ابوه قام او قام ابوه او قصد تخصيص الحكم نحو انا سعيت او تقويته نحو زيد قام فما اشتمل على الفعل يفيد التجدد **الفعلية** للتجدد والزمان باختصار او الاستمرار في المضارع ويبنى للمفعول اما للايجاز او جهل المتكلم بالفاعل او علم السامع به او تعظيما له او تحقيرا او خوفا منه او عليه وتقييد بالمفاعيل والحال لتربية الفائدة وبالتمييز ليكون تفسيرا بعد ابهام فانه اوقع في النفس كتفصيل بعد اجمال والتقييد في باب كان في

غاية المنع الاحتراز عن الخطا في تطبيق الكلام لمقتضى الحال مثلا كون المخاطب منكرا للحكم حال يقتضي تاكيد الحكم والتاكيد مقتضى الحال وقولك ان زيدا في الدار مؤكدا بان كلام مطابق لمقتضى الحال مختصر

المراد بالظرف ما يعم الحقيقي والمجازي اعني الجار والمجرور

الظرفية
الشرطية

هو كان ليفيد الاستمرار او الحكاية نحو كان الله عليماً حكيماً وكنتم
امواتاً فاحياكم او الانتقال كصار وظل وبات او النفي كليس
او الدوام كلا زال او التوقيت كما دام او القرب ككاد او الاعتقاد
كعلم الظرفية للاختصار بتقدير فعل او اسم الشرطية لتقييد الفعل
بالشرط لاعتبارات تظهر من معاني ادواته فان واذا لو قوع

اذا
ان
لو

الجزاء لوقوع الشرط فاذا في المظنون فغلب في الغالب ولفظ
الماضي وان في المشكوك فكثر في النادر نحو فاذا جاءتهم الحسنة
قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ولو لانتفاء شيء
لانتفاء غيره في الماضي وقد يربط ما يمتنع عدمه باحد النقيضين
بالواو لتدل على الآخر نحو احبك ولو كنت قاتلي وبعدها لو كان
الآخر اولى ويختص بلو نحو نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
ويخرج على خلاف الظاهر فيعبر عن المستقبل بالماضي والفاعل
والمفعول تنبيهاً على تحقق وقوعه وبالعكس لاستحضار صورته

على خلاف الظاهر

مضمونه نحو الله الذي ارسل الرياح فتثير سحاباً او لاستمراره
نحو الله يستهزئ بهم وقد تستعمل لو مع المضارع نحو ولو يطيعكم في
كثير من الامر لعنتم لقصد استمراره فيما مضى ونحو ولو ترى اذ وقفوا
على النار لتنزيله منزلة الماضي لصدوره عمن لا خلاف في اخباره وكذا
ان واذا مع الماضي لفظاً في مقام المستقبل معنى كلو ان في عرض الحاصل
لقوة الاسباب او التفؤل او اظهار الرغبة او التعريض نحو لئن اشركت
ليحبطن عملك ونظيره في التعريض وما لي لا اعبد الذي فطرني واليه ترجعون
وانا واياكم لعلى هدى او في ضلال مبين وقد تستعمل ان في مقام الجزم

الذكر

للتجاهل او جهل السامع او تجهيله الذكر يجب عند عدم القرينة ويترجح
معها لكونه الاصل ولا صارف او قلة الثقة بالقرينة او
زيادة التقرير او التعريض بغباوة السامع او التبرك او التلذذ
او ايهامهما او التعجب او التعظيم او الاهانة او بسط الكلام لقيام



او ليقين كونه مسنداً اسماً او فعلاً او ظرفاً الحذف يجب في نحو
حمداً له ونعم الرجل زيد وضربي زيداً قائماً والاحظية فلو اليه
لاتباع الاستعمال وجوز بقرينة كما في جواب سؤال محقق
او مقدر ويترجح لضيق المقام من توجع ونحوه نحو قال لي
كيف انت قلت عليل سهر دائم وحزن طويل او للاحتراز
عن العبث ظاهراً نحو يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال
وفيه تكثير الفائدة بنيابته عن ثلاث جمل ويكون لجمع لعمرة ويكون
تفصيلاً بعد اجمال او لتخييل العدول الى اقوى الدليلين عقلي ولفظي
او لاختبار تنبه السامع او قدر تنبهه او لصونه عن لسانك او عكسه
او ايهامهما ويقرب منه الحياء من التصريح او لتعينه ولو ادعاء او
للاخفاء او لتمكن الانكار او لتكثير الفائدة باحتمال الامرين نحو فصبر
جميل اي فامري او اجمل او للتعميم باختصار نحو والله يدعو الى دار
السلام او للتناسب نحو وما قلى وقد يحذف المفعول نسياً
لمجرد اثبات الفعل او نفيه فينزل منزلة اللازم نحو هل يستوي

التقديم

الذين يعلمون والذين لا يعلمون التقديم حيث ليس واجباً لكونه
نبه عن المتكلم او السامع ولو ادعاء كتقديم المسند اليه لاصالته او التشويق
الى الخبر لتمكينه في ذهن السامع او لتعجيل المسرة او المساواة تفؤلاً
او تطيراً او لايهام انه لا يزول عن الخاطر او للتبرك او للتلذذ او
كونه محل التعجب والاستبعاد نحو ارى في اختلاع بالزبيب بعد الشيب
واخويه يحسب المقام او لبيان انتسابه بالخبر مصراً عليه نحو الخطيب يشرب
ويطرب في جواب كيف الخطيب او الكناية بلفظ مثل وغير نحو مثلك
لا يبخل وغيرك لا يجود اي انت لا تبخل وانت تجود او للتعميم في كل
بعده نفي غير عامل فيه نحو كل ذلك لم يكن بخلاف ما جاء كلهم وكل الدراهم
لم آخذ فانه لنفي العموم غالباً او للتقوية في الخبر الفعلي لتكرر الاسناد
نحو زيد قام ويقرب منه زيد قائم لتضمنه ضميراً لا يتغير تكلماً وخطاباً

وعنيته فكانه لا اضمير والتقديم قد يفيد التخصيص بحسب المقام نحو زيد
عرف ورجل جاءني اي لا امرأة او لا رجلان ونحو انا ما قلت ردا لمن زعم
انفراد غيرك او مشاركته معك في عدم القول وما انا قلت ردا
لمن زعمهما في القول فلا يصح ما انا قلت ولا غيري ولا ما انا ضربت
الا زيدا وكتقديم المسند للتفاؤل او التشويق الى المسند اليه او تخصيص
نحو لكم دينكم ولي دين او ليتعين اولا كونه خبرا والمفعول ونحوه
للتخصيص وغيره نحو اياك نعبد وكلا نضحي وركما حيث وعن
طبت ومن ثم قدر فعل بسم الله مؤخرا واقرا باسم ربك لكون الامر
اهم ونحو زيدا عرفته يحتمل تقديرين واذا اجتمع متناسبان اخر الابلغ
للترقي نحو زيد عالم نحرير الا لنكتة نحو لا تاخذه سنة ولا نوم التعريف
للاشارة الى معين من حيث هو معين وفي التنكير يراد معين من حيث هو هو
لا بملاحظة تعينه فالفرق بين اسامة والاسد عند ارادة الحقيقة
بالاعتبار ولذا حكم بتقاربهما وجوز وصف المعرف بالنكرة وقيل
يستثنى نحو قوله ولقد امر على اللئيم يسبني صفة لا حال والتعيين اما
بنفس اللفظ فعلم او بقرينة الخطاب فمضمر او الاشارة فاسم اشارة
او النسبة المعهودة فموصول او بحرف فمعرف باللام او النداء او الاضافة
الى احد الجملة ثم الموصول للمعقول واسم الاشارة للمحسوس والباقي
يعمهما فيقصد العلم لاحضاره بعينه باسمه الخاص نحو وما محمد الا رسول
او التبرك او التلذذ او التعظيم او الاهانة او الكناية نحو تبت يدا
ابي لهب اي جهنمي والمضمر للاشارة الى متكلم او مخاطب او معهود بينهما
باختصار وحق الخطاب ان يكون لمعين وقد يعدل لتعميم كل مخاطب
نحو فلان لئيم ان احسنت اليه اساء اليك وعليه ولو ترى اذ المجرمون
ناكسوا رؤسهم وقد يضمر في مقام الاظهار رفعا او الى مبهم معتبر
بمفرد نحو ربه رجلا او جملة كما في الشان ليمكن ما يعقبه في ذهن
السامع لانه اذا لم يفهم معنى المضمر ينتظر الى ما يرد فيتمكن اكثر

التعريف

قد يعدل عن الخطاب

وبعكس



وبعكس فيوضع الظاهر موضع الغائب بزيادة تمكينه نحو الله الصمد
او المتكلم لتربية المهابة او تقوية الداعي الى الامتثال نحو فتوكل على الله
او الاستعطاف نحو الهي عبدك العاصي اتاكا والاشارة
لتعيينه طريقا او كمال التمييز او بيان القرب او البعد او التوسط
وقد يشار الى الغائب لادعاء ظهوره كالمحسوس او ايهام بلادة
السامع او فطانته او كمال العناية بتمييزه لاختصاصه بحكم بديع
ويشار بذلك الى الغائب لتنزيل غيبته منزلة البعد حسا وقد يعتبر
البعد في الرتبة تعظيما نحو الم ذلك الكتاب والقرب فيها تحقيرا نحو
اهذا الذي بعث الله رسولا والموصول لعدم العلم بما يختصه سوى
الصلة او للاخفاء او استهجان التصريح بالاسم او التشويق
الى الوارد نحو والذي حارت البرية فيه حيوان مستحدث من جماد او زيادة
التقرير نحو وراودته التي هو في بيتها او التفخيم نحو فغشيهم من اليم ما غشيهم
او التحقير نحو من لم يرد حقيقة لهال قال ما قال او التنبيه على الخطاء
نحو ان الذين ترونهم اخوانكم يشفي غليل صدورهم ان تصرعوا او تحقيق
الحكم نحو ان التي ضربت بيتا مهاجرة بكوفة الجند غالت ودها غول
او تعظيم المحكوم به نحو ان الذي سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه اعز واطول
او تعليله نحو ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا
وقد يجعل هذا ذريعة الى تعظيم المتكلم او السامع او المذكور بينهما او غيرهم
او اهانة لهم او تسلية او غير ذلك واللام للاشارة الى الحقيقة نحو
الرجل خير من المرأة ويسمى لام الجنس او الى حصة معهودة بينهما خارجا
نحو كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول او ذهنا
نحو اطيعوا الله واطيعوا الرسول ويسمى العهد او الى كل الافراد مطلقا
او مقيدا نحو عالم الغيب والشهادة وجمع الامير الصاغة ويسمى
استغراقا حقيقيا او عرفيا وقد يعرف الخبر بلام الجنس للتخصيص
حقيقة نحو هو العفو او عكسه نحو فلان حين يراد التقوى او ادعاء

اي بين المتكلم والمخاطب

للتنبيه على الكمال نحو زيد الشجاع والاضافة لتعينها او تعذر التعدد او تعسره
او املوله او لتعظيم او اهانة للمضاف او المضاف اليه او غيرهما او مجاز
لطيف وتسمى الاضافة لادنى ملابسة نحو كوكب الخرقاء **التنكير** للافراد
شخصا او نوعا نحو والله خلق كل دابة من ماء او لانه لا يعرف منه
الا ذلك القدر وكونه ادعاء او للاخفاء او التكثير او التقليل او التعظيم
او التحقير نحو له حاجب عن كل امر يشينه وليس له عن طالب العرف حاجب
**التقييد** لتربية الفائدة فبالنعت للتبيين او التفسير نحو الجسم
الطويل العريض العميق وهدى للمتقين الذين يؤمنون ويحتملهما
او التاكيد نحو عشرة كاملة واسم كتاب او المدح او الذم او الترحم
وبالتاكيد لمجرد التقرير او مع دفع توهم التجوز او السهو وبالبيان
للايضاح او المدح نحو جعل الله الكعبة البيت الحرام وبالبدل لزيادة
التقرير لانه كتفسير بعد ابهام وقد يبدل لابهام ان الاول غلط
لنكتة كالمبالغة في وجهك بدر شمس وبالعطف لتفصيل مختصر
مطلقا نحو جاء زيد وعمرو او مع تعقيب او تراخ او ترتيب نحو
جاء زيد فعمرو ثم بكر وقدم الحاج حتى المشاة او للتشكيك او التشكيك
او التجاهل نحو وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين
او التخيير او الاباحة في نحو اضرب زيدا او عمرا او لرد قالب الحكم
نحو جاءني زيد لا عمرو او معينه نحو ما جاء زيد لكن عمرو او للاضراب
نحو جاء زيد بل عمرو وما جاء زيد بل عمرو وقد يجئ الفاء للتعقيب
في الذكر مع ترتب ذكر الثاني على ذكر الاول كما في تفصيل الاجمال
او بدونه نحو بالله فالله وثم للتراخي كذلك نحو ان من ساد ثم
ساد ابوه وثم ما ادراك ما يوم الدين وللاستبعاد مضمون جملة
نحو ثم انشاناه خلقا آخر تنزيلا للترتيب في ذلك منزلته في الحكم
وبالفصل للتخصيص نحو ان الله هو يقبل التوبة او تاكيده نحو
انه هو التواب الرحيم وان الكريم هو التقوى **القصر** موصوف على صفة

وعكسه حقيقة او ادعاء لعدم الاعتداد بغير المذكور ويكون اضافيا
نحو ما زيد الا كاتبا وهو قصر افراد ردا لمن يعتقد الشركة وتعيين
ردا للمتردد وقلب ردا لمن يعتقد العكس وله طرق العطف
بلا ولكن وبل والاستثناء بعد النفي وانما والتقديم وهذه في
الثلثة وضعية واذا كثر النفي قيل لا غير وليس غير وليس الا
نحو زيد يعلم النحو لا غير فالعطف لا يجتمع مع الاستثناء
ويجوز مع الاخيرين لعدم صريح النفي الا اذا ظهر الخصوص في انما
فلا يحسن انما يعجل من يخشى الفوت لا من يامنه وتقديم المقصور
في الاستثناء لتقدم المستثنى منه ولو تقديرا ويوخر في
انما فلا يفيد القصر الا في الجزء الاخير والاستثناء يقابل الاصل
دون انما نحو ان انتم الا بشر مثلنا وانما انت منذر من يخشاها
واما ان انت الا نذير فللمبالغة في الحرص نزل منزلة من يظن
نفسه مالكا لهدايتهم ويصر عليه **الانشاء** طلب كالامر والنهي
والتمني والاستفهام والنداء او غير طلب كالتعجب والمدح والذم
وغيرهما كالعقود فالامر لطلب الفعل استعلاء فيفيد الوجوب
وقد يعدل فيتولد بحسب القرائن ما يلائم المقام من سؤال او دعاء
او تمن او استحباب او تهديد او تعجيز او تسخير او اكرام او اهانة
او تسوية او اباحة والنهي لطلب ترك استعلاء وهو كالامر
فيما ذكر وهو للفور والاستمرار الا بقرينة بخلاف الامر وقيل
ظاهرهما الفور كالنداء والاستفهام وعن ثمة يستحق المبادرة
ويستحسن خلوهما ثم ان كان القطع الواقع فيهما للمرة او لا
فللاستمرار والتمني فيما لا يرجى فيغلب في الممتنع نحو فيا ليت
الشباب يعود يوما وقد يتمنى بلعل لبعد المرجو نحو لعلي ابلغ
الاسباب اسباب السموات فاطلع بقراءة نصب اطلع وبهل
لابراز التمني في صورة ما لا يجزم بانتفائه نحو فهل لنا من شفعاء

وبلو لانها تقدير غير الواقع واقعًا نحو لو تأتيني فتحدثني
بالنصب وهلّا والا ولولا ولوما مأخوذة منهما لتضمين
التمني فيتولد منه التنديم في الماضي والتحضيض في المستقبل
والاستفهام بالهمزة لطلب التصور والتصديق والمسؤول
بها ما يليها الا بقرينة نحو اضربت زيدًا ام عمرًا وبهل للتصديق
فامتنع هل زيد قايم ام عمرو لان ام لطلب التعيين وقبح
هل زيدًا ضربت لان التقديم يشعر بحصول التصديق وتختص
بالاستقبال بخلاف الهمزة فكانت ادعى للفعل منها فان عدل
كان ابلغ ولا يحسن الا في البليغ فقوله تعالى فهل انتم شاكرون
ادل على طلب الشكر من فهل انتم تشكرون وهي بسيطة لو طلبت
الوجود والا فمركبة نحو هل الحركة موجودة او دائمة وما الباقي للتصور — هل بسيطة ومركبة
فما لشرح الاسم او الماهية ومن لتعيين الشخص العالم واي لتعيين — ما ومن واي
واحد مما اضيف اليه وكم للعدد وكيف للحال واين للمكان ومتى
للزمان وايان للاستقبال وانى لعموم الاحوال نحو انى شئتم
اي كيف وانى لك هذا اي من اين لك وقد يتولد منها معان اخر بحسب
القراين نحو اليس الله بكاف للانكار نفيًا واتأمرون الناس
بالبر للانكار توبيخًا وانت فعلت للتقرير والا تنزل للعرض
واتشتم اباك للزجر وما ذهبت بعد للاستبطاء والتحضيض
والم أؤدب فلانا عندك للوعيد وما هذا ومن هذا للتحقير
ومالي واي رجل للتعجب وكم دعوتك للاستبطاء وكم احكم للتهديد
وكيف تكفرون للتوبيخ واين تذهبون للتنبيه على الضلال
والمنكر والمقر بالهمزة ما يليها كالمسؤول بها الا في نحو ازيدًا ضربت
ام عمرًا لانكار الفعل على من يردد بينهما ثم الاستفهام قد ينبني عليه
قبل جوابه امر يفهم مرتبة على الجواب ايا كان فيفيد تمنيًا نحو من
جاءك فاكرمه ثم قد يحذف الاستفهام في هذه الصورة فيضمن

الشرط

144

للشرط المحض نحو من صمت نجا وهذا هو السر في اشتراك الشرط
والاستفهام في بعض الاسماء والنداء تنبيها اعم في الاصح ويا وايا وهيا للبعيد
واي والهمزة للقريب وقد ينزل البعيد منزلة القريب للتنبيه على
حضوره في الذهن وبعكس لعلو المدعو او كونه غافلا ولهو دعاء
ويستعمل للاستغاثة والندبة والتعجب نحو يا للدواهي والاغراء
نحو يا مظلوم والاختصاص نحو اللهم اغفر لنا ايتها العصابة
والتحير نحو ايا منازل سلمى اين سلماك والتحسر فيا قبر معن كيف
واريت جوده خلاف الظاهر كتنزيل العالم والمعلوم منزلة خلافه
والمعقول منزلة المحسوس وعكس ذلك المذكور والتجاهل وهو
فن البلاغة نحو ايا شجر الخابور مالك مورقا كانك لم تجزع على ابن طريف
ومنه الماضي موضع المضارع وعكسه والاضمار في موقع الاظهار
وعكسه ومنه الاخبار في مقام الانشاء للتفاؤل بلفظ الماضي
والتفاؤل فالب كالبصر للاعمى والمفازة للفلاة او لاظهار الرغبة
او للاحتراز عن صورة الامر تأدبًا وقولنا رحمه الله يحتمل الكل او التنبيه
على سرعة الامتثال ولو ادعاء نحو واذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون
دماءكم او لحمل المخاطب على ايقاع المطلوب ابلغ حمل بالطف وجه
نحو تأتيني غدًا لمن لا يحب تكذيبك وعكسه للرضاء بالواقع كانه
مطلوب نحو استغفر لهم او لا تستغفر ومنه التغليب كالذكور — التغليب
على الاناث نحو وكانت من القانتين والعقلاء على غيرهم نحو رب
العالمين والكثير على القليل نحو فسجد الملائكة والمعنى على اللفظ
نحو بل انتم قوم تجهلون والمخاطب على الغايب وكالابوين والعمرين — الالتفات
والقمرين ونحوها ومنه الالتفات وهو التعبير عن معنى بالتكلم
او الخطاب او الغيبة بعد التعبير عنه بغيره نحو اياك نعبد فصل
لربك وانحر وحتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم ولا يخفى
انه العدول الى الاظهار او الاضمار كيفما كان نحو الرحمن علم القرآن

والمتكلم على المخاطب او الغايب نحو انا وانت فعلنا وانا وزيد فعلنا

ونحو توقفت اسألهما وكيف سؤالنا · الآن الاول يزيده القبول والنشاط
وقد يحقق موافقه بلطائف ملوك ادركهما الذوق كان تشكو او تشكر
حاضرا لدى عينه فتعد جناياته او احسانه حتى تجد من نفسك داعيا
مواجهة بقالبه حتى يغلبك فتخاطب وكان تذكر لدى جلال صفات
كمال بحضور بال مترقيا الى حيث ترى كانك ماثل بين يديه فاوجب
الاقبال عليه فتقول اياك نعبد يا من هذه صفاته · وتأمل في
هذه الابيات تظهر عجايب الالتفات · تطاول ليلك بالاثمد
ونام الخلي ولم ترقد · وبات وباتت له ليلة كليلة ذي العاير الارمد ·
وذلك من نبأ جاءني وخبرته عن ابي الاسود · ومنه الاسلوب
الحكيم وهو تلقي المخاطب بغير ما يترقبه بحمل كلامه نحو يسئلونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج · سألوا عن سبب اختلاف
القمر فاجيبوا بما نفيد · وكقول القبعثري حين قال له الحجاج متوعدا
لاحملنك على الادهم مثل الامير حمل على الادهم والاشهب فقال
اردت الحديد فقال لان يكون حديدا خير من ان يكون بليدا ·
ومنه القلب لنكتة نحو عرضت الناقة على الحوض وادخلت
الخاتم في الاصبع **الفصل والوصل** ترك العاطف وايراده
والكلام ههنا في الواو وحيث لا سابق يقدر نحو واياي فارهبون ·
واوكلما عاهدوا اي اكفروا وانما يحسن بين متناسبين لا متحدين
ولا متباينين · فالفصل للاتحاد كالبدل نحو امدكم بما تعلمون بانعام
وبنين وجنات وعيون والبيان نحو فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم
هل ادلك على شجرة الخلد والتأكيد نحو ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى
للمتقين او للتباين لاختلافهما خبرا وانشاء نحو وقال رائدهم
ارسوا نزاولها · ومات فلان رحمه الله · الا ان تضمن احدهما معنى
الاخرى نحو وقولوا للناس حسنا عطفا على لا تعبدون اي لا تعبدوا
والعطف على المعنى كثير نحو صافات ويقبضن على معنى يصففن

الاسلوب الحكيم

القلب

الفصل والوصل







والم نشرح لك صدرك ووضعنا · اذ معناه شرحنا · ومنه وبشر
الذين آمنوا بعد اعدت للكافرين · او هو عطف على فاتقوا · او على قل
مقدرا قبل يا ايها الذين · وتقدير القول كثير نحو قد علم كل اناس
مشربهم كلوا واشربوا · وقد يعطف لدفع توهم نحو لا وايدك الله · او لعدم
التناسب معنى كما تقول لجوهري زيد قائم وعمرو قاعد · ثم تذكر له
خاتما تريد تقويمه فتقول لي خاتم اريكه · او سياقا نحو ان الذين كفروا
سواء عليهم أأنذرتهم ام لم تنذرهم · لانه لبيان حال الكفار وما
قبله لبيان حال الكتاب دون المؤمنين · والوصل بين جملتين متفقتين
خبرا وانشاء بجامع اما عقلي كالاتحاد في المسند اليه او المسند
او قيد لاحدهما · والتماثل فيهما بوصف له نوع اختصاص بهما
والتضايف بينهما كالعلو والسفل والاقل والاكثر · واما وهمي
كالتشابه كلوني بياض وصفرة · والتضاد بالذات كالسواد
والبياض · او بالعرض كالاسود والابيض · او شبه التضاد
كالسماء والارض · واما خيالي للتقارن في الخيال باسباب
مختلفة باختلاف الاقوام كالقدوم مع المنشار والطاس مع
الحمام · ولا يحسن التخالف بالاسمية والفعلية وبالماضي والمضارع
الا لنكتة كالتجدد والثبات في نحو سواء عليكم ادعوتموهم
ام انتم صامتون · وقد يعدل اما لمانع عن تشريك الثانية مع
الاولى ويسمى قطعا نحو الله يستهزئ بهم · فان سبقت اخرى
بلا مانع فقطع احتياطا نحو وتظن سلمى انني ابغي بها · بدلا اراها
في الضلال تهيم · واما لجعله جواب سؤال مقدر لاغناء الكلام عنه او لئلا يسمع
منه · او لئلا ينقطع الكلام بكلامه · او للاختصار ويسمى استينافا
نحو الذين يؤمنون بالغيب في وجه · واولئك على هدى في اخرى
وقد يكون للحال فهي اما مؤكدة فلا واو للاتحاد · او منتقلة الحصول
معنى حال النسبة فالمفرد صفة معنى والجملة مضارع مثبت فلا واو

اي التماثل والاشتراك في المسند اليه او المسند او قيد من قيودهما لكن لا التماثل مطلقا بل التماثل بوصف له نوع اختصاص بالمسند او المسند اليه او القيد فنحو زيد شاعر وعمرو كاتب انما يحسن اذا كان بين زيد وعمرو مناسبة لها نوع اختصاص بهما كالاخوة والصداقة والعداوة ونحوها كما ذكره الشيخ
كاشكندي

وقد يكون منفيا وماضيا واسمية وهي بعدها فيجب فيها الواو الا نادرا نحو كلمته فوه الى في ثم الماضي مثبتا لعدم المفارقة فيجيء الواو ويجب قد تحقيقا او تقديرا لتقربه من الحال فتنزل المقاربة منزلة المقارنة او يجعل مقاربة للفعل هيئة له ثم النفي لانه هيئة للفعل بالعرض وثم غالبا فيقارن غالبا فيحسن تركهما وفي الظرف وجهان لجواز التقديرين ويجيء في النكرة تمييزا للحال عن الصفة نحو جاءني رجل راكبا

الايجاز والاطناب نسبيان فتنسبهما الى المتعارف في الاوساط وهي تادية المراد بما يساويه وهو لا يحمد ولا يذم فان نقص وافيا فايجاز وان زاد لفائدة فاطناب فالايجاز نحو في القصاص حيوة كان اوفى كلامهم القتل انفى للقتل وهذا اوجز منه واقيد ونحو هدى للمتقين بتسمية الشيء بما يؤل اليه ونحو فانفجرت اي فضرب فانفجرت او فان ضربت فقد انفجرت ونحو فارسلون يوسف اي فارسلوني الى يوسف ففعلوا فاتاه وقال يا يوسف والاطناب نحو ان في خلق السموات والارض الى لايات لقوم يعقلون بدل ان في وقوع كل ممكن مع تساوي طرفيه لايات للعقلاء اذ الخطاب مع الكافة وفيهم الذكي والغبي ومنه التخصيص بعد التعميم نحو تنزل الملائكة والروح ومنه التكرير نحو كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون ومنه الايغال والاعتراض والتذييل والتكميل والتتميم ومنه الايضاح بعد الابهام نحو رب اشرح لي صدري وكمادتهم على وجه وفيه ايجاز ايضا بحذف المسند وكالتمييز نحو رب اني وهن العظم مني واشتعل الراس شيبا بدل شبت وفيه انتقالات لطيفة في وجوه وفي اختصارات وهو كلا ساير الكلام ابهام الى ان فيه ايجاز من وجه وان الايجاز يرتبك بما تقتضيه المقام من زيادة الاطناب وبسط الكلام وقد ترون نقصا او تحمل الزيادة الاطناب ذكر انواع الشيب والمام الشيب الطالع الامر المغيب



او ترتيب علم اي مسائل معلومة عن الادلة او تصديقات بها حاصلة عن الادلة او ملكة بهذه التصديقات اعني كيفية راسخة يتمكن بها من التصديقات بحسب الحاجة تفصيلا من غير حاجة الى تجشم كسب جديد

## باب البيان

باب البيان وهو علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة ولا تتفاوت في الدلالة الوضعية وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه وتسمى مطابقة بل في العقلية وهي دلالته على جزئه وتسمى تضمنا او لازمه عقلا او عرفا وتسمى التزاما ثم اللفظ ان استعمل فيما وضع له فحقيقة او في غيره فمجاز ان قصد به ملزوم معناه فكناية ولا فصريح والمجاز ان كان بعلاقة التشبيه فاستعارة وان كان بغيره فالمرسل ويسمى مرسلا

التشبيه له طرفان ووجه شبه واداة وغرض وحال اما طرفاه فحسيان او عقليان او مختلفان والمراد بالحسي ما يدرك هو او مادته بالحس فيدخل فيه الخياليات وبالعقلي ما عداه فيدخل فيه الوهميات والوجدانيات وقد يشبه احد الضدين بالاخر لتمليح او تهكم كحاتم للبخيل واما وجهه فما يشتركان فيه تحقيقا او تخييلا وهو نفس حقيقتهما او صفة حسية كالالوان والاشكال او عقلية كالكيفيات النفسانية من العلم والقدرة ونحوهما او اعتبارية كرفع الحجاب في تشبيه الحجة بالشمس او وهمية كالمخلب للمنية في تشبيهها بالسبع وايضا اما واحد او في حكمه او كثير فالاول اما حسي فكذا طرفاه كالخد بالورد في الحمرة واما عقلي فطرفاه عقليان كوجود عديم النفع بعدمه في العراء عن الفائدة او محسوسان كالرجل بالاسد في الجراءة او المشبه عقلي والمشبه به حسي كالعلم بالنور في الهداية او بالعكس كالعطر بخلق الكريم في التروح والثاني اما حسي كسقط النار بعين الديك والثريا بعنقود الكرم والشمس بالمرآة في كف الاشل واما عقلي كالجنابة من صفات السوء بخضراء الدمن في حسن المنظر وسوء المخبر والثالث اما حسية كالثمر بالعنب في اللون والطعم او عقلية كطائر بالغراب في حدة النظر وشدة الحذر او مختلفة كانسان بالشمس في الحسن ونباهة الشان ورفعة المكان وحقة

ان يشمل الطرفين والا فسد واعتبر في قولهم النحو في الكلام كالملح
في الطعام فانه في الصلاح به والفساد بعدمه لا الفساد بكثرته اذ لا
يعقل التكثير في النحو وأما قولهم كلام كالماء في السلاسة وكالعسل
في الحلاوة والنسيم في الرقة فتسامح والمراد في لوازمها من صفات
اعتبارية تكميل النفس وانشراحها وأما اداته فالكاف وكأن
ومثلهما والاصل في الكاف ونحوها ان يليها المشبه به وقد يليها
غيره اذا كان مركبا نحو واضرب لهم مثل الحيوة الدنيا كماء وقد يذكر
وشعين المراد بامتناع الحمل نحو زيد اسد وفيه مبالغة وقد
يترك الوجه وفيه قوة وقد يترك المشبه مرادا وفيه دعوى
التعيين فقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر تشبيه لذكر الطرفين وأما غرضه فيعود غالبا الى المشبه
لبيان حاله لكون المشبه به اعرف بالوجه او مقدار حاله لكونه اتم فيه
او امكانه لكونه مسلما فيه نحو فان تفق الانام وانت منهم فان
المسك بعض دم الغزال او زيادة تقريره كمن يلعق سعيه كمن يرقم على
الماء او تزيينه او تشويهه او استطرافه لبعده في الواقع كفحم فيه
جمر موقد كبحر من المسك موجه ذهب او في الذهن مطلقا كما مر او حين
التشبيه نحو يجى كان اثره رقعة فلم اصاب من الرواة
مرادها وقد يعود الى المشبه به اما لايهام انه اتم نحو وبدا الصباح
كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح وعليه انما البيع مثل الربوا
وامن يخلق كمن لا يخلق وأما لاظهار الاهتمام به كتشبيه الجائع
الشمس بالرغيف واذا تساويا فالاحسن الحكم بالتشابه لا
التشبيه نحو رق الزجاج ورقت الخمر فتشابها وتشاكل الامر فكانما خمر
ولا قدح وكانما قدح ولا خمر وأما حاله فقرابته وغرابته ورده وقبوله
فالقريب مبتذل وهو ما ينتقل فيه من المشبه الى المشبه به بلا دقة نظر
لظهور وجهه اما لوحدته نحو زنجي كالفحم او لمناسبته نحو عينه كالجام

اداة التشبيه

غرض التشبيه

قائل هذا البيت عدي بن الرقاع ومعنى البيت مفصلة في شرح الغياثية

حال التشبيه

الكثرة

او كثرة حضور المشبه به نحو وجه كالبدر والغريب الحسن وهو
بخلافه ذلك نحو ونارنا بخنا بين الغصون كانها شموس عقيق
في سماء زبرجد وكلما كان التركيب اكثر فهو اغرب وقبوله
كونه صحيحا غير مبتذل وافيا بافادة الغرض ورده بخلافه
واعلى مراتبه في قوة المبالغة باعتبار اركانه حذف وجهه وادائه
فقط او مع المشبه ثم حذف احدهما كذلك ولا قوة لغيرهما
واذا كان الوجه وصفا منتزعا من امور سمي تمثيلا وشرط
السكاكي كونه غير حقيقي نحو مثلهم كمثل الذي استوقد نارا وكونوا
انصار الله كما قال عيسى ابن مريم للحواريين من انصاري الى الله
واياك ان تغلط في نحو كما ابرقت قوما عطاشا غمامة فلما راوها
اقشعت وتجلت فتنتزع الوصف مما لا يتم به المراد كالمصراع الاول

المجاز

المجاز لعلاقة وقرينة وانواع العلاقة سماع كالمشابهة في
الاستعارة والكون على الشيء في نحو وآتوا اليتامى اموالهم اي
البالغين والاول اليه نحو اعصر خمرا اي عصيرا والاستعداد
له نحو كل شيء هالك الا وجهه اي قابل للهلاك والمجاورة بالحلول
نحو جرى النهر اي ماؤه وفي رحمة الله اي الجنة او بالشمول نحو
خالق كل شيء اي ممكن ومرسنا مسرجا اي انفا او بالاشتمال نحو
يجعلون اصابعهم في آذانهم اي اناملها وعين الجيش اي طليعتهم او بالسببية
نحو نزل النبات اي الغيث ورعينا غيثا اي نباتا او بالشرطية كالايمان
في الصلوة والعلم للمعلوم فالتصرف اما في اللفظ او المعنى بنقص
او زيادة او نقل مفرد او مركب اما في اللفظ فالاول نحو واسئل القرية
في وجه والثاني نحو ليس كمثله شيء في وجه ويسمونهما مجازا في الاعراب
والسكاكي الحقهما بالمجاز والثالث بعلاقة التشبيه استعارة وبغيرها
مرسل كاليد في النعمة والقدرة والرابع استعارة نحو انبت الربيع
البقل ممن يكنيه مبالغة في التشبيه او غير استعارة كالخبرية

ولا تزد في المجاز من تصرف

الاسمية للانشاء والانشائية لما يتولد منهما ومنه انبت الربيع
ممن لا يعتقده ولا يدعيه وتسمى هذا مجازا حكميا واسنادا مجازيا
وهو اسناد المعروف الى غير فاعله كالمفعول وغيره والمجهول الى غير
نائبه كالفاعل وغيره من المصدر والزمان والمكان والسبب
نحو عيشة راضية وسيل مفعم وجد جده ونهاره صائم ونهر جار
وبنى الامير المدينة وهو مجاز لغوي بمعنى استعمال التركيب الموضوع
لملابسة الفاعل في ملابسة غيره وقال الامام عقلي بمعنى انه نقل
فيما وضع له لينتقل منه الى غيره وقال ابن الحاجب التجوز في الاثبات
باستعمال ما وضع للسببية الحقيقية في العادية والسكاكي في
الربيع بادعائه فاعلا واما في المعنى فالاول اطلاق اسم الخاص
على العام كالمشفر للشفة والمرسن للانف والثاني عكسه
وهو تخصيص العام نحو واوتيت من كل شيء اي مما يؤتى مثلها
والثالث نحو في الحمام اسد والرابع نحو انبت الربيع ممن يعتقده
مبالغة في التشبيه واما ممن يعتقده فحقيقة كانت

**الاستعارة**

جعل شيء شيئا او لشيء مبالغة في التشبيه بادعاء دخول
المشبه في جنس المشبه به بقرينة نحو رأيت اسدا في الحمام وانشبت
المنية اظفارها ومن ثمة لا يتأتى في العلم الا بتضمن وصفية
كتضمن حاتم الجود ومادر البخل وهو مجاز لغوي باستعمال الاسد
في غير ما وضع له وقيل عقلي بادعاء ان المشبه من افراد الاسد ومن ثمة
صح التعجب نحو قامت تظللني ومن عجب شمس تظللني من الشمس والنهي
في لا تعجبوا من بلى غلالته قد زر ازراره على القمر واجيب بان
الادعاء لا يجعله موضوعا له اذ الموضوع له السبع الحقيقي لا الادعائي
وحقيقته انه ادعى ان له صورتين متعارفة وغيرها كقوله
نحن قوم ملجن في زي ناس فوق طير لها شخوص الجمال فاستعمل
ما وضع للمتعارفة في غير المتعارفة ثم ان ذكر المشبه به فمصرحة وان

لم يذكر

ولا يخفى ان الاسناد الى المبني للفاعل حقيقة في الفاعل ومجاز في غيره وفي المبني للمفعول حقيقة في المفعول ومجاز في غيره

اول في قول ابن العميد
قامت تظللني من الشمس
نفس اعز علي من نفسي



لم يذكر هو بل لازمه فمكنية نحو واذا المنية انشبت اظفارها
استعير السبع للمنية في النفس واشير اليه باثبات الاظفار لها
ويسمى اثباتها لها استعارة تخييلية مقابلة للتحقيقية وذلك
اللازم حقيقة وانما المجاز في الاثبات وهو قرينة المكنية فلا
تفارقها وبالعكس وايضا ان كان اسم جنس فاصلية والا
فتبعية كالفعل ومشتقاته بواسطة المصدر نحو يحيي الارض
بعد موتها ونادى اصحاب الجنة اي ينادي ومن بعثنا من مرقدنا
اي قبرنا وكالحروف بواسطة متعلقات معانيها كالاستعلاء
والظرفية نحو لعلى هدى او في ضلال مبين في وجه وايضا
ان ذكر ما يناسب المشبه فمجردة او المشبه به فمرشحة والا فمطلقة
نحو في الحمام اسد فان زيد شاكي السلاح كان تجريدا او حاد
المخالب كان ترشيحا وقد يجتمعان نحو لدى اسد شاكي السلاح
مقذف له لبد اظفاره لم تقلم والترشيح ابلغ من الاطلاق
وقد تستعار للضد نحو فبشرهم بعذاب اليم وقد ينتزع من امور
ويسمى استعارة تمثيلية نحو تقدم رجلا وتؤخر اخرى للمتردد
وما شاع استعماله كذلك يسمى مثلا ومن ثمة لا تغير الامثال
وقال السكاكي المشبه في التحقيقية محقق وفي التخييلية متوهم
كصورة الاظفار المتوهم في المنية فهي عنده لفظ الاظفار
وهو تعسف وقال المكنية لفظ المشبه المستعمل في فرد
ادعائي من المشبه به وهو ايضا تعسف فجعلها تشبيها مضمرا
اشير اليه بذكر لازم المشبه به ولو لم يجعلوا في الفعل
والحرف استعارة تبعية بقرينتهما كما فعلوا في انشبت
المنية اظفارها لكان اقرب للضبط **الكناية** ما قصد به لازم
معناه بدلالة الحال مع جواز ارادته معه فاما ان يقصد بها
الموصوف او الصفة او اتصافه بها فالاولى خاصة مفردة

الكناية

بل في ... استعارة مكنية

اي التي تنفرد بها المكنى عنه

كالمضياف لمن اشتهر به او مركبة كحي مستوي القامة بادي البشرة عريض
الاظفار للانسان وهي قريبة او بعيدة كالناطق والضحيح للانسان
والثانية قريبة كطويل النجاد لطويل القامة وعريض القفاء
للوبله وبعيدة كعريض الوسادة للوبله وكثير الرماد للمضياف
والثالثة قريبة نحو ان السماحة والمروة والندى في قبة ضربت
على ابن الحشرج وبعيدة نحو المجد يدعوا ان يدوم لجيده عقد
مساعي ابن العميد نظامه ويقرب منها التعريض وهو ما اشير
به الى غير المعنى بدلالة السياق حقيقة كان او مجازا او كناية
كقولك عند موذي انا لست بموذ للمسلمين وانا لست طاعنا
في عيونهم والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم المجاز ابلغ
من الحقيقة والاستعارة من التشبيه والكناية من التصريح
باب البديع وهو علم يعرف به وجوه التحسين بعد المطابقة
ووضوح الدلالة وهي معنوية ولفظية فالمعنوية المطابقة
جمع المتنافيين نحو يحيي ويميت المقابلة جمع امرين مع مقابلها
نحو فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا المشاكلة ذكر الشيء بلفظ غيره
للصحبة ولو تقديرا نحو قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه قلت اطبخوا
لي جبة وقميصا ونحو صبغة الله اي تطهير الله في مقابلة غمس
النصارى صبيانهم في ماء اصفر للتطهير مراعاة النظير جمع المتناسبات
نحو والشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان المزاوجة
ترتيب معنيين في الشرط والجزاء نحو اذا ما نهى الناهي فلج بي الهوى
اصاخت الى الواشي فلج بها الهجر العكس نحو يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي
اللف والنشر جمع متعدد ونشر ما يتعلق بكل بلا تعيينه اولا بترتيبه نحو
جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله وغير مرتب نحو قالوا
لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى الجمع ادخال متعدد
في حكم نحو المال والبنون زينة الحياة الدنيا التفريق عكسه نحو ما نوال



باب البديع



الغمام وقت ربيع كنوال الامير يوم سخاء فنوال الامير بدرة عين
ونوال الغمام قطرة ماء التقسيم ذكر متعدد واضافة ما لكل
اليه نحو ولا يقيم على ضيم يراد به الا الاذلان عير الحي والوتد
هذا على الخسف مربوط برمته وذا يشج فلا يرثي له احد
الجمع مع التفريق ادخال متعدد في معنى وتفريق جهتي الادخال
نحو فوجهك كالنار في ضوئها وقلبي كالنار في حرها الجمع مع التقسيم
جمع ثم تقسيم نحو حتى اقام على ارباض خرشنة تشقى به الروم
والصلبان والبيع للسبي ما نكحوا والقتل ما ولدوا والنهب ما جمعوا
والنار ما زرعوا التقسيم مع الجمع عكسه نحو قوم اذا حاربوا ضروا
عدوهم او حاولوا النفع في اشياعهم نفعوا سجية تلك منهم غير محدثة
ان الخلائق فاعلم شرها البدع الجمع مع التفريق والتقسيم نحو فكالنار ضوءا وكالنار
حرا محيا حبيبي وحرقة بالي فذلك من ضوءه في احتيال وهذا
لحرقته في اشتعال التوجيه ذكر ذي وجهين كقولك للاعور
ليت عينيه سواء الايهام ارادة ابعد الاستعمالين نحو
حملناهم طرا على الدهم بعدما خلعنا عليهم بالطعان ملابسا
الاستخدام ارادة معنى بلفظ ثم معنى اخر بضميره نحو اذا نزل
السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا التجاهل نحو
اهذه جنة الفردوس ام ارم المبالغة المقبولة بما يمكن عقلا
وعادة تبليغ نحو فعادى عداء بين ثور ونعجة دراكا فلم ينضح
بماء فيغسل وبما يمكن عقلا لا عادة اغراق نحو ونكرم جارنا
ما دام فينا ونتبعه الكرامة حيث مالا براعة الاستهلال الاشارة
في الصدر الى المقصود كقوله في التهنئة بشرى فقد انجز الاقبال ما وعدا
وفي المرثية نقول بما وي صار وصار ذم بطشي وفتكي تشابه
الاطراف ختم الكلام بما يناسب صدره نحو لا يدركه الابصار وهو يدرك
الابصار وهو اللطيف الخبير الارصاد ايراد ما يدل على العجز نحو

خرشنة بلدة في بلاد الروم يقال لها ملاطية

نحو قول بشار خاط لي عمرو قبا ليت عينيه سواء

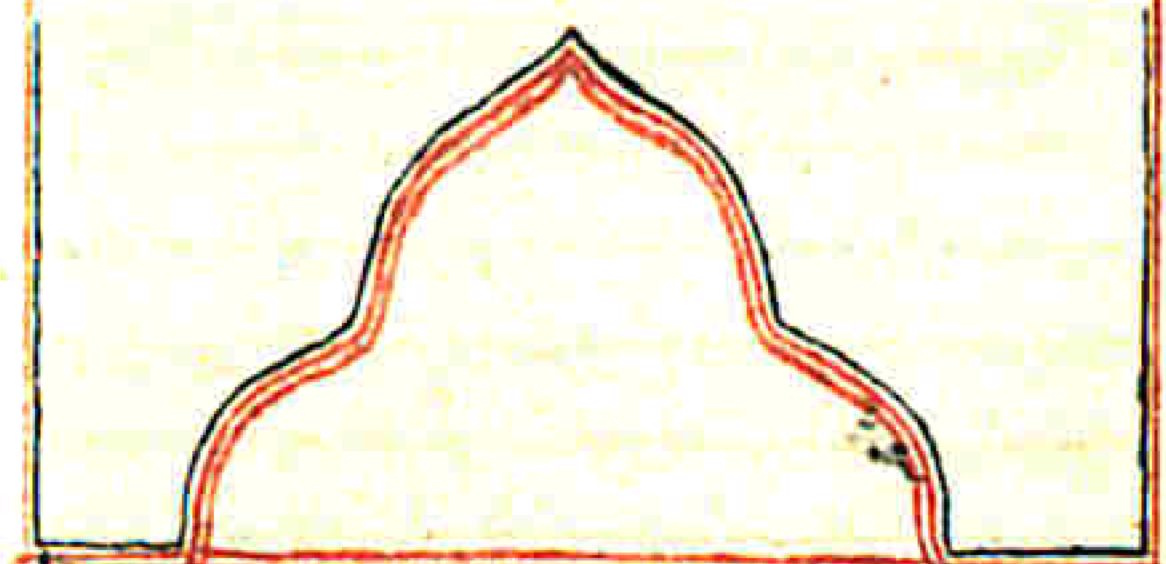
وماكان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون الرجوع نقض
الكلام السابق لنكتة نحو فاق لهذا الدهر لا بل لاهله تاكيد المدح
بما يشبه الذم وعكسه نحو ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول
من قراع الكتائب الاستتباع مدح يستتبع مدحا آخر نحو نهبت
من الاعمار ما لو حويته لهنئت الدنيا بانك خالد الادماج استتباع
الكلام غير ما سيق له نحو اقلب فيه اجفاني كاني اعد بها على الدهر
الذنوبا المذهب الكلامي ذكر الحجة على صورة القياس نحو لو كان
فيهما آلهة الا الله لفسدتا وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو
اهون عليه حسن التعليل ان يدعى لوصف علة تناسبه نحو لو لم
يكن نية الجوزاء خدمته لما رأيت عليها عقد منتطق القول بالموجب
يكون بوجهين اما باسلوب حكيم او بان يقع صفة في كلام الغير كناية
عن شيء له حكم فتثبتها لغيره بلا تعرض للحكم نحو يقولون لئن رجعنا
الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين
الاسلوب الحكيم حمل كلام الغير على خلاف مراده نحو قلت ثقلت اذ
اتيت مرارا قال ثقلت كاهلي بالايادي التوشيع ان يؤتى في العجز
بمثنى يفسر بمتعاطفين نحو يشيب ابن آدم ويشب فيه خصلتان
الحرص وطول الامل الايغال ختم الكلام بما يفيد نكتة يتم الكلام
بدونها كالمبالغة نحو قال يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسألكم
اجرا وهم مهتدون الاعتراض ذكر جملة في اثناء كلام او بين كلامين
متناسبين نحو ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون
ورب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى
واني سميتها مريم وقد يكون في الآخر التذييل تعقيب جملة بجملة
يشتمل على معناها نحو وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان
زهوقا نحو ولست بمستبق اخا لا تلمه على شعث التكميل تعقيبها
بما يدفع ما يوهم من خلاف المقصود ويسمى الاحتراس ايضا

نحو



نحو اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين التتميم تعقيبها بفضلة
لنكتة نحو سبحان الذي اسرى بعبده ليلا التلميح الاشارة الى
قصة او مثل او شعر نحو والله ما ادري اأحلام نائم المت بنا ام كان
في الركب يوشع اشار الى قصة يوشع واستيقاف الشمس ونحو من
دون ذلك خرط القتاد التضمين تضمين الشعر شيئا من شعر الغير
مع التنبيه عليه الاقتباس تضمين الكلام شيئا من القرآن والحديث
نحو فقد انزلت حاجاتي بواد غير ذي زرع واللفظية التجنيس تشابه
اللفظين فمنه تام نحو رحبة رحبة ومركب نحو اذا ملك لم يكن ذا هبة
فدولته ذاهبة ومحرف نحو البرد يمنع البرد وناقص نحو كاس
كاسب ومطرف مع تقارب وهو المضارع نحو دامس طامس
وخيل خير او بعدية وهو اللاحق نحو همزة لمزة القلب كلو
نحو حسامه فتح لاوليائه وحتف لاعدائه وبعض
نحو اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا فان وقع احدهما في
الاول والآخر في الآخر سمي مجنحا وان كان التركيب بحيث لو عكس
حصل بعينه فمستويا نحو كل في فلك التصحيف التشابه في الخط
نحو التخلي ثم التحلي ثم التجلي رد العجز على الصدر مجانسة
الآخر للفظ في الاوائل نحو قال اني لعملكم من القالين الازدواج
تناسب المتجاورين نحو من سبأ بنبأ السجع توافق الكلامين
في العجز ويسمى في القرآن فاصلة وفي الشعر قافية واحسنه
ما تساوت قرائنه ثم طالت ثانيته الموازنة موافقة الآخر للآخر
بلا سجع الترصيع توازن الالفاظ مع توافق
الاعجاز او تقاربها نحو ان الابرار لفي نعيم
وان الفجار لفي جحيم عكس الكلام ان
تتبع اللفظ الاول العكس

وقع الاختتام عن يد [illegible] في غرة المحرم لسنة ثمانين و[illegible]



قال الامام المحقق والهمام المدقق سلطان العلماء المتأخرين جامع جميع فضائل الحكماء المتقدمين مولانا شمس الملة والدين محمد بن حسين السمرقندي تغمده الله بغفرانه واسكنه جنانه

هذه رسالة | بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين | في آداب البحث

المنة لواهب العقل هذه رسالة في آداب البحث يحتاج اليها
كل متعلم لتكون حافظة له في البحث عن الضلالة وتسهل عليه
طريق الفهم والتفهيم وهي وان كانت متداولة بين المحققين
لكنها ما كانت منظومة في سلك ومجموعة في عقد تحرير فنظمت منثورها
وجمعت متفرقها تحفة للمولى العزيز ملك الصدور والاعيان شهر الاماثل
والاقران شرف الملة والدين عبد الرحمن ادام الله تعالى بركاته
فالمتمنى الالهام للصواب من الحكيم الوهاب وهي مرتبة على
ثلاثة فصول الاول في التعريفات والثاني في ترتيب
البحث والثالث في المسائل التي اخترعتها **الفصل الاول**
في التعريفات **المناظرة** هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة
بين الشيئين اظهارا للصواب **والدليل** هو الذي يلزم من
العلم به العلم بشيء آخر وهو **المدلول** **والامارة** هي التي يلزم
من العلم بها الظن بوجود المدلول وما يتوقف عليه وجود الشيء
ان كان داخلا فيه يسمى **ركنا** وان كان خارجا عنه فان كان
مؤثرا في وجوده يسمى **علة** والا **فشرطا** **والعلة التامة** جملة

ما يتوقف



ما يتوقف عليه وجود الشيء **والتعليل** هو تبيين علة الشيء
**والملازمة** هو كون الحكم مقتضيا للآخر والاول هو **الملزوم**
والثاني هو **اللازم** **والدوران** هو ترتب الشيء على الشيء الذي
له صلوح العلية اما وجودا واما عدما او معا والاول هو **المدار** و
الثاني هو **الدائر** **والمناقضة** هي منع مقدمة الدليل **والمعارضة**
هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم **والنقض** هو
تخلف الحكم المدعى عن الدليل **والسند** ما يكون المنع مبنيا عليه
**الفصل الثاني في ترتيب البحث** والمناظرة اذا شرع المعلل
في تقرير الاقوال والمذاهب فلا يتوجه عليه المنع لان ذلك بطريق
الحكاية الا اذا انتهض باقامة الدليل على ما ادعاه فالسائل
اما ان يمنعه في شيء او لا يمنع فيه اصلا فان لم يمنع فظاهر وان
منع فاما ان يمنع قبل تمام دليله وهو انما يكون على مقدمة من مقدمات
دليله او بعد تمام دليله فان منع مقدمة من مقدمات دليله فاما ان
يقتصر بمجرد المنع او لم يقتصر فان اقتصر فظاهر وان لم يقتصر
فاما ان يقول ويذكر المستند او لم يقل والمستند كما يقول لا نسلم
لم لا يجوز ان يكون كذا او يقول لا نسلم لزوم ذلك وانما يلزم هذا
ان لو كان كذا وذلك هو المناقضة وان لم يقل مستندا بل يستدل
بدليل على انتفاء تلك المقدمة فذلك يسمى غصبا وهو غير مسموع
عند المحققين لاستلزامه الخبط في البحث نعم قد يتوجه ذلك بعد
اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة كما سيأتي ذكره وان منع بعد
تمام الدليل فذلك المنع على قسمين فاما ان لا يسلم الدليل بعد التمام
بناء على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور او يسلم الدليل ويمنع
المدلول ويستدل بما ينافي ثبوت المدلول والاول هو النقض
الاجمالي والثاني هو المعارضة فعلمنا ان النقض اما تفصيلي وهو
المناقضة المذكورة او اجمالي وتوجيهه ان يقال ما ذكرتم من الدليل

غير صحيح لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة واما المعارضة فطريقها
ان يقال ما ذكرتم وان دل على ثبوت المدلول ولكن عندنا ما
ينافيه وان شرع في الدليل يصير المعلل ههنا كالسائل ثم وبالعكس
والمعارضة والنقض الاجمالي هما باتيان في مقدمات الدليل ايضا
وذلك بالنسبة الى تلك المقدمة يكون معارضة ونقضا اجماليا
وبالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة وتفصيلا
على سبيل الاجمال هذا من طرف السائل واما من طرف المعلل
فالسائل فان منع مقدمة من مقدمات الدليل فيلزم عليه دفعه
اما بدليل او تنبيه كما نقول العالم متغير لانا نشاهد التغيرات
فيه من الحركات والاصوات المختلفة وان اتى بدليل ثان فاما
ان يمنعه السائل ايضا ويسلم ذلك فان منعه فالاقسام المذكورة
يأتي فيه من المناقضة والمعارضة والنقض وكذلك ان اتى بدليل ثالث
او رابع فصاعدا الى ان ينتهي اما الى الزام السائل واما الى
افحام المعلل ان انقطع بالمنع والمعارضة فحصل الافحام والا فلا بد
من ان ينتهي ادلته الى امر ضروري القبول او لا ينتهي فان كان
الاول يلزم الالزام وان كان الثاني يلزم الافحام لانه اما
ان يلزم التسلسل من طرف المبدأ او يعجز المعلل عن الدليل والثاني
ظاهر والاول محال وبتقدير التسليم يلزم افحام المعلل لانه
يمكنه اثبات امور لا نهاية لها **تنبيه** منع المقدمة قد لا يضر
المعلل بان يكون انتفاء تلك المقدمة مستلزما للمطلوب و
جوابه ان يردد المعلل بان يقول ان كانت تلك المقدمة
ثابتة يتم ما ذكرنا وان لم يكن ثابتة يلزم المدعي ولنمثل
بعض ما ذكرنا في مسئلة للتوضيح **مسئلة** العالم مفتقر الى
المؤثر لان العالم محدث وكل محدث فله مؤثر ينتج ان العالم
له مؤثر فان قيل لا نسلم ان العالم حادث فنقول لان العالم متغير وكل

متغير



متغير حادث وهذا دليل ثان واما بيان الكبرى فلان كل متغير
هو محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث
وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث واما
بيان ان كل متغير محل للحوادث فهو ان المتغير يكون انتقاله من حالة الى حالة
وتلك الحالة حادثة وهي صفة قائمة بذلك المتغير فذلك المتغير محل للحوادث
فان قيل لا نسلم لم لا يجوز ان يكون التغير بزوال ما كان فيه لا
بحصول امر ما كان فيه فنقول ان المتغير لا يخلو عن ان يكون بحصول
امر ما كان فيه او بزوال ما كان فيه وعلى كلا التقديرين يكون
محلا للحوادث اما الاول فظاهر واما الثاني فلان كونه عدميا
لا ينافي حادثيته ولا وصفيته فاذا ثبت ان كل متغير فهو محل للحوادث
فنقول كل ما هو محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث لانه لا يخلو عن قابلية
ذلك الحادث وكل ما لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث فهو لا يخلو عن الحادث
وانما قلنا ان قابلية حادثة لانها مشروطة بامكان وجود الحادث وامكان وجود الحادث
حادث فقابلية ايضا حادثة وانما قلنا ان امكان وجود الحادث حادث لان
الحادث لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث ما كان عدمه سابقا
عليه والشيء مع كون العدم سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا
واذا لم يكن في الازل يكون امكانه حادثا فللسائل ان يقول
هذا انما يلزم من اخذ الحادث مع شرط كونه حادثا اما بالنظر الى ذاته
فلا وكيف هذا لانه يلزم ان ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي
الى الامكان الذاتي فهذه مناقضة بطريق المعارضة لان توجيهه
ان يقال ما ذكرتم وان دل على حدوث امكان الحادث لكن عندنا
ما ينافيه وذلك لانه لو كان كذلك يلزم الانقلاب وهو محال فان
المعلل عن هذا النقض فنقول اذا كان امكانه حادثا وتلك القابلية
هنا الامكان فيكون حادثة فح لا يخ من ان يكون تلك القابلية من لوازم وجود
تلك المتغير او لم يكن فان كانت فحينئذ انه لا يخ عن الحوادث وان لم يكن

فلو لزمه يكون عرضا مفارقا له فقابلية (بلكية) لقابلية ايضا امر حادث كما مر
وهي اما ان يكون من لوازمه او لا يكون فان كانت فثبت المطلوب
وان لم يكن فكذلك نقول في القابلية الثالثة فيلزم اما التسلسل
او الانتهاء الى قابلية لازمة والاول باطل فتعين الثاني فكل ما لا يخلو
عن الحوادث فهو حادث لانه لو كان ازليا لكانت الحوادث ازلية وهو محال
ولقائل ان يقول لا نسلم ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لم لا يجوز ان يكون
الشيء ازليا ولم يخل عن الحوادث بان يكون كل حادث سابقا على الاخر لا الى اول
ولئن سلمنا ذلك ولكن عندنا ما ينافيه وذلك لان كل ما لا بد له في موثرية
الله تعالى في ايجاد العالم اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن والثاني
مستلزم للمحال فتعين الاول لان كل ما لا بد له منه لو لم يكن حاصلا
في الازل يكون بعضه حادثا فيلزم اما كون الحادث قديما او التسلسل
وكلاهما باطلان لان كل ما لا بد له في موثرية ذلك الحادث لا يخلو من ان يكون
ثابتا في الازل او لم يكن فان كان الاول يلزم قدم ذلك الحادث لامتناع
تخلف المعلول آه كما سبق وان لم يكن فبعضه حادث والكلام فيه
كما في الاول فيلزم اما القدم او التسلسل واذا ثبت ان كل ما لا بد في الموثرية
حاصل في الازل يلزم ازلية العالم لانه ان كان حادثا فاختصاص حدوثه بوقت
معين لا يخلو من ان يكون لامر زايد على ما كان في الازل او لم يكن فان كان
الاول يلزم ان يكون كل ما لا بد له في الازل حاصلا وعنه حاصل هف
وان كان الثاني يلزم رجحان احد جانبي الممكن لا لمرجح وهو محال
فان قال المعلل لا نسلم ان الترجيح بلا مرجح محال فذلك المنع لا ينفعه
السائل لان السائل يقول لا يخلو من ان يكون ذلك محالا او لم يكن فان
كان يتم ما ذكرنا وان لم يكن فجاز وجود العالم بدون الموثر فبطل
اصل دليلكم وهو ان كل محدث فله موثر وحاصله بالنقض الاجمالي
كما يقول المعلل ما ذكرتم غير صحيح لدليل التخلف في الحوادث اليومية
فاذا ثبت ان العالم محدث فنقول ان كل محدث ممكن وكل ممكن

فله

153

فله موثر لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الاخر بلا مرجح
فيصدق ان العالم له موثر وهو المطلوب

## الفصل الثالث في المسائل التي ابدعتها

ونذكر ههنا ثلثا منها الاولى من علم الكلام
والثانية من علم الحكمة والثالثة من علم الخلاف

**المسئلة الاولى** من الكلام فنقول ان واجب الوجود واحد لانه لو كان اثنين فلا يخلو
من ان يكون بينهما ملازمة او لا يكون ولا سبيل الى الشيء منهما
فيلزم ان لا يكون اثنين وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما
ملازمة لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون بين الواجب وغيره علاقة
وذلك يوجب الاحتياج وعدم الملازمة ايضا محال لانه لو كان
كذلك يلزم جواز الانفكاك بينهما لانه لو لم يجز يلزم ثبوت الملازمة بينهما
والتقدير بخلافه والانفكاك محال فكذا الجواز لان جواز المحال محال
وفيه منع لطيف وهو ان يقال ان عنيت بجواز الانفكاك جواز الافتراق
فلا نسلم ان اللازم من عدم الملازمة هو هذا الجواز (المفارقة) لجواز ان لا يكون بين
الشيئين ملازمة مع ثبوتهما كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان
الله تعالى موجودا وان عنيت به جواز ثبوت احدهما بدون الاخر على معنى
انه يجوز ثبوت احدهما من غير احتياج الى الاخر سواء كان كذلك الاخر
ثابتا او لا فذلك لازم ولكن لم قلتم انه محال

**المسئلة الثانية** من الحكمة واجب الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات لانه لو كان فاعلا بالاختيار
فلا يخلو من ان يكون فعله في الازل جايزا او لم يكن وكل واحد منهما باطل فالقول بكونه فاعلا باطل م
وانما قلنا ان كل واحد منهما باطل لانه لو كان ازليا يلزم احد الامرين
الممتنعين وهو اما ان يكون الازلي حادثا او يكون الفاعل بالاختيار
موجبا بالذات لانه لا يخلو من ان يكون له قصد وارادة في ذلك الفعل
او لم يكن فان كان يلزم حدوث فعله وان لم يكن يلزم كونه موجبا
لا فاعلا وهذا خلف واما اذا لم يكن فعله جايزا في الازل ممتنعا فيه ثم
صار ممكنا فيلزم انقلاب الشيء من الامكان الذاتي هف وجوابه ان يقال

الامتناع الذاتي الى م

ما ذكرتم وان دل على ذلك ولكن عندنا ما ينافيه وذلك لانه لو كان موجبا يلزم اما كون الواجب معلولا للعدم او جائز العدم وكل واحد منهما باطل وانما قلنا ذلك لانه لو كان موجبا بالذات فلا بد وان يكون معلوله الاول موجودا معه فلا يخلو اما ان يكون معلوله الاول جائز العدم او لم يكن فان لم يكن يلزم ان يكون واجبا فيلزم ان يكون الواجب معلولا للغير وان جائز العدم وكلما كان المعلول جائز العدم لكانت العلة الموجبة ايضا كذلك لان المعلول يكون لازما لها وجاز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم فيلزم ان يكون الواجب جائز العدم هف لانه يشبه ان يكون المعارضة في المعقولات كالنقض للدليل

المسئلة الثالثة من علم الكلام قال الشافعي الاشعري افعال العباد كسبية للعباد مخلوقة لله تعالى لنا فيه ان الولايتين وهي ما قبل الاخبار او عند الاخبار ردا يا كانا يلزم المطلوب وانما قلنا ان احد الولايتين ثابتة لانه لا يخلو اما ان يكون شمول الولاية للوقتين علة لاحدى الشمولين مطلقا اي شمول الولاية وعدمها او لم يكن وايا ما كان يلزم احدى الولايتين اما اذا كان علة فظاهر لان شمول الولاية سواء كان متحققا او لم يكن يستلزم احدى الولايتين وان لم يكن علة فكذلك لان علية ثبت مدلا لنقيض شمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت شمول العدم او الافتراق بين الولايتين ثبت نقيض شمول العدم سواء كانت العلية متحققة او لم يكن واذا لم يكن مدلا لنقيض شمول العدم يلزم نقيض شمول العدم لان العلية اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتا فعند عدمها يجب ان يكون ثابتا في الجملة والا لكانت العلية مدلا له وجودا وعدما هف واذا ثبت نقيض شمول العدم فاما ان يصدق شمول الولاية او الافتراق وايا ما كان يلزم احدى الولايتين وهو المطلوب فان قيل لا نسلم ان العلية ليست الا في نفس الامر لكن لم قلتم انها كذلك على تقدير عدم شمول الولاية لجواز ان يكون ذلك التقدير محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال نجيبه انا نقول بعض المنع لا يضرنا لانه لو كان ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر يتم ما ذكرنا وان لم يكن يلزم العلية وبها يحصل المطلوب كما مر

ختمت ما الحمد وانا الفقير محمد المعروف بحاجب زاده في غرة صفر لسنة ثمانين [illegible]

## رسالة في الآداب لطاشكبري زاده

نحمدك اللهم يا مجيب كل سائل، ونصلي على نبيك المبعوث باقوى الدلائل، وعلى آله وصحبه المتوسلين باعظم الوسائل، ما جرى البحث بين المجيب والسائل. وبعد فهذه رسالة لخصتها في علم الآداب متجنبا عن طرفي الاقتصاد الاخلال والاطناب، والمسؤول انه ينفع بها معشر الطلاب، وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه المآب. اعلم ان المناظرة النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب، ولكل من الجانبين وظائف. واما وظيفة السائل فثلاثة المناقضة والنقض والمعارضة لانه اما ان يمنع مقدمة الدليل او الدليل نفسه او المدلول، فان كان الاول فان منع مقدمة مجردا او بالسند فهو المناقضة ويسمى منعا ونقضا تفصيليا ويعين موضع الغلط، واما منع نفس الدليل فهو غصب غير مسموع عند المحققين لانه يتوجه ذلك بعد اقامة الدليل على تلك المقدمة. وان كان الثاني فان منع بالشاهد فهو النقض، واما منعه بلا شاهد فمكابرة غير مسموعة اتفاقا. وان كان الثالث فان منع بالدليل فهو المعارضة، واما منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة ايضا. واما وظيفة المعلل اما عند المعارضة فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل او بالتنبيه او ابطال سنده ان كان مساويا له اذ منعه مجردا غير مفيد او اثبات مدعاه بدليل آخر. واما عند النقض فنفي شاهده بالمنع او اثبات مدعاه بدليل آخر. واما عند المعارضة فالتعرض لدليل المعارض اذ يصير المعلل كالسائل وبالعكس. ثم ان من يكون بصدد التعليل قد لا يكون مدعيا بل ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه المنع بل يطلب تصحيح النقل فقط. هذا الذي ذكرناه طريق المناظرة. واما نهايتها فهو لا يخلو اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت فذلك العجز هو الافحام، او يعجز السائل عن التعرض له بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة ضرورية او مسلمة وذلك هو الالزام. ينتهي المناظرة اذ لا قدرة لهما على اقامة وظيفتهما لا الى نهاية. واما آداب البحث فهي سبعة: انه ينبغي للمناظر ان يحترز عن الايجاز وعن الاطناب وعن الالفاظ الغريبة وعن اللفظ المجمل، ولا بأس بالاستفسار، وعن الدخل قبل الفهم، ولا بأس بالاعادة، وعن التعرض لما لا دخل له في المقصود، وعن الضحك ورفع الصوت وامثالهما، وعن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام، وان لا يحسب الخصم حقيرا. هذا غاية ما يراد في هذا الكتاب والله ولي التوفيق وملهم الصواب.

تمت على يد [illegible] حاجب زاده [illegible] في صفر سنة ثمانين والف

[illegible]

كتاب متن كافي • بسم الله الرحمن الرحيم • لمولانا محمد [illegible]

الحمد لله على الانعام • والشكر له على الالهام • والصلوة والسلام • على سيدنا محمد
خير الانام • وآله وصحبه السادة الاعلام • وبعد فهذا تأليف كاف في علمي العروض
والقوافي واسأله الموفق وعليه التوكل • الاول فيه مقدمة وبابان وخاتمة •
فالمقدمة في اشياء لا بد منها • اوقف التقطيع التي تتألف منها الاجزاء
عشرة يجمعها قولك لمعت سيوفنا • فالساكن ما عرى عن الحركة
والمتحرك ما لم يعر • فمتحرك بعده ساكن سبب خفيف كقد • ومتحركان سبب
ثقيل كبك • ومتحركان بعدهما ساكن وتد مجموع كلم • وبينهما ساكن
وتد مفروق كقام • وثلثة بعدها ساكن فاصلة صغرى كفعلت •
واربعة بعدها ساكن فاصلة كبرى كفعلتن • يجمعها
لم ار على ظهر جبل سمكة • ومنها تأتلف التفاعيل • وهي ثمانية
لفظا • عشرة حكما • اثنان خماسيان • وثمانية سباعية • الاصول
فعولن • مفاعيلن • مفاعلتن • فاع لاتن ذو الوتد المفروق في المضارع
والفروع فاعلن • مستفعلن • فاعلاتن • متفاعلن • مفعولات •
مستفع لن ذو الوتد المفروق في الخفيف والمجتث • ومنتهاها الفواصل

الباب الاول في القاب الزحافات والعلل

الزحاف تغيير مختص بثواني الاسباب مطلقا بلا لزوم • ولا يدخل الاول والثالث
والسادس من الجزء • فالمفرد ثمانية • الخبن حذف ثاني الجزء ساكنا
والاضمار اسكانه • والوقص حذف خامسه ساكنا • والعصب اسكانه
والعقل حذفه متحركا • والكف حذف سابعه ساكنا • والمزدوج اربعة
الطي مع الخبن خبل • وهو مع الاضمار خزل • والكف مع الخبن شكل • ومع

حذفه متحركا • والطي حذف رابعه ساكنا • والقبض



مع العصب نقص • والعلل زيادة • فزيادة سبب خفيف
على ما آخره وتد مجموع ترفيل • وحرف ساكن على ما آخره وتد مجموع تذييل
وعلى ما آخره سبب خفيف تسبيغ • ونقص فذهاب سبب خفيف
حذف • وهو مع العصب قطف • وحذف ساكن الوتد واسكان ما قبله
قطع • وهو مع الحذف بتر • وحذف ساكن السبب واسكان متحركه قصر
وحذف وتد مجموع حذذ • ومفروق صلم • واسكان المتحرك السابع وقف • وحذفه كشف

الباب الثاني في اسماء البحور واعاريضها واضربها

الاول الطويل واجزاؤه فعولن مفاعيلن اربع مرات • وعروضه
واحدة مقبوضة • واضربها ثلثة • الاول صحيح وبيته • ابا منذر كانت غرورا صحيفتي
ولم اعطكم بالطوع مالي ولا عرضي • الثاني مثلها وبيته • ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا
ويأتيك بالاخبار من لم تزود • الثالث محذوف وبيته • اقيموا بني النعمان عنا صدوركم • والا تقيموا صاغرين الرؤوسا
الثاني المديد واجزاؤه فاعلاتن فاعلن اربع مرات • مجزوء وجوبا • واعاريضه
ثلثة • واضربه ستة • الاولى صحيحة وضربها مثلها وبيته • يا لبكر انشروا لي كليبا
يا لبكر اين اين الفرار • الثانية محذوفة واضربها ثلثة • الاول مقصور وبيته
لا يغرن امرءا عيشه • كل عيش صائر للزوال • الثاني مثلها وبيته
اعلموا اني لكم حافظ • شاهدا ما كنت او غائبا • الثالث ابتر وبيته
انما الذلفاء ياقوتة • اخرجت من كيس دهقان • الثالثة محذوفة مخبونة
ولها ضربان • الاول مثلها وبيته • للفتى عقل يعيش به • حيث تهدي ساقه قدمه
الثاني ابتر وبيته • رب نار بت ارمقها • تقضم الهندي والغارا
الثالث البسيط واجزاؤه مستفعلن فاعلن اربع مرات
واعاريضه ثلثة • واضربه ستة • الاولى مخبونة ولها ضربان • الاول مثلها وبيته
يا حار لا ارمين منكم بداهية • لم يلقها سوقة قبلي ولا ملك • الثاني مقطوع وبيته
قد اشهد الغارة الشعواء تحملني • جرداء معروقة اللحيين سرحوب • الثانية
مجزوءة صحيحة • واضربها ثلثة • الاول مجزوء مذال وبيته • انا ذممنا على ما خيلت
سعد بن زيد وعمرا من تميم • الثاني مثلها وبيته • ماذا وقوفي على ربع عفا • مخلولق دارس مستعجم

الثالث مجزو مقطوع وبيته • سيروا معا انما ميعادكم • يوم الثلاثاء بطن الوادي
الثالثة مجزوة مقطوعة وضربها مثلها وبيته • ما هيج الشوق من اطلال • اضحت قفارا كوحي الواحي

البحر الوافر

الرابع الوافر واجزاؤه مفاعلتن ست مرات وله عروضان وثلثة اضرب الاولى
مقطوفة وضربها مثلها وبيته • لنا غنم نسوقها غزار • كان قرون جلتها العصي
الثانية مجزوة صحيحة ولها ضربان الاول مثلها وبيته • لقد علمت ربيعة ان حبلك واهٍ خلق
الثاني مجزو معصوب وبيته • اعاتبها وآمرها فتغضبني وتعصيني

البحر الكامل

الخامس الكامل واجزاؤه متفاعلن ست مرات واعاريضه ثلث واضربه تسعة
الاولى تامة واضربها ثلثة الاول مثلها وبيته • واذا صحوت فما اقصر عن ندى
وكما علمت شمائلي وتكرمي • الثاني مقطوع وبيته • واذا دعونك عمهن فانه
نسب يزيدك عندهن خبالا • الثالث احذ مضمر وبيته • لمن الديار برامتين فعاقل
درست وغير آيها القطر • الثانية حذاء ولها ضربان الاول مثلها وبيته
دمن عفت ومحى معالمها • هطل اجش وبارح ترب • الثاني احذ مضمر وبيته
ولانت اشجع من اسامة اذ • دعيت نزال ولج في الذعر • الثالثة مجزوة صحيحة
واضربها اربعة الاول مجزو مرفل وبيته • ولقد سبقتهم الي فلم نزعت وانت آخر
الثاني مجزو مذال وبيته • جدث يكون مقامه • ابدا بمختلف الرياح • الثالث سالم
مثلها وبيته • واذا افتقرت فلا تكن • متخشعا وتجمل • الرابع مجزو مقطوع
وبيته • واذا هم ذكروا الاساءة اكثروا الحسنات

البحر الهزج

السادس الهزج
واجزاؤه مفاعيلن ست مرات مجزو وجوبا وعروضه واحدة صحيحة ولها
ضربان الاول مثلها وبيته • عفا من آل ليلى السهب فالاملاح فالغمر
الثاني محذوف وبيته • وما ظهري لباغي الضيم بالظهر الذلول

البحر الرجز

السابع الرجز واجزاؤه مستفعلن ست مرات واعاريضه اربع واضربه خمسة
الاولى تامة ولها ضربان الاول مثلها وبيته • دار لسلمى اذ سليمى جارة • قفر
ترى آياتها مثل الزبر • الثاني مقطوع وبيته • القلب منها مستريح سالم • والقلب مني جاهد مجهود
الثانية مجزوة صحيحة وضربها مثلها وبيته • قد هاج قلبي منزل • من ام عمرو مقفر
الثالثة مشطورة وهي الضرب وبيته • ما هاج احزانا وشجوا قد شجى • الرابعة منهوكة وهي الضرب وبيته • يا ليتني فيها جذع

الثامن



البحر الرمل

الثامن الرمل واجزاؤه فاعلاتن ست مرات وله عروضان وستة اضرب الاولى
محذوفة واضربها ثلثة الاول تام وبيته • مثل سحق البرد عفى بعدك القطر مغناه وتأويب الشمال
الثاني مقصور وبيته • ابلغ النعمان عني مألكا • انه قد طال حبسي وانتظار • الثالث
مثلها وبيته • قالت الخنساء لما جئتها • شاب بعدي رأس هذا واشتهب
الثانية مجزوة صحيحة واضربها ثلثة • الاول مجزو مسبغ وبيته
يا خليلي اربعا واستخبرا رسما بعسفان • الثاني مثلها وبيته • مقفرات دارسات مثل آيات الزبور
الثالث مجزو محذوف وبيته • ما لما قرت به العينان من هذا ثمن

البحر السريع

التاسع السريع واجزاؤه مستفعلن مستفعلن مفعولات مرتين
واعاريضه اربع واضربه ستة الاولى مطوية مكسوفة واضربها ثلثة الاول
مطوي موقوف وبيته • ازمان سلمى لا يرى مثلها الراؤن في شام ولا في عراق
الثاني مثلها وبيته • هاج الهوى رسم بذات الغضا • مخلولق مستعجم محول
الثالث اصلم وبيته • قالت ولم تقصد لقيل الخنا • مهلا فقد ابلغت اسماعي
الثانية مخبولة مكسوفة وضربها مثلها وبيته • النشر مسك والوجوه دنانير
واطراف الاكف عنم • الثالثة موقوفة مشطورة وضربها مثلها وبيته
ينضحن في حافاتها بالابوال • الرابعة مكسوفة مشطورة وضربها
مثلها وبيته • يا صاحبي رحلي اقلا عذلي

البحر المنسرح

العاشر المنسرح واجزاؤه مستفعلن
مفعولات مستفعلن مرتين • واعاريضه ثلثة كضروبه • الاولى صحيحة
وضربها مطوي وبيته • ان ابن زيد لا زال مستعملا • بالخير يفشي في مصره العرفا
الثانية موقوفة منهوكة وضربها مثلها وبيته • صبرا بني عبد الدار • الثالثة
مكشوفة منهوكة وضربها مثلها وبيته • ويلم سعد سعدا

البحر الخفيف

الحادي عشر الخفيف
واجزاؤه فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن مرتين • واعاريضه ثلثة واضربه
خمسة الاولى صحيحة ولها ضربان الاول مثلها وبيته • حل اهلي ما بين درنا فبادولى وحلت علوية بالسخال
ويجوز التشعيث جوازا وهو تغيير فاعلاتن لوزن مفعولن وبيته • ليس من
مات فاستراح بميت • انما الميت ميت الاحياء • انما الميت من يعيش كئيبا
كاسفا باله قليل الرجاء • الثاني محذوف وبيته • ليت شعري هل ثم هل آتينهم • ام يحولن من دون ذاك الردى

الثانية محذوفة وضربها مثلها وبيته • ان قد نرى يوما على عاجز • منقصف منه
الثالثة مجزوة صحيحة ولها ضربان الاول مثلها وبيته • ليت شعري ماذا ترى
ام عمرو في امرنا • الثاني مخبون مقصور وبيته • كل خطب ان لم تكونوا غضبتم يسير

البحر المضارع

الثاني عشر المضارع وأجزاؤه مفاعيلن فاعلات مفاعيلن •
مرتين مجزو وجوبا • وعروضه واحدة • وضربه مثلها • وبيته
دعاني الى سعاد • دواعي هوى سعاد •

البحر المقتضب

الثالث عشر المقتضب
وأجزاؤه مفعولات مستفعلن مستفعلن مرتين مجزو وجوبا • وعروضه
واحدة مطوية • وضربها مثلها وبيته • اقبلت فلاح لها • عارضان كالبرد

البحر المجتث

الرابع عشر المجتث وأجزاؤه مستفعلن فاعلاتن فاعلاتن •
مرتين مجزو وجوبا • وعروضه واحدة صحيحة • وضربها مثلها • وبيته
البطن منها خميص • والوجه مثل الهلال • ويلحقه التشعيث وبيته
لم لا يعي ما اقول • ذا السيد المأمول •

البحر المتقارب

الخامس عشر المتقارب وأجزاؤه
فعولن ثمان مرات • وله عروضان • وستة اضرب الاولى صحيحة
واضربها اربعة الاول مثلها وبيته • فاما تميم تميم بن مر • فالفاهم القوم روبى
الثاني مقصور وبيته • ويأوي الى نسوة بائسات • وشعث مراضيع مثل السعالى
الثالث محذوف وبيته • وأروي من الشعر شعرا عويصا • ينسي الرواة الذي قد رووا
الرابع ابتر وبيته • خليلي عوجا على رسم دار • خلت من سليمى ومن مية
الثانية محذوفة ولها ضربان الاول مثلها وبيته • أمن دمنة اقفرت
لسلمى بذات الغضا • الثاني مجزو وبيته • تعفف ولا تبتئس • فما يقض ياتيكا

البحر المتدارك

السادس عشر المتدارك وأجزاؤه فاعلن ثماني مرات • وله عروضان
واربعة اضرب الاولى تامة وضربها مثلها وبيته • جاءنا عامر سالما صالحا • بعدما كان ما كان من عامر
الثانية مجزوة صحيحة واضربها ثلثة الاول مجزو مخبون مرفل وبيته • دار سلمى بشحر عمان قد كسا البلى
الثاني مجزو مذال وبيته • هذه دارهم اقفرت • ام زبور محتها الدهور
الثالث مثلها وبيته • قف على دارهم وابكين • بين اطلالها والدمن • ويدخله الخبن في
حشوه وبيته • كرة طرحت بصوالجة • فتلقفها رجل رجل • والقطع في حشوه

جاير



جائز وبيته • مالي مال الا درهم • او برذوني ذاك الادهم • واجتمعا
وبيته • زمت ابل السلمي ضحى • في غور تهامة قد سلكوا •
الخاتمة في ألقاب الأبيات وغيرها قال التام ما استوفى
اجزاء دائرته من عروض وضرب بلا نقص كاولى الكامل والرجز
والوافي ما استوفاها منهما بنقص كالطويل والمجزو ما ذهب جزءا عروضه
وضربه والمشطور ما ذهب نصفه والمنهوك ما ذهب ثلثاه
والمصمت ما خالفت عروضه ضربه في الروي وبيته • أأن توسمت من خرقاء منزلة • ماء الصبابة من عينيك مسجوم
والمصرع ما غيرت عروضه للالحاق بضربه في زيادة وبيته
قفا نبك من ذكرى حبيب وعرفان • وربع عفت آياته منذ ازمان
أتت حجج بعدي عليها فاصبحت • كخط زبور في مصاحف رهبان
او نقص وبيته • اجارتنا ان الخطوب تنوب • واني مقيم ما اقام عسيب
اجارتنا انا مقيمان ههنا • وكل غريب للغريب نسيب • والمقفى
كل عروض وضرب تساويا بلا تغيير وبيته • قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل
بسقط اللوى بين الدخول فحومل • والعروض مؤنثة وهي آخر المصراع الاول
وغايتها في البحر اربع كالرجز • ومجموعها اربعة وثلثون • والضرب مذكر
وهو آخر المصراع الثاني وغايته في البحر تسع كالكامل ومجموعه ثلثة وستون
والابتداء كل جزء اول بيت منه اعل بعلة ممتنعة في حشوه كالخرم • والاعتماد
كل جزء حشوي زوحف بزحاف غير مختص • والفصل كل عروض مخالفة للحشو
صحة واعتلالا • والغاية في الضرب كالفصل في العروض • والموفور كل جزء سلم
من الخرم مع جوازه فيه • والسالم كل جزء سلم من الزحاف مع جوازه فيه • والصحيح
كل جزء للعروض وضرب سلم مما وقع لا يقع حشوا كالقصر والتذييل • والمعرى كل جزء
سلم من علل الزيادة مع جوازها فيه كالتذييل •
الثاني في حدية اقسام الاول القافية هي من آخر البيت الى اول متحرك قبل
ساكن بينهما وقد تكون بعض كلمة وبيته • وقوفا بها صحبي على مطيهم
يقولون لا تهلك أسى وتجمل • وهي من كلمة وكلمة وبيته • ففاضت دموع العين مني صبابة • على النحر حتى بل دمعي محملي

وكلمة وبعض اخرى كقوله • وبارح ترب • هي من الكلاء • وكلمتين كقوله
مكر مفر مقبل مدبر معا • كجلمود صخر حطه السيل من عل • هي من
الثاني حروفها ستة • اولها الروي وهو حرف بنيت عليه القصيدة
حرف الروي
ونسبت اليه • وثانيها الوصل وهو حرف ناشئ عن اشباع حركة
حرف الوصل
الروي او هاء تليه فالالف كقوله • اقلي اللوم عاذل والعتابا • والواو بعد
الضمة كقوله • سقيت الغيث ايتها الخيام • والياء بعد الكسرة كقوله
فما زالت الصفواء بالمتنزل • والهاء ويكون ساكنة كقوله
فما زلت ابكي حوله واخاطبه • ومتحركة مفتوحة كقوله • يوشك من فر من منيته
في بعض غراته يوافقها • ومضمومة كقوله فيا لائمي دعني اغالي بقيمتي فقيمة
كل الناس ما يحسنونه • ومكسورة كقوله • كل امرئ مصبح في اهله • والموت ادنى من شراك نعله
وثالثها الخروج وهو حرف ناشئ عن حركة هاء الوصل ويكون الفا
حرف الخروج
ليوافقها • وواوا كيحسنونه • وياء كنعله • ورابعها الردف وهو حرف مد
حرف الردف
قبل الروي فالالف كقوله • الا عم صباحا ايها الطلل البالي • والياء كقوله
بعيد الشباب عصر حان مشيب • والواو كثير حروب • وخامسها
التاسيس وهو الف بينه وبين الروي حرف ويكون من كلمة الروي نحو
حرف التاسيس
وليس على الايام والدهر سالم • او من غيرها ان كان الروي ضميرا كقوله
الا لا تلوماني كفى اللوم ما بيا • فما لكما في اللوم خير ولا ليا • الم تعلما ان الملامة نفعها
قليل وما لومي اخي من شماليا • او بعضه كقوله وان شئتما ان تنجحا وتنجحا • وان شئتما مثلا بمثل
وان كان عقلا فاعقلا لاخيكما • بنات مخاض والفصال المقاحما • وسادسها
الدخيل وهو حرف متحرك بعد التاسيس ككلام سالم
حرف الدخيل
الثالث حركاتها ستة • اولها المجرى وهو حركة حرف الروي المطلق
حركة المجرى
وثانيها النفاذ وهو حركة هاء الوصل كيوافقها ويحسنونه ونعله
حركة النفاذ
وثالثها الحذو وهو حركة ما قبل الردف كحركة باء البالي وشين مشيب
حركة الحذو
وحاء حروب • ورابعها الاشباع وهو حركة الدخيل ككسرة لام سالم
حركة الاشباع
وضمة فاء التدافع وفتحة واو تطاول • وخامسها الرس وهو فتحة ما قبل
حركة الرس

التاسيس



التاسيس كقوله سالم • وسادسها التوجيه وهو حركة ما قبل الروي المقيد كقوله
حركة التوجيه
حتى اذا جن الظلام واختلط • جاؤوا بمذق هل رأيت الذئب قط
الرابع انواعها تسع • حيث مطلقة مجردة موصولة باللين كقوله
حمدت الهي بعد عروة اذ نجا • خراش وبعض الشر اهون من بعض
وبالهاء كقوله • الا فتى لاقى العلى بهمه • ومردفة موصولة باللين كقوله
الا قالت قتيلة اذ رأتني • وقد لا تعدم الحسناء ذاما • وبالهاء كقوله
عفت الديار محلها فمقامها • وموسسة موصولة باللين كقوله
كليني لهم يا اميمة ناصب • وليل اقاسيه بطيء الكواكب • وبالهاء كقوله
في ليلة لا نرى بها احدا يحكي علينا الا كواكبها • ومقيدة مجردة كقوله
اتهجر غانية ام تلم ام الحبل واه بها منجذم • ومردفة كقوله كل عيش صائر للزوال
وموسسة كقوله • وغررتني وزعمت انك لابن في الصيف تامر •
والمتكاوس كل قافية فيها اربع حركات متوالية بين ساكنيها كقوله
قد جبر الدين الاله فجبر • والمتراكب كل قافية توالت فيها ثلث بينهما كقوله
اخب فيها واضع • والمتدارك كل قافية توالت بينهما حركتان
كقوله • تسلت عمايات الرجال عن الصبا وليس فؤادي عن هواها بمنسل
والمتواتر كل قافية اجتمع في ساكنيها كقوله • يذكرني طلوع الشمس صخرا
واذكره بكل مغيب شمس • والمترادف كل قافية اجتمع ساكناها في الجزء
ينبئه دارهم اقفرت • ام زبور محتها الدهور • تنبيه الوتد المجموع
اذا كان آخر الجزء جاز فيه كالبسيط والرجز • او آخر الجزء كالكامل
او ضربه كالرمل والخفيف والمجتث جاز اجتماع المتراكب والمتدارك
او ضربه كالبسيط جاز اجتماع المتكاوس مع الاوليين • الخامس عيوبها
الايطاء اعادة كلمة الروي لفظا ومعنى كقوله • او اضع البيت في سوداء مظلمة
تقيد العير لا يسري بها الساري • لا يخفض الرز عن ارض الم بها • ولا يضل على مصباحه الساري
والتضمين تعليق البيت بما بعده كقوله • وهم وردوا الجفار على تميم وهم اصحاب يوم عكاظ اني
شهدت لهم مواطن صادقات • وشهدت لهم بحسن الظن مني • والاقواء اختلاف

المجرى

المجرى بالكسر والضم كقوله • لا بأس بالقوم من طول ومن قصر • جسم البغال
وأحلام العصافير • كأنهم قصب جوف أسافله • مثقب نفخت فيه الأعاصير •
والاصراف اختلاف بفتح وغيره • فمع الضم كقوله • أريتك إن منعت الاصراف •
كلام يحيى • أتمنعني على يحيى البكاء • ففي طرفي على يحيى سهاد • وفي قلبي على يحيى
ومع الكسر كقوله • ألم ترني رددت على ابن ليلى • منيحته فعجلت الأداء •
وقلت لشاة لما أتتنا • رماك الله من شاة بداء • والاكفاء الاكفاء
اختلاف الروي بحروف متقاربة المخارج كقوله • بنات وطاء على
لا يشتكين عملا ما أنقين • والاجازة اختلافه بحروف متباعدة الاجازة
كقوله • ألا هل ترى إن لم تكن أم مالك • بملك يدي إن الكفاء قليل • أو جنسه كالراء
كقوله • رأى من خليليه جفاء وغلظة • إذا قام يبتاع القلوص ذميم •
والسناد اختلاف ما تراعى قبل الروي من الحروف والحركات وجعله
سناد الردف • ردف أحد البيتين دون الآخر كقوله • إذا كنت في حاجة
فأرسل حكيما ولا توصه • وإن باب أمر عليك التوى • فشاور حكيما ولا
وسناد التأسيس تأسيس أحدهما دون الآخر كقوله • يا دار مية اسلمي
فخندف هامة هذا العالم • وسناد الاشباع اختلاف حركة الدخيل
كقوله • هم طردوا عنها بليا فأصبحت • بلي بواد من تهامة غائر •
وهم منعوها من قضاعة كلها • ومن مضر الحمراء عند التغاور • وسناد الحذو
اختلاف ما قبل الردف • لقد ألج الخباء على جوار • كأن عيونهن عيون عين •
كأني بين خافيتي عقاب • تريد حمامة في يوم غين • وسناد التوجيه
اختلاف حركة ما قبل الروي المقيد كقوله • وقاتم الأعماق خاوي المخترق
ألف شتى ليس بالراعي الحمق • شذابة عنها شذى الربع السحق • قال
مؤلفه رحمه الله تعالى هذا آخر ما أوردنا جمعه ولله الحمد أولا وآخرا
سرا وعلانية • وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين •

وافق الفراغ من نسخ هذه النسخة • يوم الخميس المبارك من ذي الحجة •
سنة تسع وسبعين وألف • من هجرة من تمت به النبوة من قدام وخلف •
على يد العبد أنا سيف ... محمد الشهير بحاجي زاده • ختمه الله
بالحسنى وزيادة • والحمد لله وحده • والصلاة على من لا نبي بعده •
وعلى آله وأصحابه • المتأدبين ما دأبه •




**القسم الثاني في الطبيعيات** وهو مرتب على ثلثة فنون **الفن الاول فيما يعم**
الاجسام وهو يشتمل على فصول **فصل** في ابطال الجزء الذي لا يتجزى لو فرضنا
جزءا بين جزئين فاما ان يكون الوسط مانعا من تلاقي الطرفين او لا يكون لا سبيل
الى الثاني لانه لو لم يكن مانعا لكانت الاجزاء متداخلة فلا يكون وسط وطرف
وقد فرضنا الوسط والطرف هف فثبت كونه مانعا من تلاقيهما فما به تلاقي احد
الطرفين غير ما به تلاقي الطرف الاخر فينقسم هف ولانا لو فرضنا جزءا على
ملتقى جزئين فاما ان تلاقي واحدا منهما او مجموعهما او من كل واحد منهما شيئا والاول
محال والا لم يكن على الملتقى فتعين احد القسمين الاخيرين فيلزم الانقسام
لا محالة **فصل** في اثبات الهيولى كل جسم فهو مركب من جزئين يحل احدهما
في الاخر يسمى المحل هيولى والحال صورة وبرهانه ان بعض الاجسام القابل
للانفكاك مثل الماء والنار يجب ان يكون في نفسه متصلا واحدا والا لزم الجزء
الذي لا يتجزى ويلزم من هذا اثبات الهيولى للاجسام كلها لان ذلك المتصل
قابل للانفصال والقابل للانفصال اما ان يكون هو المقدار او الصورة المستلزمة
له او معنى اخر لا سبيل الى الاول والثاني والا لزم اجتماع الاتصال والانفصال
في حالة واحدة لان القابل يجب وجوده مع المقبول فتعين ان يكون القابل معنى
اخر وهو المعنى من الهيولى واذا ثبت ان ذلك الجسم مركب من الهيولى والصورة
وجب ان يكون الاجسام كلها مركبة من الهيولى والصورة لان الطبيعة المقدارية
اما ان يكون لذاتها غنية عن المحل او لم تكن والاول محال والا لاستحال حلولها
في المحل لان الغني [illegible] عن الشيء استحال حلوله فيه فتعين افتقارها الى المحل
فكل جسم مركب من الهيولى والصورة **فصل** في ان الصورة لا تتجرد عن
الهيولى لانه لو وجدت الصورة من ذاتها دون حلولها في الهيولى فاما
ان يكون متناهية او غير متناهية لا سبيل الى الثاني لان الاجسام كلها
متناهية والا لامكن ان يخرج عن مبدأ واحد امتدادان على نسق واحد
كانهما ساقا مثلث وكلما كانا اعظم كان البعد بينهما ازيد فلو امتدا الى غير
النهاية لامكن بينهما بعد غير متناه مع كونه محصورا بين حاصرين هف



واما ثانيا انه لا سبيل الى القسم الاول لانها لو كانت متناهية لاحاط بها
حدّ واحد او حدود فتكون متشكلة لان الشكل هو الهيئة الحاصلة من احاطة
الحد الواحد او الحدود بالمقدار فذلك الشكل اما ان يكون للجسمية وهو مح
والا لكانت الاجسام كلها متشكلة بشكل واحد او لسبب لازم للجسمية
وهو محال لما مرّ او لسبب عارض لها وهو محال ايضا والا لامكن زواله
فامكن ان تتشكل الصورة بشكل اخر فتكون قابلة للانفصال وكل ما
يقبل الانفصال فهو مركب من الهيولى والصورة لما مرّ فيكون الصورة
العارية عن الهيولى مركبة من الهيولى والصورة هف فصل
في ان الهيولى لا تتجرد عن الصورة لانها لو تجردت عن الصورة فاما ان تكون
ذات وضع او لا يكون ولا سبيل الى كل واحد من القسمين فلا سبيل الى
تجردها عن الصورة اما انه لا سبيل الى الاول فلانها ح اما ان تنقسم او لا
ولا سبيل الى الثاني لان كل ما له وضع فهو منقسم على ما مرّ في نفي الجزء ولا سبيل
الى الاول لانها ح اما ان تنقسم في جهة واحدة فيكون خطا او في جهتين
فيكون سطحا او في ثلث جهات فيكون جسما وكل واحد منها باطل اما انه لا يجوز
ان يكون خطا لان وجود الخط على الاستقلال محال لانه اذا انتهى اليه طرفا السطحين
فاما ان يجب تلاقيهما او لا يجب لا جائز ان لا يجب والا لزم تداخل الخطوط وهو
محال لان كل خطين مجموعهما اعظم من الواحد والتداخل يوجب ان لا يكون كذلك
هف ولا جائز ان يجب والا لانقسم الخط في جهتين لان ما تلاقي احدهما غير
ما تلاقي الاخر وهو مح واما انه لا يجوز ان يكون سطحا لانها لو كانت سطحا
فاذا انتهى اليها طرفا الجسمين فاما ان يجب تلاقيهما او لا يجب وكل واحد منهما باطل
على ما مرّ في الخط واما انه لا يجوز ان يكون جسما لانها لو كانت جسما لكانت مركبة
من الهيولى والصورة لما مرّ واما انه لا سبيل الى الثاني فلانها اذا كانت غير ذات
وضع فاذا اقترنت بها الصورة الجسمية فاما ان لا تحصل في حيز اصلا او تحصل
في جميع الاحياز او تحصل في بعض الاحياز دون البعض والاول والثاني
محالان بالبداهة والثالث ايضا محال لان حصولها في كل واحد من الاحياز

ممكن

ممكن فلو حصلت في بعض الاحياز دون بعضها يلزم الترجيح بلا مرجح وهو مح
ولا يلزم على هذا ان الماء اذا انقلب هواء او على العكس صار اولى بموضع
لان الوضع السابق يقتضي الوضع اللاحق فلا يكون ترجيحا بلا مرجح
فصل في اثبات الصور النوعية اعلم ان لكل واحد من الاجسام
صورة اخرى غير الصورة الجسمية لان اختصاص بعض الاحياز دون
البعض اما ان يكون للجسمية العامة او لصورة اخرى لا سبيل الى الاول
والا لاشتركت الاجسام كلها في ذلك فتعين الثاني وهو المط هداية
اعلم ان الهيولى ليست علة للصورة لانها لا تكون موجودة بالفعل
قبل وجود الصورة والعلة الفاعلية للشيء يجب ان تكون موجودة
قبله والصورة ايضا ليست علة للهيولى لان الصورة انما يجب وجودها مع
الشكل او بالشكل والشكل لا يوجد قبل الهيولى فلو كانت الصورة علة لوجود
الهيولى لكانت متقدمة على الشكل هف فاذا وجد كل منهما عن سبب منفصل
وليست الهيولى غنية من كل الوجوه عن الصورة لما بينا انها لا تقوم بالفعل
بدون الصورة والصورة ايضا ليست غنية عن الهيولى من كل الوجوه لما بينا
انها لا توجد بدون الشكل فان الهيولى مفتقرة الى الصورة في بقائها والصورة تفتقر
الى الهيولى في تشكلها فصل في المكان وهو اما الخلاء او السطح الباطن من الجسم
الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي والاول بط لتعين الثاني وانما قلنا
ان الاول بط لانه لو كان خلاء فاما ان يكون لا شيئا محضا او بعدا مجردا عن الهيولى
لا سبيل الى الاول لانه يكون خلاء اقل من خلاء فان الخلاء بين الجدارين اقل من الخلاء
بين المدينتين وما يقبل الزيادة والنقصان يستحيل ان يكون لا شيئا محضا ولا سبيل
الى الثاني لانه لو وجد البعد مجردا عن الهيولى لكان بذاته غنيا عن المحل فاستحال
اقترانه به هف فصل في الحيز كل جسم فله حيز طبيعي لانا لو فرضنا عدم القواسر
لكان في حيز وذلك الحيز اما ان يستحقه لذاته او لقاسر لا سبيل الى الثاني لانا فرضنا
عدم القواسر فتعين الاول وهو المط ولا يجوز ان يكون لجسم ما حيزان طبيعيان
لو كان له حيزان طبيعيان فاذا حصل في احدهما فاما ان يطلب الثاني او لا يطلب

قال هداية اقول زيادة [illegible] هذه [illegible] لازالة الاشتباه [illegible] التلازم بين الهيولى والصورة [illegible] كيفية هذا التلازم [illegible] الاشتباه ببيان الكيفية [illegible] هداية على ما هو اللائق [illegible]

فان طلب لكن يلزم ان لا يكون الحيز الاول طبيعيا • وقد فرضناه طبيعيا هف •
وان لم يكن طالبا لثالث يلزم ان لا يكون الحيز الثاني طبيعيا • وقد فرضناه طبيعيا هف
فصل في الشكل كل جسم فله شكل طبيعي لان كل جسم متناه وكل متناه فهو متشكل
وكل متشكل فله شكل طبيعي فكل جسم فله شكل طبيعي اما ان كل جسم فهو متناه فلما مر
واما ان كل متناه فهو متشكل فلانه يحيط به حد واحد او حدود فيكون متشكلا واما قلنا
ان كل شكل فله شكل طبيعي لانا لو فرضنا ارتفاع القواسر كان على شكل وذلك الشكل
اما ان يكون لطبعه او لقاسر لا سبيل الى الثاني لانا لو فرضنا عدم القواسر فاذا هو عن
طبعه وهو المطلوب فصل في الحركة والسكون اما الحركة فهي الخروج من القوة
الى الفعل على سبيل التدريج • واما السكون فهو عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك •
وكل متحرك فله محرك غير جسمية اذ لو تحرك الجسم بما هو جسم لكان كل جسم متحركا واللازم
كاذب فالمقدم مثله ثم الحركة على اربعة اقسام حركة في الكم كالنمو والذبول •
وحركة في الكيف كتسخن الماء وتبرده مع بقاء صورته وتسمى هذه الحركة استحالة •
وحركة في الاين وهي انتقال الجسم من مكان الى مكان اخر على سبيل التدريج وتسمى نقلة •
وحركة في الوضع وهي التي يكون للجسم المتحرك على الاستدارة فان اجزاءه تباين
اجزاء مكانه ويلازم كله مكانه فقد اختلف نسبة اجزائه الى اجزاء مكانه بالتدريج •
ونقول ايضا الحركة اما طبيعية او قسرية او ارادية لان القوة المحركة اما ان يكون
مستفادة من خارج او لا يكون • فان لم يكن مستفادة من خارج فاما ان يكون لها
شعور او لا يكون • فان كان لها شعور فهي الحركة الارادية • وان لم يكن لها شعور فهي
الحركة الطبيعية وان كانت مستفادة من خارج فهي الحركة القسرية فصل في الزمان اذا
فرضنا حركة واقعة في مسافة معينة على مقدار معين من السرعة وابتدأت معها
حركة اخرى ابطأ منها واتفقتا في الاخذ والترك وجدت البطيئة قاطعة اقل
من السريعة والسريعة قاطعة اكثر • واذا كان كذلك كان بين اخذ السريع وتركه امكان
قطع مسافة معينة بسرعة معينة واقل منها ببطؤ معين • وهذا الامكان قابل
للزيادة والنقصان وغير ثابت اذ لا يوجد اجزاؤه المقدرة معا فههنا امكان
مقدر غير ثابت وهو المعني من الزمان وهو مقدار الحركة لانه لا يخلو اما ان يكون

مقدار

مقدار الهيئة قارة او لهيئة غير قارة • وما لا يكون قارا لا يكون مقدار الهيئة قارة
فهو مقدار لهيئة غير قارة وكل هيئة غير قارة فهي حركة • فالزمان مقدار الحركة ونقول
ايضا ان الزمان لا بداية له ولا نهاية له لانه لو كان له بداية لكان عدمه قبل وجوده
قبلية لا توجد مع البعدية وكل قبلية لا توجد مع البعدية فهي زمانية فيكون
الزمان زمان • وكذلك لو كان له نهاية لكان عدمه بعد وجوده بعدية لا توجد
مع القبلية فيكون زمانية فيكون بعد الزمان زمان هف الفن الثاني
في الفلكيات وفيه فصول فصل في اثبات كون الفلك مستديرا
وبيانه ان ههنا جهتين لا تتبدلان احديهما فوق والاخرى سفل وكل
واحد منهما موجود ذو وضع غير منقسم في امتداد ماخذ الحركة ومتى كان كذلك
كان الفلك جسما مستديرا • وانما قلنا ان الجهة موجودة ذات وضع لانها
لو لم يكن كذلك لما امكنت الاشارة اليها ولما امكن اتجاه المتحرك اليها
وانما قلنا انها جهة غير منقسمة لانها لو انقسمت ووصل المتحرك الى اقرب
الجزئين ويتحرك فاما ان يتحرك عن المقصد او الى المقصد فان تحرك الى المقصد
لم يكن اقرب الجزئين من الجهة • وان تحرك عن المقصد لم يكن ابعد الجزئين من
الجهة • واذا ثبت هذا فنقول تحدد الجهات ليس في ملاء متشابه • والا لما كانت
الجهتان مختلفتين بالطبع فلا يكون احديهما مطلوبة والاخرى متروكة هف •
فاذا تحدد الجهات في اطراف ونهايات خارجة عن الملاء المتشابه
ومتى كان كذلك كان تحددها بجسم كري لان تحددها اما ان يكون بجسم واحد
او باكثر فان كان بجسم واحد وجب ان يكون كريا لان الجسم الذي ليس بكري لا يتحدد
به جهة السفل لان جهة السفل غاية البعد والا لتبدل بالنسبة الى ما هو
ابعد عنه فلا يتحدد به غاية البعد فلا يتحدد به جهة السفل وان كان باجسام
وجب ان يحيط بعضها ببعض • والا لم يتعين بها غاية البعد لان ما هو
البعد عن بعضها فهو اقرب الى الاخر وكل ما يفرض غاية البعد عن بعضها لم يكن
غاية البعد عن المجموع فيجب ان يكون بعضها محيطا بالاخر فيحصل المطلوب فصل
في ان الفلك بسيط اي لم يتركب من اجسام مختلفة الطبايع لانه لا يقبل الحركة

المستقيمة • ومتى كان كذلك كان بسيطاً • اما انه لا يقبل الحركة المستقيمة
فلانه كل ما يقبل الحركة المستقيمة فانه متحرك الى جهة وتارك لاخرى وكل ما هذا شانه
فالجهات متحددة قبله لانه والفلك ليس كذلك بل تتحدد به الجهات فلا يكون
قابلاً للحركة المستقيمة • ومتى كان كذلك وجب ان يكون بسيطاً اذ لو كان
مركبا فاما ان يكون كل واحد من اجزائه على شكل طبيعي او قسري لا سبيل
الى الاول والا لكان كل واحد منها كريا لان الشكل الطبيعي للبسيط هو الكرة
ولو كان كل واحد منها كرة لاستحال ان يحصل من مجموعها سطح متصل الاجزاء
ولا سبيل الى الثاني لانه لو لم يكن كل واحد منها كرة لم يكن طالبا للشكل
الطبيعي فيكون قابلا للحركة المستقيمة هف **فصل** في ان الفلك قابل
للحركة المستديرة لان كل جزء من اجزائه المفروضة فيه لا يختص بما يقتضي
حصول وضع معين ومحاذاة معينة لتساوي الاجزاء في الطبيعة
فكل جزء يمكن ان يزول عن وضعه ونقول ايضا يجب ان يكون فيه مبدأ ميل مستدير
يتحرك به على الاستدارة والا لما كان قابلا للحركة المستديرة لكن التالي كاذب
فالمقدم مثله بيان الشرطية انه لو لم يكن الميل في طبعه مبدأ ميل مستدير لما قبل المستدير
من خارج فلا يكون فيه ميل اصلا فيمتنع ان يتحرك وانما قلنا انه لو لم يكن في طبعه مبدأ
ميل مستدير لما قبل الميل المستدير من خارج لتحرك مسافة في زمان فيكون ذلك
الزمان اقصر من زمان حركة ذي ميل طبيعي يتحرك بمثل تلك القوة في عين تلك المسافة
والا لكان الشيء مع العائق الطبيعي كهو لا معه هف وذلك الزمان الاقصر له نسبة
لا محالة الى الزمان الاطول فاذا فرضنا ميلا اضعف من الميل الاول بحيث يكون
نسبته الى الميل الاول مثل نسبة الزمان الاقصر الى الزمان الاطول فيتحرك بمثل تلك
القوة في مثل زمان عديم الميل مثل مسافة لان الحركة تزداد سرعتها بقدر انتقاص
القوة الميلية التي في الجسم لانه لو انتقص شيء من القوة التي في الجسم ولا تزداد الحركة
لم يكن القوة الميلية مانعة من الحركة هف فظهر ان الجسم القليل الميل والذي لا ميل فيه في
بيننا وتابع في السرعة وهو مح وهذا المحال انما يلزم من فرض تحرك الجسم الذي لا ميل فيه
او من فرض الميل الذي نسبته الى الميل الاول كنسبة زمان عديم الميل الى ذي

الميل

الميل لكن فرض الميل على النسبة المذكورة ممكن فهذا المحال انما يلزم من فرض تحرك الجسم الذي
لا ميل فيه اصلا فيكون محالاً ونقول ايضا ان الفلك ليس في طبعه مبدأ ميل مستقيم
والا لكانت الطبيعة الواحدة تقتضي امرين متنافيين هف **فصل** في ان الفلك
لا يقبل الكون والفساد والخرق والالتيام اما انه لا يقبل الكون والفساد فلانه محدد الجهات
ولا شيء من محدد الجهات يقبل الكون والفساد اما الصغرى فقد مر تقريرها واما الكبرى
فلان ما يقبل الكون والفساد فلصورته الحادثة حيز طبيعي وللصورة الفاسدة
ايضا حيز اخر طبيعي لما بينا ان كل جسم فله حيز طبيعي وكل ما هذا شانه فهو قابل للحركة
المستقيمة لان الصورة الحادثة اما ان تحصل في حيز طبيعي او في حيز غريب
فان حصلت في حيز غريب اقتضت ميلا مستقيما الى حيزها الطبيعي ولئن حصلت
في حيز طبيعي فالصورة الفاسدة كانت حاصلة في حيز غريب فكانت تقتضي
ميلا مستقيما الى حيزها الطبيعي واما انه لا يقبل الخرق والالتيام لان ذلك
انما يحصل بالحركة المستقيمة والفلك لا يقبل الحركة المستقيمة فلا يقبل الخرق
والالتيام **فصل** في ان الفلك يتحرك على الاستدارة دائما لان الحركة الحافظة
للزمان اما ان كانت مستقيمة او مستديرة لا جائز ان تكون مستقيمة لانها
ان ذهبت الى غير النهاية او رجعت لا سبيل الى الاول والا لزم وجود بعد غير متناه
ولا سبيل الى الثاني لانها لو رجعت لكانت تنتهي الى طرف فيكون مقتضية للسكون
ولان بين كل حركتين سكونا لان الميل الموصل الى ذلك الطرف موجود حال الوصول
لانه يفعل الايصال حال الوصول فلو لم يكن موجودا حال الوصول استحال
ان يفعل الوصول وكلما كان الميل الموصل موجودا لم يحدث فيه ميل يقتضي كونه
غير موصل لاستحالة اجتماع الميلين المختلفين في حالة واحدة فالحال الذي
فيه ميل الوصول غير الحال الذي فيه ميل اللاوصول وكل واحد من الميلين آني
لان الوصول وكونه غير واصل آني لان حال الوصول لو انقسم لكان ما يكون
في احد طرفيه لم يكن واصلا وكذا صيرورته غير واصل واذا كان كل واحد
منهما آنيا وجب ان يكون بين الآنين زمان يتحرك فيه الجسم والا لزم
تتالي الآنين فيكون الزمان مركبا من اجزاء لا تتجزى ويلزم منه تركب

المسافة من اجزاء لا تتجزى لانطباقها على الحركة هف فعلم ان الحركة الى نقطة الزمان ليست
مستقيمة فيكون مستديرة وهذه الحركة غير منقطعة والا لزم انقطاع الزمان
فاذا يكون الفلك متحركا على الاستدارة دائما وهو المطلوب هداية الحجة المرتمى
الى الفوق عند نزول الجبل ينتهى حركتها الى سكون ايضا لان سكونها انى وحركة
الجبل زمانية وليس بينهما ممانعة فصل في ان الفلك متحرك بالارادة لان حركته لو لم
يكن ارادية لكانت اما طبيعية او قسرية لا جايز ان يكون طبيعية لان الحركة
الطبيعية هرب عن حالة منافرة وطلب لحالة ملائمة وذلك في الحركة المستديرة
محال اما انه يكون هربا فلان كل نقطة يتحرك عنها الجسم بالحركة المستديرة فحركته عنها
توجه اليها والهرب عن الشيء بالطبع استحال ان يكون متوجها اليه واما انها ليست
طالبة لحالة ملائمة فلان الطبيعة اذا اوصلت الجسم بالحركة الى الحالة المطلوبة سكنت
والمستديرة ليست كذلك ولا جايز ان يكون قسرية اذ القسري خلاف الطبيعي
بحيث لا طبع ولا قسر فصل في ان القوة المحركة للفلك يجب ان يكون مجردة
عن المادة لان القوة المحركة للفلك يقوى على افعال غير متناهية ولا شيء من
القوة الجسمانية كذلك فالمحركة للفلك ليست قوة جسمانية وانما قلنا ان
القوة الجسمانية لا يقوى على تحريكات غير متناهية لان كل قوة جسمانية فهي قابلة
للتجزي وكل قوة قابلة للتجزي فان الجزء منها يقوى على شيء والجملة على المجموع
تلك الاشياء والا لكان الجزء مساويا للكل في التاثير هف ومتى كان
كذلك فالمجموع لا يقوى على غير المتناهي من مبدأ معين او على جملة غير متناهية
فان كان يقوى على جملة غير متناهية والمجموع يقوى على ما هو ازيد فيلزم الزيادة
على غير المتناهي المتسق النظام في الجهة التي هو بها غير متناه هف
فعلم ان الجزء يقوى على جملة متناهية والجزء الاخر مثله فالمجموع لا يقوى
على غير المتناهي لان انضمام المتناهي الى المتناهي لا يوجب اللاتناهي فثبت
ان كل ما يقوى عليه القوة الجسمانية فهو متناه فصل في ان المحرك القريب للفلك
قوة جسمانية لان التحريكات الاختيارية الجزئية اما ان يقع عن تصور كلي او جزئي
لا سبيل الى الاول لان التصور الكلي نسبته الى جميع الجزئيات على السوية فلو تعلقت

نسبته

162

نسبته الى بعض الجزئيات دون البعض يلزم الترجيح بلا مرجح فمبدأ التحريكات الجزئية
تصورات جزئية وكل ما له الة فاما ان يكون الاختلاف لاختلاف الصورتين
بالحقيقة او لاختلاف المأخوذ منه بالصغر والكبر او لاختلافهما في المدرك
لا سبيل الى الاول لانا نتكلم في الصورتين من نوع واحد ولا سبيل الى الثاني
لان الصورة المختلفة بالصغر والكبر لا يجب ان يكون مأخوذة من خارج
فتعين القسم الثالث فيكون الكبيرة منهما مرتسمة في غير ما ارتسم فيه الصغيرة
فينقسم في الوضع وما هذا شانه فهو جسماني الفن الثالث في العنصريات
وهو يشتمل على فصول فصل في البسائط العنصريات وهي الماء والارض
والنار والهواء وكل واحد منها يخالف الاخر في صورته الطبيعية والا
لاستقر كل واحد منها في حيز الاخر والتالي كاذب فالمقدم مثله وكل واحد
قابل للكون والفساد لان الماء ينقلب حجرا والحجر يتحلل بالحيل ماء وكذلك الهواء
ينقلب ماء كما ترى في قلل الجبال فانه يغلظ الهواء ويتقاطر دفعة والماء ايضا
ينقلب هواء بالتسخين وكذلك الهواء ينقلب نارا كما في الكير وفيما اذا اشتعل
الالات حافية مع تحريك شديد والنار ايضا ينقلب هواء كما نشاهد في المصباح
ونقول ايضا الكيفيات زايدة على الصورة الطبيعية لانها تتحلل في الكيفيات
مثل التسخين والتبرد مع بقاء الصورة الطبيعية فلو كانت الكيفيات نفس الصور
لاستحال ذلك والبسائط اذا اجتمعت في المركب فيفعل بعضها في بعض بقواها المتضادة
وكسر كل واحد منها سورة كيفية الاخر فتحصل له كيفية متوسطة بين الكيفيات
المتضادة متشابهة في اجزائه وهي المزاج فصل في كاينات الجو اما السحاب
والمطر وما يتعلق بهما فالسبب الاكثري في ذلك تكاثف البخار الصاعد لان
ما يجاور الماء من الهواء يستفيد كيفية البرد من الماء ثم الطبقة التي ينقطع
عنها تاثير شعاع الشمس تبقى باردة فاذا بلغ البخار في صعوده اليها
تكاثف فان لم يكن البرد قويا اجتمع ذلك وتقاطر فالمجتمع هو السحاب
والمتقاطر هو المطر وان كان البرد قويا فاما ان يصل البرد الى اجزاء
السحاب قبل اجتماعها او لا يصل فان وصل ينزل ثلجا وان لم يصل ينزل بردا

واما اذا لم يصل الى الطبقة الباردة فان كان كثيرا فقد ينعقد سحابا ماطرا
وقد لا ينعقد ويسمى ضبابا. وان كان قليلا فاذا ضربه البرد فان لم يجمد فهو
الطل وان انجمد فهو الصقيع. واما الرعد والبرق فسببهما ان الدخان
اذا احتبس فيما بين السحاب فما صعد الى العلو يمزق السحاب
تمزيقا عنيفا فيحصل الرعد بتمزيقه وتغلغله. وان اشتعل بالحركة كان
برقا. واما الرياح فقد يكون بسبب ان السحاب اذا ثقل اندفع
الى اسفل فصار ريحا. وقد يكون لاندفاع يعرض في صبير السحاب ذاهبا
من جانب الى جهة اخرى. وقد يكون لانبساط الهواء بالتخلخل في جهة
واندفاعه الى جهة اخرى. وقد يكون بسبب برد الدخان المتصعد ونزوله
ومن الرياح ما يكون سموما محرقا لاحتراقه او لمروره بالارض الحارة. واما
قوس قزح فهي انما تحدث من ارتسام ضوء النير في اجزاء رشية مستديرة
واختلاف الوانها بسبب اختلاط ضوء النير ولون الغمام. واما الهالة
فايضا انما يتخيل من ارتسام ضوء النير في اجزاء رشية مستديرة. واما
الشهب فسببها ان الدخان اذا بلغ حيز النار وكان لطيفا اشتعل فيه
وانقلب الى النارية ويلتهب بسرعة حتى يرى كالمنطفي. واما الزلزلة و
انفجار العيون فاعلم ان البخار اذا احتبس في الارض يميل الى جهة
فيتبردها فينقلب مياها مختلطة باجزاء بخارية فاذا اكثر بحيث لا تسعه
الارض اوجب انشقاق الارض وانفجر منها العيون واذا غلظ بحيث
لا ينفذ في مجاري الارض مستحصفة اجتمع ولم يمكنه الخروج فتزلزل الارض
فصل في المعادن الابخرة والادخنة المحتبسة في الارض اذا لم يكن كثيرة
اختلطت على ضروب من الاختلاطات المختلفة في الكم والكيف فتكون
منها الاجسام الارضية فان غلب البخار تولد الشب والبلور والزيبق والرصاص
وغيرها من الجواهر المشفة. وان غلب الدخان تولد الملح والزاج والكبريت
والنوشادر ثم من اختلاط بعضها مع بعض تولد الاجساد الارضية مثل
الذهب والفضة فصل في النبات وله قوة عديمة الشعور يصدر عنها

حركات



حركات وافعال مختلفة بآلات مختلفة وتسمى نفسا نباتية وهي كمال اول
لجسم طبيعي آلي من جهة ما يتولد ويزيد ويغتذي فلها قوة غاذية وهي التي
تحيل الغذاء الى مشاكلة الجسم الذي هي فيه فتلصق به بدل ما يتحلل منه
ولها قوة نامية وهي التي تزيد في الجسم الذي هي فيه زيادة في الاقطار
الثلثة طولا وعرضا وعمقا الى ان يبلغ كمال النشو على تناسب طبيعي
ولها قوة مولدة وهي التي تاخذ من الجسم الذي هي فيه جزءا وتصيره مادة ومبدأ
لمثله والغاذية تجذب الغذاء وتمسكه وتهضمه وتدفع ثقله فلها قوة جاذبة
وماسكة وهاضمة ودافعة للثقل والنامية تقف عن الفعل اولا ثم
الغاذية بفعل الى ان تعجز فصل في الحيوان وهو مختص بالنفس الحيوانية
وهي كمال اول لجسم طبيعي آلي من جهة ما يدرك الجزئيات ويتحرك بالارادة
فلها قوة مدركة ومحركة. اما المدركة فهي اما في الظاهر او في الباطن اما التي
في الظاهر فهي البصر والسمع والشم والذوق واللمس. واما التي في الباطن
فهي الحس المشترك والوهم والحافظة والمتصرفة. اما الحس المشترك فهي قوة مرتبة
في التجويف الاول من الدماغ يقبل جميع الصور المنطبعة في الحواس الظاهرة
وهي غير البصر لانا نشاهد القطرة النازلة خطا مستقيما وليس ارتسامها
في البصر اذ البصر لا يرتسم فيه الا المقابل وهو القطرة والنقطة فاذا ارتسامها
انما يكون في قوة اخرى غير البصر. واما الخيال فهي قوة تحفظ جميع صور المحسوسات
وتمثلها بعد الغيبوبة وهي خزانة الحس المشترك. واما الوهم فهي قوة مرتبة في
التجويف الاوسط من الدماغ يدرك المعاني الجزئية الموجودة في المحسوسات
كالقوة الحاكمة في الشاة بان الذئب مهروب عنه والولد معطوف عليه
واما الحافظة فهي قوة مرتبة في التجويف الاخير من الدماغ تحفظ ما يدركه القوة
الوهمية من المعاني الغير المحسوسة الموجودة في المحسوسات وهي خزانة القوة الوهمية
واما المتصرفة فهي قوة مرتبة في البطن الاوسط من الدماغ من شانها ان تركب
بعض ما في الخيال مع بعض وتفصيل بعضها عن بعض واما القوة المحركة فينقسم
الى قوة باعثة وفاعلة. اما الباعثة فهي التي اذا ارتسمت في الخيال صورة

مطلوبة او مهروب عنها حملت الفاعلة على التحريك وهى ان حملت على تحريك
يطلب به الشئ المتخيل به ملايماً او نافعاً طلباً لحصول اللذة تسمى قوة شهوانية
وان حملت على تحريك يدفع به الشئ المتخيل به ضاراً او مفسداً طلباً للغلبة
تسمى قوة غضبية • واما الفاعلة فهى التى تشنج العضلات للتحريك **فصل**
فى الانسان وهو مختص بالنفس الناطقة وهى كمال اول لجسم طبيعى آلى من جهة
ما يدرك الامور الكلية ويفعل الافعال الفكرية فلها قوة عاقلة تدرك
بها التصورات والتصديقات وقوة عاملة تحرك بدن الانسان
الى الافعال الجزئية بالفكر والروية على مقتضى اراء تخصها • وللقوة العاقلة
مراتب • المرتبة الاولى ان تكون خالية عن جميع المعقولات بل هى مستعدة
لها وهى العقل الهيولانى • والمرتبة الثانية ان تحصل لها المعقولات
البديهية وتنتقل من البديهيات الى النظريات وهى العقل بالملكة • المرتبة
الثالثة ان تحصل لها المعقولات لكن لا تطالعها بل صارت مخزونة عندها
وهى العقل بالفعل • المرتبة الرابعة ان تطالع المعقولات المكتسبة وهى
العقل المطلق وتسمى عقلاً مستفاداً • ثم العقل بالملكة ان كان فى الغاية
تسمى قوة قدسية • واعلم ان القوة العاقلة مجردة عن المادة لانها لو كانت
ذات وضع فاما ان لا تنقسم او تنقسم لا سبيل الى الاول لان كل ذى وضع فهو
منقسم على ما مر فى نفى الجزء • ولا سبيل الى الثانى لان معقولاتها ان كانت بسيطة
يلزم انقسامها لان الحال فى احد جزئيها غير الحال فى الجزء الاخر • وان كانت
مركبة وكل مركب فهو انما تركب عن البسائط فيلزم انقسام تلك البسائط ايضاً
ونقول ايضاً ان تعقل النفس ليس بالالة الجسمانية والا توهن بكلال الالة الحال ضعف
البدن وليس كذلك لان البدن بعد الاربعين ياخذ فى النقصان مع ان القوة العاقلة
هناك تاخذ فى الكمال • ونقول ايضاً ان النفوس حادثة لانها لو كانت موجودة
قبل البدن فالاختلاف بينهما اما ان كان بالماهية ولوازمها او بعوارضها المفارقة
لا جائز ان يكون بالماهية ولوازمها لانها مشتركة وما به الاشتراك غير ما به
الامتياز • ولا جائز ان يكون بالعوارض المفارقة لان العوارض انما تلحق الشئ بسبب القوابل

لان الماهية



لان الماهية لا تستحق العوارض لذاتها والا لكان كل عارض لازماً والقابل للنفس
انما هو البدن فمتى لم يكن الابدان موجودة لم تكن النفوس موجودة فيكون حادثة ضرورة

## القسم الثالث فى الالهيات

وهو مرتب على ثلثة فنون **الفن الاول** فى تقاسيم الوجود وهو مرتب
على فصول **فصل** فى الكلى والجزئى **اما الكلى** فليس واحداً بالعدد والا لكان
الشئ الواحد بعينه موصوفاً بالاعراض المتضادة مثل كونه اسود وابيض
بل هو معنى معقول فى النفس يطابق لكل واحد من جزئياته وفى الخارج على معنى
ان ما فى النفس لو وجد فى اى شخص من الاشخاص الخارجية لكان ذلك الشخص
بعينه ذلك الشخص من غير تفاوت اصلاً **واما الجزئى** فانما يتعين بتشخصات
زائدة على الطبيعة الكلية لان كل كلى فان نفس تصوره غير مانع من الشركة
والتشخص من حيث هو هو مانع من الشركة فالتشخص زائد على الطبيعة الكلية
**فصل** فى الواحد والكثير **اما** الواحد فيقال على ما لا ينقسم من الجهة التى يقال
له انه واحد وهو قد يكون بالجنس كالانسان والفرس • وقد يكون بالنوع كزيد وعمرو
وقد يكون بالمحمول كالقطن والثلج • وقد يكون بالموضوع كالكاتب والضاحك
وقد يكون بالعدد كزيد • وقد يكون بالاتصال وهو الذى ينقسم بالقوة الى اجزاء
متشابهة كالماء • وقد يكون بالتركيب وهو الذى يكون فيه كثرة بالفعل كالبيت
وقد يكون حقيقياً وهو الذى لا ينقسم اصلاً • واما الكثير فهو الذى يقابل الواحد وحده
الاثنان قد يتقابلان وهما اللذان لا يجتمعان فى شئ واحد من جهة واحدة واقسامه
اربعة • احدها الضدان وهما موجودان غير متضايفين كالسواد والبياض
وثانيها المتضايفان وهما موجودان يعقل كل واحد منهما بالنسبة الى الاخر •
كالابوة والبنوة • وثالثها المتقابلان بالعدم والملكة وهما امران يكون
احدهما وجودياً والاخر عدمياً لكن يعتبر فيهما موضوع قابل لذلك الايجاب الموجود
كالبصر والعمى والجهل والعلم • ورابعها المتقابلان بالسلب والايجاب
كالفرسية واللافرسية • وذلك فى القضايا لا فى الوجود **فصل**
فى المتقدم والمتاخر **المتقدم** على خمسة اقسام **الاول** المتقدم بالزمان وهو ظاهر

والثاني المتقدم بالطبع وهو الذي لا يمكن ان يوجد المتاخر الا وهو
موجود وقد يمكن ان يوجد وليس المتاخر بموجود كتقدم الواحد على الاثنين
والثالث المتقدم بالشرف كتقدم ابي بكر على عمر رضي الله عنهما والرابع المتقدم
بالرتبة وهو ما كان اقرب من مبدا محدود كترتيب الصفوف في المسجد
منسوبة الى المحراب والخامس المتقدم بالعلية كتقدم وجود حركة اليد
على حركة الخاتم وان كانا معا في الزمان واما المتاخر فيقال على ما
يقابل المتقدم فصل في القديم والحادث القديم بالذات
هو الذي لا يكون وجوده من غيره والقديم بالزمان هو الذي لا اول لزمانه
والمحدث بالذات هو الذي يكون وجوده من غيره والمحدث بالزمان هو الذي
لزمانه ابتداء وقد كان وقت لم يكن موجودا فيه ثم انقضى ذلك الوقت وجاء
وقت هو فيه موجود فكل حادث زماني فهو مسبوق بمادة ومدة لان امكان وجوده
سابق على وجوده والا لما كان قبله ممكنا ثم صار ممكنا فيلزم انقلاب الشيء من
الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي هف وذلك الامكان امر وجودي اذ لا
فرق بين قولنا امكانه منتف وبين قولنا لا امكان له هف وذلك الامكان اما
ان يكون قائما بنفسه او لا يكون لا جائز ان يكون قائما بنفسه لان امكان الوجود
انما هو بالاضافة الى ما هو امكان الوجود له فلا يكون قائما بنفسه فيكون قائما
بمحل وهو المادة فصل في القوة والفعل القوة هي الشيء الذي هو مبدا
التغير في شيء آخر من حيث هو آخر وكل ما يصدر عن الاجسام في العادة المستمرة
المحسوسة من الآثار والافعال كالاختصاص باين وكيف وحركة وسكون فهو
عن قوة موجودة له لان ذلك اما ان يكون لكونه اجساما او لامور اتفاقية او لقوة موجودة
له والاول باطل والا لاشتركت الاجسام فيه والثاني باطل ايضا والا لما كان مستمرا
لان الامور الاتفاقية لا تكون دائمة ولا اكثرية فاذن هو عن قوة موجودة وهو المطلوب
فصل في العلة والمعلول العلة يقال لكل ما له وجود في نفسه ثم يحصل من وجوده
وجود غيره وهي بهذه اقسام مادية وصورية وفاعلية وغائية اما المادية
فهي التي تكون جزءا من المعلول لكنه لا يجب بها ان يكون موجودا بالفعل كالطين



للكوز واما العلة الصورية فهي التي يكون جزءا من المعلول لكن يجب بها ان يكون
المعلول موجودا بالفعل كالصورة التي للكوز واما العلة الفاعلية فهي
التي يكون منها وجود المعلول موجودا بالفعل كالفاعل للكوز واما العلة
الغائية فهي التي يكون لاجلها وجود المعلول كالغرض المطلوب من الكوز
ثم العلة الفاعلية متى كانت بسيطة استحال ان يصدر عنها اكثر من الواحد
لان ما يصدر عنه اثنان فهو مركب لان كونه بحيث يصدر عنه هذا غير كونه بحيث
يصدر عنه ذلك فالمجموع هذين المفهومين او واحد منهما ان كان داخلا في ذات
المصدر لزم التركيب في ذاته وان كانا خارجين كان مصدرا لهما فكونه مصدرا
لهذا غير كونه مصدرا لذاك فينتهي لا محالة الى ما يوجب كثرة في الذات
ونقول ايضا ان المعلول يجب وجوده عند وجود علته التامة اعني
عند تحقق جملة الامور المعتبرة في تحققه لانه لو لم يكن واجب الوجود فاما ان
يكون ممتنع الوجود وهو محال والا لما وجد او ممكن الوجود فيحتاج الى مرجح
يخرجه من القوة الى الفعل فلا يكون جملة الامور المعتبرة في وجوده حاصلة
وقد فرضناها حاصلة هف فبان ان المعلول يجب وجوده عند تحقق
علته التامة فيكون واجبا بغيره ممكنا بالذات لانا لو اعتبرنا ماهيته من حيث
هي هي لا يجب لها الوجود ولا العدم بداهة كون الشيء موجودا لا ينافي
تأثير العلة فيه لان الشيء اذا كان معدوما ثم يوجد فاما ان يوصف
العلة بكونها مفيدة لوجوده حالة العدم او حالة الوجود او في الحالتين
جميعا لا جائز ان تفيد وجوده حالة العدم او في الحالتين جميعا والا لزم
اجتماع الوجود والعدم هف فاذا تفيد وجوده حالة الوجود فكون الشيء
موجودا لا ينافي كونه معلولا فصل في الجوهر والعرض كل موجود فاما ان
يكون مختصا بشيء ساريا فيه او لا يكون فان كان الواقع هو القسم الاول
يسمى الساري حالا والمسري محلا ولا بد ان يكون لاحدهما حاجة الى صاحبه والا
لامتنع ذلك الحلول فلا بد اما ان يكون المحل محتاجا الى الحال فيسمى المحل هيولى والحال
صورة او بالعكس موضوعا والحال عرضا واذا ثبت هذا فنقول الجوهر اما

التي اذا وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع ومع ذلك يخرج منه واجب الوجود
اذ ليس له وراء الوجود ماهية واما العرض فهو الموجود في الموضوع ثم
الجوهر ان كان محلا فهو الهيولى وان كان حالا فهو الصورة وان لم يكن حالا
ولا محلا فان كان مركبا منهما فهو الجسم وان لم يكن كذلك فان كان متعلقا
بالاجسام تعلق التدبير والتصرف فهو النفس والا فهو العقل
والجوهر ليس جنسا لهذه الاقسام اذ لو كان جنسا لكان ما يدخل تحته مركبا من جنس
وفصل وليس كذلك لان النفس ليست مركبة لانها تعقل الماهية البسيطة
فلا يكون مركبة والا لزم انقسام الماهية البسيطة الحالة فيها هف
واما اقسام العرض فتسعة الكم والكيف والاين ومتى والاضافة والملك
والوضع والفعل والانفعال اما الكم فهو الذي يقبل المساواة واللامساواة
لذاته فينقسم الى منفصل كالعدد والى متصل قار الذات كالخط والسطح
والجسم والى متصل غير قار الذات وهو الزمان واما الكيف فهو هيئة
في شيء لا تقتضي قسمة ولا نسبة وتنقسم الى كيفيات محسوسة راسخة
كحلاوة العسل وملوحة ماء البحر وغير راسخة كحمرة الخجل وصفرة الوجل
والى كيفيات نفسانية كحالات كالكتابة في ابتداء الخلقة وملكات
كالكتابة بعد الرسوخ والعلم وغير ذلك والى كيفيات استعدادية
نحو الدفع كالصلابة او نحو الانفعال كاللين والى كيفيات مختصة
بالكميات كالمثلثية والمربعية للسطح والزوجية والفردية للعدد
واما الاين فهو حالة تحصل للشيء بسبب حصوله في المكان واما متى
فهو حالة تحصل للشيء بسبب حصوله في الزمان واما الاضافة فهي حالة
نسبية متكررة كالابوة والبنوة واما الملك فهو حالة تحصل للشيء بسبب
ما يحيط به وينتقل بانتقاله ككون الانسان متقمصا ومتعمما واما الوضع فهو
هيئة تحصل للشيء بسبب نسبة اجزائه بعضها ببعض وبسبب نسبتها الى الامور
الخارجية كالقيام والقعود واما الفعل فهو حالة تحصل للشيء بسبب تأثيره في غيره كالقاطع
ما دام يقطع واما الانفعال فهو حالة تحصل للشيء بسبب تأثره عن غيره كالمتسخن ما دام يتسخن

الفن



الفن الثاني في العلم بالصانع وصفاته وهو مشتمل على فصول فصل
في اثبات الواجب لذاته وهو الذي اذا اعتبر من حيث هو هو لا يكون قابلا للعدم
وبرهانه ان نقول ان لم يكن في الوجود موجود واجب لذاته يلزم منه المحال
لان الموجودات باسرها حينئذ يكون جملة مركبة من آحاد كل واحد منها ممكن
لذاته محتاج الى علة خارجة والعلم به بديهي والخارج عن مجموع الممكنات
واجب لذاته فيلزم وجود واجب الوجود على تقدير عدمه وهو محال
فصل في ان وجود واجب الوجود عين حقيقته لان وجوده لو كان
زائدا على حقيقته عارضا لها لكان الوجود من حيث هو هو مفتقرا
الى الغير فيكون ممكنا لذاته فلا بد له من مؤثر وذلك المؤثر ان كان نفس تلك
الحقيقة يلزم ان يكون موجودة قبل الوجود لان العلة الموجدة للشيء
يجب تقدمها على المعلول بالوجود فيكون الشيء موجودا قبل نفسه هف وان كان
غير تلك الماهية يلزم ان يكون الواجب لذاته محتاجا في الوجود الى الغير وهذا محال
فصل في ان وجوب الوجود وتعينه نفس ذاته اما الاول فلان وجوب الوجود
لو كان زائدا على حقيقته لكان معلولا لذاته والعلة ما لم يجب وجودها استحال
ان توجد المعلول وذلك الوجوب هو الوجوب بالذات فيكون وجوب الوجود
بالذات قبل نفسه هف واما الثاني فلان تعينه لو كان زائدا على حقيقته لكان
معلولا لذاته والعلة ما لم تكن متعينة لا توجد المعلول فيكون التعين حاصلا
قبل نفسه وهذا محال فصل في توحيد واجب الوجود لو فرضنا موجودين
واجبي الوجود لكانا مشتركين في وجوب الوجود ومتمايزين بامر من الامور
وما به الامتياز اما ان يكون تمام الحقيقة او لا يكون لا سبيل الى الاول لان الامتياز
لو كان بتمام الحقيقة لكان وجوب الوجود خارجا عن حقيقة كل واحد منهما
وهو محال لما بينا ان وجوب الوجود نفس حقيقة واجب الوجود ولا سبيل
الى الثاني لان كل واحد منهما حينئذ يكون مركبا مما به الاشتراك ومما به الامتياز
وكل مركب يحتاج الى غيره فيكون ممكنا لذاته هف فصل في ان الواجب
لذاته واجب من جميع جهاته اي ليس له حالة منتظرة لان ذاته كافية فيما له

من الصفات فيكون واجبًا في جميع جهاته. وانما قلنا ان ذاته كافية في نيل
في الصفات لانها لو لم تكن كافية لكان شيء من صفاته من غيره فيكون حضور
ذلك الغير علة لوجود تلك الصفة وغيبته علة لعدمها ولو كان كذلك
لم يكن لذاته اذا اعتبرت من حيث هي هي بلا شرط يجب لها الوجود لانها اما
ان يجب مع وجود تلك الصفة او مع عدمها فان كان مع وجود تلك الصفة
لم يكن وجودها من غيره وان كان مع عدمها لم يكن عدمها من غيبته واذا لم يجب
وجودها بلا شرط لم يكن الواجب لذاته واجبًا لذاته هف **فصل** في ان الواجب
لذاته لا يشارك الممكنات في وجوده لانه لو كان مشاركا للممكنات في وجوده فالوجود
من حيث هو وجود اما ان يجب له التجرد او اللاتجرد او لا يجب له شيء منهما والكل باطل
فان وجب له التجرد يلزم ان يكون وجود الممكنات مجردا غير عارض للماهيات
وهو محال لانا نعقل الممتنع مع الشك في وجوده الخارجي فلو كان وجوده نفس
حقيقته لكان الشيء الواحد معلوما ومشكوكا في حالة واحدة وهو محال وان
وجب له اللاتجرد لما كان وجود الباري تعالى مجردا هف وان لم يجب له شيء
منهما لكان كل واحد منهما ممكنا له فيكون لعلة فيلزم افتقار واجب الوجود
في تجرده الى الغير فلا يكون ذاته كافية فيما له من الصفات هف **فصل** في ان الواجب
عالم بذاته لانه مجرد عن المادة وكل مجرد عن المادة عالم بذاته لان ذاته حاصلة له
فيكون عالما لان العلم هو حصول حقيقة الشيء مجردة عن المادة ولواحقها
فالباري تعالى عالم بذاته **هداية** تعقل الشيء لذاته لا يقتضي التغاير بين العاقل
والمعقول لان العلم هو حضور حقيقة الشيء المجردة وهذا المعنى اعم من حضور حقيقة الشيء
المغاير ولا يلزم من كذب الاخص كذب الاعم لان كل واحد منا يعقل ذاته لذاته والا لكان
نفسان احدهما عاقل والاخر معقول **فصل** في ان الواجب لذاته عالم بالكليات
لانه مجرد عن المادة ولواحقها وكل مجرد عن المادة يجب ان يكون عالما بالكليات
اما الصغرى فبينة. واما الكبرى فلان كل مجرد بالامكان العام يمكن ان يعقل وهذا
بديهي لا خفاء فيه وكل ما يمكن ان يعقل يمكن ان يعقل مع كل واحد من المعقولات
لا محالة فيمكن ان يقارن سائر المعقولات في النفس فان الادراك والتعقل هو حضور

صورة

٣٢٦

79 167

صورة المعقول في العقل مجردة عن المادة ولواحقها وكل ما يمكن ان يقارنه
سائر المعقولات في العقل يمكن ان يقارنه سائر المعقولات في الخارج لان
صحة مقارنة المعقولات له لا يتوقف على حصوله معها في العقل لان حصوله
معها فيه نفس المقارنة فلو توقف صحة مقارنتها له على حصوله في العقل لزم توقف
صحة الشيء على وجوده المتأخر عنها وهو محال فكل مجرد يمكن ان يقارنه صور المعقولات
في الخارج فالواجب لذاته يمكن ان يقارنه صور المعقولات وكل ما يمكن للواجب
الوجود بالامكان العام فيجب وجوده له والا لكان في الخارج له حالة منتظرة هف
فان قيل لو كان الباري تعالى عالما بالكليات لكان فاعلا لتلك الصورة وقابلا
لها وهو محال لان القابل هو الذي يستعد للشيء والفاعل هو الذي يفعل الشيء
والاول غير الثاني فيلزم التركيب قلنا لم لا يجوز ان يكون الشيء الواحد مستعدا
للشيء التصوري ومفيدا له. وهذا لان معنى كونه مستعدا للشيء انه لا يمتنع له
ان يتصور ومعنى كونه فاعلا انه متقدم بالعلية على ذلك التصور فلم قلتم انهما متنافيان
ونحن اعتقدنا ان علم الباري تعالى بالاشياء نفس ذاته فقد بقي العلم الحقيقة **فصل** في ان
الواجب لذاته عالم بالجزئيات على وجه كلي لانه يعلم اسبابها فوجب ان يكون عالما
بها لانه من يعلم ما يلزم عنها لذاتها والا لما كان عالما بها لكنه لا يدركها مع تغيرها والا لكان
مدرك تارة منها انها موجودة غير معدومة وتارة يدرك منها انها معدومة غير موجودة
فيكون لكل واحد منهما صورة عقلية على حدة ولا واحدة من الصورتين تبقى مع الثانية
فيكون واجب الوجود متغير الذات هف بل يدرك على نحو كلي كما تعلم الكسوف
الجزئي بعينه فانك تقول فيه بانه كسوف يكون بعد حركة كذا الى كذا شماليا منخسفا
كذا وهكذا في جميع العوارض لكنك ما علمته جزئيا لان ما علمته لا يمنع الحمل على كثيرين
وهذا العلم غير كاف لوجود ذلك الكسوف في ذلك الوقت ما لم ينضم اليه الاحساس بهذه
وما لم يكن الحاصل في حق الله تعالى سوى ما ذكرنا ثبت انه لم يعلم الجزئيات الا على
وجه كلي **فصل** في ان واجب الوجود مريد للاشياء وجواد اما ارادته فلان
كل شيء هو معلوم عند المبدأ وهو خير غير مناف لماهيته فايض عن ذات المبدأ
وكماله فذلك الشيء مرضي له وهذا هو الارادة. واما جوده فيقول الواجب لذاته

اما ان يفعل لقصد وشوق الى كمال او يفعل لان نظام الخير في الوجود فيوجد لكمال
على حقيقي لا للغرض وشوق والاول محال لما بينا ان واجب الوجود ليس له كمال منتظر
فالقسم الثاني حق وهو الجود

## الفن الثالث في الملائكة وهي العقول المجردة

وهو مشتمل على فصول

**فصل** في اثبات العقل وبرهانه ان الصادر عن المبدأ الاول انما هو الواحد لانه بسيط والبسيط لا يصدر عنه الا الواحد وذلك الواحد اما ان يكون هيولى او صورة او عرضا او نفسا او عقلا لا جائز ان يكون هيولى لانها لا يتقوم بالفعل بدون الصورة ولا جائز ان يكون صورة لانها لا يتقدم بالعلية على الهيولى ولا جائز ان يكون عرضا لاستحالة وجوده قبل وجود الجوهر ولا جائز ان يكون نفسا والا لكان فاعلا قبل وجود الجسم وهو محال اذ النفس هي التي يفعل بواسطة الاجسام فتعين ان يكون عقلا وهو المطلوب

**فصل** في اثبات كثرة العقول وبرهانه ان المؤثر في الافلاك اما ان كان عقلا واحدا او فلكا واحدا او عقولا متكثرة لا جائز ان يكون عقلا واحدا لاستحالة صدور جميع الافلاك عن عقل واحد لما بينا ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد ولا سبيل الى الثاني لان الفلك لو كان علة لفلك آخر فاما ان يكون الحاوي علة لوجود المحوي او على العكس لا سبيل الى الثاني لانه اخس واصغر والاخس الاصغر استحال ان يكون سببا للاشرف الاعظم ولا جائز ان يكون الحاوي علة لوجود المحوي لانه لو كان كذلك لكان وجوب وجود المحوي متاخرا عن وجوب الحاوي لان وجوب وجود المعلول متاخر عن وجود العلة واذا كان كذلك فعدم المحوي مع وجود الحاوي لا يكون ممتنعا لذاته والا لكان وجوده معه لا متاخرا عنه وقد فرضناه متاخرا عنه هف واذا كان عدم المحوي مع وجود الحاوي ممكنا كان الخلاء ممكنا لذاته هف فظهر ان المؤثر في الافلاك عقول متكثرة

**هداية** الحاوي مع سبب المحوي وهو العقل الثاني مع ان السبب متقدم على المحوي والحاوي ليس متقدما لان السبب متقدم بالعلية وما مع المتقدم بالعلية لا يجب ان يكون متقدما

**هداية** الحاوي والمحوي كل واحد منهما ممكن لذاته وذلك لا يقتضي الخلاء الخلاء لا يلزم من ذلك وانما يلزم من وجود الحاوي وعدم المحوي وذلك غير ممكن



**فصل** في ازلية العقول وابديتها اما كونها ازلية فلوجوه احدها ان واجب الوجود مستجمع بجملة ما لا بد منه في تاثيره في معلوله والا لكان له حالة منتظرة هف والعقول ايضا مستلزمة بجملة ما لا بد منه في تاثير بعضها في بعض لان كل ما يمكن لها فهو حاصل لها بالفعل والا لكان شيء منها حادثا وكل حادث مسبوق بمادة فيكون هي مادية هف ويلزم من هذا ازليتها لان المعلول يجب وجوده عند وجود علته التامة لما مر واما كونها ابدية فلانه لو انعدم شيء منها لانعدم امر من الامور المعتبرة في وجودها فيكون الباري تعالى او شيء من العقول قابلا للتغير والحوادث هف

**فصل** في كيفية توسط العقول بين الباري تعالى وبين العالم الجسماني قد ثبت ان واجب الوجود واحد ومعلوله الاول هو العقل المحض والافلاك معلولات العقول لكن الافلاك فيها كثرة فيكون في مباديها كثرة لما بينا ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد والعقل الذي يصدر عنه الفلك الاعظم فيه كثرة لكن لا باعتبار صدوره من واجب الوجود بل باعتبار ان له ماهية ممكنة الوجود لذاتها واجبة الوجود لوجود علتها فيلزم وجوب الوجود بالغير وامكان الوجود لذاته فيكون باحد هذين الاعتبارين مبدأ للعقل الثاني وباعتبار الآخر مبدأ للفلك والمعلول الاشرف يجب ان يكون تابعا للجهة التي هي اشرف جهات العقل فيكون بما هو موجود واجب الوجود بالغير مبدأ للعقل الثاني وبما هو موجود ممكن الوجود لذاته مبدأ للفلك الاول وبهذا الطريق يصدر عن كل عقل عقل وفلك الى ان ينتهي الى العقل التاسع فيصدر عنه عقل عاشر وهو مبدأ للعناصر ومدبر لما تحت كرة القمر وهو العقل الفعال فيصدر عنه الهيولى العنصرية والصور المختلفة بشرط استعداد الهيولى العنصرية لقبول الصور وليس استعداد الهيولى لقبول الصور من جهة العقل المفارق والا لما تغير بل استعدادها بسبب الحركات السماوية وكل حادث مسبوق بحادث لان الحركة المحدثة اما ان توجد دائما او بعد حدوث حادث آخر لا سبيل الى الاول والا لزم دوام الحادثات هف فتعين الثاني وهذه الحوادث اما ان توجد على الاجتماع او على التعاقب لا سبيل الى الاول والا لزم امور لها ترتيب في الوجود بلا نهاية وهو محال

فيقبل كل حركة حركة • وقبل كل حادث حادث لا الى اول • فان قيل لم قلتم انه يستحيل ترتيب امور غير متناهية قلنا لانا اذا اخذنا جملتين احديهما من مبدأ معين الى غير النهاية والاخرى مما قبله بمرتبة واحدة واطبقنا الثانية على الاولى بان نقابل الجزء الاول من الجملة الثانية بالجزء الاول من الاولى والثاني بالثاني فاما ان يتطابقا الى غير النهاية او ينقطع الثانية لا سبيل الى الاول والا لكان الزائد مثل الناقص هف فيلزم الانقطاع فتكون الجملة الثانية متناهية والاولى زائدة عليها بعدد متناه والزائد على المتناهي بعدد متناه يجب ان يكون متناهيا

خاتمة في احوال الآخرة • هداية النفس بعد خراب البدن اما ان تعدم وتفنى • او تتعلق ببدن آخر على سبيل التناسخ • او تبقى موجودة • لا سبيل الى الاول لان النفس لا تقبل الفساد والا لكان فيها شيء يقبل الفساد وشيء يفسد بالفعل لان الفاسد بالفعل غير القابل له فيكون مركبة هف لانه ثبت لبساطتها ولا سبيل الى الثاني لان النفوس حادثة على ما مر فيكون التناسخ محالا لان البدن الصالح للنفس كاف في فيضان النفس عن مبدأيها وكل بدن يصلح ان يتعلق به نفس فلو تعلق به نفس اخرى على سبيل التناسخ لتعلق بالبدن الواحد نفسان مدبرتان له وهو محال اذ لا يشعر كل واحد من ذاته الا نفسا واحدة فظهر القول ببقاء النفس بعد الموت هداية اللذة ادراك الملايم من حيث هو ملايم كالحلو عند الذوق والنور عند البصر • والملايم للنفس الناطقة انما هو ادراك المعقولات بان يتصور قدر ما يمكن ان تنال من الحق الاول وهو انه واجب الوجود لذاته في جميع جهاته بريء عن النقايص منبع لفيضان الخير على الوجه الاصوب الاحسن ثم ادراك ما يترتب بعده من العقول المجردة والنفوس الفلكية والاجرام السماوية والكائنات العنصرية حتى تصير بحيث ترتسم فيها جميع الموجودات على الترتيب الذي هو بها • وهذا الادراك حاصل لها بعد الموت لان النفس لا تحتاج في تعقلاتها الى الآلات الجسدانية فيكون تعقلاتها حاصلة بعد الموت فيكون اللذة حاصلة • وعدم حصولها حالة تعلق النفس بالبدن انما كان لقيام المانع وهو الشواغل البدنية والعلايق الجسدانية هداية الالم ادراك المنافي من حيث هو مناف والمنافي للنفس الناطقة انما هو الهيئة المضادة للكمال





فالنفس اذا فارقته وتمكنت فيها الهيئات المضادة للكمال فادركت المنافي من حيث هو مناف فيعرض بها الالم هداية النفس الكاملة بالعقايد البرهانية اذا حصل لها التنزه عن العلايق الجسدانية اتصلت بالعالم القدسي في حضرة جلال رب العالمين في مقعد صدق عند مليك مقتدر فان لم يحصل لها التنزه عن العلايق الجسدانية بل بقي فيها الهيئات المادية بسبب تلك الهيئات محجوبة عن الاتصال بالسعادة فيتاذى بها اذى عظيما لكن ليس هذا الامر لازما لها بل لامر عارض غير لازم فيزول مع ترك الافعال التي كانت تبقي تلك الهيئات ببقائها وتمكنها بتكثرها هداية النفوس الناطقة اذا ظهر لها ان من شانها ادراك الحقايق بكسب المجهول من المعلوم لزم لها من هذا الكسب شوق الى الكمال فاذا فارقت وليس معها سبب الكمال يعرض لها الالم العظيم وهو النار الروحانية الموقدة التي تطلع على الافئدة هداية النفوس الناطقة التي لم تكتسب العلم والشوق الى ان فارقت البدن وكانت خالية عن الهيئات الردية حصل لها النجاة من العذاب والخلاص من الالم فكانت البله ادنى الى الخلاص من فطانة بتراء واما اذا لم تكن خالية عن الهيئات البدنية الردية فيتألم بفقدان البدن وتبقى في كدر الهيولى معتقدة بسلاسل العلايق فتكون في غصة وعذاب اليم • ومن اراد الاستقصاء في الحكمة والتوقف على مذهب الحكماء فليرجع الى كتابنا المسمى زبدة الاسرار •

تمت • والله اعلم •

في اليوم الخامس من المحرم الحرام لسنة ثمانين والف من هجرة من له كمال العز والشرف • عن يد العبد المذنب الى عناية واهب السعادة • محمد بن مصطفى الشهير بحاجب زاده • رزق الحسنى وزيادة • نال ما اراده •

١٨٢

170

صورت مناسخه

اصل ٤ — معروث ٤ — مابلیه ١٦ — عایشه

زوج محمد ٤ — بنت صافیه ٩ — ام خدیجه ٣/٦

صورت استثنا

ثم مات الزوج المزبور محمد مافی الید ٤ — اصل مسئله ٤

زوجه زاهده ١/٢/٨ — اب احمد ٢/٢/١٦ — ام کریمه ١/٢/٨

موافقه بالثلث

ثم ماتت البنت المزبوره صافیه مافی الید ٩ — اصل مسئله ٦ — معروث ٢ — مابلیه ٣

ابن مصطفی ٢/٢/٢٤ — ابن مرتضی ٢/٢/٢٤ — بنت امنه ١/٣/١٢ — ام متوفیه خدیجه المزبوره

مباینه

ثم ماتت الام المزبوره خدیجه مافی الید ٩ — اصل — معروث ٣ — مابلیه ١٢٨

زوج حسن ٢/١٨ — اخ لاب علی ٩ — اخ لاب وام عمر ١/٩

صحیح

| | |
|---|---|
| حصه زوجه زاهده | ٠٨ |
| حصه اب احمد | ١٦ |
| حصه ام کریمه | ٠٨ |
| حصه ابن مصطفی | ٢٤ |
| حصه ابن مرتضی | ٢٤ |
| حصه بنت امنه | ١٢ |
| حصه زوج حسن | ١٨ |
| حصه اخ علی | ٠٩ |
| حصه اخ عمر | ٠٩ |
| | ١٢٨ |

من صلى الضحى ركعتين غفر الله له
ذنب اربعين سنة الا الكبائر
ومن صليها اثنى عشر ركعة غفر الله له
ذنب مائة وعشرين سنة من الصغائر
والكبائر وبنى الله له قصرا في الجنة
من ذهب لا يرى طرفاه صدور سوا

الا اخبركم بافضل من درجة
الصيام والصدقة والصلاة
قالوا بلى قال اصلاح ذات
البين وافساد البين هي
الحالقة

~~٧٨٢~~

١٧٥

صورت أخرى

حسن بن ابراهيم

زوجه ابهاني ٢٤ اصله ٢٤

ابن اسمعيل ٢٤ ١٤

بنت امنه ٧ ١ ٣ ٢ ٦ ٢ ١

٣٢٤ ٢٤ ٥

اسمعيل ابن ابهاني ١٤

مجموع المسئلتين ٢٤

ام ابهاني المرقومه ٦ اصله ٦

اخت لابوين امنه المرقومه ٣ ١ ٢ ٢ ٦ ١ ٢ ٦

اخت لاب محمد ١

اخت لام فاطمه ١ ١ ٢

١ ٢ ٢

٣١٦ مجموع مسئلتين

محمد المرقوم ابن ابهاني المتوفى ٧

ام ابهاني المرقومه ٣ اصله ٣

١ ١ ٢

اب الحاج يوسف ٢ ١ ٢

فاطمه المرقومه ابنة ابهاني المتوفى ٢١

ام ابهاني المرقومه ٣ اصله ٣

١ ١ ٢

اب الحاج يوسف ٢ ١ ٢

٤٣٣ مجموع مسئلتين

الحاج يوسف المرقوم ابو ابهاني المتوفى ٢٨

٨ من ثمنة رعيه اصله ٨

زوجه ابهاني المرقومه ١

ابن عبد الله ٢ ١ ٢

ابن عبد الفتاح ٢ ٢

ابن مصطفى ٢ ١ ٢

بنت صغيره خديجه ١

حصه ابهاني ٥ ٢ ٤ ٢ ٢ ١ ٢ ١ ٢ ٢ ٠ ٧ ١٣١

حصه امنه ٦ ٢ ١ ٦ ٢ ١ ٢٥٢

عمه

| | | | |
|---|---|---|---|
| حصه ابهاني | ١ | ٣ | ١ |
| حصه امنه | ٢ | ٥ | ٢ |
| حصه عبد الله | ٠ | ١ | ٢ |
| حصه عبد الفتاح | ٠ | ١ | ٢ |
| حصه مصطفى | ٠ | ١ | ٢ |
| حصه خديجه | ٠ | ٠ | ٧ |
| | ٤ | ٣ | ٢ |

من علم الهندسة

بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان المختصر الموسوم باشكال التاسيس للعلامة شمس الدين سمرقندي

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله واصحابه الطاهرين وبعد
فان جماعة من العقلاء وطايفة من الاصدقاء التمسوا مني رسالة ليكون مقدمة
وآلة في اقتباس براهين العلوم الحسابية كالاعمال الجبرية والمساحية وذلك بتوضيح
على اشكال التاسيس من كتاب اقليدس وهي اشكال شريفة يبتني عليها براهين الهندسيات
ويبتني اليها مسائل الرياضيات على انها راضية لقوى العقل السنية للتركيب من الجهل
وقد تعينها اقليدس في كتابه بمقدمات بعضها غير محتاج اليها وبعضها اخفى من الدعوى
وقلده في ذلك الحكماء الا طايفة من سادات الخلفاء ولكن لاستعمالهم طرفا من
الحركات التي هي من الطبيعيات طعن فيه المتاخرون ورغب عنه المحققون ونحن
بهداية الله تعالى نحونا فيها منهجا حصينا وسلكنا مسلكا لطيفا والحمد لله رب العالمين
ورضي الله تعالى عنا وعن اصحابنا وعن جماعة المسلمين وهي مشتملة على مقدمة وعدة
من الاشكال اما المقدمة ففي المبادي النقطة هي شيء ذو وضع غير منقسم والخط طول بلا
عرض ونهايته النقطة والسطح ما له طول وعرض فقط ونهايته الخط والجسم ما له طول وعرض
وعمق ونهايته السطح والزاوية المسطحة هي منحرف السطح عند تلاقي الخطين الغير المتحدين
هكذا ـــ والزاوية القائمة هي احدى الزاويتين المتساويتين اللتين تحدثان
عن جنبتي خط مستقيم قام على خط مستقيم هكذا ـــ ويسمى القائم عمودا والزاوية الحادة
هي التي يكون اصغر من القائمة والمنفرجة هي الاكبر منها هكذا ـــ
والشكل هو الهيئة الحاصلة من احاطة حد او حدود والمربع هو المتساوي الاضلاع القائم الزوايا

والمستطيل

١٨٤

171

والمستطيل هو المختلف الاضلاع القائم الزوايا والمعين هو المتساوي
الاضلاع غير قائم الزوايا والشبيه بالمعين ما لا يكون اضلاعه متساوية
ولا زواياه قائمة لكن يتساوى كل متقابلين من اضلاعه وزواياه
والمنحرف ما عداها والخطوط المستقيمة المتوازية هي التي لا تتلاقى
وان اخرجت في الجهتين الى غير النهاية ٭ الحاصل من ضرب احد المقدارين
في الآخر سطح متوازي الاضلاع يحيط به ذلك الخطان قال اقليدس لنا
ان نصل خطا مستقيما بين كل نقطتين ٭ وان نخرج خطا مستقيما محدودا
على الاستقامة ٭ وان نرسم على كل نقطة وبكل بعد دائرة اقول هذا
الاطلاق انما يصح ان لو اكتفى في تحقق الخط بجوازه وفي تخطيط توهمه
لتعذر مطابقة التخطيط بالفعل حقيقة المجاز لا سيما فيما يجاوز حد الجواز كالخط
بين الفلكين وبهذا القدر كاف في البراهين والتزم اقليدس الخط بالفعل
ولزمه زيادة الاشكال وصعوبة الاستدلال ثم الزوايا القائمة كلها متساوية
ولا يحيط الخطان المستقيمان بسطح ولا يتصل على استقامة خط مستقيم بخطين
مستقيمين او اكثر واما الاشكال فهي خمسة وثلثون شكلا فالاول اذا
قام خط مستقيم على خط آخر مستقيم فالزاويتان الحادثتان عن جنبتيه اما قائمتان
او متساويتان لقائمتين كخط اب قام على خط ج د وحدث عن جنبتيه
زاويتا ا ب ج ا ب د فان كان اب عمودا كانتا قائمتين لتساوي
الزاويتين ح وان لم يكن عمودا فلا بد من اخراج العمود فلنتوهم ان خط ه ب
فكان كل من زاويتي ج ب ه د ب ه قائمة وهما متساويتان للاوليين
لانطباقهما عليهما فالاوليان كقائمتين ٭ واقليدس التزم اخراج العمود بالفعل
فلهذا اخر هذا الشكل عن الشكل الذي بين فيه اخراج العمود بالفعل
وانت عرفت ما فيه الثاني اذا اتصل خطان مستقيمان على نقطة هي
طرف خط آخر مستقيم فان حدثت عن جنبتيه قائمتان او متساويتان
لقائمتين فالخطان الاولان معا خط مستقيم كخطي ج ب ب د اتصلا على
نقطة ب التي هي طرف خط اب وزاويتا ج ب ا د ب ا معادلتان لقائمتين

فنقول

الاول

الثاني

الثالث

فجـ ب ب د معاً خط مستقيم والا لكان خط اخر مع جـ ب مستقيماً وليكن
خط ب ه فزاويتا جـ ب ا ه ب ا معادلتان لزاويتي جـ ب ا د ب ا
لكونهما ايضاً كقائمتين فبعد اسقاط المشترك اي زاوية جـ ب ا يبقى زاوية
ه ب ا كزاوية د ب ا فتساوى الكل والجزء **الثالث** اذا وقع خط
مستقيم على خطين مستقيمين فان كان مجموع الزاويتين الداخلتين
اللتين في جهة واحدة من ذلك الخط اقل من قائمتين يكون مجموع الداخلتين
اللتين في جهة اخرى اعظم من قائمتين لان المجموعين مثل اربع قوائم كما مر
في الاول فيكون ما بين الخطين في الاول اضيق فيكون احدهما مائلاً الى
الاخر فهما بالاخراج في تلك الجهة يتقاربان ضرورة فينتهي التقارب
الى التلاقي بالضرورة كخطي اب والخط الواقع جـ د وهذا الشكل مما بنيه
اقليدس وجعله مبنياً واعترض عليه طايفة من متبرزي صناعة الهندسة
وقالوا ثبت في الحكمة تجزي المقادير المتصلة الى غير النهاية فهذا يجوز التقارب
ابداً مع عدم الانتهاء الى التلاقي ثم اقترحوا في بيان هذا الشكل رسالات مشتملة
على اشكال ومقالات كالرسائل المنسوبة الى الحكماء المهندسين مثل ابن الهيثم
وعمر الخيام والجوهري ونصير الدين الطوسي واثير الدين الابهري وغيرهم
كما ولا اخفاء ان ما ذكروه من جواز التقارب ابداً مع عدم التلاقي امر يشهد
صريح العقل بفساده ولو ساغ ذلك لامتنع التقارب ايضاً واستحال
اخراج خط من نقطة الى اخرى وح يبطل جميع ما ذكروه في رسالاتهم لانها
يتوقف على اخراج الخطوط على ان كل واحد من تلك الرسالات مما
تجردت عن ضروب من الفساد من مصادرة او مغالطة واستعمال مقدمة
غير هندسية كما صرح به بعضهم في تزييف قول الاخر مع اشتراك الجميع
في كونها اخفى من تلك المقدمة **الرابع** اذا ساوى ضلعان وزاوية
بينهما من مثلث ضلعين وزاوية بينهما من مثلث اخر يتساوى
الضلع الباقي والزوايا الباقية والمثلثان وليكن المثلثان
ابج ده ز واب اج مساويان لـ ده دز وزاوية ا

الرابع

لزاوية

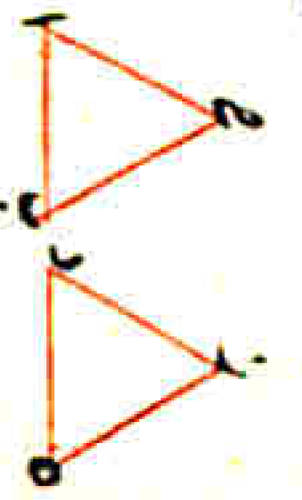


الخامس

لزاوية د فيلزم ان يكون ب ج مساوياً لـ ه ز وزاوية ب لزاوية ه
وزاوية ج لزاوية ز والمثلث للمثلث وذلك لانا لو توهمنا تطبيق
اب على ده ينطبق زاوية ا على زاوية د لتساويهما وحينئذ ينطبق
اج على دز و ب ج على ه ز وزاوية ب على زاوية ه وزاوية ج
على زاوية ز والمثلث على المثلث **الخامس** اذا كانت احدى
الزاويتين اصغر من الاخرى في المثلثين المذكورين كان وترها اصغر
من وتر الاخرى كزاوية ا مثلاً اذا كانت اصغر من زاوية د فيكون ب ج
اصغر من ه ز لانا لو توهمنا تطبيق ضلع اب على ضلع ده يقع ضلع
اج داخل زاوية د ممتد من ج الى ز بعد فـ ب ج اصغر من ه ز وعكس
هذا ايضاً اذا كان وتر ب ج اصغر من وتر ه ز كانت زاوية ا اصغر من
زاوية د لانها لو ساوتها لزم مساواة الوترين لما مر في الرابع ولا يكون اكبر منها
والا لكان ب ج اكبر من ه ز وهذا الشكل مما ذكره اقليدس **السادس**
الزاويتان اللتان على قاعدة المثلث المتساوي الساقين متساويتان وكذلك
اللتان تحدثان تحت القاعدة ان اخرج الساقان كمثلث ابج واب اج
متساويتان فزاويتا ب ج متساويتان وكذلك اللتان تحدثان تحت القاعدة لان
ضلع اب ب ج كضلعي اج ج ب والوتران وهما اب اج متساويان
فيلزم تساوي زاويتي ب ج اذ لو كانت احديهما اصغر لكان وترها
اصغر لما مر في الخامس فيلزم التساوي اللتين تحت القاعدة لان كل واحدة من
الزاويتين اللتين عند القاعدة مع ما تحتها كقائمتين لما مر في الاول فاذا
اسقطت اللتان عند القاعدة بقيت التحتانيتان متساويتين وقد طول
اقليدس في بيان هذا الشكل وهذا الشكل يلقب بالمأموني **السابع** اذا تساوت
زاويتا مثلث تساوى ضلعاه الموتران لهما وليكن زاويتا ج ب من مثلث
اب ج متساويتين فـ اب يساوي اج اذ لو كان احدهما اطول وليكن اج
ونفصل منه دج مثل اب فيكون زاوية دب ج كزاوية دج ب بالمأموني
لكن كانت زاوية دج ب كزاوية اب ج فيلزم ان يكون زاوية دب ج

السادس

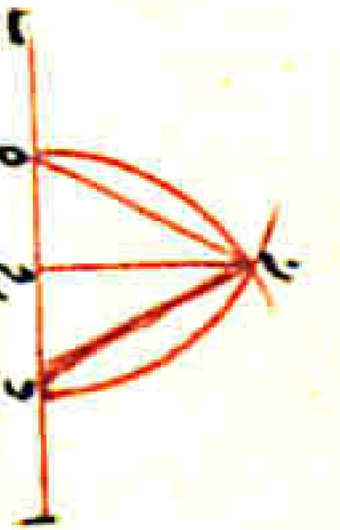
السابع

الثامن


لزاوية اب ج فالجزء كالكل وهو محال الثامن اذا ساوى
كل واحد من اضلاع مثلث كل واحد من اضلاع مثلث اخر تساوت
زواياهما كل لنظيرتها وساوى المثلث المثلث وليكن المثلثان اب ج
د ه ز وقد تساوى اب د ه و اج د ز و ب ج ه ز فنقول
زاوية ا تساوي زاوية د وزاوية ب زاوية ه وزاوية ج
زاوية ز والمثلث للمثلث لانا لو توهمنا تطبيق اب على
د ه يلزم انطباق اج على د ز اذ لو لم ينطبق يلزم ان يكون
احدى زاويتي ا د اصغر من الاخرى ويلزم ان لا يكون ب ج
مثل ه ز كما مر في الخامس هذا خلف التاسع نريد ان نخرج من

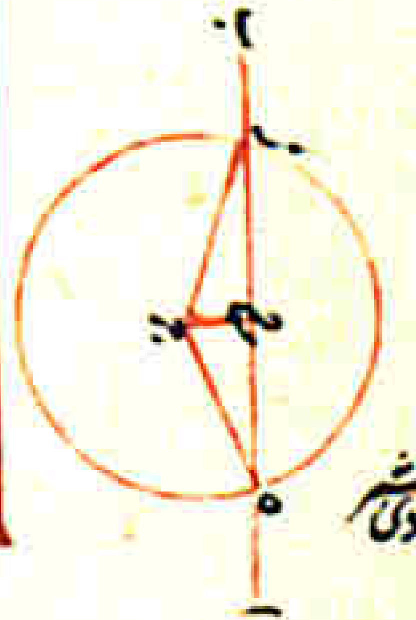
التاسع

نقطة على خط عمودا عليه مثلا من نقطة ج على خط اب فلنعين نقطة د على
خط اب كيف اتفق ولنجعل ج ه مثل ج د ولنجعل كلا من نقطتي د ه مركز
دائرة ولنخط على كل منهما ببعد واحد قطعتي دائرتين بحيث يتقاطعان
ولنخرج من نقطة التقاطع وهي ز الى ج خطا مستقيما فهو عمود د ه
وذلك لانا لو اخرجنا خطي د ز ه ز يحصل مثلثان و د ز مثل ه ز
لانهما نصفا قطري دائرتين متساويتين و د ج مثل ج ه
و ز ج مشترك فالمثلث كالمثلث والزوايا كالزوايا كل لنظيرتها
كما مر في الثامن فيكون زاويتا ز ج د ز ج ه الحادثتان عن جنبتي



العاشر

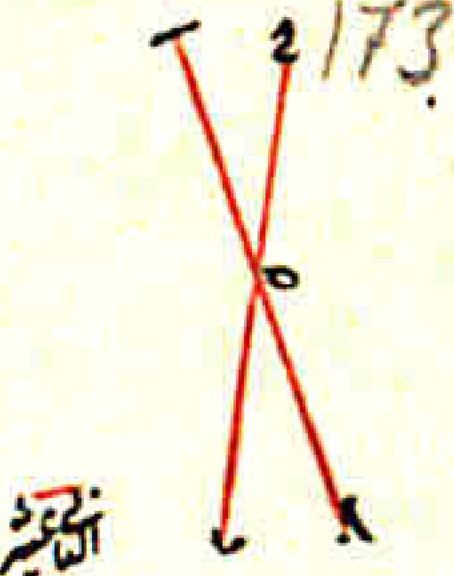
ز ج متساويتين فهما قائمتان فيكون ز ج عمودا العاشر نريد
ان نخرج من نقطة الى خط عمودا مثلا من نقطة ج الى خط اب فليجعل
نقطة ج مركز دائرة ونرسم دائرة يقطع خط اب على نقطتين ه ز
ولننصف خط ه ز على ح ولنصل ج ح فهو العمود وذلك لانا لو وصلنا
ج ه ج ز يحصل مثلثان متساويان فيتساوى الزوايا كما مر في الشكل المتقدم
الحادي عشر الزاويتان المتقابلتان الحادثتان من تقاطع كل خطين متساويتان



الحادي عشر

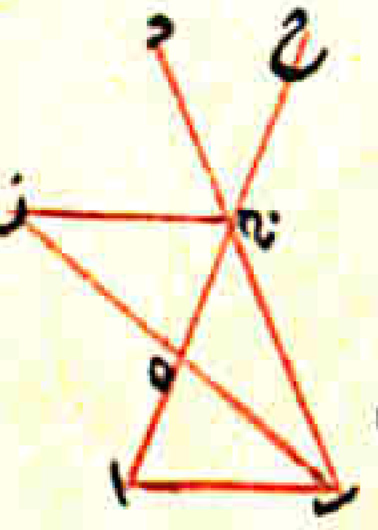
مثلا





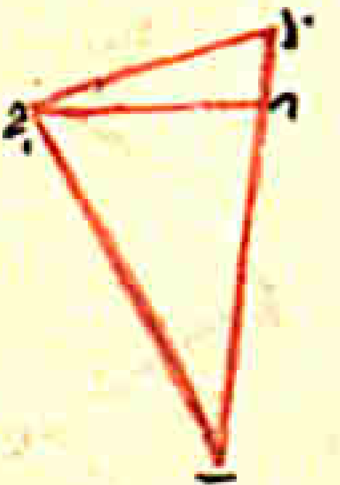
الحادي عشر

مثلا كزاويتي ج ه ب ا ه د الحادثتين من تقاطع خطي
اب ج د وذلك لان مجموع زاويتي ب ه ج ج ه ا تساوي
مجموع زاويتي ا ه د ج ه ا لكون كل واحد من المجموعين معادلا
لقائمتين فيبقى بعد اسقاط زاوية ج ه ا المشتركة
زاويتا ج ه ب ا ه د متساويتين الثاني عشر
كل مثلث اخرج احد اضلاعه فالزاوية الخارجة اعظم من كل
واحدة من مقابلتيها الداخلتين مثلا اخرج ضلع ب ج
من مثلث اب ج الى د فنقول زاوية ا ج د اعظم من كل
واحدة من زاويتي ا ب وذلك لانا لو نصفنا ا ج على ه
ونصل ب ه ونخرجه بقدر ب ه الى ز ونصل ز ج ففي
مثلثي ا ب ه ج ز ه ضلعا ب ه ه ا متساويان لضلعي
ز ه ه ج ومتقابلتا ه متساويتان كما مر في الحادي عشر فزاوية
ب ا ه مساوية لزاوية ه ج ز كما مر في الرابع وزاوية ا ج د
الخارجة اعظم من زاوية ا ج ز فهي ايضا اعظم من زاوية ا ولنخرج
ا ج الى ح وبمثل ما مر تبين ان زاوية ب ج ح اعني زاوية
ا ج د لكونهما متقابلتين ايضا اعظم من زاوية
اب ج فيلزم ان يكون زاوية ا ج د اعظم من كل واحدة من زاويتي ا ب



الثاني عشر

الثالث عشر الضلع الاطول من المثلث يوتر الزاوية العظمى
وليكن ضلع اب من مثلث اب ج اطول من ضلع ا ج فنقول فزاوية ج
اعظم من زاوية ب وذلك لانا اذا فصلنا من اب ا د مثل ا ج
ووصلنا ج د كانت زاوية ا د ج التي هي اعظم من زاوية ب
مساوية لزاوية ا ج د وزاوية ا ج ب اعظم من زاوية ا ج د اعني من زاوية
ا د ج فزاوية ا ج ب اعظم كثيرا من زاوية ب الرابع عشر الزاوية العظمى من

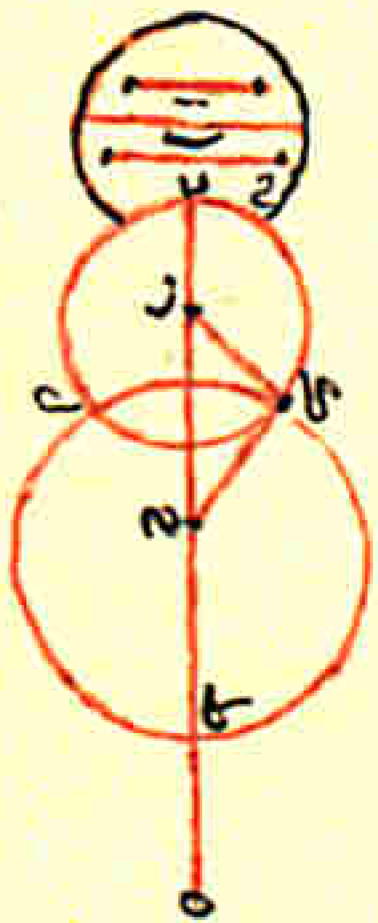


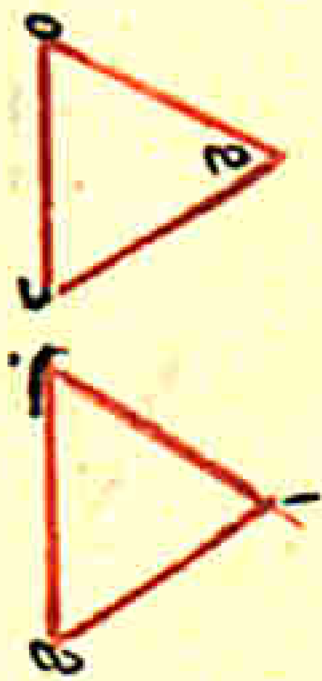
الثالث عشر

الرابع عشر



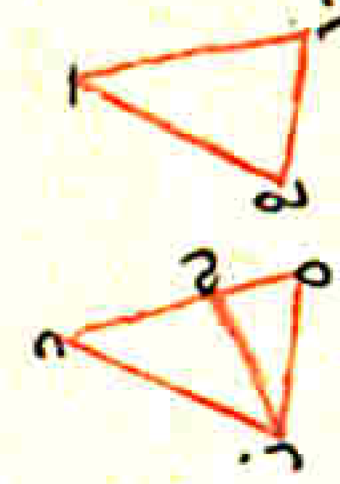
المثلث يوترها الضلع الاطول وليكن زاوية ج من مثلث
اب ج اعظم من زاوية ب نقول ضلع اب اطول من ضلع
اج وذلك لانه ان لم يكن اطول فاما ان تساويه فيلزم
تساوي زاويتي ب ج بالمأموني واما ان يكون اقصر منه
ويلزم ان يكون زاوية ب اعظم من زاوية ج كما مر في الثالث
عشر فاذاً اب اطول من اج الخامس عشر نريد ان نعمل
مثلثا يساوي كل ضلع منه احد ثلثة خطوط مفروضة بشرط
ان يكون كل اثنين منها معا اطول من الثالث وليكن الخطوط
اب ج وليكن ده خطا مستقيما ونفصل منه دز مثل ا
وزج مثل ب وجط مثل ج ونرسم على ز ببعد زد دايرة
دكل وعلى ج ببعد جط دايرة طكل فيتقاطع
الدايرتان والا لكان زج الذي هو مثل ب مساويا
او اطول من زد جط معًا اللذين هما معًا مثل اج معًا
ونصل جك زك فمثلث كجز هو المطلوب لان ضلع
كز المساوي لزد يساوي ا وضلع زج يساوي ب
وضلع جك المساوي لجط يساوي ج ولا حاجة الى هذه
التكلفات اذ يكفي فيه الفرجار السادس عشر نريد ان نعمل
على نقطة مفروضة من خط زاوية مثل زاوية مفروضة مثلا
على نقطة ا من خط اب مثل زاوية ج فنعين على خطي الزاوية
نقطتي ده ونصل ده ونعمل على اب مثلثا يساوي اضلاعه
اضلاع مثلث جده وهو مثلث ابح على ان اح مساوٍ
لجد واب لجه وحب لده فزاوية ا المساوية
ج كما مر في الثامن السابع عشر اذا تساوى زاويتا وضلع من مثلث



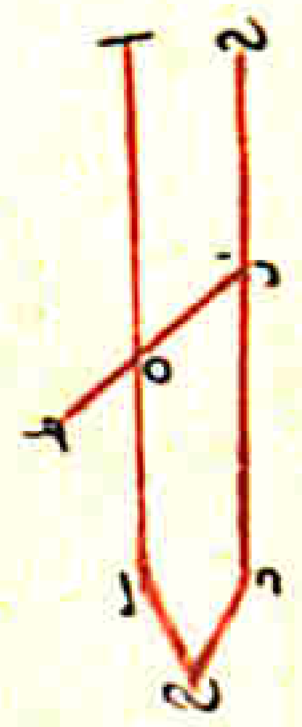


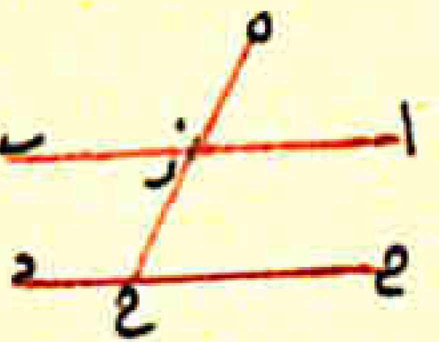
زاويتين



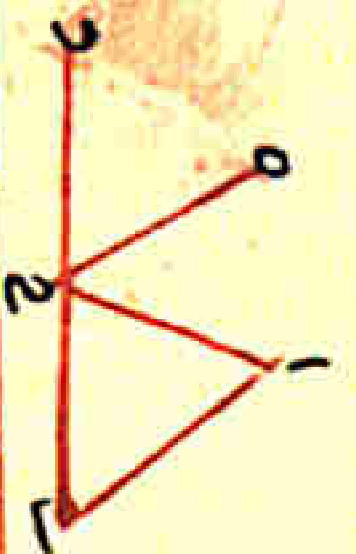


زاويتين وضلعا من مثلث اخر النظير للنظير تساوت الزاويتان
والاضلاع الباقية منهما كل لنظيره والمثلث للمثلث وليكن زاوية ا من
مثلث اب ج مساوية لزاوية د من مثلث ده ز وزاوية ب لزاوية
ه وضلع اب لضلع ده فلنتوهم تطبيق اب على ده فتنطبق اج على
دز ليساوي زاويتي اد وجب على زه ليتساوي زاويتي ب ه
وانطبقت زاوية ج على زاوية ز فانطبق المثلثان وان كان التساوي
لاج دز نتوهم تطبيق اج على دز فينطبق اب على ده لتساوي زاويتي
اد وحينئذٍ يلزم انطباق جب على هز اذ لو لم ينطبق عليه بل ينطبق على
زح يلزم تساوي زاوية ب لزاوية ج وقد كانت متساوية لزاوية
ه فيكون زاوية ح الخارجة كزاوية ه الداخلة وقد مر بطلانه في الثاني عشر
الثامن عشر كل خطين مستقيمين وقع عليهما خط مستقيم وكانت
المتبادلتان متساويتين فهما متوازيان وكذلك اذا كانت الخارجة
كالداخلة وكذلك اذا كانت الزاويتان اللتان في جهة واحدة مثل القائمتين
وليكن الخطان اب جد والواقع عليهما زه والمتبادلتان
المتساويتان زاويتا اهز دزه وذلك لانهما لو لم يكونا متوازيين
لتلاقيا في احد الجهتين مثلا على ح وكانت زاوية اهز الخارجة من
مثلث هحز متساوية للداخلة هزد وهو محال لما مر في الثاني عشر
وان كانت الخارجة متساوية للداخلة يكونان ايضا متوازيين لان زاوية
طهب مثلا لو كانت متساوية لزاوية وزه كانت زاوية اهز لكونها مقابلة
لها مساوية لزاوية دزه فيتساوى المتبادلتان ويلزم التوازي
كما مر وان كانت اللتان في جهة واحدة كاهز جزه كقائمتين
واهز مع به ز ايضا كقائمتين كما مر فيلزم منه ايضا تساوي
المتبادلتين باسقاط المشترك ولزم التوازي التاسع عشر اذا وقع

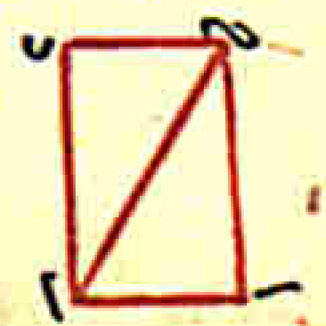




خط مستقيم على مستقيمين متوازيين كانت المتبادلتان متساويتين
والخارجة كالداخلة فليقع على خطي اب جد خط زح فنقول زاويتا
ازح دحز المتبادلتان متساويتان لان مجموع زاويتي كلتي الجهتين
كقائمتين والا لكانتا في احدى الجهتين اقل من قائمتين وهو محال لما مر في
الثالث فزاويتا بزح دحز كقائمتين ولكن زاويتا ازح
حزب ايضا كقائمتين لما مر في الاول فتساوى المتبادلتان
باسقاط المشترك وزاوية هزب الخارجة كزاوية ازح لكونهما
متقابلتين فيكون كزاوية دحز الداخلة فالخارجة كالداخلة



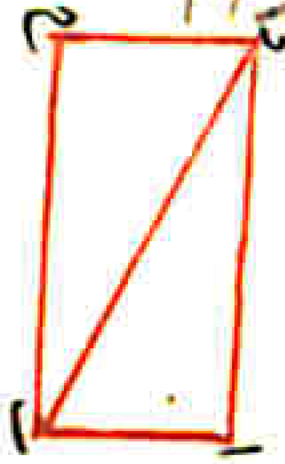
العشرون كل مثلث اخرج احد اضلاعه فزاويته الخارجة متساوية لمقابلتيها
الداخلتين وزوايا المثلث متساوية لقائمتين فليكن المثلث ابج
والضلع المخرج بج الى د ولنفرض جه موازيا لب ا فزاوية اجه
مساوية لزاوية ا لكونهما متبادلتين وزاوية هجد مساوية لب
لكونهما خارجة وداخلة فاذن جميع زاوية اجد الخارجة من المثلث مساوية
لزاويتي اب الداخلتين وزاوية اجد مع زاوية اجب مساوية لقائمتين
كما مر في الاول فهما معهما فاذن الثلث الداخلة مساوية لقائمتين
الحادي والعشرون الخطوط الواصلة بين اطراف الخطوط المتساوية
المتوازية متساوية متوازية ولكن اب جد متساويين متوازيين
ووصل بين اطرافهما خطا اج بد فهما متساويان متوازيان ولنصل



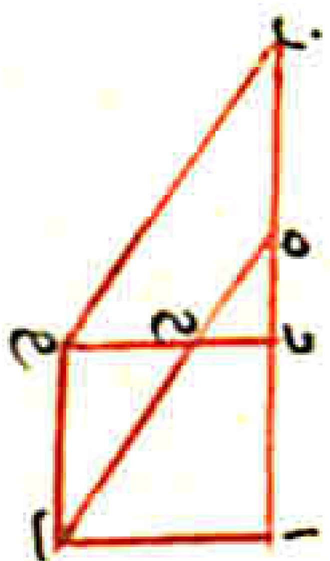
بج ففي مثلثي ابج جبد ضلعا اب بج مساويان لضلعي
دج جب وزاويتا ابج دجب المتبادلتان متساويتان لما مر في التاسع
عشر فاج مساو لبد والزوايا للزوايا والمثلث للمثلث كما مر
في الرابع فيكون متبادلتا اجب دبج متساويتين فاج مواز
لبد لما مر في الثامن عشر الثاني والعشرون الاضلاع المتقابلة

في السطوح





من السطوح المتوازية الاضلاع متساوية وكذلك الزوايا المتقابلة
والقطر ينصفها فليكن السطح ابجد والقطر بد
ففي مثلثي ابد بجد لتساوي متبادلتي ادب جبد
ومتبادلتي ابد جدب واشتراك بد بين المثلثين يكون
ضلعا اد جب متساويين كما مر في السابع عشر وكذلك ضلعا
اب جد وزاويتا اج وزاويتا ادج جبا والمثلثان بأسرهما
فالسطح ينصف ببد الثالث والعشرون كل سطحين



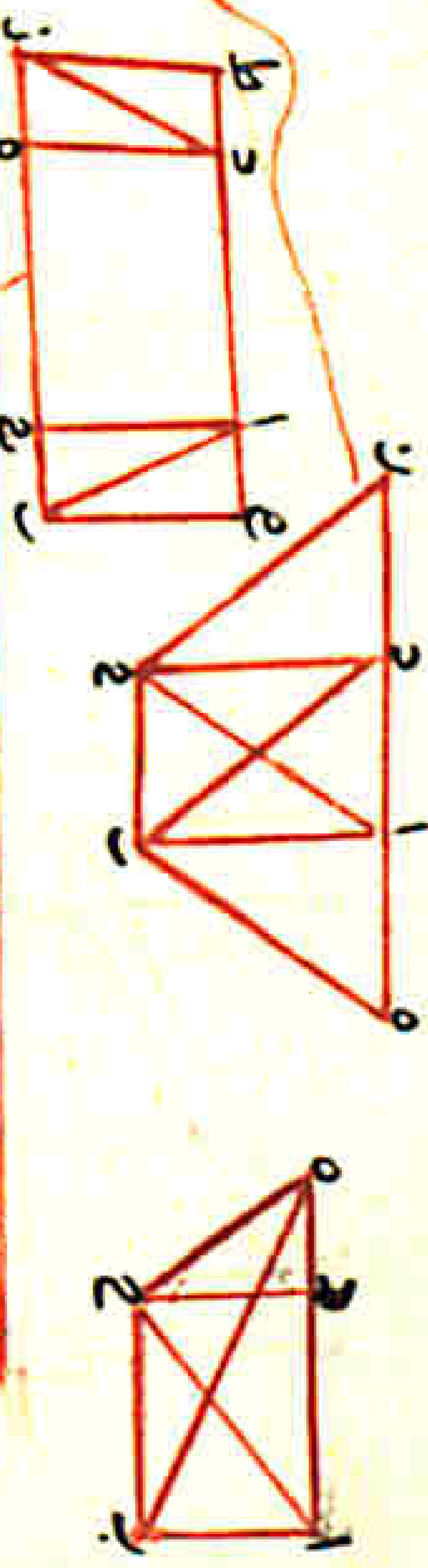
متوازيي الاضلاع يكونان على قاعدة واحدة في جهة واحدة بين
خطين متوازيين بعينهما فهما متساويان كسطحي ابجد هبجز
الكائنين على قاعدة بج بين متوازيي بج از وذلك لان
اد هز المتساويين لبج متساويان ونجعل ده مشتركا بين
خطي اه دز فيصير في مثلثي هاب زجد ضلعا اه زد متساويين
وكذلك ضلعا اب جد وزاويتا باه جدز الداخلة
والخارجة فيكون المثلثان متساويين ويصيران بعد اسقاط
دحه وزيادة سطح جبح المشتركين ايضا متساويين فهما
السطحان الرابع والعشرون كل سطحين متوازيي الاضلاع
يكونان في جهة واحدة على قاعدتين متساويتين بين خطين



متوازيين بعينهما فهما متساويان مثلا كسطحي ابجده
زحط الكائنين على قاعدتي بج زح المتساويتين فيما بين
متوازيي بح اط وذلك لانا نصل به حط فيكونان
متساويين متوازيين لكون خطي بح هط كذلك لما مر في الحادي
والعشرين ويكون كل واحد من سطحي ابجد هزحط مساويا لسطح ه
بحط المتوازي الاضلاع الكائن معه على قاعدة واحدة بين خطين

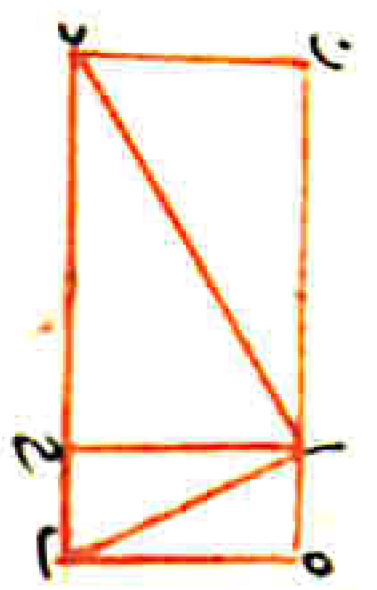
متوازيين بعينهما وهما خطا ب ج لما مر في الثالث والعشرين فاذن سطحي
ا ب ج د ه ز ح ط متساويان ويعلم منه ان السطحين اذا كانا متساويين
كانت قاعدتاهما متساويتين ولا نفصل من الاطول مثل الاقصر فيلزم
ان يكون سطح المفصول من القاعدة مساويا لسطح الاقصر ويلزم الخلف
الخامس والعشرون كل مثلثين يكونان في جهة واحدة على قاعدة
واحدة بين خطين متوازيين بعينهما فهما متساويان كمثلثي ا ب ج
د ب ج الكائنين على قاعدة ب ج بين متوازي ب ج ا د ولنفرض
ب ه موازيا لج ا و ج ز لب د الى ان يلقيا ا د المخرج في
جهته على ه ز فيصير سطحا ه ب ج ا ب ج ز سطحين متوازي
الاضلاع على قاعدة هي ب ج فيما بين متوازيتي ب ج ه ز فهما
متساويان لما مر في الثالث والعشرين والمثلثان نصفاهما كما مر في الثاني
والعشرين فهما ايضا متساويان السادس والعشرون كل مثلثين
يكونان في جهة واحدة على قاعدتين متساويتين فيما بين خطين متوازيين
بعينهما فهما متساويان كمثلثي ا ب ج د ه ز على قاعدتي ب ج ه ز
المتساويتين بين متوازيتي ب ز ا د ولنفرض ب ح موازيا لج ا و ز ط
موازيا له د الى ان يلقيا ا د المخرج في جهته على ح ط فيصير سطحا ح ب ج ا
د ه ز ط سطحين متوازي الاضلاع على قاعدتين فيما بين متوازي ب ز
ح ط فهما متساويان وكذلك نصفاهما اعني المثلثين المذكورين ويعلم
عكس هذا الشكل ايضا بالخلف كما مر في عكس الرابع والعشرين
السابع والعشرون كل سطح متوازي الاضلاع ومثلث يكونان
في جهة واحدة على قاعدة واحدة بين خطين متوازيين بعينهما
فالسطح ضعف المثلث كسطح ا ب ج د ومثلث ه ب ج
الكائنين على قاعدة ب ج بين متوازي ب ج ا ه ولنفصل ا ج

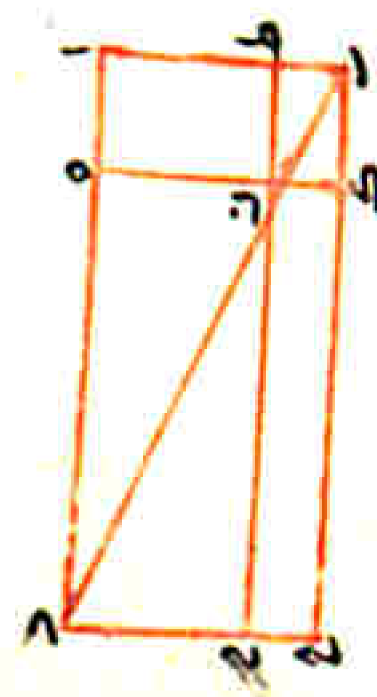
فسطح



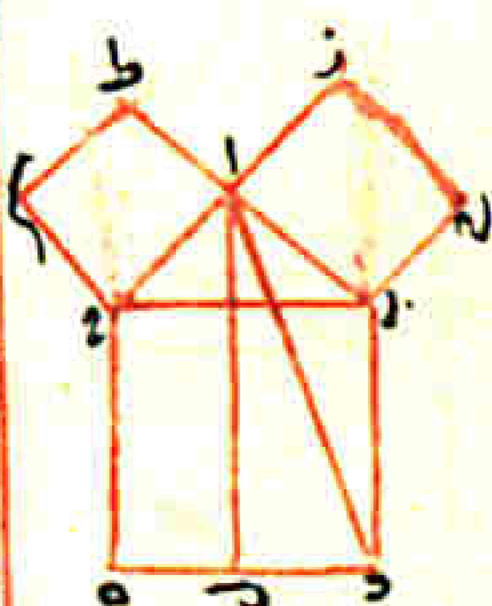


فسطح ا ب ج د ضعف مثلث ا ب ج لما مر في الثاني والعشرين ومثلث
ا ب ج مساو لمثلث ه ب ج لما مر في الخامس والعشرين فسطح ا ب ج د ضعف
مثلث ه ب ج ويعلم منه انهما اذا كانا على قاعدتين متساويتين يكون السطح ايضا
ضعف المثلث الثامن والعشرون كل سطحين متوازيي الاضلاع متساويي
الارتفاع يكون نسبة احدهما الى الآخر كنسبة قاعدته الى قاعدته
وكذا حكم المثلثين كسطحي ه ح ا د ومثلثي ا ب ج ا ج د بين متوازي
ه ز ب د فنسبة احد السطحين او احد المثلثين الى الآخر كنسبة
ب ج الى ج د وذلك لان السطحين اذا نصفا انصافا غير متناهية
يكون كل نصف من انصاف احدهما مع قاعدته دائما اما زائدين على
كل نصف من انصاف الآخر وقاعدة النصف على النصف والقاعدة
على القاعدة او مساويين لهما او ناقصين عنهما لان قاعدة احد
النصفين ان كانت مساوية لقاعدة النصف الآخر كان النصف
مساويا للنصف لما مر في الرابع والعشرين وان كانت ناقصة كان
النصف ناقصا عن النصف اذ لو كان مساويا او زائدا كانت قاعدته
ايضا كذلك لما مر في عكس الرابع والعشرين وان كانت زائدة كان النصف
ايضا كذلك لما مر في العكس وكذا حكم المثلثين لما مر في السابع والعشرين
ان المثلث نصف السطح وتناسب الكل يوجب تناسب الجزء واقليدس
بين هذا الشكل في المقالة الخامسة من كتابه بالاضعاف وما ذكرناه اجلى
التاسع والعشرون المتممان وهما كل سطحين متوازيي الاضلاع
يقعان في سطح مثلهما عن جنبتي قطره متلاقيين على نقطة من القطر ومشاركين
لذلك السطح بزاويتين فهما متساويان كسطحي ا ط ز ه ز ك ج ح على
جنبتي قطر ب د المتلاقيين على نقطة ز المشاركين لسطح ا ب ج د
بزاويتي ا ج وذلك لان مثلث ا ب د كمثلث ب ج د لما مر في الثاني والعشرين





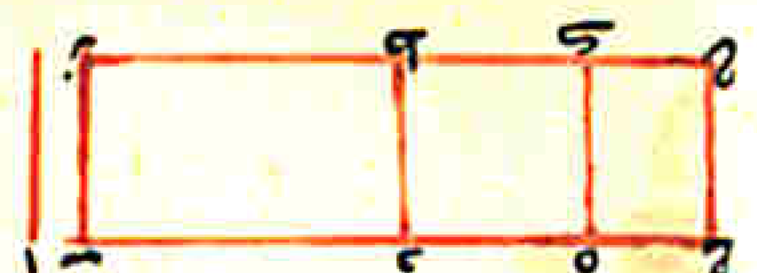
وكذلك مثلث ط ب ز كمثلث ب ك ز ومثلث ه ز د كمثلث
ز ح د فاذا القينا المثلثين من كل مثلثي ا ب د ب ح د بقي
المتممان متساويين **الثلاثون** كل مثلث قائم الزاوية فان
مربع وتر زاويته القائمة مساو لمربعي ضلعيها مثلا في مثلث
ا ب ح مربع ب ح الذي هو وتر زاويته القائمة كمربعي ب ا ا ح
وذلك لان خطي ز ا ا ح خط واحد لكون زاويتي ب ا ز
ب ا ح قائمتين كما مر في الث وكذلك خطا ب ا ا ط
ونفرض ا ل موازيا لب د وهو يقع داخل المثلث لان
زاوية د ب ا اكثر من قائمة فيكون زاوية ا ل اقل من قائمة
لان داخلتي الخط الواقع كخط ا ب على الخطين المتوازيين
كقائمتين فح يكون اقل من قائمة ب ا ح فيقع داخل المثلث
ويقطع ب ح وينقسم به مربع ب ه الى سطحي ب ل ل ح ونصل
ح ح و ا د فلان في مثلثي ح ح ب ب ا د ضلعي ح ب ب ح
وزاوية ح ب ح مساوية لضلعي ا ب ب د وزاوية ا ب د
يكون المثلثان متساويين لما مر في الرابع ومثلث ح ب ح
نصف مربع ز ب لكونهما على قاعدة ح ب بين متوازيي ح ب
ز ح لما مر في السابع والعشرين وكذلك مثلث ب ا د نصف
سطح ب ل لكونهما على قاعدة ب د بين متوازيي ب د ا ل
فمربع ب ز مساو لسطح ب ل لتساوي المثلثين اللذين هما نصفاهما
وبمثل ذلك تبين ان مربع ط ح يساوي سطح ح ل فاذن مربع
وتر ب ح يساوي مربعي ضلعي ب ا ا ح وهذا الشكل يلقب بالعروس
**الحادي والثلاثون** ضرب الشيء في الشيء يساوي ضربه في اقسامه مثلا
ضرب ا في خط ب ح يساوي ضربه في اقسام ب ح اعني ب د د ه ه ح فنفرض



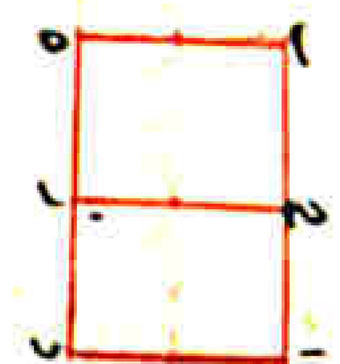
ب ز

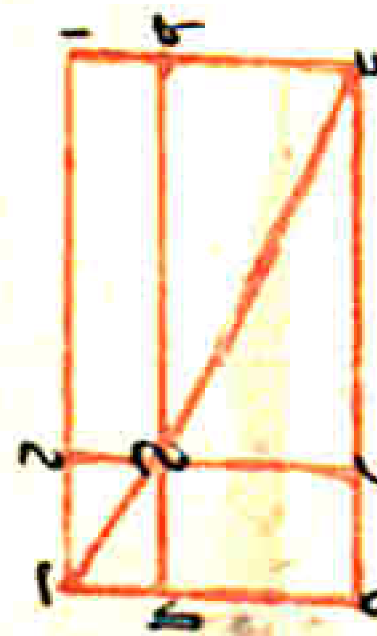




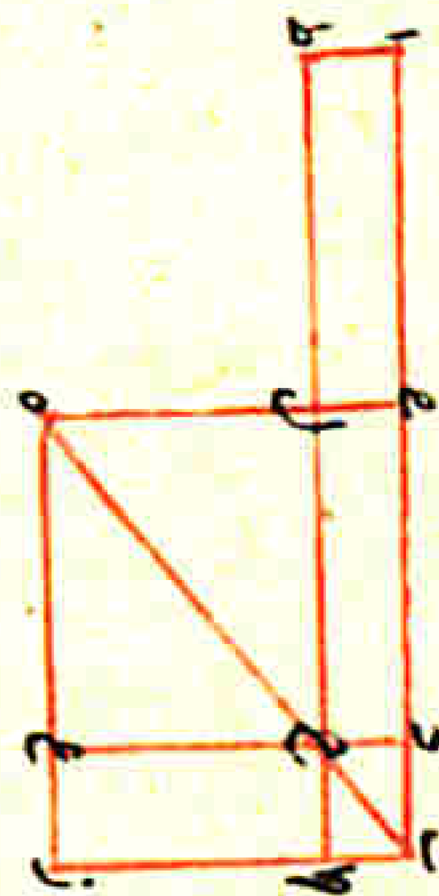


ب ز عمودا على ب ح مساويا لا ونتمم سطح ب ح القائم الزوايا فهو سطح ا في ب ح
ونفرض د ط ه ك موازيين لب ز ليكونا متساويين لا لما مر في الث والعشرين
ويكون سطوح ط د ك ه ح سطوح ا في ب د د ه ه ح ويكون جميعها مساويا لسطح ب ح
**الثاني والثلاثون** مجموع سطوح الخط في اقسامه يساوي مربعه
مثلا سطحا خط ا ب في اقسامه ا ح ح ب يساوي مربع خط ا ب
وذلك لانا نفرض سطح ا ه مربع ا ب و ح ز موازيا لا د فسطحا ا ز
ح ه هما سطحا ا د اعني ا ب في قسمته وهما ا ح ح ب ومجموعهما
هو مربع ا ب الذي هو ا ه **الثالث والثلاثون** مربع
الخط يساوي مجموع مربعي قسمته وضعف سطح احدهما في الاخر وليكن
الخط ا ب وقد قسم على ح كيف اتفق فنقول مربع ا ب يساوي مجموع مربعي
ا ح ح ب وضعف سطح ا ح في ح ب وذلك لانا نجعل ا ه مربع ا ب
و ح ز موازيا لا د ونصل ب د قاطعا اياه على نقطة ح ونفرض خط ط ح ك
موازيا لا فزاوية ح ح ب الخارجة يساوي زاوية ا د ب الداخلة لما مر في
التاسع عشر وهي مساوية لزاوية ا ب د لمساواة ساقي ا د ا ب في مثلث
ا د ب لما مر في الخامس فح ح ب في مثلث ح ح ب متساويان
لما مر في السابع فسطح ح ك المتوازي الاضلاع يكون متساوي الاضلاع لما مر في
الث والعشرين وهو قائم الزوايا لكون زاوية ح ب ك منه قائمة وزاوية ب ح ح
تمامها من قائمتين فيكون ايضا قائمة لما علم من التاسع عشر ان الداخلتين اللتين في جهة
واحدة كقائمتين ومقابلتهما مساويتان لهما لما مر في الث والعشرين فهو مربع لخط
ح ب وبمثل ذلك تبين ان سطح ط ز مربع لخط ط ح و ط ح مثل ز ح لما مر في الث والعشرين
فيكون ط ز مربع ا ح سطح ا ح هو سطح ا ح في ح ح المساوي لح ب وسطح ح ه و
لسطح ا ح لما مر في التاسع والعشرين فاذن مربع ا ح يساوي مربعي ط ز ح ك
اللذين هما مربعا قسمي ا ح ح ب وسطحي ا ح ح ه اللذين هما ضعف سطح ا ح في ح ب

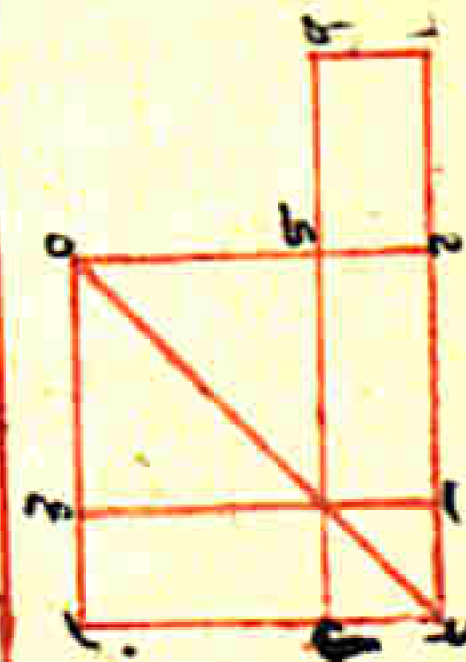




الرابع والثلثون كل خط نصف وقسم بمختلفين فمجموع سطح المقسمين
في الآخر ومربع الفضل بين النصف والقسم يساوي مربع النصف. مثلاً
اب نصف على ج وقسم على د فمجموع سطح اد في دب ومربع جد يساوي مربع
جب وليكن ج ز دك مربعي جب ودب ونصل القطر ونخرج دح كح
الى ع ل بل الى ط ونتمم سطح ح ط فلان ج ح يساوي سطح ح ز لتساوي
المتممين ونجعل دك مشتركا يكون جك الذي هو مثل ج ط لما مر في الرابع والعشرين
مساويا لدز ونجعل جح مشتركا بين دز ح ط يكون مساويا لمجموع جح
دك ح د ونجعل ل ع مشتركا يكون جميع اح الذي هو سطح اد في دب
ول ع الذي هو مربع ح د مساويا لجز الذي هو مربع جب



الخامس والثلثون كل خط نصف وزيد عليه خط اخر على استقامة
فمجموع سطح الخط مع الزيادة في الزيادة ومربع النصف يساوي مربع النصف
مع الزيادة. مثلا اب نصف على ج وزيد عليه خط ب د فمجموع
سطح اد في ب د ومربع ب ج يساوي مربع ج د ولنفرض ح ز مربع ج د
و ب ل مربع ب د ونتمم سطح ج ط فلان سطح ج ط سطح ج ح
لما مر في الرابع والعشرين وسطح ج ح مساو لسطح ح ز لتساوي المتممين
يكون سطح ج ط مساويا لسطح ح ز ونجعل سطح ج ل مشتركا يكون لسطح
ال مساويا لمجموع ج ح ب ل ح ز ونجعل ك ع مشتركا يكون جميع ال
الذي هو سطح اد في دل اعني دب ومربع ك ع الذي هو مربع ج ب مساويا
لجز الذي هو مربع ج د تم الكتاب
بعون الله الملك الوهاب



تقويم منظوم للفاضل [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الفقير ابو [illegible] ابن الحاج [illegible]

الحمد لله البديع الصانع / الواحد الرب الحكيم الواسع
مزين السماء بالكواكب / سبحانه من قادر وواهب
نحمده حمدا يوافي نعمه / وجوده وفضله وكرمه
ثم صلوة الله تترا والسلام / على النبي المصطفى خير الانام
واله وصحبه الاخيار / وكل تابعين سنة المختار
وبعد فاعلم ايها اللبيب / ان الدراري امرها عجيب
منها الثقيل والبطي اليه / ووسط وسريع كالبدر
وتارة على استقامة ترى / وتارة راجعة الى ورا
وتارة في اوجها تكون / وفي الحضيض تارة تبين
ووضع الناس لعلم التعديل / مصنفات اطنبوا في التطويل
وجعلوا اقوالهم منثورة / مع الجداول التي مسطورة
لا يستطاع حفظها في الصدر / فبان واتضح لي في سري
ان اصنف على ذا العلم / مختصرا ملخصا في نظم
تقربا بعملك المواضعا / وما يكون ذاهبا وراجعا
يحفظه القاري ويستغني به / عن حمل تاليف على كثرته
اذ العلوم في الصدور في الجبل / لا في الكراريس جرت للعمل

سميته

سميته مقرب المطالب / في علم تعديل لذي الكواكب
وضعته لطول فاس ولما / وافقه في البلاد فاعلما
على الذي رصده الحبر الرضي / نجل ابن اسحق للامام المرتضى
الاعواضع كاقبال الحمل / فهي برصد ابن ابي الشكر الاجل
قصدت في ذكر وضعه للخالق / غير مبال امر المخالفين
لكي انال دعوة بالرحمة / مع الممات مع دخول الجنة
والله اسال في الاستقامة / ثمت في العصمة والاعانة

باب في مدخل المحرم / خذه بقول متقن محكم

اذا اردت ذاك فاعلم ما / زاد على غل بعامك امنهما
وادخل به في هذه الحروف / على التوالي قال بلا تحريف
وهي وجال بزدح وجال / بزدا وجال ابزب اوجال
بن فاي حرف باتهيت له / فاعلم حسابه وحقق جملته
وابدأ به من اول الايام / فتنتهي مدخل ذاك العام
وان يكن الزايد فوق غل / فاحسب العدد كل لام خمستا
ولتحفظ الحساب حفظا مثبتا / واجمعها للحرف الذي تقف عليه
فتنتهي لعامك المطلوب / والحمد لله على المرغوب
وان ترد مدخل شهر عين / فلتبتدي العد لذي جرفه
من اول العام الذي علمته / فتنتهي دخول ما اردت
وهذه حروفها مقربة / اجد وزب جهزا بو مهذبة
وعدة الكبايس اجري عشرة / في كل لام هكذا مرتبة
باوها ان ي و يا يح وين / [illegible]
يح وكا كد كو كط روا / اردتها وارجع الى [illegible]
اطرح من الهجرة غل باليقين

وابد في جميع الذي [illegible]

باب قريب في دخول العام العجمي خذه بالنظام

والباقي زد ربعه عليه ... فردون كسر وانظرن لديه
ان كان بالكسر فلو كبس وان ... كان بغير الكسر فالكبس فمن
اعني كبيس ماقبل الداخل ... لاغيره هديت للمسائل
واطرحه سبعة وبالباقي اعددا ... من اول الايام اعني الاحدا
فحيثما انتهيت بالحساب ... فذلك العام بلا ارتياب
ولتسقطن سنة الازدلاف ... اذا مضت فاعلم ولا تناف
لانه عام غنج وبعده ... سنة غضب فتدبر سره
وهكذا بعيد لج اوبعولب ... فابحث على العلم وجد في الطلب
ومعنى الازدلاف عام قمري ... لايدخل الشمسي فيه اعتبر
وان ترد شهوره افعل ما مضى ... لدى شهور القمري كما انقضى
حروفها ادوز بنزجو ادف ... على التوالي فاتبع لما دعوه

القول في تقويم وقت شئته ... لبلد معين اردته

اذا اردت ان تعدل لوقت ... لاي وقت شئت فاحصين
عد شهورك مع الاعوام ... وعدة الساعات والايام
اعني التي سمت على غل ولا ... تكون ساعاتك فاعلم الا
معتدلات بدؤها من الزوال ... وبدأ يومك كذاك والحال
وما يكون فهو تاريخ لما ... تريد فاحفظه حفظا محكما
فان تكن في بلد موافق ... لطول فاس ذي الجمال الرائق
فوقتك المحفوظ تاريخ لك ... عدل له تظفر بنيل قصدك
وان يكن مخالفا ففضل ما ... بينهما اقسم على يه وما
يخرج بساعات فضمها واحلو ... على الذي حفظته المحصلو
ان كان غربيا عن الحضرة فاس ... وانقصها منه تتبعن للقياس
ان كان شرقيا وما اجتمع او ... بقي عدلن له كذا رووا

القول في معرفة استخراج ... الحركات واضح المنهاج

اذا اردت حصتهم وسطه ... لنير او كوكب اتبع نمط
يعدلن تاريخك الذي تريد ... وحققنه جيدا كما تمهيد
ثم اضرب الساعات والاياما ... وهكذا الشهور والاعواما
في حركاتها وزد لكل ... عام كبيس فاستمعن قولي
حركة لليوم وانقصنها ... من واجب الشهر هاك حكمها
وان تكن كل من السنينا ... لام فخذ واجبها يقينا
ثم اجمعن ذلك كله الى ... اصلك ضعف حصنا الجنس تعدلا
دقايقا لمثلها والادراج ... لمثلها ايضا كذاك الابراج
وما تحصل من الدقايق ... اقسم على صاد ونزل ما بقي
والخارج اجمعه مع الادراج ... والحاصل اقسمن بالادراج
على ثلاثين وما بقي ارسما ... والخارج اجمعه كما تقدما
الى البروج واطرحن ما اجتمع ... دورا فدورا ثم ما بقي ضع
وما بقي من عدة الابراج ... مع الدقايق مع الادراج
فهو غاية لما اردت من ... حركة وسطي لتاريخ زكن

القول في وسط شمس وكغل ... وسائر الخمسة ثم الجوزهر

وسط شمس لثلاثين سنة ... برج وحا درج مبينة
في سنة يا بج ثم نو ... دقايقا في الشهر كحا مع لو
في اليوم نط واصلها الفل ... [illegible]
زائد نو ثم يب فاعقل ... [illegible]
في العام يا يو كو في الشهر ... الفهم هاء ونو فادر
في يومنا بج و يا واصله ... زائد و يز ثم يج بعده
ونزل في اللام ياكر ومن ... في سنة يا دح و فا وجد

درجة في الشهر ثم اليوم    دقيقتان فيه تر نظمي
واصله يا مع كز ثم مب    والمشتري في اللام ها جـ و كب
في الحول كط مع كه بالدوام    والشهر با د درج تحت لام
خمس دقايق ليوم اصله    سبع من الادراج يط تلوه
حركة البرج في الثلثين    ها و كا درجة من السنين
والعام و او ثم ها ثم لام    وشهرنا يد وجمع النظام
واليوم لا واصله دال بروج    والمهاء والطاء وقول الخروج
لذكر جوزهر ناني اللام    ها و وا و لز في العام
يا ثم ما يو وشهر يا وكح    كه ويوم يا كط نز برج
والاصل يا و يه مع لز هم    وزهرة وكاتب كشمسهم

باب بيان حصص الكواكب    البدر والزهرة ثم الكاتب

فحصة البدر للام عامًا    طا و كح والشهر فيها ما
وعامهم يا و ها درجة    والشهر برج واحد مع درجة
وثم نز واليوم يج مع دال    في الاصل زاي ثم زاي ثم دال
وزهرة في لامنا باء ويد    يا ستة زاي وحاء مع يد
في شهرهم ج ولام ابدًا    ومن يقل لز فلن يفندا
في اليوم والاصل فو او اربع    واربع ايضًا لذاك تابع
وكاتب حصته في لامهم    حاء وكز مع كا وعامهم
يط ومو ثم في الشهر اسمع    جيم وجيم مع يب حصلي
ويومهم ثلثة من الدرج    والمو او والاصل فيا كا وكج
وواجب الساعات للدراري    تركته قصدًا للاختصار
واضح من واجب اليوم قريب    لكل عالم ذكي ولبيب
وكل ما ذكرته من اعداد    ثلثة فان فضا وكراد

بالاول

بالاول البروج والثاني درج    وثالث دقايق بعد البروج
وكل ما زاد على كط اكمل    بانه دقايق فيه ترل
وان يكن دون ثلثين الجي    يو فادراج وحققه ولا
تصرفه الى الدقايق خلو    بنص اول والة كما خلو
وما يكون دون يب فروج    الا اذا جاء مبيح للخروج

القول فيما جاء في لام ومات    على الكوى تحت عن الاثبات

فحصة ها د بروجا ثم كب    فرعته الادراج ذا الانسب
واحد اربعة تحت يد    درجة هذا لدى من العدد
وزهرة ثلثة و ياء وهم    وسبعة لكاتب وسهمهم
وزحل قل اوجه ثمانية    وحسابه فحرها ذاتيه

وهاك ما يجب في تعديل    للنيرين خذه بالتفصيل

فان تك الحصة ثلث برج    او يا وثلثين تتبع نهجي
فالشمس ثلث درج والكمة    ستة اثمان اذا اولى النظر
وان يكن ثلثين او يا وثلث    فالشمس لد ثم يدر ما ابث
درجة لج وقل ان كانت    برجا لهما نب قد اسبانت
والبدر با ثم ربع درجة    وان تكن برجا وياء درجة
فشمسهم درجة ثم الثمن    وقمر جيم لد وان تكن
برجا وثلثين فللشمس قل    درجة وثلث فحصل
وقمر جيم ولد ومحت    زادت لبرجين فواحد الخ
لهما ونصف وللبدر اربعة    واربع دقايق متبعه
وان تزد ثلثا على برجين    فواحد لهما مع الثلثين
واربع لد ونصف ثم في    برجين مع ثلثين هاك وصفي
فالف مه لهما والبدر    دال و مو والاستبان الاخ

وان تكن ربع دورها ففيها … درجة تمت من بعدها
والدال مع نه له وان تزد … شيئا على الربع فاعكس ما عهد
قبل بان تجعل ما بعد عن … ثلثة لستة خذوا فهم
[illegible] … لحكم ما بعد عنها الانقص
وحكم تسعة لجيم وكذا … في الزيد والنقص وفيت من اذى
وان تكن يبا او كوا وفلو … يكون تعديل لكل منجلو
وهاك تعديل الدراري الخمسة … بالمركز الذي لهن المثبت
فان يكن نصفا البرج فزحل … درجة مع نصفها ثلث الازمل
ومشتر كذاك ثم الاحمر … ثلثة وزهرة ما اذكر
تعديلها نصف وكاتب له … درجة فافهم وحصل حكمه
وان يكن كمركز برجا اعطين … ثلثة لزحل من دون مين
والمشتري بأ وهاء للاحمر … وواحد للزهرة المستنير
وكاتب كزهرة وان يكن … برجا ونصفا فالمقاتل الشمى
ومثل نصف البرج ثم المشتري … جيم ونصف ثم حاء للاحمر
وواحد لزهرة والكاتب … درجتا فاسمع يا طالب
وان يكن باء فلكيوان … هاء وللبرجين ضعف اثنان
وتسعة للاحمر واثنان … لزهرة وكاتب ستان
وان يكن برجين مع نصف الى … ثلثة فزحل الواو اجعلوا
ومشتر هاء واحمر فيا … وزهرة باء فكن له مصغيا
وكاتب ثلثة وما بقي … فاصنع به كما مضى وحقق
وهاك ما الخمسة محيرة … لحصة قوسية معدلة
فان تكن تسع ربع دور … فزحل درجة والمشتري
باء وللمريخ والزهرة دال … وكاتب ثلثة بلا محال

وان تكن

وان تكن ثلث سدس فاثنان … لزحل واحمر له ثمان
ومشتر ثلثة والحاء … لزهرة وكاتب فالهاء
وان تمت للبرج والمقاتل … جيم وللبرجين دال مهمل
واحمر كزهرة يب وحا … لكاتب فخذ كلاما يفتحا
وان وفت برجا وثلثا فزحل … ثلثة ومشتر واو وصل
وزهرة يز و يو للاحمر … عطارد يا فاستمع من مخبر
وان وفت للبرج مع ثلثيه … فالدال للاعلى ومشتريه
زائي وكا لزهرة واحمر … كاف وكاتب يج لا ينكر
وان تكن سدسا فها للاول … والحاء للثاني و يه للاسفل
كج للمريخ و كه للزهرة … وان زكت للعين هاك امر
فزحل ها وكا للثاني … وثالث كز بلا توان
كج للرابع يز للكاتب … وان تصل باء بلا معاتب
ان المقاتل له حاء ولام … للاحمر ومشتر يا تمام
تمت بهرام له بط ولب … للزهرة الغراء فخذ ذا المنتخب
وان تزد للصاد بالواو اجعل … للاول والثاني يا فافهم
وثالث لجا ولو للرابع … وكا للخامس وكن مطاوع
وان تصل حصتها للقاف … فزحل واو بلا منافي
ويا لمشتر ولو للثالث … لط لزهرة وكب ثابت
لكاتب وان تزد عشرا على … قاف فلكيوان واوا اجعلوا
ومشتر ياء لطاء للاحمر … وزهرة مه فذم في يسر
وكاتب كبا وان تكن ثلث … دور فللمقاتل الهاء او ابث
والياء للثاني وكب للخامس … وا يم للمريخ ذي عتاس
وزهرة مدا وان تصل الى … ثلث عشر فلبرجيس اجعلوا

طاء وكيوان ها ثم ما … لاحمر موا لزهرة كحاء
لكاتب كا ثم قل ان كانت … ثلثا وعشرين فدا الابنت
للاول والحاء للثاني وميم … لثالث هداك ربنا الكريم
ورابع مو وخامس له … يط وفي الهاء بروجا كمله
ان تقطعن لزحل جيماوي … لكاتب مزا لزهرة زوغا
والواو للبرجين ثم الاحمر … لزا ولجنس بروج فادر
مع عشرة لكاتب يا ثم لا … لثالث لز لزهرة بلا
ريب وباء للمقاتل انت … ود الهم لمشتر قد ثبتت
وان تمت لخمسة وثلثين … فواحد لزحل في دون مين
وضعفه لمشتر وبجهم … لزهرة واحمر فيهم
وستة لكاتب وكنصف … ليس له شيء فبان الوصف
وحكم ما بعد عن نصف وزاد … لحكم بعد ناقص بلا ازدياد
هذا الذي لهما في التعديل … في غير تغيير ولا تبديل

القول في كيفية التقويم … لكل درب عن ذوي التعليم

اذا اردت الشمس فاعلم وسطها … كما تقدم وحط اوجها
منه واوج الزهرة السعيدة … اوج لشمسنا فكن مفيدة
وما بقي حصتها فخذ بها … على الدوام ابدا تعديلها
وانقصه من وسطها ان نقصت … عن نصف دور واحمله ان تمت
يحصل موضع لها طبيعي … وهكذا مواضع الجميع
والقمر اعلم وسطه وحصته … وخذ بها تعديله وواجبه
وافعل به كما فعلت اولا … بشمسنا تكن له معدلا
ووسط الجوزهر اجعل راس … وذنبا نظيره وصح
والخمسة السيارة البواقي … خذ حكمها اليك بلا شقاق

فوسط

182

فوسط العلوية انقصنه … من وسط الشمس تكن حصته
وحصة الزهرة ثم الكاتب … تعرف من جدولها يا صاحب
واوج كل واحد فتسقطه … من وسطه يبقى يقينا مركزه
فخذ به التعديل واحمله على … وسطه وانقصه حقا تعدلا
من حصته ان كان فوق نصف … دور والا فاعكس وصف
يحصل وسط المقوم معا … الحصة المقومة افهم واسمعا
فخذ بها تعديله وانقصه من … وسط المقوم الذي ذكر
ان كانت الحصة فوق النصف … وزده في الضد تكن ذا عرف
يحصل موضع الذي عدلته … اعني الطبيعي كما علمته
وان ترد موضعا ذاتية … فانقص من الطبيعي بالترتيب
يجا من الادراج مع ثلثين … يحصل ما اردت دون مين
فان تكن حصة ذي الكواكب … المشتري وزحل والكاتب
اكثر من ثلث دور واقل … من سبعة فراجعان كالاول
وان تكن تخلف ذاك فهما … قويمة السير هديت المحيا

وهاك طول البلاد والعرض … فانها اكيدة في الفروض

فطول مكة من المعمور … سبع وسبعون على المشهور
وعرضها كا ثم طول فاس … كد ولج العرض عند الناس
وكا الطول مراكش تمت لا … لعرضها بلا وحين اشبلا
وكد طول بلدة الزيتون … وعرضها لد فخذ مستوفي
ثم الرباط طوله كو ولد … لعرضه وطول مصر عدمد
وعرضها لام وطول بغداد … فا وعرضها لج بلا ازدياد
وتونس في الطول ما والعرض لو … طول تلمسان ثلثين ردوا
والعرض له ثم طول طيبة … عج وعرضها كز في خيرة

وبين كطيبة في طولها
والمسجد الاقصى عو طوله
ثم دمشق فس الطول
فهذه بعض مشاهير البلاد
بحمد الله الواحد الكريم
ثم صلوته على النور المبين

وعرضها مقارب لعرضها
ثم ثلوثون وبا عرضه
والعرض لج فرت بالاصول
ذكرتها وههنا تم المراد
المنعم المحسن ذي الفضل العميم
محمد خير الورى الهادي الامين

ثم الرضا عن صحبه وخلفا
نصرته وحزبه ومن قفا

قطعه

ای کلوب دنیایی بزدن صکره سیران ایلین
موشکاف سحر طبعی خلقی حیران ایلین
بو جهان بر دعاء خیر ایله انجق همان
عالم برزخده کی ارواحی شادان ایلین

حرره حاجب زاده محمد
عفا عنهما الرب الصمد
في غرة المحرم الحرام سنة ثمانين
وألف

## رسالة مفاتيح درية لقواعد الفرس وضوابطها

سبحان الذي اخلص الانسان بالنطق من عالم الجماد والعجماء • وحمدًا للذي علمه البيان مع تنزيل الفرقان من ارم العماء • وصلوة على من انجانا من غيابات سجين الاهواء • وسلامًا على من هدانا الى جناب عدن المشحونة بالنعماء • وترضية على من صاحبه ولو بساعة • ومن تبعه باحسان ولو بلحظة • وتعظيمًا على من تبعهم الى يوم القيمة •

**اما بعد** فلما كان غالب اسرار الحق علت كلماته مصوغة على السن العارفين باللغة الفارسية • وكانت ضوابطها مفاتيح لخزاين معاني الفاظهم البهية • لاجرم حرى جنين الهمة العلية • ان يتعلم اولًا قواعد الفرس • وان يطالع ثانيًا في كتبهم بالقراءة والدرس • حتى وقف على تمام مراداتهم بلا خطأ وخطل • وعلم اقصى اشاراتهم بلا زيغ ولا زلل • ورسالتنا هذه ان شاء الله تعالى تتكفل ببيان جميع ضوابطها • وتتضمن بقاطبة قواعدها • وسميتها **مفاتيح الدرية** وهذه فريدة لم تثقب الى الان • ولله الحمد في كل حين وآن

**باب المصدر** وهو اسم آخره نون بعد دال او تاء مفتوحتين ساكن ما قبلهما قياسًا مطردًا فهو على قسمين دالى وتائى **فالقسم الدالي** على خمسة انواع لان ما قبل الدال اما حرف من آو راء ساكنة • او نون ساكنة • يجمعها حروف **يارنو** فاما ستدن مخفف من ستادن لان ماضيه ستاد لا ستد • واما مثل امدن وشدن وزدن وشدن فشواذ من وجوه • الاول تحرك ما قبل الدال في الماضي • والثاني عدم وقوع ما قبل الدال حرفًا من حروف **يارنو** والثالث في المضارع سيجئ تفصيله في بحثه **النوع الاول** الذي قبل داله ياء • اما رباعي مثل ديدن • او خماسي مثل رسيدن • او سداسي مثل ارزيدن • او سباعي مثل برسنيدن • او ثماني مثل آرامیدن **النوع الثاني** الدالي الواوي اما رباعي نحو بودن • او خماسي نحو بوذن • او سداسي نحو غنودن • او سباعي نحو آسودن

النوع

**النوع الثالث** الدالي الالفي مثل دادن وستادن وافتادن وفرستادن ومرده زادن **النوع الرابع** الدالي الرائي مثل بردن وسپردن وافسردن **النوع الخامس** الدالي النوني مثل كندن وراندن واكندن وافشاندن •

**القسم الثاني** على اربعة انواع لان ما قبل التاء اما خاء او سين او شين او فاء • **فالتائي الخائي** ما قبلها حرف مد مثل باختن وگريختن واموختن • فاما بختن فشاذ **والتائي السيني** مثل جستن وجستن ونوستن ودانستن وارستن **والتائي الشيني** مثل كشتن وكذشتن وكاشتن وانكاشتن **والتائي الفائي** مثل رفتن ويافتن ودريافتن **اعلم** ان المصدر اما مفرد نحو بريدن ودانستن • او مركب نحو دراغوش كردن وعهد بستن فيكون الجزء الاول اسمًا والثاني من مصادر الافعال العامة مثل كردن وشدن وزدن وجستن وغيرها • وهذا التركيب فيه قياسي • ويدخل الباء على المفرد وعلى الجزء الثاني من المركب وتنقلب الالفات نحو بيامدن وبياموختن ودراغوش بكردن وزود بيامدن • وهذه الباء مكسورة الا اذا كان اوله مضمومًا او باءً او ميمًا فتضم الباء الزائدة نحو بخوردن وببردن وبمكيدن • وقد يجعل المعنى المصدري بالياء نحو نيكي وبدي • وبالشين المعجمة المكسورة ما قبلها المزيدة في اخر صيغة الامر نحو دانش وروش وهو ليست بضمير • وقيل قد يوجد المعنى المصدري بزيادة الالف والراء موضع النون المصدري مثل كفتار ورفتار • وقد يكون نعتًا مثل خريدار وخواستار • او مفعولًا مثل ديدار وبودار • وقيل مثل رفتار من الوصف التركيبي يعني الجزء الاول صيغة الماضي والثاني صيغة الامر المخففة من آور بحذف الواو وبعد التركيب يكون مصدريًا • ويؤيده استعمالهم في مقام المدح فيكون معناه الرفتار اللطيف

**باب الماضي** هو صيغة المصدر بحذف نونه واسكان داله او تائه مع سكون ما قبلها نحو دانست وبريد • وقد يجتمع ثلث سواكن نحو راند وكارد • ويجب ان الذي قبل تائه خاء نحو انداخت واندوخت وانگيخت • الا بخت • ويجب ايضًا في الاسماء نحو جاشت ودوست وبيست • ويجب ان يكون اول الساكنين حرف علة • اما سبب عدم السكون في آمد فلكون الميم بدلًا من الياء بين الساكنين ثانيهما الدال لان اصله آييدن • وبعضهم

ايد واى وايند وقيل ابيدن لغة اخرى وهما اصلان فى يكون امر شاذا
وتسبب عدم السكون فى شنو وزد فتعسر الابتداء بالساكن ولا الابتداء به ممكن متعذر
قال به البيضاوى والزمخشرى والسكاكى فى تعريف المفتاح حيث قال فمن دأبهم ان
يبتدؤا بالمتحرك ولم يقل من الواجب ان يبتدؤا به او ما اشبهه قال ابن الجنى فى الخواطر
الابتداء بالساكن كثير فى الفارسى مثل شير وبيش بمعنى الاسد والفرجة واما شير
وريش بالكسرة الصريحة بمعنى اللبن وفى المعنى الاول سمى السكون بالكسرة المجهولة
اى شبه الكسرة وليس بكسرة قال نجم الدين الرضى مثل هذا الساكن يعتمد قبله حرف
على حرف قريب من الهمزة المكسورة ولا للطف الاعتماد عليه لا يتبين وقيل انه
كسرة بالاختلاس وتوبيه الضمة المجهولة نحو شُور وهى حركة بالاتفاق اعلم انه
اكتفى الحكاية فى العربية من الافعال بلفظين كذلك فى الفارسية وكذا الخطاب
والغيبة فى الفارسية فيصير جملة صيغتها ستة وعلامة الجمع فى غيبتها
وجه النون والدال الساكنين بفتح ما قبل النون وعلامة مفرد الخطاب وجه
الياء المكسورة ما قبلها وعلامة جمعه لحاق الدال بعد الياء الساكنتين وفى
المتكلم وحده لحاق الميم الساكنة المفتوح ما قبلها وعلامة المتكلم مع الغير لحوق الياء
والميم الساكنة مع كسر ما قبل الياء ثم اعلم ان التثنية والجمع فى الفارسى يشتركان
فى الكل كالمذكر والمؤنث ويدخل عليه الباء كالمصدر بلا فرق نحو بدانست واذا اريد
الحكاية من حال الماضى زيدت لفظ مى عليه نحو مى دانست واذا اريد نفيه تزيد
عليه النون المفتوحة فى المفرد وعلى الجزء الثانى فى المركب بتقليب الالف ياء
نحو نيامدست ودر نكرد وتسمى الجحد المطلق والضابطة للمجهول ان يجى
بكلمة من باب شدن ملتبسة بهيئة الباب الذى اريد ان يجعله مبنيا للمفعول
متاخرة عن اسم مفعول ذلك الباب مثلا تقول فى مجهول المصدر دانسته شدن
والماضى دانسته شد والمضارع دانسته شود والامر دانسته شو والنهى دانسته مشو
واسم الفاعل دانسته شونده واسم المفعول دانسته شده باب المضارع وهو مشتق
من المصدر بحذف نونه وجعل اخره دالا ساكنة اصلية او منقلبة من التاء مع فتح
ما قبل الدال فاشتقاقه اما من المصدر الدالى او التائى اما المشتق من الدالى

فلو بخ

فلو بخ اما ان يكون ما قبل الدال حرفا من حروف يارنى فان كان قبل الدال ياء حذفت
نحو چرد من چريدن اما افزيد من افزيدن وچيند من چيدن وبيند من ديدن
وكزيند من كزيدن المجهولة فجعلو مضارعا بتقديم نون المصدر على الدال وشنود
من شنيدن بقلب الياء واوا بعد حذف النون المصدرى فشاذ وان كان
ما قبل الدال الفا حذفت ايضا كاستد من استادن اما كشايد فمشتق من كشودن
لا من كشادن او منه فمخالفة للقياس لدفع الالتباس بكشد من كشتن واما دهد
من دادن فشاذ وقيل دهيدن لغة فيه فيكون من قبيل حذف الياء فلا يكون شاذا
واما زايد من زادن بزيادة الياء فشاذ وقيل زاييدن لغة فيه وان كان ما قبل
الدال واوا حذفت وعوضت عنها الالف والياء معا نحو ازمايد من ازمودن واما
بود من بودن فشاذ وقيل للفرار من الالتباس ببايد من بايستن وان كان ما قبل الدال
راء او نونا فتحتها نحو پرورد من پروردن وراند من راندن واما فتح باء برد
من بردن فلئلا يلتبس بمضارع بريدن برد واما ميرد من مردن بزيادة الياء
وكسر الميم لاجلها فنادر لا حكم له واما كند من كردن فشاذ واما آورد من آوردن
فجار على القياس وكثيرا ما يقال آرد بحذف الواو واما زند من زدن وشنود من شنودن
بقلب مكان النون بمكان الدال وايد من امدن بقلب الميم ياء وشود من شدن بزيادة
الواو فهى اربع كلمات مضارعها سماعى نوادر لا حكم لها واما المشتق من التائى
فلو بخ من ان يكون قبل التاء حرفا من حروف خشسف بتبدل التاء دالا فى الكل اما اذا كان
ما قبل الدال المقلوبة من التاء تبدل زايا نحو آموزد من آموختن وفتح الباء فى بيزد من بيختن
اكثر واصح مع جواز الضم واما اشناسد من شناختن وفروشد من فروختن وكسلد
من كسيختن فشاذ عن القياس واما اذا كان ما قبلها سينا مهملة فلها احوال ثلثة
حذفها او تبديلها ياء او هاء مثال الحذف نحو داند من دانستن مثال التبديل ياء
نحو بايد من بايستن ويجوز زيادة الواو قبل الياء بعد حذف السين اذا كان ما قبلها
مضموما باشباع الضمة حتى يحصل منه الواو وهو فى ثلث كلمات وهى جويد من جستن
ورويد من رستن وشويد من شستن ومثال تبديلها هاء نحو خواهد من خواستن
واما بندد فشاذ وقيل بنديدن لغة فتكون من حذف الياء فلا يكون شاذا واما بيوند

زنبيستن ونشيند از نشستن ودرنشيند از درنشستن ونويسد از نوشتن
ودرخيزد از درخاستن فشواذ وامّا اذا كان شينًا معجمة فتبدل راءً نحو انبارد از انباشتن
وزيادة الالف في انبارد خلاف القياس امّا كرد از گشتن بفتح الكاف الفارسية فشاذ
وقيل كرديدن لغة فيه بل اكثر الاستعمال وامّا كشتن از كشتن بضم الكاف العربية
ونويسد از نوشتن بالشين المعجمة او المهملة وسرشد از سرشتن بكسر السين والراء
المهملتين فشواذ في القياس وامّا اذا كان فاءً فتبدل باءً موحدة نحو تابد از تافتن
وقد جاء بافد از بافتن وشكافد از شكافتن وشكفد از شكفتن بضم الشين المعجمة
فعلى الاصل بتحريك الفاء في الكل وقد جاء شكوفد بزيادة الواو وامّا كوبد
از كوفتن فشواذ وروبد از رفتن بفتح الراء وخفتد از خفتن وكيرد از گرفتن ونريبد از نريفتن

اعلم انه اذا دخل الباء على المضارع خلص للاستقبال واذا دخل لفظ مى
خلص للحال نحو بداند وميداند وهمزة الباء مكسورة الا اذا كان اوله مضمومًا
او باءً او ميمًا كما سبق في المصدر هذا في المفرد وامّا في المركب فتدخل على الجزء
الثاني نحو در اعوش بكند وميكند وقد يكون ما بعد الباء لرعاية الوزن مثل بشنو
وبكذارد

## باب باقي الافعال والاسماء

نفي الحال ونفي الاستقبال مضارع دخل عليه النون المفتوحة فتقلب الفات الاوائل ياءً نحو نيخواند ونيامرزد ودر نكند
نحو نكنم ونكشد تاكيد نفي الحال ونفي الاستقبال مضارع دخل عليه لفظ هرابيند تقول
هرابيند نخواند وهرابيند نيامرزد امر الغائب صيغة المضارع بعينه لكن يفرق بينهما
بالقرائن نحو براند ويجيء ايضًا بزيادة الالف قبل دال المضارع نحو كناد يستعمل في الدعاء
ويجيء ايضًا على صيغة امر الحاضر بزيادة لفظ كو نحو كو براند وبلند كو وبالزيادة على
الاول على صيغة المضارع نحو كو بكند لكنه نادر وقد يجيء بزيادة لفظ بايد كه على المضارع
نحو بايد كه براند نهي الغائب صيغة امر الغائب اذا دخل عليه الميم المفتوحة وفي بعض المواضع
نون مفتوحة نحو مداند ونداند ومكناد وكو مداند ومداد كو وبايد كه نداند امر الحاضر
صيغة المضارع بحذف الدال من اخره واسكان ما قبلها وتدخل عليه الباء ومي على وفق
ما سبق نحو دان وبجوي وبجنبش وبمال وميدان وباو بكن وميكن ويجوز اسقاط
الباء من اخر الامر ان كان ما قبلها الفًا نحو بياي بياي نهي الحاضر صيغة امر الحاضر بزيادة الميم

المفتوحة

186

المفتوحة نحو مدان ودرنك مكن ومياي اسم الفاعل صيغة المضارع زيدت
قبل داله نون ساكنة وبعد الدال هاء غير ملفوظة نحو داننده وتدخل عليه الباء
ومي فتدل على الاستقبال والحال بقرينة دالة عليه نحو بجوينده وبجشنده
وبماننده وميراننده اعلم انه كما يضمر في اسم الفاعل في العربي يضمر في الفارسي
فيضمر في داننده مدلول هو وهي انت انتِ انا وفي جمعه دانندكان هما هم هن
انتم انتما نحن وكذا في اسم المفعول وعلامة جمع اسم الفاعل والمفعول الحاق لفظ كان بآخره
بالكاف الفارسي نحو داننده كان ودانسته كان اعلم ان الالفاظ الفارسية
من الاسماء والافعال ساكنة الاواخر الا ما ندر والمتحرك مفتوح لا غير مثل اسم
الفاعل والمفعول الا لفظ كه لذوي العقول وجه لغيرهم الصفة المشبهة صيغة
امر الحاضر بزيادة الالف في اخره مثل دانا وشناسا ومع النون مثل كويان
وخندان وفي غير المشتق بزيادة لفظ كر وبان ووان نحو كفشكر وباغبان
وسكوان ومنها الوصف التركيبي فمنه صيغة امر الحاضر المركب بالمفعول المقدم عليه
مثل فرمان بردار من برداشتن ودلبر ودوربين وقيل اصلها اسم الفاعل
المضاف الى المفعول مثل بردارندهٔ فرمان وحذفت علامة اسم الفاعل اعني
لفظ نده ثم اخر عن المفعول وهو اوفق معنى من الاول والاول ايسر ضبطًا
ومنه المعطوف عليه والمعطوف مثل خوناب اصله خون وآب حذفت حرف
العطف وجعلت كلمة واحدة ومنه المضاف اليه المقدم على المضاف وهو
في الفرس شايع مثل دولت خانه وپادشاه عالم پناه وشهنشاه اصلها
خانهٔ دولت وپادشاه پناه عالم وشاه شاهان اسم الزمان والمكان
كلمة في اخرها لفظ كاه نحو دانستن كاه وباركاه وارام كاه وحركاه
وسحركاه او في اولها لفظ هنكام للزمان وجاي وستان للمكان نحو
هنكام دانستن وكلستان وجاي دانستن وقيل اذا زيدت بعد نون
المصدر تكون مناطًا لاسم الزمان والمكان مثل جو انتني وقت وبمعنى جاي
اسم الآلة كلمة يضاف اليها لفظ آلة نحو آلت دانستن بناء المرة والنوع
مصدران يتركبان مع ما يفيد المرة والنوع مثل يكبار دانستن ويكگونه دانستن

اسم التصغير كلمة في اخرها كاف عربية ساكنة مثل پسرك ودخترك وان
كان اخرها هاء غير ملفوظة تقلب الهاء ياء نحو دانشريك وخوجيك
وقد يقلب كافا عربية نحو دانشركك وخوجكك او جيم فارسية مفتوحة
بهاء غير ملفوظة نحو غلوچه اسم المنسوب كلمة في اخرها لفظ ناك او
او ور او بان نحو هوسناك وهنرمند وهنرور وشتربان ومن
اداة النسبة كلمة سا مثل عنبرسا ومسكسا وقيل هي من اداة التشبيه
وقد يكون امر من ساويدن اوسايدن كان اصله ساو او ساى كلاهما
بالتركي ازمك اسم التفضيل كلمة زيدت في اخرها لفظة تر مثل دانشور
ودانشمندتر فعل التعجب كلمة زيدت في اولها لفظ زهى او چه عجب
او ايا او ابا نحو زهى دانست وچه عجب دانست وزهى دانستن وچه عجب
دانستن وزهى دانشمند وچه عجب دانشمند وآيا دانست وآبا دانست

باب حروف المعاني. الهمزة تجيء للتنبيه مثل أبى جرم راكى
ظلم وجور كند لاجرم مرترا جور جور والالف الساكن يجيء للنداء مثل
خدايا وللتوسل بين المركبات مثل سراپا وسراسر ودستادست
وللزيادة مثل كفتا وقد يكون زايدا في الاشعار وقد يزيد الالف الممدودة
في اوايل المصادر والافعال للتنبيه مثل آوارديدن وآوارديد والامر من آمدن
الف ممدودة مثل بازآى والغالب في الامر الفارسي ان تزاد في اوله باء مثل
بدان وان زيد الباء في اول امر آمدن تقلب الهمزة ياء فيقال بيا وفي وهم ان
اصل بيا اي فعل القلب المكاني الالف والهمزة فصار بيا فقد وهم لانه يلزم
حذف الالف مع القلب المكاني وهو تكلف مستغنى عنه نفسه بل الحق ان
اصل بيا آى فحذفت الياء فصار آ فقلبت الهمزة ياء فصار بيا كما في
اموختن وبياموختن وحرف النداء في الفارسي حرفان الاول اي والثاني آ
وحرف التعجب حرفان وهما آيا وآبا وآسمان وهمازهى وچه عجب الباء المفتوحة
يجيء للالصاق مثل عاشق كه شد كه يار بحالش نظر نكرد اى خواجه درد نيست
وكرنه طبيب هست وللمصاحبة مثل هست ونيست خرجان ضميرا وللقسم

مثل

مثل بخداى وللظرفية مثل كس بروه بر كسوطرف نيست از عاقبت
وتحسين اللفظ مثل بدريا در منافع بى شمار است وبشكل ازو الشئ والمكسورة
تدخل على المشتقات وهي للاستقبال اذا دخلت على المضارع مثل براند
وللتاكيد اذا دخلت على غيره مثل بدانستن وبدانست وبدانند
والمضمومة ما كان اوله مضموما او باء او ميما نحو بجوردن وبپرورد وبكيدن
على ما سبق والتاء علامة الخطاب مثل عمرت وجمعه تان مثل عمرتان
واذا دخلت التاء في مثل تا يقال تات بمعنى اليك ويجيء بعد الواو كثيرا
مثل كيسوت ويجوز ان يفتح الواو مثل ابروت ويجوز ان يزاد الياء
مثل كيسويت وقد يزاد التاء بعد الياء المصدرية مثل راستيت
وبعد هاء العلامة تزاد همزة مفتوحة مثل بنده ات ودانندهات
وقد يحذف الهاء والهمزة مثل بندت في بنده ات الزاء بمعنى من وعن
وهي مكسورة اذا كان ما بعده حرف صحيح او حرف علة متحركة مثل زمن
وزيزدان واذا كان ما بعده حرف علة ساكنة فيكون الزاء مفتوحة
ان كان الالف مثل زانكه ترا برمن مسكين نظر است اثارم از افتاب
مشهورتر است ومضمومة اذا كان قبل الساكنة مثل ازو بست
ومكسورة اذا كان قبل الياء الساكنة مثل ازين الشين ضمير غايب
واحكامه اذا دخل على الاسم والفعل مثل احكام التاء على التفصيل المذكور
مثل عمرش ودبيرمش وتاش وعصايش وابروش وكيسوش وكيسويش
وراستيش وبنده اش وبندش على الضرورة وقد يكون علامة المصدر
مثل دانش فيكون ما قبل الشين مكسورا ابدا ويكون ما قبل الضمير مفتوحا
ابدا ان لم يكن بعد حرف علة ساكنة مثل ابروش وكيسوش الا للضرورة الشعر
فيكون ساكنا مثل وقت خرمنش خوش با يدچيد والكاف العربي
علامة التصغير بفتح ما قبله مثل جايك وان كان ما قبله هاء العلامة
المفتوحة تقلب الهاء ياء مثل خواجيك وبنديك ويجوز ان تقلب
كافا عربيا مثل خواجكك وبندكك الميم ان زاد على الاخر يكون ضمير المتكلم

قوله او جيم معطوف على قوله كاف عربية في قوله اسم التصغير كلمة في اخرها كاف عربية ساكنة

لفظ ... بمعنى ...

الباء المفتوحة يجي للالصاق

الباء المكسورة

الباء المضمومة

التاء

مبحث الزاء

مبحث الشين

مبحث الكاف

مبحث الميم

مبحث النون

النون مثل دیدان مثل جانم و دانستم • وان زاد علی الاول یکون علامة النهی مثل مدان
ان زاد علی اخر الماضی یکون علامة المصدر مثل دانستن • وان زاد علی الاول
یکون علامة النفی مثل ندانست و نداند • وقد یزاد علیه الالف فیدخل المشتق
وغیره فیکون وصفا ترکیبیا مثل ناوان و نامرد

مبحث الواو

الواو وهو حرف عطف غیر
ملفوظ للاکتفاء بضمة ما قبلها الا اذا کان بعد حرف المد فتضم بعد الیاء مثل
یار ما و رب صوفی و طریف و ابرو و چشم • وقد یشبع ضمة ما قبل الواو
ویمد ولا یضم الواو • وقد یفتح الواو للضرورة • وعند اهل خراسان قد یکون الواو
الساکنة علامة التصغیر مثل پسرو بمعنی پسرک • وقد یزاد لمجرد الاشباع

مبحث الهاء

الهاء قد یکون للنسبة واللیاقة مثل چهل کار اوست شاهانه •
ولبیان المقدار والکثرة مثل یک ساله وچند عمر دیده جگر خیب • وقد یکون علامة
لفتحة ما قبلها مثل دانسته وخواجه وهو غیر ملفوظ فلا یکون من حروف المعانی بل لا
یکون من حروف المبانی ایضا

مبحث الیاء

الیاء قد یکون للمصدر مثل سروری • وللخطاب
مثل بشوی • وللوحدة مثل بای شاهی • وللنسبة مثل رومی • وللحکایة حال الکلام
مثل دانستی • وقد یکون للوصف مثل پارسایی • وقد یکون لمجرد الاتصال والربط
فی اخر الادوات لمجرد الاشباع فی اخر الکلمة

لفظ است للفوز والغائب

اعلم ان لفظ است علامة
کون الکلمة خبرا • وجمعه اند • اذا کان اخر الکلمة مفتوحا یجب اثبات الهمزة فی الخط •
ولا یلزم فی التلفظ مثل دانسته است • واذا کان اخرها ساکنا یحذف
فی الخط والتلفظ مثل قریب نیست • وکل کلمة فی اخرها هاء علامة فتحة ما قبلها
تزاد فی جمعها لفظ کان بالفارسیة فیقال خواجگان و بندگان • اعلم ان

لفظ تا

لفظ تا حرف تعلیل بمعنی اللام الجارة مثل امدن تا ترا ببینم • ویجی لانتهاء الغایة
مثل فهم تا بمکه • وللشرط مثل تا توانی مرا مرنجان • وقیل للدوام مثل
تا در کلاه گوشه نهی هست نه بشنید اهل رقصانی • ولمعنی الضعف مثل بکبا
و دو تا • و سه تا

مبحث الجیم

والجیم کاکی فی اخر الکلمة علامة التعریب مثل بنفسج
فی بنفشه • وبابونج فی بابونه • وقد یکون مطلقا مثل لجام فی لگام • ونجح فی نکو
وقد یبدل الکاف من الهاء للتعریب مثل بیرق فی پیاده • ویکتب واو رسمی



بعد الخاء المفتوحة او المکسورة لکی لا دخل له فی التلفظ الا ان مخرجه من مخرج الضم
الضم فیه الی الحلق فحق الواو لا شعار هذا الانضمام مثل خواست و خویش

کلمة را

وکلمة را یجی لمعنی الجارة • وللعلامة المفعول • وللقسم مثل خدا را • وللزیادة
کانها من اسباب التعدیة مثل در حرم را بر نبید وادم

کلمة یا

وکلمة یا للنداء • وللخطاب
والتعجب مثل یا خدا • ویا زیبا مدست یا عمر

## باب قواعد شتی

قواعد

اعلم انه لا یظهر الاعراب الثلثة فی الفارسیة الا فی محلین المضاف
والمضاف الیه • فالمضاف مجرور کما ان المضاف الیه مجرور فی العربیة نحو جان من
الا اذا اضیف الی المضمر المتصل فلا یظهر الجر فی لفظه بل یفتح حینئذ نحو جانش جانم
جانت • والمعطوف علیه ان احتمل اخره الحرکة یرفع اخره ویکتب الواو للدلالة علی الضمة
العطف بالضمة • واما الواو فعلامة لتلاوة الضمة لان الضمة تلفظ والعطف الواو
اخری والواو لا یتلفظ • وهو بخلاف العربی لان العطف فیه بالواو • وقیل العطف بالواو
موافقا للعربی والضمة الملفوظة علامة للواو العاطفة الغیر الملفوظة • والاول اولی
ولکن انسب للعربیة • مثاله جان و تن بضم النون • وان لم یحتمل الضمة بان کان
اخره حرف مد او هاء وقف غیر ملفوظة فتضم الواو نحو دانا و بینا • وآینه و روزنه

اعلم ان المصدر کما لا یستتر الضمائر فیه فی العربی و یضاف الیها کذلک فی الفارسیة

مهم

نحو دانستنش دانستنت دانستنم

فصل

اذا اردت ان تصیر المصدر
متعدیا فزد فی اخر امر الحاضر منه الفا و نونا مکسورة و یاء ساکنة ودالا مفتوحة
ونونا ساکنة مرتبة نحو دانانیدن • واذا حذفت النون من اخره یکون ماضیا متعدیا
مثل دانانید • ومع حذف الیاء وفتح النون یکون مضارعا متعدیا مثل داناند
ومع حذف الدال منه واسکان النون یکون امرا متعدیا مثل دانان • واذا زدت
فی اخر الامر علامة الفاعل اعنی لفظ نده یکون اسم الفاعل المتعدی مثل داناننده • واذا
حرکت الدال من الماضی المتعدی مع زیادة الهاء یکون اسم المفعول مثل دانانیده وقس علیه

لا یدخ خط

المجهول والنفی والنهی مثل ندانانید و مدانانید و مدانان

فصل

کل کلمة اخرها یاء
وما قبلها الف او یاء او واو یجوز حذف یائها نحو پا و جا فی پای و جای وروی و موی
و بیا و بو فی روی و موی و بیای و بوی • وکذا اذا کان ما قبل الهاء الفا یجوز حذف الهمزة

عنه چه وشه فی ماه وشاه **فصل** كل دال ما قبله ساكن غير حرف مد فهو دال
مهملة مثل كردن وكندن وما سواه ذال معجمة مثل خذا وجذا وبذر ومادر
وجذمت وبرادر واميذ وبوذن وسوذن ودوذد وجمع هذه القاعدة
ببيت بعض الفضلاء كل ما قبله سكون بلو واى فهو دال وما سواه ذال معجمة
وببيت بعضهم پيش از و در لفظ مفرد كر صحيح وساكنست دال خوانش ورنه باقی جمله
ذال معجمست ويصح ان يقرأ بالمهملة فى جميع مواضع المعجمة بل ينبغى ان يجتنب
البليغ فى التكلم بالمعجمة لان الصحيح ان المعجمة لا توجد فى الكلام الفصيح **فصل**
لا يوجد فى الفارسية ثمانية احرف من حروف التهجى وهى الثاء المثلثة والحاء
المهملة والصاد المهملة والمعجمة والطاء المهملة والمعجمة والعين المهملة والقاف وجمعها
هذا البيت بشنو اكنون اين حروف ويادكير اى ارجمند ثا وحا وصاد وضاد وطا
وظا وعين وقاف **فصل** المضمرات الشين للغيبة والتاء للخطاب والميم للتكلم
وحده وهذه الثلثة مضمرات متصلة دائما نحو دانستنش وجانت وسرم واو للغائب
المفرد وايشان للجمع وتو للمخاطب المفرد وشما للجمع ومن للمتكلم وحده وما له مع غيره
**فصل** اسماء الاشارات اين للقريب واينان للجمع وآن للبعيد وآنان وآنها للجمع
**فصل** اسم الموصول انكس للعاقل وانچه لغيره وانكه للمفرد وانانكه للجمعه واوكه للمفرد
وايشانكه للجمعه **فصل** اسم الاستفهام كيست بمعنى من وچيست بمعنى ما
وكدام وكدامين وچه وچيز بمعنى ايش واصلا اى شئ **فصل فى الحروف**
را مر با تا بر در اندر از نه م مكر اكر كى از تا كه ور
**فصل فى الاعداد** شمار شمارها طاق جفت يكى دو سه
چهار پنج شش هفت هشت نه ده يازده دوازده سيزده
چهارده پانزده شانزده هفده هژده نوزده بيست بيست ويك
بيست ودو بيست وسه بيست وچهار بيست وپنج بيست وشش بيست وهفت
بيست وهشت بيست ونه سى چهل پنجاه شصت هفتاد
هشتاد نود صد هزار دوهزار الى آخره ده هزار يازده هزار
دوازده هزار سيزده هزار الى آخره بيست هزار سى هزار چهل هزار



صدهزار دوصدهزار سه صدهزار الى آخره ده هزار بار هزار دوهزار
بار هزار سه هزار بار هزار بيست هزار بار هزار سى هزار بار هزار الى آخره
هزار هزار بار هزار **اعلم** ايها الصائب قولا وفعلا ان خلاصة ما حقق
فى علم الهندسة وعلم الحساب ان مراتب الاعداد اثنى عشر الاولى احاد والثانية
عشرات والثالثة مآت والرابعة الوف والخامسة عشرات الوف والسادسة
مآت الوف والسابعة الوف الوف والثامنة عشرات الوف الوف والتاسعة
مآت الوف الوف والعاشرة الوف الوف الوف والحادية عشر عشرات الوف الوف الوف
والثانية عشر مآت الوف الوف الوف ثم يبتدأ بعدها وقال بعض اهل الحساب
مراتب الاعداد اربعة فقط وهى احاد وعشرات ومآت والوف وان زاد
العدد عليها استأنف **فاعلم** انه يبدأ الاحاد من الواحد الى التسعة
والعشرات من العشر الى التسعين ويبدأ المآت من مائة الى تسعمائة ويبدأ
الالوف من الف الى تسعة الاف ويبدأ عشرات الالوف من عشرة الالاف الى
تسعين الفا ويبدأ مآت الوف من مائة الف الى تسعة الاف الف ويبدأ
عشرات الوف الوف من عشرة الاف الف الى تسعين الف الف ويبدأ مآت الوف الوف
من مائة الف الف الى تسعمائة الف الف وعلى هذا القياس فى سائرها
**ثم اعلم** انه كما لا نهاية لمعلومات الله تعالى ومقدوراته كذلك لا نهاية
للاعداد ولا يعدها بتفصيلها الا العليم الحكيم لكن اصول الاعداد
اثنى عشر سواء كانت فى العربية او الفارسية او غيرهما وهى الاحاد التسع
وعشرة ومائة والف مبدأها واحد واخرها الف واذا ركب بعضها
ببعض يبتدأ من احد عشر ولا ينتهى الى شئ ابدا فتثبت بما اتيتك تبلغ معارج
العلماء ولا يلتفت الى ما قال غير المحصل من الكبراء لان كلامه خيال [illegible]
يظنه الظمآن ماء ويحوى الفاظه لا يروى الغليل ولا ينبت كلاء بل لم يخلص
بعد عن ربقة التقليد ولا يعطى له من فضل الله اقليد بفضل الله وعونه
الفت مفاتيح الفرس على طبق النهج الاقدام وقبلها رتبت امثلة الفرس
على وفق طبع الاقوام ليكونا هدية منى لاولى الالباب جعلهما الله

190

مفتاحی کمالات الاقطاب • انا الفقیر خادم الفقرا • ابن ابی بکر السیواسی
مصطفی • لله الحمد فی الاولی والآخرة • وعلی رسوله الصلوة وعلی آله الطاهرة

قد وقع الفراغ عن تحریره • وبعد التحریر قابلت من النسخة التی
حررته منها فی الیوم السابع عشر من ذی الحجة الشریف •
لسنة سبع وثمانین [illegible] •
الشهیر بحاجب زاده • نال المراده

قطعه

بکن بغفران جرم من خدایا کند • در زیر خاک تن من جدا کند •
یا رب نگاه دار ایمان الکسی • که خط من بخواند برمن دعا کند •
هر که خواند دعا طمع دارم •
زانکه من بندهٔ گناهکارم •

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله كفاء افضاله • والصلوة على النبي واله • يقول العبد
الفقير الى رحمة الله محمود بن محمد الجغميني اني الفت هذا الكتاب في
هيئة العالم • تذكرة لنفسي ولكل عالم • متحريا فيه التلخيص
مع البيان • وايجاز الالفاظ الى بسط المعاني بحسب الامكان •
وسميته الملخص في الهيئة ليكون اسمه دالا على معناه • وظاهره
مخبرا عن فحواه • وجعلته مشتملا على مقدمة ومقالتين المقدمة
في بيان اقسام الاجسام على الاجمال المقالة الاولى في بيان الافلاك
وما يتعلق بها وهي خمسة ابواب الاول في هيئة الافلاك الثاني
في حركات الافلاك الثالث في الدوائر الرابع في الهيئة
الخامس فيما يعرض للكواكب في حركاتها وما يتصل بذلك •
المقالة الثانية في بيان هيئة الارض وما يتعلق بها •
وهي ثلثة ابواب الاول في المعمورة من الارض وعرضه
وطوله وقسمته الى الاقاليم الثاني في خواص خط الاستواء
والمواضع التي لها عرض الثالث في اشياء منفردة

المقدمة في اقسام الاجسام على الاجمال

الاجسام قسمان بسايط وهي التي لا ينقسم الى اجسام
مختلفة الطبايع ومركبات وهي التي ينقسم الى اجسام
مختلفة الطبايع كالمعدنيات والنبات والحيوان •

فالبسايط



فالبسايط قسمان عناصر وهي الارض والماء والهواء والنار
واجرام اثيرية وهي الافلاك بما فيها • وكل جسم بسيط
اذا خلي وطبعه فهو على ما بين في غير هذا العلم كري الشكل
فالعناصر بجملتها والاجرام الاثيرية كرية الاشكال • الا ان
الارض لقبولها التشكلات وقعت في سطحها
تضاريس لاسباب خارجة عنها • كما نشاهدها من
الجبال والوهاد • لكن هذه التضاريس لا تقدح في كونها
كرية الشكل بجملتها • كالبيضة لو الزقت بها حبات
شعير لم يقدح ذلك في شكل جملتها
وكذا الماء كري • الا انه ليس بتام الاستدارة
لانه خرج من سطحه ما ارتفع من الارض • وكذا الهواء
كري • الا ان سطحه المقعر مضرس
ايضا بحسب تضاريس ما فيه من الماء والارض
والنار كرية الشكل صحيحة الاستدارة
تحديبا وتقعيرا على الراي الاصح • والافلاك
كلها كرية الاشكال • وهذه الكرات يحيط
بعضها ببعض • والارض في الوسط ثم الماء
فهو محيط بها ثم الهواء • ثم النار • ثم القمر •
ثم فلك عطارد • ثم فلك الزهرة • ثم فلك الشمس
ثم فلك المريخ • ثم فلك المشتري • ثم فلك زحل • ثم
فلك الثوابت • ثم فلك الافلاك ويسمى الفلك الاعظم وهو
الفلك المحيط بجميع الاجسام ليس وراءه شيء لا خلاء ولا ملاء
وكل محيط مماس للمحاط به الذي يليه في الترتيب المذكور وهكذا

علا

هذه الاجرام من العناصر والافلاك وما فيها يطلق اسم العالم

## المقالة الاولى في بيان الافلاك وما يتعلق بها

وهي خمسة ابواب **الباب الاول** في هيئات الافلاك

**فلك الشمس** جرم كري يحيط به سطحان متوازيان مركزهما مركز العالم• وكل كرة متوازية السطحين فمركزهما مركزها وكل فلك مجسم شامل الارض فهو متوازي السطحين واعني بالمتوازيين هنا ان البعد بينهما واحد في جميع الجهات لا يختلف حتى يكون للكرة جزء ارق• وجزء اغلظ بل هي متشابهة الثخن• وفي داخل ثخن هذا الفلك• اي فيما بين سطحيه المتوازيين لا في جوفه فلك آخر ثان هو جرم كري شامل الارض يحيط به سطحان متوازيان مركزهما خارج عن مركز العالم محدب سطحيه مماس لمحدب سطحي الاول على نقطة مشتركة بينهما• ويسمى الاوج• ومقعر سطحيه مماس لمقعر سطحي الاول على نقطة مشتركة بينهما ويسمى الحضيض اي يكون هذا الثاني في داخل ثخن الاول لا في جوفه مائلا الى جانب عنه بحيث يصل نقطة من محدبه الى محدب الاول• ونقطة من مقعره الى مقعر الاول فبالضرورة يصير به الاول كرتين غير متوازيتي السطوح بل مختلفتي الثخن• احدهما حاوية والاخرى محوية فيه ورقة الحاوية مما يلي الاوج• وغلظها مما يلي الحضيض ورقة المحوية وغلظها بالخلاف• ويسمى كل واحد منهما متمما وهذا الفلك الثاني يسمى الخارج المركز• والاول يسمى الفلك الممثل لانه على محيط الدائرة المسماة ايضا بالفلك الممثل وستعرفها في باب الدوائر• والشمس جرم كري مصمت مركوز في جرم الفلك الخارج المركز مغرق فيه بحيث يساوي قطرها ثخن الفلك ويماس

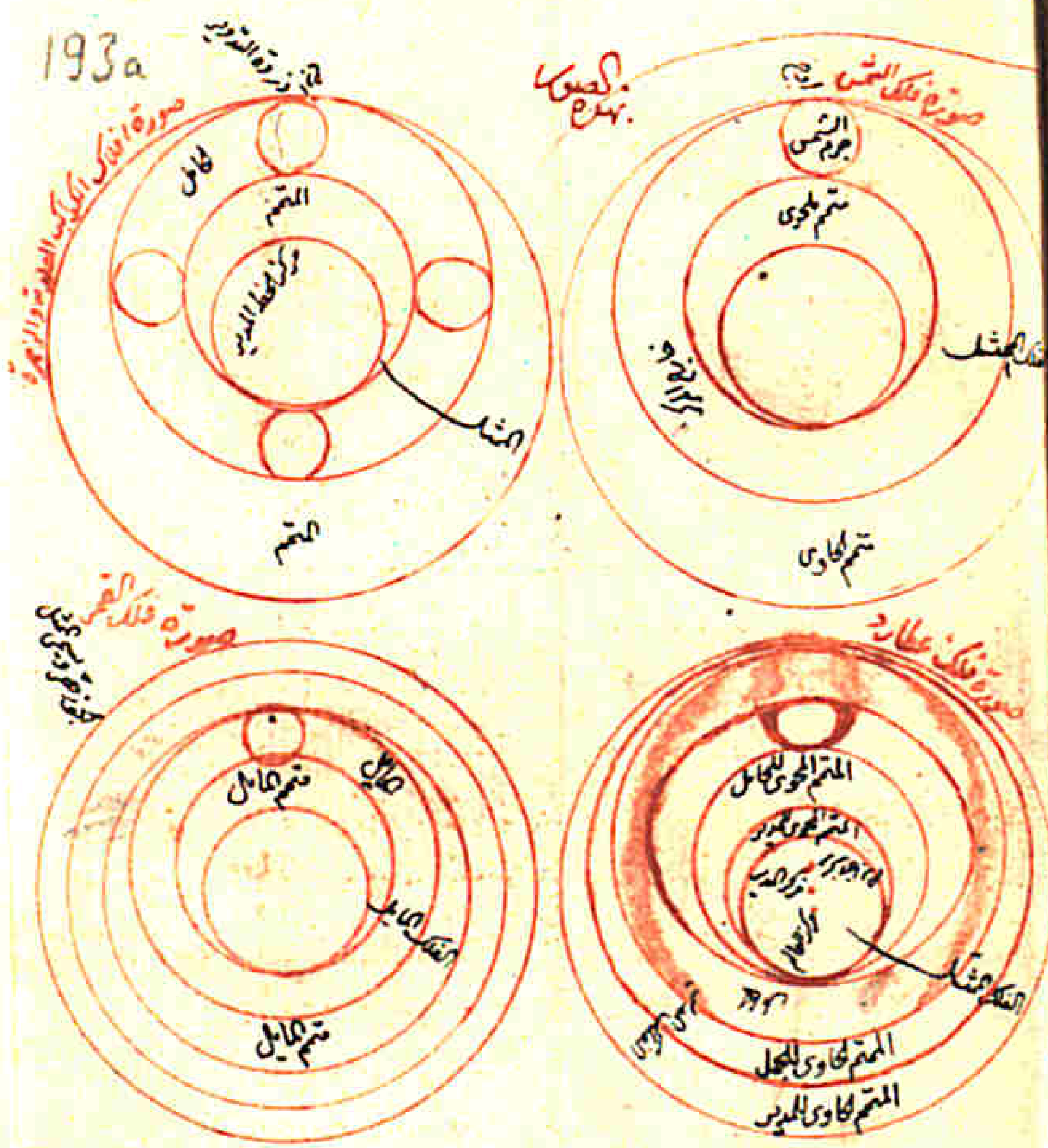
سطحها




192

وتماس سطحها سطحيه على نقطتين مشتركتين• واما افلاك الكواكب العلوية والزهرة فهي بعينها كفلك الشمس لا فرق بينهما وبينه البتة الا ان لها افلاكا صغارا غير شاملة للارض بل هي مركوزة مغرقة في اجرام افلاكها الخارجة المراكز بحيث يماس سطح كل منها سطحي حامله بمنزلة جرم الشمس في فلكها الخارج المركز• ويسمى هذه التداوير• والكواكب منها جرم كري مصمت مركوز في جرم فلك التدوير مغرق فيه بحيث تماس سطحه سطح التدوير على نقطة مشتركة بينهما وللافلاك الخارجة المراكز لغير الشمس تسمى الحوامل لحملها مراكز التداوير لانها اعني المراكز كالاجزاء منها• واما فلكا عطارد والقمر فكل واحد منهما مشتمل على فلك هو الممثل مركزه مركز العالم وعلى فلكين خارجي المركز احدهما وهو الحاوي للآخر يسمى المدير في داخل ثخن الممثل على الرسم اي كسائر الافلاك الخارجة المراكز في ممثلاتها بحيث تماس محدبه محدب الممثل على نقطة مشتركة بينهما وهي الاوج ومقعره مقعره على نقطة وهي الحضيض والثاني من الخارجي المركز وهو المحوي وهو الحامل لمركز التدوير في داخل ثخن جرم المدير كذلك وفلك التدوير في جرم الحامل والكوكب في التدوير على الرسم ويلزم ان يكون لعطارد اوجان احدهما كالجزء من ممثله والثاني كالجزء من مديره• وفلك القمر مشتمل على فلكين مركزهما مركز العالم وفلك حامل الاوج احدهما وهو المحيط بالثاني يسمى الجوزهري والممثل والثاني يسمى المائل في جوف الجوزهري لا في ثخنه والحامل في ثخن المائل على الرسم والتدوير في الحامل والقمر في التدوير على الرسم

مشتملان على ثلثة افلاك شاملة للارض وعلى فلك تدوير الا ان فلك عطارد



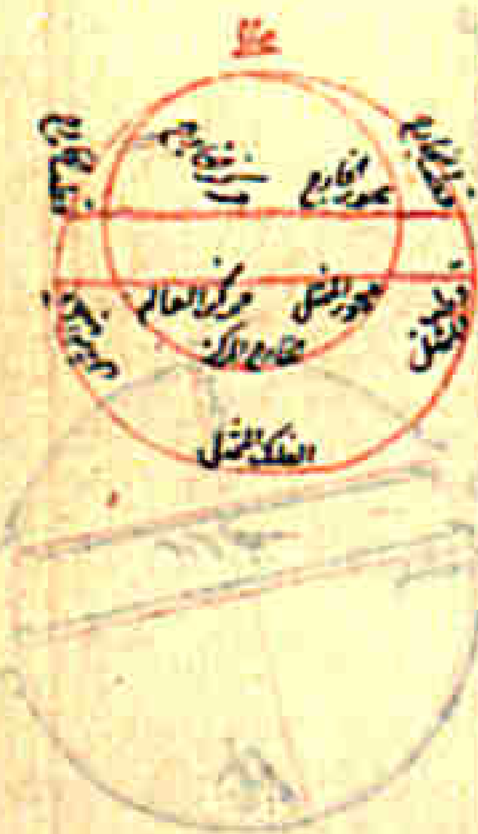

وفي هذه الدوائر بتصور ما ذكرناه من كيفية هيأت الافلاك
واما فلك الثوابت وهو الفلك الثامن ويسمى فلك البروج
وستعرف معنى هذا في باب الدوائر فهو جرم كري مركزه
مركز العالم هو كرة واحدة على الراي الاصح مقعر سطحه تماس
محدب كرة زحل ومحدبها تماس مقعر فلك الاعظم والكواكب
الثابتة باجمعها مركوزة مغرقة فيه والفلك الاعظم ويسمى
فلك الافلاك جرم كري مركزه مركز العالم مقعر سطحه
تماس محدب فلك الثوابت ومحدبها لا تماس شيئا اذ ليس وراءه شي لا خلاء ولا ملاء

## الباب الثاني من المقالة الاولى في حركات الافلاك

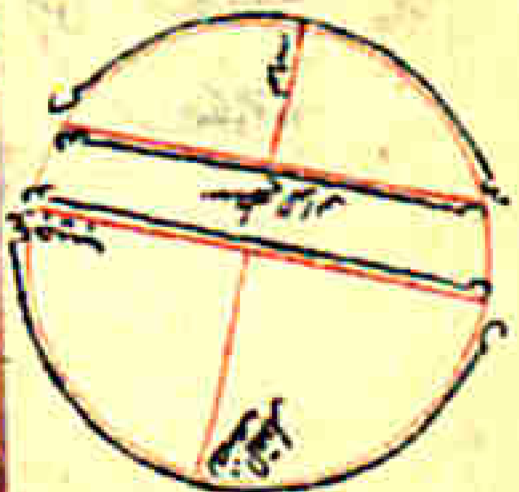
حركات الافلاك على كثرتها قسمان حركة من المشرق الى المغرب
وحركة من المغرب الى المشرق فاما الحركة التي هي من المشرق الى
المغرب فمنها حركة الفلك الاعظم حول مركز العالم وهي
الحركة السريعة التي بها يتم دورة في قريب من يوم وليلة
ويلزمها حركة ساير الافلاك وما فيها اذ هي في ضمن الفلك
الاعظم لزوم حركة المظروف بحركة الظرف وبها طلوع الشمس
وساير الكواكب وغروبها ويسمى هذه الحركة حركة الكل
والحركة الاولى لانها اول ما يعرف من حركات الاجرام
السماوية وبها يتحرك الكل ويسمى قطباها قطبي العالم
ومنطقتها معدل النهار ومنها حركة مدير عطارد
حول مركز الخارج وتسمى حركة الاوج اذ فيه الاوج الثاني
لعطارد كما سلف وهي على قطبين ومنطقة غير
معدل النهار وقطبي العالم وغير منطقة البروج وقطبيها
وستعرفهما وهي في كل يوم بليلته نط ك وهي مثل اوساط الشمس



وستعرفه ومنها حركة جوزهر القمر حول مركز العالم وعلى
منطقة البروج وقطبيها في اليوم بليلته م ج ى لز
وهي حركة الرأس والذنب ومنها حركة الفلك المائل للقمر
حول مركز العالم على منطقة وقطبين غير معدل النهار ومنطقة
البروج وغير اقطابهما في اليوم بليلته يا ط ز ح وهي
حركة اوج القمر واما الحركة التي هي من المغرب الى المشرق
فمنها حركة فلك الثوابت وهي حركة بطيئة حول مركز
العالم تقطع على راي اكثر المتاخرين جزءا واحدا في ست
وستين سنة شمسية او ثماه وستين قمرية وستعرفها
على منطقة يسمى ايضا فلك البروج ومنطقة البروج وعلى
قطبين غير قطبي العالم مسميان قطبي البروج ويلزم ان
يقاطع منطقتها معدل النهار وسيتم هذا الكلام في باب الحركة
ومنها حركات الافلاك الممثلة حول مركز العالم مثل حركة فلك
الثوابت وعلى منطقتها وقطبيها كانها يتحرك بها وهي
حركات الاوجات والجوزهرات سوى احد اوجي عطارد اي
الذي هو في المدير وسوى اوج القمر ومثله وجوزهره
ومنها حركة الفلك الخارج المركز للشمس على منطقة
مسامتة لمنطقة البروج وقطبين غير قطبيها ومحور موازٍ
لمحور فلك البروج وهي في اليوم بليلته م نط ح ك
ومنها حركات الافلاك الحاملة حول مراكزها الخارجة
على مناطق واقطاب غير منطقتي الفلك الاعظم وفلك
البروج واقطابهما وهي في كل يوم بليلته لزحل م ب م لد
وللمشتري م د نط يو وللمريخ م لا كو م وللزهرة ج نط ح ك



ولعطارد ا ح يوم وللقمر كه يح كب ويسمى هذه الحركة
وسط الكوكب ٠ ويسمى ايضا حركة العرض وهي بعينها حركة
الطول اذا اضيفت الى فلك البروج وسنزيد وضوح بيان هذا
في باب الدوائر ويسمى ايضا حركة المركز ٠ اما حركات افلاك
التداوير على مراكزها فهي خارجة عما ذكرناه فتسمى الحركات
لان حركات اعاليها لا محالة مخالفة في الجهة لحركات اسافلها
لكونها غير شاملة للارض اعني ان كانت حركة الاعلى من المغرب
الى المشرق فحركة الاسفل من المشرق الى المغرب وذلك لتداوير
الخمسة المتحيرة وان كان حركة الاعلى من المشرق الى المغرب
فحركة الاسفل بالخلاف وذلك لتدوير القمر لكن المذكور المعتبر
من حسبه التداوير بالنسبة الى البروج وهو المثبت في الزيجات
هو ما كان على توالي البروج سواء كانت حركة الاعلى كما في المتحيرة
او حركة الاسفل كما في القمر وحركات التداوير في كل يوم بليلته
لزحل نه نز نم للمشتري نه نط ج للمريخ كز نام للزهرة له نط كط
لعطارد ج وكو ن للقمر يج ج يح ن وهذه الحركة تسمى حركة الاختلاف
والحركة الخاصة للكوكب **الباب الثالث من المقالة الاولى**
**في الدوائر** ٠ الدائرة اما عظيمة وهي التي تنصف العالم
ومركزها لا محالة مركز العالم ٠ واما غير عظيمة وهي التي لا تنصفه
وتسمى الصغيرة ٠ اما الدوائر العظام فمنها معدل النهار وتسمى الفلك
المستقيم وقد عرفتها وانما سميت معدل النهار لان الشمس اذا
سامتتها اعتدل الليل والنهار في جميع النواحي او استويا ٠ والدائرة
التي في سطحها على وجه الارض تسمى خط الاستواء اعني الدائرة
التي تحدث على سطح الارض عند توهمنا معدل النهار قاطعا للعالم



والدوائر



والدوائر الموازية لها تسمى عروض البروج وهي صغار موهومة
ترتسم بدور الفلك الاعظم من كل نقطة تفرض عليه ٠ ومنها
دائرة البروج وتسمى فلك البروج ومنطقة البروج وقد عرفتها
والدائرة التي في سطحها اعني الدوائر التي تحدث على سطوح
الافلاك الممثلة عند توهمنا دائرة البروج قاطعة للعالم
تسمى ايضا بالافلاك الممثلة وبالنسبة الجرمية الدوائر
تقدر كمية طول حركات الكواكب والشمس لانا اذا توهمنا
خطا يخرج من مركز العالم الى سطح فلك البروج مارا بمركز الكوكب
فان اتفق ان وقع طرف ذلك الخط في منطقة البروج فموقعه
هو مكان الكوكب من فلك البروج وح لا يكون للكوكب عرض ٠ وان
وقع خارجا عن منطقة البروج توهمنا دائرة مارة بقطبي البروج
وبطرف ذلك الخط مقاطعة لمنطقة البروج فيكون نقطة التقاطع
بين تلك الدائرة وبين منطقة البروج مكان الكوكب من فلك البروج
ويكون للكوكب ح عرض فمكان الكوكب احدى هاتين النقطتين
المذكورتين فكلما تحرك الكوكب تحركت النقطة على فلك البروج
وهو المعني بحركة الكوكب في الطول ٠ والدوائر الموازية لها تسمى
مدارات العرض وهي صغار موهومة ترتسم بدور الفلك الثاني
من كل نقطة تفرض عليه ٠ ولما كان قطبا البروج غير قطبي العالم
لزم ان تتقاطع دائرة البروج معدل النهار عند نقطتين متقابلتين
احديهما وهي التي تاخذ منها فلك البروج على التوالي الى الشمال
تسمى بنقطة الاعتدال الربيعي ٠ والاخرى بنقطة الاعتدال
الخريفي ٠ ويكون غاية بعدها عنه اعني بعد دائرة البروج عن
معدل النهار عند نقطتين احديهما مما يلي الشمال وتسمى نقطة الانقلاب الصيفي ٠



والاخرى مما يلي الجنوب وتسمى نقطة الانقلاب الشتوي فينقسم
بذلك دائرة البروج اربع نقط تصيرها ارباعا ومدة قطع الشمس
كل ربع منها هو مدة فصل من اربعة فصول السنة • ثم نتوهم
على ربعين متلاصقين منها على كل واحد منهما نقطتين
بُعد كل واحد منهما عن الاخرى مثل بُعد الاخرى عن اقرب
طرفي الربع اليها • ثم نتوهم ست دوائر عظام تتقاطع
باجمعها على نقطتين متقابلتين هما قطبا البروج • احديها
تمر بقطبي العالم وبقطبي البروج وبنقطتي الانقلابين •
وهذه تسمى بالدائرة المارة بالاقطاب الاربعة وقطباها
نقطتا الاعتدالين • والاخرى تمر بنقطتي الاعتدالين وقطباها
نقطتا الانقلابين • والاربع الباقية تمر بالنقط الاربع المتوهمة
على الربعين المفروضين • وباربع نقط اخرى متقابلة للمفروضة
هي على الربعين الباقيين متقابلين للمفروضين • فينقسم
الفلك الثامن بهذه الدوائر الست اثنا عشر قسما • كل قسم
منها تسمى برجا • والقوس التي بين كل دائرتين منها من منطقة
البروج يسمى ايضا برجا • ولهذا يسمى بفلك البروج • وبالسطوح
الموهومة لهذه الدوائر ينقسم الافلاك الممثلة والفلك
الاعظم ايضا باثني عشر قسما • ومنها دائرة الافق وهي
دائرة عظيمة تفصل بين ما يرى من الفلك وبين ما لا يرى • وبالنسبة
اليها يعرف الطلوع والغروب وقطباها سمتا الراس والقدم
وتنصف معدل النهار بنقطتين يقال لاحديهما نقطة المشرق
ومطلع الاعتدال • وللاخرى نقطة المغرب ومغرب الاعتدال • ويقال
للخط الواصل بينهما خط المشرق والمغرب وخط الاعتدال •

دائرة الافق





والدوائر الموازية لها المقنطرات • ومنها دائرة نصف النهار
وهي دائرة عظيمة تمر بقطبي العالم وبسمتي الراس والقدم •
وقطباها نقطتا المشرق والمغرب • وتنصف دائرة الافق
بنقطتين تدعى احديهما نقطة الجنوب • والاخرى نقطة الشمال
ويقال للخط الواصل بينهما خط نصف النهار وهذا الخط
وخط المشرق والمغرب يستخرجان في سطوح الرخامات
ومنها دائرة الارتفاع وتسمى ايضا الدائرة السمتية
دائرة عظيمة تمر بسمتي الراس والقدم وبطرف الخط الخارج
من مركز العالم الى سطح الفلك الاعلى مارا بمركز الكوكب او الشمس
وتقطع دائرة الافق على زوايا قائمة بنقطتين غير ثابتتين
بل منتقلتين على دائرة الافق حسب انتقال الكوكب والشمس
يسمى كل واحدة منهما نقطة السمت • والقوس من دائرة الافق
بينهما وبين احدى نقطتي المشرق والمغرب يسمى قوس السمت
وما بينهما وبين احدى نقطتي الجنوب والشمال يسمى تمام السمت
وهذه الدائرة تنطبق على نصف النهار في اليوم بليلته مرتين
ومنها دائرة اول السموت وهي دائرة عظيمة تمر بسمتي
الراس والقدم وبنقطتي المشرق والمغرب • فقطباها نقطتا
الجنوب والشمال • وتقاطع دائرة نصف النهار على نقطتي
سمت الراس والقدم • وانما سميت بذلك لانه دائرة الارتفاع
اذا انطبقت عليها كانت ليس لها قوس سمت • والمدار الذي
تماسه ما تسمى مدار ذلك البلد الذي هو سمت راس اهله
ومنها دائرة الميل وهي دائرة عظيمة مارة بقطبي معدل النهار
عن معدل النهار اعني الميل الاول وستعرفه • ومنها دائرة العرض

دائرة نصف النهار

دائرة الارتفاع

دائرة اول السموت



دائرة الميل

دائرة العرض

وهي دائرة عظيمة تمر بقطبي البروج وبطرف الخط الخارج من
مركز العالم المار بمركز الكوكب الى سطح الفلك الاعظم ويعرف
بها عرض الكوكب والميل الثاني لفلك البروج عن معدل النهار
والدوائر المتوهمة هي المرتسمة بدور النقط في افلاك السيارة
بحركة مركز الكوكب او الفلك وهي اما مرتسمة على بسائط الاكر
واما مرتسمة لا على البسائط فالمرتسمة على البسائط هي
المرتسمة من حركة مركز الشمس على محيط فلكها الخارج المركز
والمرتسمة من حركات مراكز التداوير على محيطات الافلاك
الحاملة ومن حركات مراكز الكواكب على محيطات الافلاك
التداوير وكل دائرة منها تسمى باسم الفلك الذي ترتسم
على محيطه فالمرتسمة من حركة مركز الشمس يسمى بالفلك الخارج
المركز والمرتسمة من حركة مراكز التداوير بالافلاك الحاملة
والمرتسمة من مراكز الكواكب بافلاك التداوير وهذه
الافلاك الحاملة ومنطقة الفلك المائل اذا فرضت
قاطعة للعالم حدثت في سطوح الافلاك الممثلة وفلك
البروج والفلك الاعظم دوائر تسمى الافلاك المائلة لميلها
عن فلك البروج وتكون حركات الافلاك التي ارتسمت (اي الدوائر [illegible])
فيها على اقطاب غير قطبي البروج وقطبي العالم
وهذه الافلاك المائلة تقاطع الدوائر المسمات
بالافلاك الممثلة على نقطتين احديهما وهي مجاز الكوكب
على دائرة البروج الى الشمال تسمى بالرأس والاخرى بالذنب
والمرتسمة لا على البسائط هي المرتسمة من مركز الحامل لعطارد
والقمر بتحريك المدير حامل عطارد وبتحريك المائل حامل القمر

وتسمى

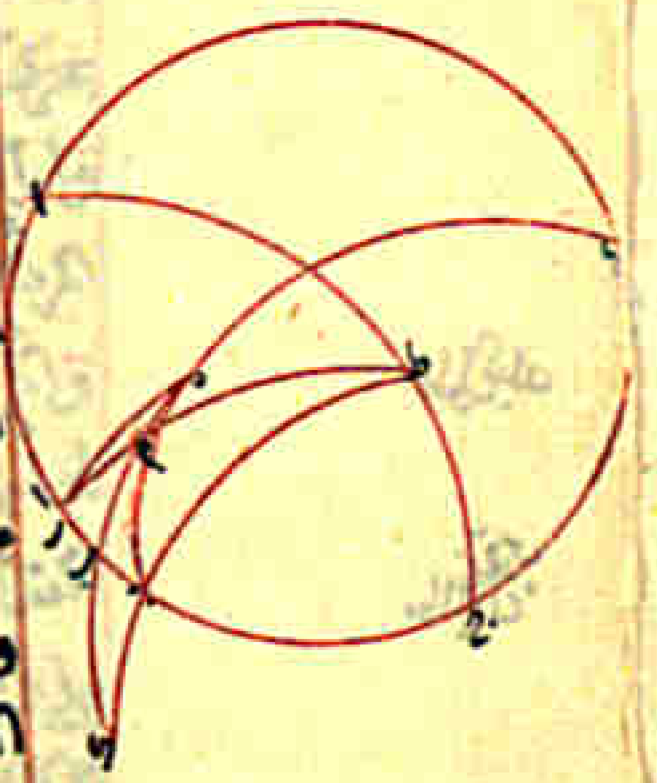


وتسمى هذه المرتسمة الفلك الحامل لمركز الحامل اذ مركز الحامل يدور
على محيطها والفلك المعدل للمسير وهي دائرة ترسم بحركة الخط
الخارج من نقطة يكون قطر التداوير على ضبطها كيف ما دارت
وسيتبين وضوح هذا في الباب الخامس

## الباب الرابع

من المقالة الاولى في المسميات القوس قطعة من محيط الدائرة
فان نقصت تلك القطعة عن تسعين جزءا من الاجزاء التي بها
يتم المحيط ٣٦٠ (ثلثمائة وستين) جزءا ففضل التسعين عليها يسمى تمام
تلك القوس ومثاله ما سلف من قوس السمت وتمامها
(طول البلد) طول البلد قوس من معدل النهار فيما بين دائرة نصف النهار
باخر العمارة اعني مبدأ طول العمارة من المغرب ويستعرض [?]
وبين دائرة نصف النهار في ذلك البلد
(مطالع كل قوس) مطالع كل قوس
من فلك البروج وهي ما تطلع معها من معدل النهار وهي
القوس التي هي من معدل النهار يقال لها مطالع تلك القوس
التي هي من فلك البروج وتكون المطالع في خط الاستواء
لا محالة محصورة بين دائرتين من دوائر الميل لان افقه
مار بقطبي العالم فهو ايضا دائرة من دوائر الميل اعني تكون
ما بين دائرتي الميل من معدل النهار مطالع لما بينهما من فلك
(مطالع الجزء) البروج ومطالع الجزء من فلك البروج قوس من معدل النهار
بين رأس الحمل والجزء الذي يطلع منه اي من المعدل مع ذلك الجزء
(تعديل النهار) تعديل نهار جزء من فلك البروج هو الفضل بين مطالعه بخط
الاستواء وبين مطالعه بالبلد ولنمثل مثالا اذا كان رأس
الجوزاء مما يلي المشرق في افق غير خط الاستواء وفرضنا دائرة
من دوائر الميل تمر به وتقطع معدل النهار حدثت مثلث

احد اضلاعه ميل راس الجوزاء وسنعرف الميل والضلعان
الاخران قوسان بين دائرة الميل وبين نقطة الاعتدال
الربيعي احديهما من فلك البروج وتسمى برج الاستواء والاخرى
من معدل النهار وهي مطالع قوس البروج بافق خط الاستواء
وافق البلد يقسم هذا المثلث الى مثلثين احدهما
فوق الارض ويحيط به سعة المشرق وسنعرفها وقوس
البروج المذكورة وقوس معدل النهار بين نقطة الاعتدال
الربيعي وبين الافق والمثلث الاخر تحت الارض ويحيط به
سعة المشرق وميل راس الجوزاء وقوس من معدل النهار
ما بين الافق وبين نقطة التقاطع بين دائرة الميل
وبين دائرة معدل النهار وهذه القوس التي من معدل
النهار تعديل نهار راس الجوزاء في ذلك البلد ولما كانت الافاق
تختلف قطعها بمثل هذا المثلث باختلاف عروض البلدان
وجب ان يكون المطالع مختلفا باختلاف العروض وسط
الشمس قوس من فلك البروج ما بين اول الحمل وبين راس
خط يخرج من فلكها الخارج المركز ويمر بمركز الشمس وينتهي
الى دائرة البروج فاذا فرض ذلك الخط خارجا من مركز العالم
فالقوس التي بين طرفه وبين اول الحمل من فلك البروج هي تقويم
الشمس وما بين طرفي الخطين المذكورين هو تعديلها وزاوية
الخطين اذا تقاطعا عند مركز الشمس اعني الزاوية التي يوترها
قوس التعديل هي زاوية التعديل وسط الكوكب قوس من فلك
البروج ما بين اول الحمل وطرف الخط الخارج من مركز العالم المار
بمركز التدوير المنتهي الى فلك البروج وذلك يكون عند مسامتة



وسط الشمس

وسط الكوكب

مركز



مركز التدوير احدى نقطتي الجوزهرين فاذا جاوزها حصل
له عرض كان موقع الخط خارجا من فلك البروج اما الى الشمال
واما الى الجنوب فنتوهم دائرة مارة على موقعه وقطبي البروج
متقاطعة لفلك البروج فالقوس التي هي من فلك البروج ما بين
اول الحمل وبين نقطة التقاطع بين تلك الدائرة ودائرة البروج
وهي وسط الكوكب فان فرضنا الخط الخارج من مركز العالم
المنتهي الى فلك البروج مارا بمركز الكوكب فالقوس التي بين اول
الحمل وبين طرفه مع عدم عرض الكوكب او بين اول الحمل وبين
نقطة التقاطع بين فلك البروج والدائرة المارة بقطبي البروج
وبطرفه هي تقويم الكوكب وما بين الوسط والتقويم من فلك البروج
هو التعديل ولهذا المعنى اذا كانت الشمس في الاوج او الحضيض
ينطبق الخطان الخارجان احدهما من مركز العالم والثاني
من مركز فلكها الخارج المركز المارّان بمركزها او كانت الكواكب
في ذروتي تداويرها او في اسافلها حيث ينطبق الخطان الخارجان
من مركز العالم المارّان احدهما بمركز التدوير والثاني بمركز الكوكب
لم يكن هناك تعديل وقد قسموا الافلاك الخارجة المركز والتداوير
كل واحد منها اربعة اقسام مختلفة الاثنان منها سفليان
متساويان واثنان علويان متساويان سموها نطاقات
واختلفوا في مبادي هذه الاقسام فمنهم من اعتبر الابعاد
فقسم الخارج المركز بخطين يخرج احدهما من مركز العالم الى الاوج
والحضيض والاخر بين البعدين الاوسطين وهما نقطتان
متقابلتان على محيط الفلك الخارج المركز حيث يستوي
الخطان الخارجان احدهما من مركز العالم والاخر من مركز الخارج

المركزين المنتهيان الى ايتهما كانت وعمر هذا الخط عند
منتصف ما بين المركزين وقسم التدوير بخطين يخرج
احدهما من مركز الحامل مارًّا بحضيض التدوير ومركزه الى
ذروته والاخر يمر بنقطتي التقاطع بين التدوير والحامل
والصورة هذه




ومنهم من اعتبر اختلاف الميل فقسم الخارج المركز بخطين
يخرج احدهما من مركز العالم الى الاوج والحضيض والاخر
يمر بحيث يكون زاوية التعديل اعظم وذلك من جانب الاوج على بعد تسعين
جزءًا عنه من اجزاء فلك البروج وقسم التدوير بخطين يخرج احدهما من مركز
الحامل ويمر بالذروة والحضيض من التدوير والاخر يقوم عليه
وينتهي طرفاه الى نقطتي التماس بين محيط التدوير وبين
خطين يخرجان اليه من مركز الحامل وهناك ايضًا غاية
التعديل من جهة التدوير فالنطاق الاول هو ما يصل اليه الكوكب
بعد مجاوزته الاوج او ذروة التدوير وهذه الصورة




والثاني



والثاني والثالث والرابع على توالي حركته فما دام الكوكب
يتحرك من الاعلى الى الاسفل اي كان في النطاق الاول
والثاني من الخارج المركز والتدوير فهو هابط وما دام يتحرك
من الحضيض الى الاوج اي كان في النطاقين الاخيرين
فهو صاعد عرض البلد فهو قوس من دائرة نصف النهار
ما بين معدل النهار وسمت الرأس وهي مساوية لما بين
الافق والقطب من دائرة نصف النهار وهو ارتفاع القطب
اعني اقرب قطبي العالم الى ذلك البلد الميل قوس من دائرة
الميل بين معدل النهار ودائرة البروج وهو الميل الاول
والميل اذا اطلق يراد به الميل الاول والميل الثاني قوس من
دائرة العرض بينهما اعني بين معدل النهار ودائرة البروج غاية الميل
ويقال لهما الميل الكلي والميل الاعظم قوس بينهما من الدائرة
المارة بالاقطاب الاربعة وهي تدخل تحت حد الميل الاول
والثاني وهي نهاية ميل دائرة البروج عن معدل النهار ومقدارها كج له
عرض الكوكب قوس من دائرة العرض ما بين دائرة البروج وبين رأس
الخط الخارج من مركز العالم المار بمركز الكوكب المنتهي الى فلك البروج
فان كان القوس من دائرة الميل بين معدل النهار وبين رأس
الخط المذكور فهو بعد الكوكب عن معدل النهار ارتفاع الكوكب
قوس من دائرة الارتفاع ما بين رأس الخط المذكور آنفًا وبين
الافق فان انطبقت دائرة الارتفاع على دائرة نصف النهار
فتلك القوس هي غاية ارتفاع الكوكب اختلاف المنظر قوس
من دائرة الارتفاع ما بين موقعي الخطين المارين بمركز الكوكب
المنتهيين الى فلك البروج الخارج احدهما من مركز العالم والاخر

من منظر الابصار اعني سطح الارض ويوجد هذا فيما تحت فلك الشمس
وهو قليل في فلك الشمس ولا يوجد فيما وراءه اذ ليس للارض الى
ما وراءه نسبة محسوسة. سعة المشرق قوس من دائرة الافق
ما بين مدار الكوكب ومطلع الاعتدال ولما كانت المدارات
موازية لمعدل النهار كانت سعة مشرق كل كوكب كسعة مغربه
وسعة المشرق والمغرب تزيد بزيادة عرض البلد السمت وتمامه
قد سلفا السمت من الطالع قوس من الافق ما بين فلك البروج
ودائرة الارتفاع سمت القبلة للبلد قوس من الافق ما بين
دائرة نصف نهار البلد والدائرة المارة بسمت رؤوس اهله
ورؤوس اهل مكة قوس النهار قوس من دائرة مدار الشمس فوق
الارض ما بين نقطتي مغربها ومشرقها والقوس التي بينهما تحت
الارض من هذه الدائرة هي قوس الليل قوس نهار الكوكب قوس
من دائرة مداره بين نقطتي مشرقه ومغربه فوق الارض والقوس التي
بينهما منها تحت الارض قوس ليله الدائر من الفلك قوس من دائرة
مدار الشمس ما بين جزئها وافق المشرق بالنهار وما بين نظير جزئها
وافق المشرق بالليل من دائرة مدار نظير جزئها. وجميع ذلك كل
واحدة من هذه القسي الست شبيهتها من معدل النهار

## الباب الخامس من المقالة الاولى فيما يعرض للكواكب في حركاتها

مما يعرض للكواكب الاختلاف في الطول للشمس اختلاف واحد وهو
انها لما كانت تدور على محيط دائرة مركزها خارج عن مركز العالم
كانت في احد نصفي فلك البروج اكثر من نصفها وهو النصف
الذي فيه اوجها وفي النصف الاخر من فلك البروج اقل من
نصفها وهو نصف الحضيض ولما كانت لا تقطع كل نصف

من



من فلك البروج الا بقطعها ما فيه من دائرتها بالبرهان تخالف زمان
قطعها احد نصفي البروج زمان قطعها النصف الثاني فيرى
حركتها في احد نصفي البروج وذلك نصف الاوج ابطأ
منها في نصف الحضيض لكون زمان قطعها اياه اطول
من زمان قطعها نصف الحضيض. وحركتها في فلكها
الخارج المركز وهو وسطها لا تختلف فلذلك يحتاج الى زيادة
التعديل او نقصانه على وسطها او منه ليتحقق موضعها
من فلك البروج واما سائر الكواكب فلها عدة من الاختلافات
في الطول احدها ويسمى الاختلاف الاول ما يقع لها
من جهة حركتها على محيط التدوير وهو انها اذا كانت على
ذروة التدوير او حضيضه كان الخطان الخارجان من
مركز العالم المار احدهما بمركز التدوير والاخر بمركز الكوكب منطبق
احدهما على الاخر فلم يكن اختلاف بين وسط الكوكب وتقويمه
كما سلف. فاذا زايلت الذروة او الحضيض اختلف موقع



الخطين المذكورين من فلك البروج فحصل الاختلاف بين الوسط
والتقويم. وغاية هذا الاختلاف حيث يكون غاية التعديل
في التداوير وقد عرفته في فصل المطابقات ويكون هذا
الاختلاف لا محالة بقدر نصف قطر التدوير وانصاف
اقطار التداوير في ابعادها الوسطى لزحل و ل
للمشتري يا ل للمريخ لط ل للزهرة مد ه لعطارد كب ل
للقمر ه ك. الاختلاف الثاني للكواكب وهو ما يقع لها
بسبب قرب مركز التدوير من الارض وبعده عنها بسبب
كون الحامل خارج المركز فيرى نصف قطر التدوير حال قرب

اعظم واختلاف اعظم وحال بعده بالخلاف • اختلاف
ثالث وهو ان مراكز التداوير اذا كانت على الاوج
او الحضيض فاقطارها المنطبقة حينئذ على الخط المار
بمركز العالم والحامل والتدوير لا تبقى منطبقة عليه اذا
زايلت الاوج والحضيض • ولا تبقى على صوب مركز العالم
ولا مركز الحامل بل صوب نقطة اخرى غير ذلك الخط تسمى
في القمر نقطة المحاذات وفي المتحيرة مركز الخط المدير ومركز
الفلك المعدل للمسير • وستعرف معنى هذا في هذا الفصل
اما في العلوية والزهرة فعلى صوب نقطة مما يلي الاوج بعدها
عن مركز الحامل كبعد مركز الحامل عن مركز العالم اعني مركز الحامل
فيما بينها وبين مركز العالم واما في عطارد فعلى صوب نقطة
في منتصف ما بين مركز العالم ومركز المدير وانا نريك لهذا
بيانا في هذا الفصل واما في القمر فعلى صوب نقطة مما
يلي الجهة الاقرب بعدها عن مركز العالم مما يلي الحضيض
كبعد مركز الحامل هناك اعني مركز العالم مما يلي الاوج • فاذا
دار الحامل ومركزه حول مركز العالم بتقدير مائل دارت
هذه النقطة • ومركز الحامل على محيط دائرة واحدة متقاطرين
اي يكونان على طرفي قطر من اقطارها • فهذه النقطة المذكورة
تكون الاقطار المذكورة للتداوير على صوبها مسامتة
لها دائما كيف ما دارت اعني لو اخرج من هذه النقطة خطوط
الى مراكز التداوير يكون كل خط منها منطبقا على القطر المذكور
للتدوير لا ينفك عنه كيف ما دار • وهذا الخط في المتحيرة
يسمى الخط المدير والدائرة المتوهمة التي ترسم بحركات

هذا





هذا الخط مع مركز التدوير تسمى الفلك المعدل للمسير اذ يعتدل
مسير المتحيرة بالنسبة اليها اي يقطع من محيطها قسيا متساوية
في ازمنة متساوية • وموضع هذا الخط من اعلى التدوير هو الذروة
الوسطى • وموضع الخط الخارج من مركز العالم المار بمركز التدوير
وهو الذروة المرئية • ولنذكر ابعاد هذه النقطة والمراكز بعضها
عن بعض اما بعد مركز الخارج المركز عن مركز العالم للشمس ب لط ل
للقمر ي بط ى وهو مثل بعد نقطة المحاذاة عنه من الجهة الاخرى
وللمتحيرة ما خلا عطارد مثل نصف بعد مركز المعدل للمسير عنه
وذلك اعني بعد مركز المعدل للمسير عن مركز العالم لزحل و ل
للمشتري ه ل للمريخ يب للزهرة ب و • واما عطارد
فمركز فلكه المعدل للمسير على منتصف ما بين مركز مديره وبين مركز
العالم • وبعد مركز حامله عن مركز مديره مثل نصف بعد مركز
مديره عن مركز العالم حتى اذا انطبق الخط المدير مما يلي البعد
الاقرب على الخط المار بالمراكز وقعت نقطة مركز المعدل للمسير
واذا انطبق عليه مما يلي البعد الابعد انتظمت المراكز المعدل للمسير
ثم مركز المدير ثم مركز الحامل وابعاد ما بينها متساوية كل بعد
منها ج ي فيكون ما بين مركزي العالم والحامل ط ل
وما يعرض للكواكب الاختلافات في العرض • فالشمس لا عرض لها
لانها لازمة في حركتها لسطح فلك البروج • وسائر الكواكب يميل
عن فلك البروج الى الشمال والجنوب لميل الفلك المائل عنه • ويسمى
عرض الخارج المركز • وغايته لزحل ب ل للمشتري ا ل للمريخ ا ه
للزهرة م ى لعطارد م م للقمر ه م • وليس للقمر عرض غير هذا لان فلكه
المائل والحامل والتدوير في سطح واحد • ونعني بهذه الافلاك الدوائر وعرضها

وللمتحيرة اختلاف اخر وهو ميل ذروة التدوير وحضيضه
عن الفلك المائل ويسمى عرض التدوير وغايته لزحل مدكو
للمشتري مدح للمريخ ويو للزهرة اب لعطارد امه
وللسفليين خاصة اختلاف اخر وهو ميل القطر المار بالبعدين
الاوسطين لفلك التدوير عن الفلك المائل ويسمى عرض الوراب
والانحراف والالتواء وغايته في كل واحد منهما ب ل
اما ميل الفلك المائل عن فلك البروج فثابت في الكواكب العلوية
والقمر لا يتغير وغير ثابت في الزهرة وعطارد بل كلما بلغ
مركز التدوير احدى نقطتي الجوزهرين انطبق المائل على
فلك البروج فاذا جاوزها ابتدأ نصف المائل اعني نصفه
الذي عليه مركز التدوير في الميل للزهرة الى الشمال ولعطارد
الى الجنوب ونصفه الاخر بالخلاف ثم لا يزال يزداد الميل حتى
ينتهي المركز الى منتصف ما بين النقطتين ثم ياخذ الميل في
النقصان حتى ينطبق المائل ايضا على فلك البروج عند بلوغ
المركز النقطة الاخرى فاذا جاوزها عادت الحالة الاولى
فيلزم ان يكون مركز التدوير ابدا للزهرة شماليا عن فلك
البروج ولعطارد جنوبيا عنه واما ميل قطر التدوير اعني
القطر المار بذروته وحضيضه فغير ثابت ايضا بل يصير
منطبقا على فلك البروج في العلوية عند كون المركز اعني مركز
التدوير في احدى نقطتي الراس والذنب ثم اذا جاوز المركز
الراس اخذت الذروة في الميل الى الجنوب ولا يزال يزداد حتى
يبلغ غايته عند بلوغ المركز منتصف ما بين النقطتين
ثم ياخذ في الانتقاص الى ان ينطبق ثانيا على فلك البروج

عند



عند بلوغ المركز الذنب فاذا جاوزه اخذت الذروة في الميل
الى الشمال وازدياده ومنتهاه وانتقاصه على الرسم
ويلزم ان يكون ميل الذروة ابدا الى فلك البروج وميل
الحضيض عنه وفي السفليين ينطبق على الفلك المائل
عند بلوغ مركز التدوير منتصف ما بين النقطتين
اعني نقطتي الراس والذنب وذلك عند غاية ميل الفلك
المائل عن فلك البروج اما عند الاوج واما عند الحضيض
فعند الاوج يبتدئ ذروة التدوير في الميل للزهرة
الى الشمال ولعطارد الى الجنوب وعند الحضيض
بالخلاف فيهما ويبلغ غايته عند النقطتين وازدياده
وانتقاصه والانطباق على الرسم المذكور واما الانحراف
فابتداؤه عند بلوغ مركز التدوير احدى نقطتي الراس والذنب
وغايته عند منتصف ما بينهما فان كان المنتصف هو
الاوج كان الطرف الشرقي من القطر المار بالبعدين الاوسطين
في غاية ميله في الزهرة الى الشمال وفي عطارد الى الجنوب
والغربي في الزهرة الى الجنوب وفي عطارد الى الشمال
وان كان المنتصف هو الحضيض فعلى الخلاف فيهما وقد ظهر من
هذا كله ان مدة الدور للفلك الحامل ولقطري التدوير المذكورين
متساوية وان ازمان ارباع دوراتها متساوية ولنذكر ههنا
الاوجات والجوزهرات اما الاوجات والجوزهرات
فمتحركة بحركة فلك الثوابت فاوج زحل متاخر عن منتصف
ما بين نقطتي جوزهرية اعني عن غاية ميل المائل عن فلك البروج
على التوالي بخمسين جزءا واوج المشتري متقدم على المنتصف

على التوالي بعشرين جزء ومعنى التقدم ان بلوغ الكوكب اليه
يتقدم بلوغه الى المنتصف وعلى هذا معنى التأخر. واوج
الكواكب الباقية في المنتصف اما مواضع الاوجات فهي لاول
سنة عشثين لذى القرنين في الجوزاء كد دلح لزحل في
القوس طكج لج للمشتري في السنبلة يطكج لج للمريخ في
الاسد يانج مو للزهرة في الجوزاء كد دلح لعطارد في
الميزان كوكج لج واما مواضع الجوزهرات لذلك التاريخ
فراس الجوزهري لزحل في السرطان يطكج لج للمشتري في
السرطان طكج لج للمريخ في الثور يانج مو للزهرة في
الحوت كد دلح لعطارد في الجدي كوكج لج ثم يزاد على
مواضعها لكل سنة ما يتحرك فلك الثوابت في السنة وقد عرفت
ذلك ومما يعرض للمتحيرة الرجوع والاستقامة
والاقامة فان الكوكب اذا كان في اعلى تدويره كانت حركة مركزه
موافقة لحركة مركز التدوير على توالي البروج فيرى مستقيما سريع
الحركة فاذا قرب من اسفل التدوير اخذ يميل الى خلاف التوالي
لما يعرض من حركة التدوير على مركزه لكنه ما دام حركة مركزه الى
الخلاف اقل من حركة مركز التدوير الى التوالي يرى مستقيما
لكن بطئ السير. فاذا تساوى يرى مقيما. فاذا زادت حركة مركزه
على حركة مركز التدوير يرى راجعا. ثم يقيم بعد الرجعة ثانيا
ويستقيم لهذا المعنى بعينه مع انه يتم دوره في فلكه من غير
اختلاف يقع له بالنسبة الى فلكه. واقامته قبل الرجعة
تسمى المقام الاول. واقامته بعد الرجعة تسمى المقام الثاني
وحركة مركز القمر على محيط فلك التدوير اقل من حركة مركز التدوير

على



على محيط الحامل فلهذا لا يرى القمر البتة راجعا بل قد
يرى بطئ السير. ومما يعرض لها بالقياس الى الشمس
اما في العلويات فان بعد مراكزها عن ذرى تداويرها ابدا
كبعد مراكز تداويرها عن الشمس فتقارن ابدا وهي في ذرى
التداوير فكلما تبعد الشمس عن مركز التدوير يبعد بمقدار
بعدها مركز الكوكب عن ذروة التدوير حتى اذا قابلت
الشمس مركز التدوير كان الكوكب قد نزل الى حضيض التدوير
فيكون احتراقاتها ابدا وهي في ذروة التدوير ومقابلاتها
للشمس وهي في الحضيض. ويقال ان المريخ اذا قارن الشمس
كان البعد بينه وبين الشمس اعظم من البعد بينه وبين
الشمس اذا قابلها لان قطر تدويره اعظم من قطر ممثل
الشمس واما السفليات فمركزا تدويريهما ابدا مسامتان
لمركز الشمس ولا يبعدان عنها الا بمقدار نصف قطر التدوير
اعني بمقدار الاختلاف الاول كما عرفت. ويلزم ان يقارناها
في نصف الاستقامة وذلك عند ذروة التدوير. وفي نصف
الرجوع وذلك عند الحضيض ولذلك يكون وسطهما مثل وسط
الشمس ومما يعرض للقمر بالقياس الى الشمس المحاق والزيادة
والكمال والنقصان وكسوف الشمس والخسوف وذلك
ان جرم القمر في نفسه كمد مظلم انما يستضيء بضياء الشمس
كالمرآة فيكون نصفه المواجه للشمس ابدا مستضيئا والنصف
الآخر مظلما. فعند الاجتماع يكون القمر بيننا وبين الشمس
فيكون نصفه المظلم مواجها لنا فلا نرى شيئا من ضوئه
وهو المحاق. فاذا انفصل عن الشمس بمقدار قريب من اثني عشر جزءا

او اقل او اكثر على اختلاف اوضاع المساكن مال نصفه المضيء الينا فنرى طرفًا منه وهو الهلال • ثم كلما ازداد بعده عن الشمس ازداد ميل المضيء الينا فازداد ضياؤه حتى اذا قابلها صِرنا بينهما وصار ما يواجه الشمس يواجهنا وهو الكمال • فاذا انحرف عن المقابلة مال الينا شيء من نصفه المظلم يأخذ الظلام في الزيادة والضياء في النقصان حتى ينمحق • ولذلك اذا كان القمر عند الاجتماع على طريقة الشمس وذلك عند الراس او الذنب او بقربهما حال بين الشمس وبيننا فيستر ضوءها عنا وهو كسوف الشمس • وهذا السواد الذي يظهر في الشمس هو لون جرم القمر • ولهذا يبتدئ سواد الشمس من جهة المغرب لان القمر يلحقها من المغرب • ثم اذا اخذ يمر بها يبتدئ الانجلاء ايضًا من جهة المغرب لما ذكرنا من المعنى واذا كان القمر كذلك على طريقة الشمس عند الاستقبال حال بينهما الارض ووقع ظلها على القمر فلم يصل اليه ضوء الشمس فيبقى على ظلامه الاصلي وهو خسوف القمر ويبتدئ خسوف القمر وانجلاؤه من جهة المشرق لانه يلحق ظل الارض من جهة المغرب فيصل طرفه الشرقي اولاً الى الظل فيأخذ في السواد اولاً • وكذلك يكون مرور طرفه الشرقي بالظل اولاً فيبتدئ منه الانجلاء •

ومما يعرض للقمر توسط الشمس بين اوجه ومركز تدويره ابدًا • وذلك ان مركز تدويره اذا قارن في اوجه مركز الشمس عند نقطة من فلك البروج ولتكن مثلا راس الحمل ثم تحرك عنه الاوج يومًا وليلة بحركة المايل يا ط ح

وبحركة



وبحركة الجوزهر مر ح ى ز فيصير حركته الى خلاف التوالي يا يب ج وتحرك عنه الشمس قريبًا من الدرجة • وتحرك مركز التدوير بحركة الحامل كد كب لا وكلتا حركتي الشمس والمركز الى التوالي لكن المايل يرد الحامل الى خلاف التوالي مقدار حركته وهو يا يب ج ك فيبقى للمركز الى التوالي يج ى يج بالتقريب وهو وسط القمر في اليوم بليلته فاذا نقص وسط الشمس منه وزيد على حركة المايل كان الحاصل بعد النقصان بعد المركز عن الشمس وبعد الزيادة بعد اوج القمر عنها وكلاهما يب يا كز بالتقريب فيكون الشمس متوسطة بينهما • ولذلك يقال لحركة المركز البعد المضاعف لانه اذا ضوعف البعد بين المركز والشمس كان مثل البعد بين المركز والاوج • ويلزم ان يكون المركز عند تربيعه للشمس في حضيضه وعند الاستقبال والاجتماع في الاوج فيكون المركز يبلغ الاوج والحضيض في كل دورة دفعتين • ومثل هذا يعرض لمركز تدوير عطارد لان حركة مركز تدويره بحركة الحامل ضعف حركة اوجه بحركة المدير لكن المدير يمثل حركته يرد الحامل فيبقى فضل حركة المركز الى التوالي مثل حركة المدير الى جهة التوالي فاذا تقارنا اعني المركز والاوج الذي في المدير في الميزان عند الاوج الاخر ممتثلين ثم تحركا عنه فاي بعد يحصل هنا للاوج الى جهة التوالي يحصل للمركز الى التوالي حتى انهما يقترنان في كل دورة مرتين مرة في الميزان ومرة في الحمل ويتقاطران مرتين عند بلوغ احدهما الجدي والاخر السرطان • والله تعالى اعلم

## المقالة الثانية في بنية الأرض وما يتعلق بها وهي ثلثة ابواب

## الباب الاول

في المعمور من الارض وعرضه وطوله وقسمته الى الاقاليم
الارض كرية الشكل كما سلف ويفرض عليها ثلث دوائر
احديها في سطح معدل النهار وهي خط الاستواء كما
يعرف والثانية في سطح افق الاستواء والثالثة في سطح
دائرة نصف النهار في منتصف العمارة بخط الاستواء
فالاولى تقطع الارض بنصفين جنوبي وشمالي
والثانية تنصف نصفيها فيصير ارباعا والمعمور منها
احد الربعين الشماليين على ما يرى فيه من الجبال والصحاري
والمروج والبحار ونحوها من المواضع الخربة وسائر الارباع
خراب والدائرة الثالثة تقطع المعمور بنصفين غربي
وشرقي ونقطة التقاطع بين الاولى والثالثة تسمى
قبة الارض وعرض المعمور سو درجة وابتداؤه من خط
الاستواء الآن بطلميوس بعد ما صنف المجسطي
زعم انه وجد وراء خط الاستواء عمارة الى بعد يو كه
فيكون عرض العمارة على زعمه هذا فب كه وطول المعمور
قف مه وابتداؤه من المغرب الآن بعضهم يأخذه من
ساحل البحر المحيط وبعضهم من جزائر واغلة في هذا البحر
بعدها عن ساحله ي مه ثم قسم هذا المعمور سبع قطاع
مستطيلة على موازاة خط الاستواء وابتداء الاقليم
الاول منه والنهار هناك ابدا يب ساعة كما ستعرف
وعند بعضهم من حيث النهار اعني النهار الاطول في السنة يب مه

والعرض



والعرض يب كد ووسطه بالاتفاق حيث النهار يج والعرض
يو لز لب وابتداء الثاني وهو لا محالة آخر الاقليم الاول
حيث النهار يج يه والعرض كد كن ووسطه حيث النهار
يج ل والعرض كد م وابتداء الثالث حيث النهار يج مه
والعرض كز ل ووسطه حيث النهار يد مه والعرض ل
ووسط حيث النهار يد مه والعرض لو كب ووسط حيث
النهار يه مه والعرض ما يه وابتداء السادس حيث النهار
والعرض مج لب ووسط حيث النهار يه ل والعرض مه يا
وابتداء السابع حيث النهار يه مه والعرض مز يا ووسط حيث
النهار يو مه والعرض مح نب وآخره آخر العمارة عند بعضهم
وعند بعضهم الى حيث العرض ن ك وانما صار عرض ما
بين ابتداء الاقليم الاول الى وسطه وما بين وسط السابع
الى آخره اكثر لتفرق العمارة فيهما ولهذا المعنى لا يعدون
في الاقليم الاول ما وراء خط الاستواء من العمارة ولهذا
ايضا لا يعد بعضهم ما بين خط الاستواء الى العرض يب ل
ولا ما بين عرض ن كه الى آخر العمارة فان وراء هذا
العرض عمارات على ما زعموا ان في عرض سج جزيرة معمورة
اهلها يسكنون الحمامات لشدة البرد وفي عرض سد
عمارة اهلها قوم من الصقالبة لا يعرفون والى العرض سو
عمارات سكانها شبيهة بالوحوش والله اعلم

## الباب الثاني

في خواص خط الاستواء والمواضع التي لها عرض اما خط الاستواء
فمن خواصه ان معدل النهار يسامت رؤس اهله وكذا الشمس

وابتداء الخامس حيث النهار يد ل والعرض لج نو م

وابتداء الرابع حيث النهار [illegible]

عند بلوغها نقطتي الاعتدالين • ولأن أفقه يسمى أفق
الفلك المستقيم • وأفق الكرة المنتصبة تنصّف معدّل
النهار وجميع المدارات على زوايا قائمة • ويكون هناك
دور الفلك دولابيًّا • أعني كما يخرج العصا [illegible] من
سطح الماء على زوايا قائمة • ولا يكون كوكبٌ ولا نقطة
في الفلك إلا وهو يطلع ويغرب إلا قطبي العالم فإنهما
يكونان على الأفق • ويكون القسيّ الظاهرة للمدارات
التي فوق الأرض مساويةً للقسيّ التي تحت الأرض فلذلك
يكون النهار والليل أبدًا متساويين كلّ منهما يب ساعة
ويكون نهار كل كوكب كليله • ويكون أكثر ميل الشمس عن
سمت الرأس في الشمال والجنوب بقدرٍ واحدٍ وذلك
بقدر غاية ميل فلك البروج عن معدل النهار • أما المواضع
المائلة الى الشمال عن خط الاستواء التي لم يبلغ عرضها
تسعين جزءًا • فمن خواصها أنّ آفاقها وتسمى الآفاق المائلة
تنصّف معدّل النهار وحده لكن لا على زوايا قائمة فيكون
دور الفلك فيها حمائليًّا • وتقطع المدارات كلها بقطعتين
مختلفتين • والقسيّ الظاهرة للمدارات الشمالية أعظم
من التي تحت الأرض والجنوبية بالخلاف ولذلك لا يستوي
الليل والنهار فيها إلا عند بلوغ الشمس نقطتي الاعتدالين
وذلك في يومي النيروز والمهرجان • ويكون النهار أطول من الليل
عند كون الشمس في البروج الشمالية وعند كونها في البروج
الجنوبية أقصر • وكلما كان عرض البلد أكثر كان مقدار التفاوت
بين الليل والنهار أكثر • وذلك لأن سمت الرأس مائل عن هذه

المواضع

المواضع لا محالة عن معدل النهار وبقدر ميله يرتفع القطب
الشمالي والمدارات التي في ناحيته وينحط القطب الجنوبي
والمدارات التي تليه • فكلما ازداد العرض ازداد ميل سمت
الرأس عن معدل النهار • فازداد ارتفاع القطب الشمالي
والمدارات التي تليه فازداد فضل قسيّها الظاهرة على
التي تحت الأرض وازداد انحطاط القطب الجنوبي
والمدارات التي عنده وفضل قسيّها التي تحت الأرض
على الظاهرة • وكل مدار بعده عن القطب الشمالي مثل ارتفاع
القطب فهو بجميع ما فيه وجميع ما يحويه دائرة الى القطب
الشمالي من الكواكب أبديّ الظهور • ونظيره من ناحية الجنوب
بجميع ما فيه أبديّ الخفاء • وهذه المواضع التي لم يبلغ
عرضها تسعين جزءًا أقسام يخص كل قسم منها خواص
منها المواضع التي عرضها أقل من الميل الأعظم الذي لفلك
البروج عن معدل النهار فالشمس تسامت رؤوس أهلها
في السنة مرتين وذلك عند بلوغها نقطتين عن جنبتي
نقطة الانقلاب الصيفي ميلهما عن معدل النهار مثل
عرض البلد • ومنها المواضع التي عرضها مثل الميل الأعظم
فالشمس تسامت رؤوسهم مرة في السنة • وذلك عند
بلوغها نقطة الانقلاب الصيفي • والمواضع التي هي
من خط الاستواء الى هذا العرض ذوات ظلين أعني
أن الظل المستوي فيها وسطه يكون في نصف النهار
تارةً الى الجنوب وأخرى الى الشمال • والتي من هذا العرض الى عرض تسعين
ذوات ظل واحد أعني يكون الظل الى الشمال فقط •

ومنها التي عرضها اكثر من الميل الاعظم فان الشمس لا تسامت رؤوس
اهلها قط ومنها التي عرضها مثل تمام الميل وذلك سو كر
فان قطب البروج اذا بلغ دائرة نصف النهار بحركة الكل وقع
على سمت الراس وح ينطبق دائرة البروج على الافق فيكون
الحمل على نقطة المشرق والجدي على نقطة الجنوب والميزان
على نقطة المغرب والسرطان على نقطة الشمال فاذا زال
عن سمت الراس طلعت ستة من البروج دفعة وهي التي في النصف
الشرقي على الافق وهي من الجدي الى السرطان وغربت الستة
الاخرى دفعة ومبدا السرطان هناك لا يغرب لما سلف
فاذا بلغته الشمس لم تغرب حتى تجاوزه فيكون النهار الاطول
كد ساعة وكذلك الليل الاطول اذ بقدر ما يعرض للمدارات
الشمالية من الظهور الابدي وعظم القسي الظاهرة يعرض
لنظائرها الخفاء الابدي وعظم القسي التي تحت الارض
ومنها التي عرضها زائد على تمام الميل اعني على سو كر فيميل
قطب البروج عن سمت الراس الى الجنوب بقدر زيادة العرض
على سو كر ويلزم ان لا يغرب من فلك البروج الاجزاء التي
ميلها عن معدل النهار الى الشمال اكثر من تمام عرض البلد ومما يسهل
تصور ذلك ان نفرض قطب البروج على دائرة نصف النهار فيكون مائلا
الى الجنوب عن سمت الراس وبقدر ميله ينحط راس الجدي عن الافق
في الجنوب ويرتفع راس السرطان في الشمال ويكون معدل النهار
مما يلي الجنوب فوق الافق وارتفاعه بقدر ما ينقص العرض
عن تسعين جزءا وهو تمام العرض اعني كه ويعرف بتمام القوس
فالاجزاء من فلك البروج التي ميلها عن معدل النهار اقل من

تمام



تمام العرض فانها تكون لا محالة مع معدل النهار فوق الافق
مما يلي الجنوب والتي ميلها يساوي تمام العرض فانها
تماس الافق ولا تنحط عنه والتي ميلها اكثر من تمام العرض
فانها تنحط لا محالة فتكون ابدية الخفاء والابدية الخفاء
تكون لا محالة قوسا من فلك البروج منتصفها نقطة
الانقلاب الشتوي ومدة قطع الشمس لتلك القوس بسيرها
الخاص طول الليل الاطول لذلك البلد ونظيرة تلك القوس
من البروج الشمالية ابدية الظهور كما عرفت ومدة قطع الشمس
لتلك النظيرة طول النهار الاطول لذلك فمن هذه البلاد
ما يبلغ طول نهاره قريبا من ستة اشهر وكذلك طول الليل
ويعرض لبعض ما يطلع من فلك البروج هناك ان يطلع منكوسا
ويغرب مستويا وذلك في نصف فلك البروج الذي من الجدي الى
السرطان فيطلع الجوزاء قبل الثور والثور قبل الحمل وعلى هذا
القياس ولبعضه ان يطلع مستويا ويغرب منكوسا وذلك
في النصف الاخر من فلك البروج فيغرب القوس قبل العقرب
وعلى هذا القياس ومما يسهل تصور ذلك انا اذا فرضنا
قطب البروج على دائرة نصف النهار مما يلي الجنوب عن سمت الراس
فيكون نصف الفلك من الحمل الى الميزان على التوالي ظاهرا مما يلي
الشمال والنصف الاخر غائبا مما يلي الجنوب وراس الحمل على
نقطة المشرق وراس الميزان على نقطة المغرب فيكون اذن
قد طلع الحمل قبل الحوت وغرب الميزان قبل السنبلة فاذا
مال قطب البروج عن دائرة نصف النهار الى المغرب والحمل طالع
اخذ في الطلوع ما كان متصلا بالحمل مما يلي الجنوب وهو الحوت

على غير التوالي حتى يتم طلوع الحوت ثم يأخذ الدلو في الطلوع
كذلك • والغروب كذلك اعني ان الميزان كان غاربا ورأسه
في نقطة المغرب فاذا غرب وانحط اخذ في الغروب
معه ما هو متصل به وهو اخر السنبلة على غير التوالي
وعلى هذا القياس • واذا فرضنا رأس السرطان على دائرة
نصف النهار مما يلي الجنوب كان من الميزان الى الحمل مما
يلي الشمال تحت الافق والنصف الاخر ظاهرا فتكون
قد طلع السنبلة قبل الميزان على الاستواء • ثم اذا مال رأس
السرطان عن دائرة نصف النهار اخذ الميزان في الطلوع
على الاستواء كما ذكرنا • ولما كان الغارب يقابل الطالع
كان ما يطلع منكوسا يغرب مقابله منكوسا وبالضد •
ولما كان الطلوع في احد نصفي الفلك يخالف الطلوع
في الثاني في الاستواء ويوافق الغروب لزم ان يكون
طلوع كل نصف يخالف غروبه فما يطلع منكوسا يغرب
مستويا وبالضد • واما المواضع التي عرضها تسعون جزءا
فيوافق قطب العالم سمت الرأس فيها ومعدل النهار
منطبق على دائرة الافق ودور الفلك رحوي موازٍ
للافق ويكون السنة هناك يوما وليلة ستة اشهر
نهارا • وذلك اذا كانت الشمس في البروج الشمالية • وستة
اشهر ليلة • وذلك اذا كانت الشمس في البروج الجنوبية
وهناك لا يكون لشيء من الفلك طلوع ولا غروب بل نصفه
الشمالي ظاهر ابدا • ونصفه الجنوبي تحت الارض ابدا •
وانما خصصنا المواضع الشمالية بالوصف لان فيها

العمارة



العمارة ولان جميع ما يعرض لهما مما وضعناه بسبب ميلهما
عن خط الاستواء الى الشمال يعرض مثل ذلك للمواضع الجنوبية
بسبب ميلها الى الجنوب فتعريف هذا يكفي في معرفة ذلك

## الباب الثالث في اشياء منفردة

الطالع جزء من فلك البروج على الافق مما يلي المشرق • درجة طلوع الكوكب
هي درجة من فلك البروج تطلع مع طلوع الكوكب • درجة ممر الكوكب
درجة من فلك البروج تمر بدائرة نصف النهار مع مرور الكوكب بها •
فان كان الكوكب على احدى نقطتي الانقلابين او كان لا عرض له
فدرجته اعني مكانه من فلك البروج هي درجة ممره • وان كان ذا عرض
على غير نقطة انقلاب فلا • وذلك لان الكوكب اذا كان فيما
بين اول السرطان الى اخر القوس وصل الى دائرة نصف
النهار بعد درجته ان كان شمالي العرض • وقبلها ان كان
جنوبي العرض • وان كان في النصف الاخر من فلك البروج
فعلى الخلاف لان قطب البروج يكون شرقيا عند كون النصف
الاول على نصف النهار فتكون الدائرة المارة به وبدرجة
الكوكب مائلة الى المغرب وينتهي الى الكوكب الشمالي العرض
اولا ثم الى درجته فتكون الكوكب ابعد من درجته عن نصف
النهار فيصل اليها بعدها وقبلها ان كان جنوبي العرض
لهذا بعينه وما بين درجة الكوكب ودرجة ممره من منطقة
البروج يسمى اختلاف الممر • وقس على هذا درجة طلوعه
اما في الفلك المستقيم فالحكم هذا بعينه واما في الآفاق
المائلة فيعتبر الافق • الظل اما ما اخذ من المقياس المنصوب
على موازاة سطح الافق ويسمى الظل الاول والمعكوس المنتصب

واما في القياس القائم عمودًا على سطح الافق • ويسمّى الظلّ
الثاني والمستوي • وقد يقسم القياس باثني عشر قسمًا • وتسمّى اقسامه
اصابع وقد يقسم بستّين قسمًا • ويسمّى اقسامه اجزاء • واذا انتهى
الظلّ نهايته عند غاية ارتفاع الشمس فهو اول وقت العصر اذا
زاد غاية تلك بمثل القياس هذا عند الشافعي وعند ابي حنيفة اذا زاد عليه بمثلي القياس

## في معرفة خط نصف النهار وخط الاعتدال

تسوّى الارض
بحيث لو صبّ فيها ماء لسال في جميع الجهات بالسويّة ثم يدار فيها دائرة
باي بعد كان وتسمّى هذه الدائرة الهندية وينصب على مركزها
مقياس مخروطي طوله ربع قطرها نصبًا على زاوية قائمة • ويعرف
ذلك اما بالشاقول واما بان يقدّر ما بين راس المقياس والمحيط
بمقدار واحد من ثلاث نقط من المحيط • ويترصّد راس الظلّ
عند وصوله الى محيطها مما يلي المغرب قبل الزوال وبعده
مما يلي المشرق • ويعلّم على كلتي نقطتي الوصول • وتنصّف
القوس التي بينهما • ويخرج من منتصفها خطًّا يمرّ بالمركز الى اي بعد
شئت فهو خط نصف النهار وقد قطع الدائرة بنصفين
فيخرج من منتصفي النصفين خطًّا يقطع خط نصف النهار
على المركز على زوايا قائمة وهو خط المشرق والمغرب • والله اعلم

وهذه صورة الدائرة






## في معرفة سمت القبلة

ونعني بسمت القبلة ههنا نقطة
في الافق اذا واجهها الانسان كان مواجهًا للكعبة ايضًا
واذا كان طول مكة وعرضها اقلّ من طول بلدنا وعرضه عددنا
من الدائرة الهندية من نقطة الجنوب بقدر فضل ما بين الطولين
الى المغرب ومن نقطة الشمال مثله • ونصل ما بين النهايتين
بخط مستقيم • ونعدّ من نقطة المغرب الى الجنوب بقدر
ما بين العرضين ومن نقطة المشرق مثله • ونصل بين
النهايتين بخط مستقيم فيتقاطع الخطان لا محالة فنخرج
من مركز الدائرة خطًّا الى نقطة تقاطعهما وننفذه الى المحيط
فذلك الخط هو على صوب القبلة • والقوس التي بين طرفه
ونقطة الجنوب هي قوس سمت القبلة وهي مقدار ما ينبغي
ان ينحرف المصلي عن نقطة الجنوب • وقس على ذلك كون طول
مكة او عرضها او كليهما اكثر • وان كان طول البلد يساوي
طول مكة فالقبلة على نصف النهار • وان ساوى عرضه
عرض مكة فاعرف الاجزاء التي تسامت في المعمورة من فلك البروج
رؤوس اهل مكة وذلك في الجوزاء • وكح لطح من السرطان وضعها
اعني اضربهما على خط وسط السماء في الاصطرلاب المعمول
لعرض البلد واعلم على موضع المري علامة ثم ادر العنكبوت
بقدر ما بين الطولين الى المغرب ان كان البلد شرقيًا والى المشرق
ان كان غربيًا فحيث انتهت
الاجزاء من مقنطرات الارتفاع حفظت
بلوغ الشمس الى ذلك الارتفاع ونصبت مقياسًا
فظلّ في ذلك الوقت هو سمت القبلة



## في معرفة الليل والنهار والساعات والسنة والشهر

الشمس اذا وقع ضوؤها على الارض استضاء وجهها المواجه
للشمس ووقع ظلها في مقابلة جهة الشمس فاذا كانت الشمس
فوق الارض فهو النهار اذ ليس يخص النهار ضوء سوى ضوء الشمس
واذا كانت تحت الارض وقع ظلها فوقها وهو الليل ووقع
ظلها يكون على شكل مخروط اذ الشمس اعظم جرما من الارض
فاذا كانت الشمس تحت الارض قريبة من الافق كان مخروط
الظل مايلا عن سمت الراس فكان الهواء المستضيء بضياء الشمس
قريبا فيظهر في الافق النور وكلما كانت الشمس اقرب كان
الانوار اغلب ويظهر الحمرة كحال الشفق والفجر **واليوم بليلته**
هو زمان ما بين مفارقة الشمس دايرة نصف النهار الى
عودها اليها بحركة الكل وعند العامة من غروب
الشمس الى مثله وابتداؤه يمكن من مفارقة الشمس
كل نقطة تفرض في الفلك لكن الحساب والمنجمين
اصطلحوا على ابتدائه من دائرة نصف النهار لان اختلافات
المطالع بحسب الافاق في المساكن كثيرة واختلافها واحد
بحسب دائرة نصف النهار لان دائرة نصف النهار في جميع
المساكن تقوم مقام افق خط الاستواء **وزمان اليوم بليلته**
يزيد على دور الكل بمطالع ما سارت الشمس من فلك البروج
ولما كانت الشمس تقطع من فلك البروج قسيا مختلفة مطالعها
مختلفة وايضا لو كانت الشمس بالتقدير تقطع قسيا متساوية
فليست مطالع القسي المتساوية متساوية فمن هذه الوجوه تختلف الايام
بلياليها فتسمى اليوم بليلته الى حقيقي ووسطي فالحقيقي هو زمان





عودة نقطة من معدل النهار الى نقطة مفروضة مع زمان مطالع
ما سارت الشمس بتلك النقطة المفروضة والوسطي هو زمان عودة
نقطة من معدل النهار مساوية لوسط الشمس بتلك النقطة وهي
الموضوع في الزيجات والفضل بين الحقيقي والوسطي يسمى تعديل
الايام بلياليها **وزمان النهار** من طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع
من طلوع الفجر الى غروب الشمس ومن غروبها الى طلوع الشمس زمان الليل
وفي الشرع الى طلوع الفجر ثم انهم قسموا اليوم والليلة الى ساعات
معتدلة وزمانية فالساعات المعتدلة وتسمى مستوية هي بقدر
ما يدور الكل خمسة عشر درجة فاذا اقتسمت قوس النهار او قوس الليل
او قوس الدائر من الفلك على خمسة عشر كان ما يخرج عدد الساعات المعتدلة
لذلك اليوم او الليلة او ما مضى من اليوم او الليلة والساعة الزمانية
وتسمى المعوجة فهي جزء من اثني عشر جزء من النهار او الليل ابدا فان
كان النهار اطول من الليل كانت ساعاته اطول من ساعات الليل
وان كان اقصر كانت ساعاته اقصر واذا اقتسمت قوس النهار
او قوس الليل على اثني عشر كان ما يخرج هو ما يدور الفلك في كل ساعة
زمانية وهو اجزاء الساعة الزمانية ويسمى الازمان فقد تبين
ان الساعات المعتدلة هي التي تختلف عددها على قدر طول
النهار وقصره ولا يختلف ازمانها والساعات الزمانية هي
التي تختلف ازمانها ولا تختلف عددها **السنة** هي زمان مفارقة
الشمس من اي نقطة تفرض من فلك البروج الى عودها اليها بحركتها
الخاصة التي من المغرب الى المشرق وقد جعلوا ابتداء هذه السنة
من حين حلول الشمس اول الحمل واختلفوا في مدة هذه السنة فقال
بعضهم **شسه** يوما وربع يوم وعند بطلميوس **شسه** يوما وربع الا

فاذا وزنا يوما من السنة بيد الايام
الحقيقية والايام الوسطى الاثنين
من ذلك السند يسمى التفاوت الذي
بين الايام الحقيقية الماضية من ذلك
المبدأ وبين الايام الوسطى الماضية
ايضا منه بتعديل الايام
وليا ليها والزمان





جزأ من ثلثمائة جزء من يوم . وعند البتاني شسه يوماً وربع
الا ثلثة اجزاء واربعاً وعشرين دقيقة من ثلثمائة وستين جزءً من يوم
وهذه هي السنة الشمسية . واما السنة القمرية فهي اثنا عشر شهراً .
والشهر زمان مفارقة القمر في اي موضع يفرض له من الشمس الى عوده اليه
واظهر الاوضاع هو الهلال لكن الهلال يختلف باختلاف المساكن
فلم يلتفت اليها الا في الامور الشرعية . وجعل ابتداء الشهر من
اجتماع الشمس والقمر . وزمانه ما بين الاجتماع بالسير الوسط
من النيرين بان القوا وسط الشمس من وسط القمر . وقسموا
على ما بقي دور الفلك وهو شس جزءً فخرج كط لا ن ح من
الايام وهو مقدار الشهر ثم ضربوا ذلك في اثني عشر فحصلت
ايام السنة القمرية شند يوماً وخمس يوم وسدسه . وهذه السنة
ناقصة عن السنة الشمسية بعشرة ايام وعشرين ساعة ونصف
ساعة بالتقريب . هذا ما سمح به الطبع الطبع . والخاطر المتوزع
والفكر المشوش باشتغال لا يعد عديدها . وهموم لا يتناهى
وليدها . وقد بذلت الوسع في كشف المعاني واظهارها .
مع ايجاز الالفاظ واختصارها . اداءً لشرايط الامتثال و
الخدمة . مع التحرز عن الاملال والزحمة . ولعل هذا المقدار
الذي اوردت كافٍ لتحصيل ما اردت . وافٍ بما جرت
الاشارة اليه . فالاولى ان اقتصر عليه . فليكن هذا خاتمة الكتاب
وبعون الله الملك الوهاب .

قد سكن القلم في جنة الاختتام . وطبق فيها مقتضى المرام
في اليوم العاشر من المحرم الحرام الواقع في العشر الخامس من العشر التاسع
بعد الالف من هجرة من له العز والشرف . يرجو كاتبه حاجي زاده محمود
من الله العفو الكريم الصمد . ان يستر حسن الخاتمة . لمن قرأ سورة
الفاتحة . لا تبخلوا من ان يدعو لابيها لروحي ايها الاخوان
فان الله تعالى لا يضيع اجر الصلحاء